

جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية

تخصص القانون الدولي الإنساني

إشراف الأستاذة الدكتورة:

عواشيرة رقية

إعداد الطالب:

العقون ساعد

لجنة المناقشة:

أ.د رحاب شادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	رئيسة
أ.د عواشيرة رقية	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	مشرفا ومقررا
أ.د لجرش عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	مناقشة
د. خير الدين شمامة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الحاج لخضر باتنة	مناقشة
د. بن داود إبراهيم	أستاذ محاضرا	جامعة زيان عاشور الجلفة	مناقشة
د. مفتاح عبد الجليل	أستاذ محاضرا	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشة

السنة الجامعية 2015/2014

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿لَا يَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الدِّیْنِ لَمْ یَقَاتِلُوْكُمْ فِی الدِّیْنِ وَكَمْ
یُخْرِجُوْكُمْ مِنْ دِیَارِكُمْ اِنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْا اِلَيْهِمْ اِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ
الْمُقْسِطِیْنَ﴾ (8) اِنَّمَا یَنْهٰكُمُ اللّٰهُ عَنِ الدِّیْنِ قَاتِلُوْكُمْ فِی
الدِّیْنِ وَاَخْرِجُوْكُمْ مِنْ دِیَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلٰی اِخْرَاجِكُمْ
اَنْ تَكُوْلُوْهُمْ وَمَنْ یَّكُوْلُهُمْ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ ﴿9﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الممتحنة الآية 08 و09

إهداء

إلى والدي العزيزين

إلى عائلتي الصغيرة وكل إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

إلى أصدقائي وزملائي وكل من رافق دربي

إلى روح شهداء الجزائر . . . وإلى الجزائر الغالية

أهدي هذا العمل

الطالب

شكر وعرافان

الحمد لله، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وفقني إليه من إنجاز هذا العمل

بفضله وعونه ورحمته

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير للدكتورة رقية عواشريّة التي وافقت على الإشراف

على هذا البحث وأولته بالغ عنايتها وجميل صبرها وحسن توجيهها

كما أتقدم بعظيم الشكر وخالص التقدير لكل الأساتذة الكرام الذي تفضلوا بمناقشة البحث

وإلى طاقم جامعة باتنة العلمي والإداري

إلى طاقم جامعة الجلفة العلمي والإداري

جزيل الشكر وخالص العرفان لكل علمني حرفا

وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه"

لكم جميعا

جزاكم الله عنا خير الجزاء

الطالب

قائمة المختصرات

- A.F.D.I.** : Annuaire Français de Droit International.
- C.I.C.R.** : Comité International de la Croix-Rouge.
- I.C.R.C.** : International Committee of the Red Cross.
- I.R.R.C.** : International Review of the Red Cross.
- R.B.D.I.** : Revue de Belge de Droit International.
- V.J.I.L.** : Virginia Journal of International Law
- N.A.T.O.** : North Atlantic Treaty Organization
- R.G.D.I.P.** : Revue Générale de Droit International Public.
- S.M.P.** : Société Militaire Privé.
- S.S.P.** : Société de Sécurité Privé.
- C.F.C.P.I.** : Coalition Française pour la Cour Pénale Internationale.
- U.N.E.S.C.O.** : United Nations Education Scientific and Cultural Organization.
- FOR.PRO.NU.** : Force de Protection des Nations Unies.
- H.P.C.R** : Humanitarian Policy and Conflict Research.

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

إن الحروب كانت ولا تزال الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل الدول لحل النزاعات القائمة بينها، وقد جر هذا الخيار على الإنسانية منذ الأزل الويلات والدمار، وأخرج فيها الإنسان أسوأ ما في النفس البشرية من وحشية وعنفة ورغبة في السيطرة وإخضاع الآخر، وتثبت التجربة التاريخية القديمة والمعاصرة أن من يدفع ثمن هذه الصراعات المسلحة هم المدنيون والضعفاء والنساء والأطفال وغيرهم من العاجزين عن القتال، ومع فشل جهود وقف الحرب عبر التاريخ حتى في أكثر فترات المجتمع الدولي تنظيمياً، ظهرت العديد من الأصوات والنداءات الفكرية والدينية والأخلاقية الداعية إلى الحد من آثارها والتخفيف من وطأتها على الأبرياء.

وقد تواترت مجموعة من السلوكات والممارسات الإنسانية التي وجدت مصدرها في العادات والأعراف والمبادئ الأخلاقية الرحيمة السائدة في أوساط المجموعات البشرية السياسية والاجتماعية منذ القدم، كما قدمت بعض الديانات والمعتقدات بعداً إيمانياً وإلزامياً لهذه السلوكات ودعمتها، وساهم المفكرون والفقهاء في التأسيس والتأصيل لهذه الأفكار ونشرها، كل هذه الجهود عبر التاريخ مهدت لظهور نظام من القواعد يسعى إلى أنسنة الحرب وتهذيبها، وأصطلح على تسميته في العصر الحديث بالقانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني كنظام إنساني لا يُحرم ولا يُجرم الحرب ولا يبحث في مدى مشروعيتها، ولكنه يعمل على ترشيدها والحد من آثارها الوخيمة على الأبرياء، ولذلك، يتشكل القانون الدولي الإنساني من مجموعة قواعد قانونية دولية عرفية وإتفاقية تسري أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف إلى حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية، مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وسواهم من غير المقاتلين أو العاجزين عن القتال، فهذا القانون يتنازعه مبدأ أن متقابلان، أولهما مبدأ الضرورة الحربية والذي يسعى إلى تحقيق أهداف الحرب بإضعاف العدو وإلانتصار عليه، وثانيهما مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى وقف كل ما يتجاوز الضرورة الحربية من أفعال محظورة بكفالة حماية من لا يشارك في القتال أو صار عاجزاً عنه.

ويتضمن القانون الدولي الإنساني نظامين من القواعد، نظام يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ويختص بمعاملة ضحايا الحرب مع توفير الخدمات الطبية والإنسانية والروحية لهم وكفالة احترامهم وضمأن كرامتهم، ويسمى بنظام جنيف، لأن أغلب قواعده أقرت في مدينة جنيف.

أما النظام الثاني فيتعلق بضوابط سير الأعمال العدائية وهو خاص بحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني وضبط سلوكات المقاتلين وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع بما يكفل تمييز المدنيين وغير المقاتلين والأعيان المدنية عن أي أعمال عدائية.

وطالما كان المجتمع الدولي يهتم بنظام جنيف أو قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتجه بعد قيام النزاع المسلح مباشرة إلى إقرار نظم الحماية للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى واللاجئين والنازحين وتسيير المساعدات الإنسانية، وتأمين مرور إرساليات الإغاثة، ومراقبة نظم وظروف الإعتقال للمدنيين والأسرى للمقاتلين، والبحث عن المفقودين ودفن الموتى، وكل هذه الجهود محمودة ومطلوبة بشكل عاجل ومكثف، ولكن الحقيقة هي أن من يتحكم في الفاتورة الإنسانية ويحدد عدد القتلى والجرحى والمرضى وحتى الأسرى واللاجئين والنازحين هو الأعمال العدائية، ونوعية الأسلحة والأساليب الحربية وطريقة إستخدامها وتوجيهها ومدى إتساع رقعة الإشتباك، وهذا هو مجال أعمال ضوابط سير الأعمال العدائية، ولأن لها هذا الطابع الوقائي، لا بد من تركيز الجهود لتفعيل هذه الضوابط لأجل التحكم في آثار الأعمال العدائية على نحو إنساني.

ولتحقيق هذه الأهداف تضم ضوابط سير الأعمال العدائية مجموعة هامة من المبادئ نذكر منها ضرورة إقامة تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتوجيه الأعمال العدائية تجاه المقاتلين دون سواهم، و مبدأ التناسب الذي يفرض على الطرف المهاجم الموازنة بين الميزة العسكرية المتوقعة والأضرار الإنسانية المحتملة من الهجوم، وكذلك مبادئ تتعلق بحظر الهجمات العشوائية أو تلك التي تحدث أضرارا مفرطة ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما تضم هذا الضوابط مجموعة هامة من الاتفاقيات الدولية الشارعة والقواعد العرفية الراسخة التي يجب تفعيلها من أجل تحقيق الغرض منها بجعل الحرب أكثر إنسانية والحد من آثارها.

ومع إتساع رقعة النزاعات المسلحة وتزايد مبررات قيامها، وفشل المجتمع الدولي في وقف اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات بين الدول أو المجموعات السياسية داخل الدولة الواحدة، فإن ضوابط سير الأعمال العدائية تواجه تحديات جمة تهدد بتقويضها والعودة بالمجتمع الدولي إلى مفهوم الحرب الشاملة أين تستخدم كل الوسائل والأساليب دون قيد ويكون كل شيء مستباح، كما أن التطور التكنولوجي في العصر الحديث أدى بدوره إلى تطور كبير في مجال الأسلحة ذات الأثر العشوائي كالألغام والقنابل العنقودية، أو التي لا يمكن التحكم في آثارها كالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتي تمس عددا كبيرا من الأشخاص على مساحات واسعة ولمدة غير محدودة من الزمن وهو ما يضع ضوابط سير الأعمال العدائية أمام إمتحان صعب.

وبالمقابل عرفت أساليب القتال تطورا كبيرا هي الأخرى، ومع تزايد النزاعات المسلحة غير المتكافئة، وُجدت تحديات كبيرة مثل حرب المدن والعصابات واستخدام الأساليب الإرهابية وغير ذلك من الأساليب التي تشكل تهديدا مباشرا على حياة المدنيين وتؤدي إلى غموض التمييز بين المدنيين والمقاتلين مما يعرض حياة السكان المدنيين والأعيان المدنية لأخطار العمليات الحربية، وسنعمل من

خلال هذه البحث على التعريف بهذا النظام القانوني وبيان أهم عناصره ومكوناته، ومن ثمة توضيح آليات تنفيذه والتحديات التي تواجهه في النزاعات المعاصرة.

ثانياً: أسباب إختيار الموضوع:

إن إهتمامنا بموضوع الدراسة جاء للعديد من الإعتبارات الذاتية والموضوعية التي بعثت فينا الرغبة في البحث فيه ومحاولة تسليط الضوء على بعض جوانبه، ونذكر منها:

الأسباب الذاتية، وأهمها ما يلي:

- رغبتنا في مواصلة البحث في مجال التخصص وهو القانون الدولي الإنساني وقواعد سير الأعمال العدائية التي تشكل شطر هذا القانون، واستغلال المراجع المتوفرة لذلك.
 - الإشكالات النظرية والواقعية التي وضعنا أمامها بحثنا في الماجستير حول "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، والتي دفعتنا إلى الرغبة في طرق باب هذا الموضوع الهام.
 - قلة الدراسات المتخصصة والمستقلة لضوابط سير الأعمال العدائية مما يجعلنا نسعى لإثراء هذا الموضوع بفتح باب البحث والنقاش حول التحديات المعاصرة له.
- أما الأسباب الموضوعية فهي كالتالي:
- محاولة البحث عن مدى فعالية نظام لاهاي لسير الأعمال العدائية في جوانبه القانونية والنظرية، ومعرفة مواطن القصور والنجاح في هذا النظام.
 - تعد هذه المرحلة التي نعيشها سانحة للقيام بهذا البحث لما تعرفه من تحديات لكل قواعد القانون الدولي الإنساني، فالنزاعات المسلحة الجارية المعاصرة عجلت بظهور مثل هذه الدراسات، خاصة النزاع المسلح في سوريا والعراق وفلسطين وغيرها من الدول، والتي عرفت إستخدام وسائل وأساليب في القتال إما أنها حديثة ولم يتم السيطرة على آثارها، أو أنها تقليدية وكان استعمالها غير إنساني ويتنافى مع ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

- 1- تحديد الجذور التاريخية لضوابط سير الأعمال العدائية وتطورها عبر العصور إلى غاية استقرارها في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي.
- 2- التعريف بضوابط سير الأعمال العدائية، وأهم القواعد التي تحكم نظام إستخدام وسائل وأساليب القتال مع محاولة رفع الكثير من الإشكالات القانونية بخصوصها.

- 3- تحديد النتائج والأهداف المرجوة من عملية التحكم في سير الأعمال العدائية وتوجيه وإدارة الهجومات العسكرية بشكل وقائي.
- 4- الوقوف على الآليات الدولية والوطنية التي رصدت لضمان تنفيذ قواعد سير العمليات العدائية وكفالة احترامها من أجل تعزيز أنظمة الحماية.
- 5- تقييم أداء ضوابط سير الأعمال العدائية من خلال إبراز أهم التحديات التي تواجهها خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة والعوائق التي تقف حائلا أمام تطبيق مقتضيات هذه القواعد، مع مواطن النجاح والقصور.

رابعاً: إشكالية الموضوع:

نسعى من خلال هذا البحث إلى الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمثل في :

- ما هو وضع ضوابط سير الأعمال العدائية في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات حول:

- ما هو مضمون قواعد سير العمليات العدائية؟ وما هو النظام القانوني الذي تستند إليه هذه القواعد؟.
- ما هي النتائج المرجوة من تطبيق قواعد ضبط سير العمليات العدائية ؟
- ما هي الآليات التي تكفل قواعد سير العمليات العدائية وما مدى فعاليتها؟.
- ما هي أهم التحديات والإشكالات التي تواجه نظام سير العمليات العدائية نظرياً وتطبيقياً خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وما هي الحلول المطروحة لعلاجها؟.

خامساً: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، ومعظم هذه المراجع يركز على الشق المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أكثر من ذلك المتعلق بقواعد سير العمليات العدائية.

وعلى حد علمنا، وفي حدود بحثنا المتواضع، فإن الدراسات التي تناولت قواعد سير الأعمال العدائية محدودة نسبياً ومعظمها كان في الجانب النظري العام أو الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، والدراسات التقييمية لهذه القواعد لا نجد لها عادة بشكل مستقل بل إما تكون كمكمل لقواعد الحماية في نظام جنيف أو في جانب نزع السلاح والحد من التسلح، وهذه النظرة طبعاً في حدود بحثنا الأولي والمتواضع، إذ لم نعثر على الكثير من هذه الدراسات المتخصصة في هذا الجانب بشكل مستقل على الأقل في ما أستطعنا الإطلاع عليه.

ومن بين أبرز المراجع التي نعتبرها متخصصة تناولت موضوع ضوابط سير العمليات العدائية نذكر أحمد الأنور الذي درس "قواعد وسلوك القتال" في مؤلف جماعي بعنوان "دراسات في القانون الدولي الإنساني" تناول فيه الباحث بعض القواعد العامة عن وسائل وأساليب القتال، وبما أن الدراسة كانت في شكل مقال قد لا تتسع للتفصيل الكافي، وكان التركيز فيها على المفاهيم أكثر من التطبيقات العملية، فيما سنعمل على التاصيل النظري إضافة إلى عملية إنفاذ القواعد وتقييمها.

وأيضاً، من بين أهم الدراسات في هذا الميدان كتاب أجنبي وهو في حقيقته نشر لأطروحة دكتوراه من جامعة فرنسية لـ **Mohamed Arrassen** بعنوان *Conduite des hostilités - droit des conflits armés et désarmement* وهي تعتبر من أبرز الدراسات وأعمقها في هذا المجال التي تناولت جوانب من سير العمليات العدائية خاصة جانب الحماية الذي توفره للأشخاص المحميين، إلا أن الباحث درس الفكرة من جانب قانوني النزاعات المسلحة والقانون الدولي لنزع السلاح، فكان التركيز فيها على وسائل القتال والأسلحة أكثر من الأساليب القتالية فيما سنحاول البحث في الشكليات معاً.

كما تطرق معهد القانون الإنساني في سان ريمو لدراسة الموضوع في ندوة ضمت مجموعة من الخبراء تناول كل منهم جانباً من التحديات التي تواجه ضوابط سير الأعمال العدائية، إلا أن الوثيقة المنشورة للندوة كانت مقتضبة واقتصر على خلاصة مشاركات الباحثين في هذا المؤتمر، ويمكن طرحها كمواضيع متفرقة في شكل تحديات معاصرة للقانون، لا تهدف إلى تأصيل الموضوع والدراسة النظرية لأحكامه، وهذا الشكل الأخير هو ما سنسعى إليه في بحثنا هذا.

أما ما سواها من البحوث والدراسات التي إطلعنا عليها فكانت تتناول موضوع قواعد سير العمليات العدائية في إطار تعزيز أنظمة الحماية لفئات معينة أو في إطار الحماية العامة لضحايا النزاعات المسلحة من أخطار العمليات العسكرية، وبعضها الآخر كان يتناول مسائل خاصة وجزئية تدخل ضمن إطار بحثنا ومن أمثلة ذلك كتاب الباحث: السيد مصطفى أحمد أبو الخير عن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ومقال الفقيه صلاح الدين عامر عن التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ضمن مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب، وغيرها الكثير من الدراسات التي تتناول جزئية معينة، وقد عملنا على الإعتماد على هذه كل الدراسات في مجالها كمراجع في هذا البحث.

كما سنحاول القيام بعملية تحديد وتقييم للقواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية ضمن القانون الدولي العرفي والتعاهدي مع عملية تقييم عامة لأداء مثل هذه القواعد والآليات التي رصدت لتطبيقها في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة مع ما تحمله من تحديات.

سادساً: صعوبات البحث:

إن أغلب الصعوبات التي تواجه هذا البحث هي في صعوبة الحصول على المصادر، حيث أن أي دراسة لمثل هذا الموضوع تتطلب الوصول إلى وثائق مرجعية مثل المؤتمرات الدبلوماسية وموقف الدول أثناء مناقشات هذه المؤتمرات، ومشاريع الإتفاقيات الدولية ومحاضر لجان الصياغة ولجان

التفاوض، والتعليقات الرسمية على الاتفاقيات الدولية، وهذه الوثائق على درجة كبيرة من الأهمية حيث تسهل فهم الخلفيات التي تحيط بنشوء القواعد والعوائق التي واجهتها.

سابعاً: منهج البحث:

إن موضوع سير الأعمال العدائية موضوع واسع ويحتاج إلى بحث معمق ومنهجية سليمة في التعامل مع المعلومات المتاحة، ونظراً لتشعب الموضوع وكثرة العناصر المدروسة من خلاله كان لابد من الإعتماد على مقارنة منهجية متعددة بين الإستعانة بمنهج محدد أو العمل من خلال أدوات منهج آخر، وذلك وفق التنظيم التالي:

- يظهر منهج تحليل المضمون من خلال دراسة فحوى وثائق دولية مرجعية، وكذلك في إطار دراسة نصوص الإتفاقيات الدولية وتحديد القواعد العرفية المتعلقة بضوابط سير الأعمال العدائية ومحاولة إستقراءها وتحليل مضمونها.
- كما تمت الإستعانة كذلك بالمنهج الوصفي والمنهج الإستدلالي للقيام بعملية الوصول إلى نتائج منطقية من الأفكار والنصوص والآراء الفقهية وكذلك الحالات الواقعية التي كانت في شكل أمثلة ضمن بعض العناصر المدروسة.
- يظهر المنهج التاريخي عند قيامنا بدراسة التطور التاريخي لقواعد سير العمليات العسكرية عبر مراحلها التاريخية في العصور القديمة والوسطى والحديثة.
- وقد تم إستخدام أدوات المنهج المقارن أحيانا في بعض المقارنات والمقاربات والمفاضلات في القواعد المطبقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أو بين دراسة فعالية أنظمة قانونية خاصة بين قانوني جنيف ولاهاي.

ثامناً: خطة البحث:

إن طبيعة الموضوع محل الدراسة واسعة جدا وبما أنه ليس من المواضيع المطروقة بشكل كبير في السابق فإن منهجية دراسته غير مضبوطة تماما، فمعالجة ضوابط سير الأعمال العدائية ليس سهلا لأننا نتعامل مع الشق الأهم في القانون الدولي الإنساني نظرا لطابعه الوقائي، ونظر لصعوبة للإلمام بكل جوانبه، سنحاول معالجة النقاط ذات الصلة بموضوعنا قد الإمكان.

لذلك، ووفق المنهجية المعروفة بأن كل موضوع لا بد له من دراسة نظرية وجوانب تطبيقية وتقييمية، فقد تناولنا دراسة هذا الموضوع في بايين، يتعلق الباب الأول بدراسة الإطار النظري لضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، وتم تقسيمه إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بالبحث في الإطار المفاهيمي لضوابط سير الأعمال العدائية من خلال التطور التاريخي لاستقرار هذه القواعد في العصور القديمة والوسطى والحديثة ثم دراسة المفهوم القانوني الذي استقرت عليه هذه الضوابط والمبادئ العامة لها والأحكام الخاصة بها.

فيما تناولنا في الفصل الثاني النظام القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية من خلال قواعد حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع وفقا للقواعد العرفية والاتفاقية، ثم تحديد الأهداف الشخصية والمادية المشروعة وغير المشروعة لوسائل وأساليب القتال.

أما الباب الثاني فقد تعلق بالجوانب التطبيقية والتقييمية، حيث تم تقسيمه هو الآخر إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول لتحديد آليات تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية، وتناولها خلاله الآليات الدولية والوطنية لذلك، وكذلك نظام المسؤولية الدولية عن انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية، أما الفصل الثاني فخصصناه لتقييم أداء ضوابط سير الأعمال العدائية خلال التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، وعالجناها في مواضع متعددة من بينها التحديات التي تطرحها وسائل وأساليب القتال في النزاعات المعاصرة، ثم تقييم مدى فعالية الإطار القانوني وآليات تنفيذ لضوابط سير الأعمال العدائية وتطرقنا أخيرا إلى قراءة في واقع ومستقبل هذه الضوابط.

ومن خلال ما سبق، فإن موضوع ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني ستم دراسة وفق التقسيم التالي:

- الباب الأول: الإطار النظري لضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني.
- الباب الأول: الإطار التطبيقي والتقييمي لضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني.

الباب الأول:

الإطار النظري لضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني

أفرزت التجربة التاريخية لتطور القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية مميزة تهتم أساسا بتنظيم سير الأعمال العدائية وبيان حقوق وواجبات المتحاربين وضبط وسائل وأساليب القتال بما يتفق مع أهداف هذا القانون، مما أوحى بأن الأمر يتجه إلى صورة مكتملة لما يمكن أن يشكل نظاما قانونيا أو فرعا قانونيا جديدا قد يكون في مرحلة معينة مستقلا عن غيره من القوانين في مصادره وموضوعه وأهدافه.

إن البحث في النظام القانوني لسير الأعمال العدائية يقودنا إلى ضرورة التأصيل التاريخي والفهمي والقانوني لهذا النظام المميز ضمن مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي سبيل ذلك يعد تحديد التطور التاريخي ومفهوم ضوابط سير الأعمال العدائية ثم الطبيعة القانونية لقواعده أمرا أساسيا، وهو ما نتناوله في فصل أول، كما يجب تحديد هذه الضوابط ومحاولة جمعها وبيان نظامها القانوني استنادا إلى الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي ووفق ما جرى عليه العمل القضائي الدولي وهو ما سنتطرق إليه في فصل ثان، وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لضوابط سير الأعمال العدائية.

الفصل الثاني: النظام القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لضوابط سير الأعمال العدائية

تكتسي ضوابط سير الأعمال العدائية أهمية بالغة في سبيل الوصول إلى استكمال فصول الحماية الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، وتعتبر هذه القواعد عن الجانب الوقائي في توجيه الأعمال الحربية وتضع التزامات بالغة الأهمية لتقليص الفاتورة الإنسانية للحرب، وهذا من خلال السعي لتنظيم سلوك المحاربين بتحديد حقوقهم وواجباتهم وحظر وتقييد أنواع معينة من الأسلحة وتنظيم أشكال معينة من أساليب القتال.

إن هذا الدور الذي تلعبه ضوابط سير الأعمال العدائية يجعل من الضروري البحث في تطورها التاريخي، إذ أن هذه الأحكام في مجال تنظيم سلوكات المحاربين وتنظيم الأساليب القتالية وحظر وتقييد أنواع من الأسلحة مسألة قديمة قدم اللجوء على الحرب ذاتها في العصور المتعاقبة والحضارات الشرقية والغربية، وفي هذا الإطار سنتطرق للتطور التاريخي لضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني في مبحث أول، وهذه التجربة التاريخية لا بد وأنها أفرزت استقرارا لقواعد قانونية تحكم سير وإدارة الأعمال العدائية في القانون الدولي المعاصر سنحاول التاصيل لها قانونيا وضبط مفهومها ونطاق تطبيقها في مبحث ثان، لنصل إلى تحديد مكانة هذه القواعد ضمن النظام القانوني للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في مبحث أخير، وفق الشكل التالي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لضوابط سير الأعمال العدائية.

المبحث الثاني: مفهوم ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: المبادئ العامة والأحكام الخاصة لضوابط سير الأعمال العدائية.

المبحث الأول:

التطور التاريخي لضوابط سير الأعمال العدائية

إن حركة التقنين التي عرفها القانون الدولي الإنساني في القرن الأخير توجي بأن قواعده حديثة النشأة، لكن الحقيقة هي أن هذه القواعد وليدة تجربة تاريخية ضاربة في القدم، وجدت جذورها في الحضارات والعصور القديمة والوسطى، ولدى مختلف الشعوب والجماعات البشرية باختلاف أصولهم وعصورهم وأماكن تواجدهم، وهو ما ينطبق على الضوابط المتعلقة بسير الأعمال العدائية ضمن النظام القانوني للقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن في هذا المجال الحديث عن نظرية محتملة لتنظيم سلوك المحاربين وتقييد أساليب ووسائل القتال لأغراض إنسانية خاصة لدى هذه الجماعات والشعوب، بل هي ملامح وممارسات متفاوتة وغير منتظمة في معظمها، لكن تراكمها في الإطار الأخلاقي أو العرفي أو الديني جعل منها مصدرا لتطوير قواعد تنظيم سلوك المحاربين لأغراض إنسانية.

طبقا لمقتضيات البحث في سنركز على جذور الفكر والسلوك الإنساني بغض النظر عن الجوانب الوحشية والقاسية القائمة آنذاك، وذلك بيان هذه الجذور الإنسانية في سلوك المحاربين ضمن وسائلهم وأساليبهم الحربية ابتداء من الحضارات والعصور القديمة في مطلب أول، انتقالا إلى التأصيل الديني والفكري لهذه القواعد الذي غلب عليها في العصور الوسطى في مطلب ثان، وصولا إلى استقرار هذه القواعد في العصر الحديث لتصل إلى شكلها وموضوعها الحالي في مطلب أخير.

المطلب الأول:

بوادر ضوابط سير الأعمال العدائية في العصور القديمة

إن السمة الغالبة على العلاقات البشرية في المجتمعات البدائية كانت الوحشية والعنف غير المحدود، حيث كانت النزاعات تقوم على الفتك والانتقام والتوسع بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب وحتى النتيجة، فانتصار أحد طرفي النزاع تستتبعه مذابح وحشية والمهزوم يمنعه قانون الشرف من الإستسلام مما يطيل أمد الحرب وآثارها⁽¹⁾، لكن هذا لم يمنع من وجود ممارسات رحيمة وإنسانية تهذب السلوك الإنساني زمن الحرب قد يكون مصدرها العادات والتقاليد وبعض الاعتقادات الروحية أو الدينية، وضمن هذا المطلب واعتمادا على معيار تقارب الحضارات الإقليمية والتاريخي، سنتعرض لأبرز هذه الممارسات في أهم الحضارات القديمة بداية من القبائل البدائية وحضارات بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية في فرع أول، ثم الحضارتين الهندية والصينية القديمة في فرع ثان، لنتقل بعد ذلك إلى الحضارة اليونانية والرومانية في فرع أخير ننهي به دراسة العصور القديمة.

(1)- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، محاضرات أقيمت في شهر تموز يوليو 1972 بجامعة ستراسبورج في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، دت، دط، 1984، ص ص 12، 13.

الفرع الأول:

جذور تنظيم الأعمال العدائية لدى القبائل البدائية وحضارات بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية بالنظر إلى العامل الزمني، سنتطرق في البداية لملامح تنظيم سلوك المحاربين وتقييد أساليب ووسائل القتال لدى القبائل البدائية في إفريقيا، لننتقل إلى حضارات بلاد الرافدين ، وأخيرا نتطرق لدراسة الملامح الإنسانية في الحضارة الفرعونية.

أولا: ممارسات تنظيم الأعمال العدائية لدى القبائل البدائية:

إن القبائل البدائية من أكثر الجماعات البشرية عبر التاريخ جنوحا إلى العنف والنزاعات فيما بينها، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب كصراعها على الوجود والسيطرة ومصادر المياه والمراعي وغير ذلك من المبررات، وفي سبيل إخضاع الخصم وتحقيق هذه الأهداف فقد كانت نزاعاتها تتسم عموما بالهمجية والوحشية وكانت أقرب لشريعة الغاب أين يفتك القوي فيها بالضعيف، وفي خضم هذه القسوة والوحشية وبالمقابل ظهرت بعض الممارسات ذات الأبعاد الإنسانية والمتعلقة بسير الأعمال الحربية تجلى أرقاها فيما كان يسمى بميثاق الشرف لدى القبائل الإفريقية وعند قبائل "البابوا" في غينيا الجديدة⁽¹⁾، فعلى سبيل المثال كانت بعض هذه القبائل تعلم خصومها ببدء العمليات الحربية ولا يقف الأمر عند ذلك بل إنها لا تشرع في الاشتباك إلا بعد استعداد الخصم لها، كما أنها تحظر اللجوء إلى الغدر ونقض العهد.

وفي مجال الأسلحة جرى التعامل آنذاك بأن لا يتم استخدام السهام المجنحة والأسلحة المسمومة التي تحدث آلام مفرطة، كما يقضي ميثاق الشرف بأنه في حال سقوط أحد المحاربين من الخصمين قتيلا أو جريحا فإن النزاع يتوقف ويتم الشروع في هدنة صارمة لمدة خمسة عشر يوما⁽²⁾، كما يفرض ميثاق الشرف عدم مهاجمة المرأة والطفل والشيخ الكبير، ويفقد المقاتل صفة الشرف في حالة قتله لطفل أو امرأة⁽³⁾، هذه السلوكيات التي تنتهجها بعض القبائل البدائية رغم محدوديتها وعدم انتظامها شكلت ما يمكن أن يوصف بتنظيم بدائي لسلوك المحاربين وتقييد لاستخدام القوة في وسائلها وأساليبها مما يمثل خلفية تاريخية ولو متواضعة لقواعد سير الأعمال العدائية في هذه الفترة.

ثانيا: ضوابط سير الأعمال العدائية في حضارات بلاد الرافدين:

لقد تعاقبت على بلاد ما بين النهرين العديد من الحضارات العريقة أبرزها السومرية والبابلية والآشورية والكلدانية، وقد أخذت هذه المجتمعات نصيبا من النزاعات بينها وبين أقرانها من الجماعات المجاورة، وقد تفاوتت تنظيم هذه الحروب بين الشدة واللين باختلاف هذه الحضارات.

(1) رقية عواشيرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص 110.

(2) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط 2، تونس، 1997، ص 08.

(3) "It was forbidden, for example, in the event of conflict, to attack a woman, a child or an old man. A Fulani warrior would be dishonoured if he were to kill a woman or child.", Yolande DIALLO, <<Humanitarian law and traditional African law>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Sixteenth year, No. 179, Geneva, February, 1976, p. 59.

ومن بين هذه الشعوب، عُرف الآشوريون بأنهم قوم محاربون ذوو بأس، ويتزعون إلى الشدة والقسوة في حروبهم، وقد استخدموا مختلف الوسائل الحربية وكانوا من أوائل من استخدم الثيران والعربات العسكرية في مواجهة أعدائهم، أما السومريون فقد كان حالهم أفضل في الحرب، فقد كانوا يحافظون على ممتلكاتهم وطرق تجارتهم، إلا أنهم كانوا أقل بطشا من غيرهم، لأنهم كانوا يعتبرون الأسر أفضل من القتل لما فيه في موارد بشرية لتجارتهم وأعمالهم، مما يفسر بأنهم كانوا يملكون نظاما خاصا بالأسير⁽¹⁾، كما أوجد السومريون نظام إعلان الحرب وحصانة المفاوضين ومعاهدات الصلح.⁽²⁾

وقد بلغت الإنسانية ذروتها قياسا بالعهد القديم في الحضارة البابلية 1750 ق م وتحديدًا لدى أشهر ملوكها "حمورابي" صاحب الألواح الشهيرة التي تحمل التقنين غير المسبوق والذي ورد في مقدمته: "وأمرني أن أقيم العدل في الأرض وأن أقتلع جذور الشر والأشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف.."، ومن بين القواعد المتقدمة في مجال سير الأعمال العدائية في تقنين حمورابي حظره لمشاركة المدنيين وغير المقاتلين في الأعمال العدائية فقد ورد في البند الثالث والثلاثون من تقنينه ما نصه: "لو أن ضابط تجنيد أو مساعدا في الجيش ساق رجلا معفين من الخدمة الإلزامية أو قبل وساق بديلا مستأجرا في خدمة لصالح الملك، يقتل الضابط أو المساعد"، كما أنشأ حمورابي نظاما موسعا لمعاملة الأسير معاملة إنسانية من حق العمل والأجر والتملك والفدية وغير ذلك، هذه الحقوق التي يضاها بعضها ما ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحديثة.⁽³⁾

ثالثا: ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الفرعونية:

تعتبر مصر الفرعونية من أكثر الحضارات تقدما وتنظيما في عصرها، وقد خاضت هي الأخرى جولات طويلة من الحروب والنزاعات مع جيرانها الحيثيين والنوبيين وحتى الآشوريين على إمتداد ضفاف النيل وحول طرق التجارة والمناطق المتاخمة لها، وإبان هذه الحروب وعلى غرار السومريين فقد كانت عمالة المصريين تعتمد على الأسرى لاستخدامهم في القصور والحقول وتشييد البناءات العظيمة لا سيما الأهرامات والمعابد والمدن الفرعونية، هذا ما يجعل الفراعنة يفضلون الأسر على القتل فكانوا أكثر حرصا على أسر العدو سالما وعدم قتله أو جرحه.⁽⁴⁾

ومن الجوانب الإنسانية كذلك لدى المصريين القدماء ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة المتمثلة في "إطعام الجوعى، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى"، وبعد حروب متكررة خاضها المصريون مع الحيثيين أبرزها معركة "مجدو" و"قادش" أبرم فرعون مصر مع ملك الحيثيين معاهدة صلح سنة 1269 قبل الميلاد كان

(1)- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، ط 1، عمان- الأردن، 2010، ص 12.

(2)- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 13.

(3)- وليام آش. ماكنيل وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة أسامة سراس، دار علاء الدين، ط2، دمشق، 1993، ص 17.

(4)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 13.

موضوعها وقف العمليات الحربية وتبادل الأسرى والتحالف العسكري، وقد كان الحيثيون على غرار المصريين يعلنون بدء الحرب وإنهائها وينهجون سلوكا حربيا يوصف بالمتسامح.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارتين الصينية والهندية القديمة

في إطار الدراسة التاريخية لقواعد وسلوكيات الحرب في العالم القديم لا بد من البحث في حضارات الشرق القديم التي سادت زمانها وخاضت العديد من الحروب والنزاعات، وعليه سنتولى دراسة الحضارة الصينية القديمة، وننتقل بعدها إلى الحضارة الهندية القديمة.

أولاً: ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الصينية القديمة:

إن الحضارة الصينية القديمة عرفت الحرب كغيرها من الحضارات، وكانت لها أنظمتها وأساليبها الخاصة التي تحكمها، وبما أن الحرب هي الحرب بما تحمله من معاني القتل والتدمير والعنف إلا أن المبادئ الإنسانية يمكن لها أن تنبع من أفكار أو اعتقادات ترسخها الثقافة والدين والعرف السائد آنذاك، كما يمكن لها أن تنبع من أوامر أو لوائح أو دعوات يطلقها بعض الفلاسفة أو المفكرين أو القادة أو الملوك من ذوي السطوة والحظوة والملك والمؤثرين في شعب ما، وهذا هو حال الحضارة الصينية، فقد سطر المفكر "سي ما" القرن الرابع قبل الميلاد واجب عدم استئصال الخصم وتدميره تماما وضرورة تقديم العناية للجرحى في الحروب⁽²⁾، كما وضع "صن تزي فا" سنة 500 قبل الميلاد مبادئ إنسانية تحكم سلوك المحارب الصيني وتقضي باحترام الأسير ومنع إبادة الخصم تماما وهو ما يستلزم ضبط الأعمال الحربية خدمة لهذا الهدف⁽³⁾.

وقد بلغ الفكر الصيني القديم ذروة الإنسانية بمجيء المفكر "كونفيشيوس" الذي كان ينبذ الحرب ويدعو للسلام والتضامن بين بني البشر، ومن معالم فكر هذا الفيلسوف المبدأ القائل بأنه "لا يمكن اعتبار كل رعايا الدولة المحاربة أعداء" وهذا المبدأ شكل في ما بعد أساسا لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبالترتبة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وهو المبدأ الأهم ضمن مبادئ سير الأعمال العدائية والذي تم تقنينه في العصر الحديث لاحقا.⁽⁴⁾

ثانياً: ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الهندية القديمة:

في مكان ليس ببعيد عن الصين، نشأت الحضارة الهندية القديمة وتعاقت على أرضها العديد من الجماعات والدول، وقد قدمت الحضارة الهندية هي الأخرى جملة من الممارسات الإنسانية زمن الحرب في تنظيم سلوكيات ووسائل القتال ساقها الكثير من المفكرين ورجال الدين والملوك، ومن أبرز هؤلاء الإمبراطور "أسوكا" الذي استهل فترة حكمه لإمبراطورية "الموريا" 265 قبل الميلاد بحرب ضارية

(1)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 13.

(2)- Robert KOLB, *Jus in Bello: Le droit international des conflits armé*, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 15.

(3)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 17.

(4)- رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 111.

ضد الممالك المجاورة، وبالرغم من النصر الذي حققه، فقد تأسف كثيرا على ما حدث ضمنها من مآسي إنسانية، وكان ذلك سببا في إصداره مجموعة لوائح تؤسس للمبادئ والمثل الإنسانية في الحروب في الهند القديمة، وهي ما سميت بقانون الرحمة الذي يستنكر قتل الإنسان وحتى الحيوان كما يحظر إحداث معاناة شديدة.⁽¹⁾

كما عرفت في الهند القديمة قواعد مثل تلك التي نادى بها "جون جاك روسو" فيما بعد، ومنها ضرورة تحقيق النصر في الحرب بأقل أضرار محتملة في صفوف العدو، كما يجب قصر الأعمال الحربية على المقاتلين وتمييزهم عن غير المقاتلين في الحرب مع حصانة بعض الأهداف الأخرى كدور العبادة، وقد ورد في نصوص "المهاترات" تنظيم استخدام بعض وسائل القتال كالأسلحة السامة والمسنة والحارقة التي تسبب خسائر عشوائية في الأرواح، وبانتهاك هذه الأحكام يعتبر المخالف مذنبا، وبشكل متزامن تقريبا، كان قانون "مانوا" المعتمد 200 سنة قبل الميلاد (والمكون من 12 فصلا و2694 بندا) في جانبه المتعلق بتنظيم الحرب يحظر استخدام السهام السامة أو الأسلحة المسنة والحارقة، كما كان يحظر الهجوم على الأشخاص غير القادرين على حماية أنفسهم ومن بين ما يذكر: الشخص النائم، ومن ألقى سلاحه، ومن فقد درعه، وكسر سلاحه، ومن يراقب من بعيد دون أن يشارك في القتال، ومن يحارب وجبهة أخرى، والمصاب أو الجريح... وكلهم من الفئة المعروفة حاليا في القانون الدولي الإنساني بغير المقاتلين.⁽²⁾

الفرع الثالث:

ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارتين الإغريقية والرومانية القديمة

انتقالا إلى الغرب القديم، وأبرز الحضارات التي مرت على أوروبا تمثلت في الإغريقية والرومانية والتي كانت لها تجربة تاريخية مع الحرب وتسييرها وتنظيمها باعتبارها حضارات توسعت بشكل كبير واحتكت بالعديد من الدول والأمم، وفي هذا الفرع سنقف على قواعد سير الأعمال العدائية لدى الإغريق، ثم عند الرومان.

أولا: ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الإغريقية القديمة:

اعتمدت اليونان القديمة نظام المدن والدويلات، وكان اليونانيون القدماء يعتبرون أنفسهم أكثر رقيًا وتحضرا من الشعوب والأمم الأخرى، فكانت العلاقات الخارجية للمدن اليونانية تقوم أساسا

1)- Gerald DRAPER, << The contribution of the emperor of Asoka Maurya to the development of the humanitarian ideal in warfare >>, in I.R.R.C, I.C.R.C, No 305, Geneva, March-April, 1995, pp.195-205.

2)-Non-combattant in Mano code are : "Let him not strike one who (in flight) has climbed on an eminence, nor a eunuch, nor one who joins the palms of his hands (in supplication), nor one who (flees) with flying hair, nor one who sits down, nor one who says 'I am thin'; Nor one who sleeps, nor one who has lost his coat of mail, nor one who is naked, nor one who is disarmed, nor one who looks on without taking part in the fight, nor one who is fighting with another (foe); Nor one whose weapons are broken, nor one afflicted with (sorrow), nor one who has been grievously wounded, nor one who is in fear, nor one who has turned to flight ", L.R PENNA, << Written and customary provisions relating to conduct of hostilities and treatment of victims of armed conflicts in ancient India >>, in I.R.R.C, I.C.R.C, Twenty-ninth year, No. 271, Geneva, July-August, 1989, pp. 340-341.

على التفرقة في علاقتها فيما بينها من جهة وعلاقتها بالشعوب الأخرى من جهة أخرى، على هذا الأساس كانت حروب المدن اليونانية في مواجهة الأمم الأخرى تتصف بالقسوة والعنف غير المحدود وغير المبرر ذلك لأنهم يعتبرون غيرهم من الشعوب والأقوام برابرة غير متمدين ويجب أن يبقوا خاضعين ومستعبدين وبالتالي فهم غير مؤهلين للتمتع بفضائل القانون السائد بين المدن اليونانيين.⁽¹⁾

بالمقابل، كانت الحروب بين المدن والحواضر اليونانية أقل ضراوة من سابقها، ذلك لأنهم كانوا لا يعطونها وصف الحرب أصلا، واعتبروها كما يرى "أفلاطون" مجرد إضطرابات وتوترات عارضة لا بد من نبذها والقيام بمساعي التحكيم والوساطة لوقفها، وفي حال قيامها لا بد من ممارستها باعتدال وإنسانية احتراماً لروابط وحدة الجنس واللغة والاعتقاد والتجاور الجغرافي، وعلى هذا الأساس ظهرت الكثير من الممارسات الإنسانية في سلوكيات الحرب في المدن اليونانية والصالحة للتعميم على العلاقات الدولية عامة، فقد عرفوا التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة مع أحكام إعلان الحرب، كما طبقوا قواعد تتعلق بتحديد أماكن العبادة والكهنة ورجال الدين وحظر استهدافهم، وفي مجال وسائل وأساليب القتال جرى منع استخدام الأسلحة المسممة وتسميم مصادر المياه والغدر.⁽²⁾

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد أطلقت في ما بعد دعوات لتعميم هذه المبادئ وفتح مجالها وإعطائها طابعها الإنساني العام، ومن بين هذه المبادرات ما ذكره "ألكسندر ديزيوس" بأنه "بمجرد انتهاء سبب المنازعة، تصبح متابعة الحرب للحرب عمل مجانيين" وهي فكرة رئيسية في بناء قواعد قوانين الحرب اللاحقة، وهو ما أسس لظهور ما يسمى بالمدرسة الرواقية في اليونان القديمة عام 310 ميلادي والتي ترى ضرورة مد هذه الأفكار النابعة من الإنسان إلى أقربائه ومواطنيه ثم إلى الإنسانية جمعاء حتى الأعداء منهم حتى يتم إبطال مقولة "إن الأجنبي متوحش".⁽³⁾

ثانياً: ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الرومانية:

تعد الحضارة الرومانية من بين أكثر الحضارات توسعا وامتدادا عبر التاريخ 754 ق م- 476 م، ولم يختلف حالها كثيرا في الحرب مع حال الإغريق، فكان القانون الروماني وقواعد العدل تطبق على الرومان فيما بينهم، فيما طبقت قواعد الحماية للأشخاص والممتلكات سواء في السلم أو الحرب على الأجانب من الشعوب التي تربطها بروما معاهدات صداقة أو تحالف أو ضيافة في إطار ما كان يسمى بـ "قانون الشعوب" الذي يطبقه قاض خاص، أما غيرها من الشعوب غير المعاهدة لروما أو العدو فقد كانت خارج القانون حيث لا يتمتع أفرادها وممتلكاتها بأي شكل من أشكال الحماية لا سيما زمن الحروب، وكان مصيرهم القتل أو الاستعباد مع سلب ونهب الممتلكات وتدميرها مهما كانت طبيعتها أو حجمها، ما يعني أن كل الوسائل والأساليب الحربية مباحة ضمن هذه الحروب دون قيود.⁽⁴⁾

(1)- نزار العنبي، مرجع سابق، ص 19.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 15، 16.

(4)- المرجع نفسه، ص 16. أنظر كذلك: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2002، ص 13، أنظر كذلك:

عندما وصلت الإمبراطورية الرومانية إلى أقصى حدودها التاريخية ظهر ما يسمى بالسلام الروماني، وأصبح للمدرسة الرواقية ذات الأصول الإغريقية أنصار من فلاسفة الرومان أمثال "شيشرون" و"سينيكا"، فقد أكد هؤلاء على مبدأ المساواة بين البشر ونبذوا الاسترقاق والاستعباد، واعتبروا بأن الحرب لا تلغي القانون، كما عملوا على تطهير الفكر الروماني من رواسب العنف والقسوة والتشدد من قبيل مقولات التي أشار إليها الأستاذ "جان بكتيه": "الإنسان للإنسان ذئب" و"الويل للمهزومين" ووضعوا مكانها أفكار أكثر إنسانية مثل: "الإنسان للإنسان شيء مقدس" و"الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة" و"أنا إنسان وليس أي شيء في الإنسان غريب عني"، كما قام هؤلاء الفلاسفة بتبني مفهوم الحرب العادلة واعتبروا الحرب غير العادلة أو التي لا تقوم على سبب عادل جريمة يجب وقفها.⁽¹⁾

ومع كل هذا التطور الفكري كان تطبيق هذه الأفكار بطيئا وغير منظم في البداية حتى بعد أن صارت روما مسيحية، إلا أنه بعد ذلك ومع ظهور قوى منافسة للنفوذ الروماني، صارت حروب روما أقل شدة وقسوة وعادت إلى دعوات المذهب الرواقي بتنظيم الحرب في وسائلها وأساليبها وأهدافها، وقد كان لمفهوم الحرب العادلة آنذاك تأثير في ذلك، كما عرف الرومان جانبا من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين⁽²⁾، مما دعم حصانة بعض الفئات مثل رجال الدين والكهنة وبعض الأهداف خاصة المعابد والأماكن الدينية.

وكخلاصة لما سبق، وضمن هذا الدراسة لضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارات القديمة لاحظنا التفاوت في الأخذ بهذه القواعد في طبيعتها وحجمها ومصادرها، ورغم أن القسوة والوحشية كانت عنوانا بارزا للحروب آنذاك، إلا أن الإنسانية وجدت لها بعض المداخل ضمن الأعراف والتقاليد والاعتقادات والمدارس الفكرية القديمة، فيما يمكن أن نسميه ملامح أو إرهاصات لقواعد تنظيم أساليب ووسائل الحرب، وكانت حضارت مثل ما جاءت به القبائل الإفريقية القديمة من مبادئ الشرف وحضارات بلاد الرافدين، وأيضا أفعال الرحمة في الحضارة الفرعونية القديمة، كما قدمت الحضارتين الصينية والهندية من أفكار إنسانية وتقاليد رحيمة، وصولا إلى الفلسفة اليونانية الرومانية في التعامل مع الخصم في الحروب.

إن هذه الحضارات والشعوب والأمم قد لا تربطها روابط زمنية أو جغرافية أو عرقية وهو ما جعل طريقة تعاملها مع هذه المبادئ والسلوكيات تختلف في شكلها ومضمونها، لكن لما كان مصدرها واحد ولها عنوان واحد هو الإنسانية في أبسط معانيها جعل منها ذلك لغة كل العصور وكل الأزمنة والشعوب والأمم، وهو ما مهد الطريق أمام الديانات السماوية هذه السلوكات والممارسات أكثر كما سنلاحظ في العناصر اللاحقة.

(1)- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 16، 17. انظر كذلك: نزار العنبي، مرجع سابق، ص 19.

(2)- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني:

التأصيل الديني لضوابط سير الأعمال العدائية في العصور الوسطى

لقد تميزت مرحلة العصور الوسطى بغلبة الصبغة الدينية على كافة أوجه الحياة، فقد كان للاعتقادات الدينية أثر بارز في تنظيم العلاقات الدولية وتطوير قواعد القانون الدولي آنذاك، وضمن هذا المطلب سنحاول بيان وضع ضوابط سير الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة في الديانات السماوية خاصة لما لها من تأثير في تحديد وسائل وأساليب القتال وتنظيم سلوكيات المحاربين، وفي هذا المجال ووفق الترتيب الزمني سنتطرق في البداية لوضع الأعمال العدائية لدى اليهود في فرع أول، ثم في الديانة المسيحية في فرع ثان، لننتقل إلى دراسة نظرية الشريعة الإسلامية في مجال سير الأعمال العدائية في فرع ثالث.

الفرع الأول:

ضوابط سير الأعمال العدائية لدى اليهود

ينقل المؤرخون والكتب السماوية بأن اليهود كانوا عبر التاريخ يمارسون الوحشية في حروبهم بكل أصنافها، حيث أن الروح العدوانية تدخل ضمن تركيبهم النفسية والاجتماعية، انطلاقاً من حالة الاستعلاء والكبر التي يعيشونها على باقي الشعوب كشعب الله المختار كما يعتقدون، مع مراعاة الاختلاف بين الديانة اليهودية والتوراة التي نزلت على نبي الله موسى (عليه السلام) آنذاك، وبين ممارسات اليهود الضالين وتحريفهم للتوراة ابتغاء تبرير ظلالهم وظلمهم، ويذكر المؤرخ الفرنسي "جوستاف لوبون" في كتابه "اليهود في تاريخ الحضارات الأولى" ما نصه:

"ويعرف جميع قراء التوراة وحشية اليهود التي لا أترفها للرحمة، وما على القارئ إلا أن يتصفح سفر الملوك، ليقنع بذلك، ... وكان الذبح المنظم بالجملة يعقب كل فتح مهما قل، وكان الأهالي الأصليون يوقفون، فيحكم عليهم بالقتل دفعة واحدة، فيبادون باسم يهود، من غير نظر إلى الجنس، ولا السن، وكان التحريق والسلب يلازمان سفك الدماء"⁽¹⁾

كما يستدل المؤرخ بأمثلة عديدة منها ما ورد في سفر يشوع: "أهلكوا جميع ما في المدينة، من رجل وامرأة، وطفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير، بحد السيف... وأحرقوا المدينة وجميع ما فيها بالنار، إلا الذهب والفضة وأنية النحاس، فإنهم جعلوها في خزانة بيت الرب"⁽²⁾، ويتضح من هذه النصوص وحشية سلوكيات اليهود أثناء خوض الحروب، فكان كل غزو ينتصرون فيه ينتهي بإبادة الخصم بغض النظر عن الجنس أو السن أو أي اعتبار إنساني آخر، كما يبررون ذلك بنصوصهم المحرفة.

(1)- جوستاف لوبون، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة عادل زعيتير، مكتبة الناظفة، الجيزة، ط 1، 2009، ص 70.
(2)- المرجع نفسه.

وقد ورد في التوراة المحرفة كذبا على لسان النبي موسى (عليه السلام) قوله : .. الرب إلهك هو العابر أمامك نارا آكلة هو يبيدهم ويذلهم أمامك فتطردهم وتهلكهم سريعا كما كلمك الرب.. وكذا: ..الرب إلهك يطرد هؤلاء الشعوب من أمامك ويدفع ملوكهم إلى يدك فتمحو اسمهم من تحت السماء .."⁽¹⁾ ، وهي نصوص تؤسس للممارسات غير إنسانية باسم الإله في إطار الحرب المقدسة، ومصداقا لذلك يذكر الفقيه الشهير "أوبنهايم" أن اليهود لا يقتصر قتلهم على المحاربين بل يمتد إلى الأطفال والشيوخ والنساء بقسوة ودون تمييز⁽²⁾ .

كل هذه وغيرها الكثير من دعوات لإبادة الخصم والفتك به التي استند إليها اليهود ولا يزالون في تبرير الروح العدوانية والوحشية والقتل دون تمييز، لأن اليهود يمجدون الحرب الشاملة ويمارسونها متى سنحت لهم الفرصة لأنها بالنسبة لهم حرب مقدسة، ولا مجال للحديث فيه عن الإنسانية ولا تنظيم سير الأعمال العدائية لأنها مبادئ وقواعد لا تجد لها مكانا عند اليهود، وهو ما تؤكد ذلك الحملات الصهيونية الممارسة في العصر الحديث على الشعب الفلسطيني من قتل وتشريد وإرهاب وسلب ونهب دون تمييز.

الفرع الثاني:

ضوابط سير الأعمال العدائية في الديانة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية في بدايتها على غرار باقي الديانات السماوية بمبادئ المحبة والتسامح والسلام ونبذ العنف والحروب كونها تدعو إلى الأخوة بين بني البشر جميعا، وقد ورد في الإصحاح الخامس من إنجيل متى ما نصه: "طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض.. طوبى لصانعي السلام.."، وورد أيضا: "سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترد.." ⁽³⁾ ، فكان المسيحيون الأوائل ينادون بالمحبة المطلقة المجردة من أية بواعث أو أي مقابل والمعاملة الإنسانية لكل الناس ⁽⁴⁾ .

إن استمرار هذه التعاليم التي تنبذ الحرب وتدعو للسلام لم يكن متوافقا مع الطموحات التوسعية والإستعمارية للسلطة الحاكمة لروما، وبدأ الصراع بين الكنيسة المناهضة للحرب والسلطة الحاكمة إلى غاية تولي الإمبراطور "قسطنطين" حكم روما واعتناقه للمسيحية أين جمع بين السلطة السياسية والدينية، وأصدر مرسوم "ميلانو" الشهير لجعل الكنيسة سلطة زمنية، وتعتبر هذه المحطة انتهاء المبادئ الإنسانية لدى الكنيسة التي دخلت وضعا جديد يدعو إلى تبرير الحرب التي تخوضها روما واعتبارها شرعية.

(1)- رشاد عبد الله الشامي، الشخصية الإسرائيلية اليهودية والروح العدوانية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د ط، 1986، ص 147-148.

(2)- رقية عواشريه، مرجع سابق، ص 113.

(3)- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 22.

(4)- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 18.

وظهرت إثر ذلك فكرة "الحرب العادلة" التي ذاعت فيما بعد، على يد العديد من الفقهاء من بينهم "توماس الإكويني" ومن قبله القديس "أوغسطينوس" الذي كتب في هذا المجال:

"..عندما تقوم حرب عادلة تكون المعركة بين الخطيئة والعدالة، وكل نصر، حتى ولو أحرزه الخطاة هو إذلال للمغلوبين الذين يعانون بقضاء من الله الجزاء أو القصاص على أفعالهم السيئة.."⁽¹⁾

إن نظرية الحرب العادلة تقضي بضرورة التفرقة بين الحرب العادلة التي يقودها الحاكم بهدف دفع العدوان أو نصرة الحلفاء، وبين الحرب غير العادلة التي يخوضها الحاكم بهدف التوسع والظلم، لكن الحقيقة التي تأكدت فيما بعد كانت غير ذلك، في هذا المجال يذكر الأستاذ "جان بكتيه" في تقييمه للنظرية بقوله: "تلك هي النظرية الشهيرة أو المشؤومة، نظرية الحرب العادلة، لم يكن الأمر يتعلق بأكثر من تسوية الحرب وخزيمها في أعين المؤمنين بالتوفيق بطريقة مشبوهة بين المثل الأعلى الأخلاقي والمقتضيات السياسية". كما يصفها "د. صلاح الدين عامر" بأنها النظرية التي "وفرت راحة رخيصة للضمان.."⁽²⁾، لقد استخدمت النظرية لتبرير الحروب وإضفاء الشرعية على ما يدخل في نطاقها من جرائم دموية كالقتل والتشريد والسلب والنهب واحتلال وتوسع... وقد تراجعت ضمن نطاقها كل المبادئ الإنسانية آنذاك.

إن خطورة نظرية الحرب العادلة لم تقتصر على زمن معين فقد تم بعثها في أكثر من زمان وأكثر من مكان، على غرار الحروب الصليبية في الشرق الأوسط، أين ارتكب الجنود الصليبيون أبشع الجرائم في حق المسلمين بعد أن برأتهم الكنيسة من خطاياهم سلفاً معتبرين أن حربهم عادلة⁽³⁾، كما استخدم اصطلاح الحرب العادلة في الحربين العالميتين وحتى في الحرب الأخيرة على الإرهاب التي يمارسها ما يسمى بالعالم الحر الديمقراطي ضد الإرهاب والرجعية أو كما يدعي.

بالرغم من الآثار السلبية لنظرية الحرب العادلة، فقد وُجدت بعض المبادرات والممارسات التي تعزز الروح الإنسانية في أوروبا، فبالإضافة إلى قواعد الفروسية التي تفرض مبادئ كالشرف والفضيلة والإعتدال والرأفة وحظر بعض أنواع الأسلحة⁽⁴⁾.

(1)- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 19.

(2)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الولي العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1976، ص 81.

(3)- يذكر في ذلك الأستاذ جان بكتيه : ما يلي "عندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، وكتب ريمون داجيل كاهن بوي، الذي كان شاهد عيان: كان في معبد سليمان القديم إلى حيث لجأ 10.000 مسلم دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح منتقلة هنا وهناك في فناء المعبد، وكانت الأيدي المقطوعة والأنزع المبتورة تُرى عانمة فيها.. وهناك شاهد آخر روى أن الإنسان كان يغوص في الدماء حتى ركبتيه، وعندما دخل السلطان صلاح الدين في سنة 1187 لوحظ تباين مذهل في التصرف، فالمسلمون لم يسيئوا معاملة أي من الأعداء، إذ أن السلطان كلف دوريات خاصة لحماية المسيحيين ثم أطلق سراح الأغنياء مقابل فدية والأسرى الفقراء دون أي مقابل.."، أنظر في ذلك: جان بكتيه، مرجع سابق، ص 22، أنظر كذلك: عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 09.

(4)- (Hallam in his History of the Middle Ages of 1818, is typical of the immediately post-Napoleonic historians. He takes a generous view of the institution of chivalry and its effects. He is however not uncritical. He is prepared to make the bold statement that " ... the best school of moral discipline which the Middle Ages afforded was the institution of chivalry.."), G.I.A.D DRAPER, << The interaction of christianity and chivalry in the historical development of the law of war >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Fifth year, No.46, Geneva, January 1965, p. 7.

نشأت بعض الأنظمة التي ساهمت في إرساء قواعد إنسانية أبرزها ما يسمى بـ "سلم الرب" التي أقرها مجمع "لاتران" سنة 1095 والذي أقر قواعد الحماية زمن الحروب لبعض الفئات منهم الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال وبعض الممتلكات كالمعابد والكنائس والمدارس والمحاصيل الزراعية، أما "هدنة الرب" التي أقرها مجمع "كليرمون" سنة 1096 فقد منعت الحرب في الفترة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع وكذا خلال فترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد والفصح⁽¹⁾، إلا أن هذه القواعد الإنسانية لم تكن كافية آنذاك لتنظيم الحرب في وسائلها وأساليبها وأهدافها لأن الطابع العام للعالم الأوروبي المسيحي كان دمويًا.

الفرع الثالث:

ضوابط سير الأعمال العدائية في الإسلام

لقد جاء الإسلام في مرحلة مظلمة من تاريخ البشرية حيث كان العالم يعيش في جاهلية وظلم القوي للضعيف، والعصبية الأولى التي تنشب فيها الحرب لأتفه الأسباب، ويستباح فيها كل شيء، وشرع الإسلام في تنوير العالم وبناء النفس البشرية على السلم والتسامح، وكانت الحرب من أبغض الأمور لدى المسلمين، وسنحاول تفصيل الأمر في هذا الفرع في عنصرين أولهما حول تنظيم الحرب في الشريعة الإسلامية عموماً، والثاني يخص حكم استخدام بعض وسائل وأساليب القتال في الإسلام.

أولاً: تنظيم الحرب في الشريعة الإسلامية:

إن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم وليست الحرب إلا عرضاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾⁽²⁾، وقال أيضاً: ﴿...فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾⁽³⁾، والقتال أمر يبغضه المسلمون وفيه مشقة وتكليف لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾⁽⁴⁾، وشرع الإسلام الحرب في إطار ما يسمى بالجهاد لدفع الاعتداء والظلم على الأنفس والأموال وكذلك لتأمين الدعوة الإسلامية⁽⁵⁾، والجهاد لغة من الجهد والجهد أي بذل الطاقة والمشقة وهو المبالغة وإستفراغ ما في الوسع والطاقة في القتال⁽⁶⁾ ولا تعني العداوة أو العدوان، ولم يشرع القتال في الإسلام للإكراه على الدين ولا التوسع والإفساد في الأرض، لذلك كان لزاماً ضبط العمليات الحربية في هذه الحدود، وكان الإسلام سابقاً للكثير من الأحكام الإنسانية المتعلقة بتسيير العمليات العدائية وتنظيم سلوكات المقاتلين، وسنعرض في هذا المجال بعض النصوص المتعلقة بتنظيم الحرب في القرآن الكريم والسنة النبوية التي أهتدي بهديها المسلمون فيما بعد.

(1)- رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 114.

(2)- سورة البقرة، الآية 208.

(3)- سورة النساء، الآية 90.

(4)- سورة البقرة، الآية 216.

(5)- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1995، ص 98.

(6)- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ابن المنظور، لسان العرب، ج1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 1، بيروت، 2005، ص 682، 683.

1- تنظيم الحرب في القرآن الكريم:

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تحث على تجنب العدوان وعدم إستهداف الأشخاص الذين لا يشتركون في العدوان على المسلمين بل والأمر بالإحسان إليهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽¹⁾ وهي أول ما نزل في القتال في المدينة المنورة ونقل الإمام ابن كثير في تفسير الآية ما ذكره الحسن البصري من نهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال⁽²⁾، ومن الآيات التي تصرح بالإحسان إلى غير المقاتلين قوله تعالى: ﴿لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)﴾⁽³⁾ وقال الإمام ابن كثير في تفسير الآية أن الله لا ينهى المؤمنين عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلون كالنساء والضعاف منهم⁽⁴⁾.

وعليه، فكل هذه الآيات وغيرها الكثير تأمر بعدم الاعتداء على الغير وتقضي بأن الحرب لا تكون إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدها كما جاء في القاعدة الفقهية، كما أن هذه الآيات تأمر بقتال من يحمل السلاح أو من تم إعداده لذلك، بينما تحث على عدم قتال غير المقاتلين⁽⁵⁾ من المسلمين والمدنيين من النساء والصبيان والشيوخ والضعفاء بل وتأمر بالإحسان إليهم في أي صفة كانوا عليها.

2- تنظيم الحرب في السنة النبوية:

تعد سيرة الرسول (ﷺ) وسنته النبوية مصدر من مصادر التشريع في الإسلام، وكل ما يصدر عنه من أوامر ونواهي وأفعال يهتدي بها المسلمون في حياتهم وسلوكياتهم، وفي مجال تنظيم الحروب فقد عرفت الفتوحات والغزوات التي قادها الرسول (ﷺ) الكثير من صور الرحمة والإحسان إلى غير المشتركين في القتال وضرورة حمايتهم وتقديم العون لهم، فقد أمر الرسول (ﷺ) بذلك في غير ما حديث، ومنه ما جاء في صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. ثم قال (اغزوا باسم الله في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...)⁽⁶⁾، إن هذه الأحاديث الشريفة تقدم أسى درجات الرحمة والإحسان والإنسانية، حيث سبقت القوانين الوضعية في الكثير من المبادئ والقواعد المتعلقة بتنظيم الحروب وترشيدها وأنستتها.

(1)- سورة البقرة، الآية 190.

(2)- أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، ج 1، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2002، ص 211.

(3)- سورة الممتحنة، الآية 08 و09.

(4)- أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، مرجع سابق، ج 4، ص 1879.

(5)- Paul TAVERNIER, <<Combattants et non-combattants l'experience de la guerre entre l'Irak et Iran>>, R.B.D.I, Vol. XXIII, 1990-1, pp. 74,75.

(6)- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955 م - 1374 هـ، ج 3، كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث 1731، ص 1356.

إن تنظيم الضرورة العسكرية وضبطها وتجنب توسيعها لأغراض إنسانية هو أقصى ما تحاول القوانين الوضعية تحقيقه، إلا أن هذه الأحاديث تؤكد أن الهدف من القتال في الإسلام هو إضعاف العدو وليس إبادته، كما حددت فئات محمية ومحصنة ضد توجيه الأعمال الحربية⁽¹⁾، ويستوجب ذلك بالضرورة حصانة غير المقاتلين في توجيه الأعمال العدائية، فالعلة في عدم قتل المرأة هو عدم اشتراكها في القتال وليس عجزها عنه⁽²⁾، وهي نفس العلة في عدم قتل العسيف وهو الأجير في الزراعة الذي يستطيع القتال لكنه عدم اشتراكه فيه يحق دمه، وفي رواية أخرى قال الرسول (ﷺ): {...غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فممرنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا⁽³⁾، هذه المبادئ وغيرها أرسنها السنة النبوية قرونا قبل القانون الوضعي.

وإتباعا لسيرة الرسول (ﷺ) وتمسكا بسنته سار الخلفاء الراشدون وقادة جيوش المسلمين على هديه، وعلى رأسهم الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في وصيته الشهيرة لجيوش الشام التي يقول فيها: ((أيها الناس إني أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تمرن على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه))⁽⁴⁾، إن هذه الوصايا العشر التي أمر الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) لا زالت شاهدا على رحمة ورأفة المسلمين بأعدائهم في الحروب والتي شملت حتى الشجر والحيوانات، وقد اتبع هذه الوصايا قادة جيوش المسلمين فيما بعد من القائد "صلاح الدين الأيوبي" في قتال الصليبيين، مروراً بـ "الأمير عبد القادر الجزائري" في قتاله للفرنسيين، لأن هذه الوصايا تستمد وجودها وإلزامها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ثانياً: حكم استخدام بعض وسائل وأساليب القتال في الإسلام:

قدمنا، أن الإسلام سعى إلى الحد من اللجوء إلى الحرب ومن ثم تهذيبها وترشيدها في وسائلها وأساليبها ولطالما كان المسلمون مضرب المثل في معاملتهم للأعداء وترفعهم عن الغيبة والحقد والكراهية والتعصب وذلك لأنهم أصحاب رسالة سماوية ودعاة هداية ونور وحكمة، وفي حلبة المعارك الحربية الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، فإذا كان هناك حرص على النصر فلا يعني ذلك مصادمة

(1)- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 103-104.

(2)- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1991، ص 140.

(3)- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 675 هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، المجلد الأول، 1997 م- 1417 هـ، كتاب الجهاد في سبيل الله، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم الحديث 2311، ص 403.

(4)- محمد طلعت الغنيمي، <<نظرة عامة على القانون الدولي الإنساني الإسلامي>>، في القانون الدولي الإنساني والإسلام، (مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 44.

المبادئ الإنسانية والإسلامية وسنوضح في هذا العرض أهم الوسائل والأساليب الحربية ومدى مشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

1- الأحكام المنظمة لوسائل القتال في الشريعة الإسلامية:

كانت الأسلحة في عهد الرسول (ﷺ) بسيطة في نوعيتها وأثارها، مما يجعل تنظيمها يكمن بدرجة أكبر في كيفية استخدامها، ولهذا ليس من المستغرب أن لا نجد في فقه ذلك الزمان ما يشير إلى حكم استخدام الأسلحة الحديثة، لكن حكم استخدام بعض الأسلحة يمكننا من الأخذ بالقياس، مع إستهداء بالكتاب والسنة النبوية وروح الشريعة وقواعدها الكلية الصالحة لكل زمان ومكان وحال⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن اختلف الفقهاء في مدى إمكانية استخدام الوسائل المادية والأسلحة ضد العدو من المقاتلين الذين تميزوا وانفردوا عن المدنيين في الحروب، وهنا نميز رأيين⁽²⁾، فعند الحنفية والشافعية وأحمد يجوز استخدام كل الوسائل التي تؤدي إلى هزيمة العدو وكسر شوكته مهما بلغت شدة هذه الوسيلة، وذلك يعني إعطاء المقاتل الحرية في استخدام أي وسيلة كانت لتحقيق النصر خلافاً ما هو سائد في العرف الدولي حالياً، لكن هنا يرى الفقهاء بكراهة استعمال الوسيلة الأشد مع إمكان تحقيق المقصود بالوسيلة الأخف لأنه يعتبر من الإفساد في الأرض ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽³⁾، وهو ما يصطلح على تسميته الآن بحضار استخدام الوسائل التي تسبب آلام مفرطة لا مبرر لها دون تحقيق أي كسب عسكري.

أما عند المالكية وفي رواية أخرى عن أحمد، فليس للمقاتل حرية في الاختيار في وسائل القهر والقتال إلا للضرورة الحربية، فمثلاً لا يجوز تحريق حصون العدو إلا إذا خيف على المسلمين وكذلك لا يجوز استخدام النار إلا قصاصاً أو معاملة بالمثل أو إذا لم يوجد غيرها، ولا يجوز عند المالكية تسميم العدو سواء بوضع السم في المياه أو الغازات أو السهام.

وعموماً فإن استخدام السلاح الأبيض والمتمثل في الخناجر والسيوف والحراب والسهم ونحوها جائز شرعاً، حيث كانت الوسيلة الأكثر استعمالاً في كل الحروب آنذاك، ومن أدلة جواز قتال السيف مثلاً قول الرسول (ﷺ) {..إن ابواب الجنة تحت ظلال السيوف..}⁽⁴⁾، وقد حارب الرسول (ﷺ) بالسيف والحراب، وعن السهم قال رسول الله (ﷺ) {..مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ فَلَبَّغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ فَعَدَلُ رَقَبَةٍ..}⁽⁵⁾ وهذه الأحاديث ليست فقط للدلالة على جواز استخدام مثل هذه الوسائل بل للتشجيع والحض على استعمالها.

(1)- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 168-169.

(2)- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام (مقارنة بالقانون الدولي الحديث)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1996، ص 46.

(3)- سورة البقرة، الآية 60.

(4)- صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 3، كتاب الجهاد والسير: باب الإمارة، رقم الحديث 1902، ص 1511.

(5)- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الجهاد في سبيل الله، باب الرمي في سبيل الله، رقم الحديث 2286، ص 396، 397.

وكذلك الشأن بالنسبة للقذائف الثقيلة كالمجنيق والعرادة⁽¹⁾، فلم يمانع الرسول (ﷺ) من أشار عليه باستخدامها ونصب المجنيق على أهل الطائف وكذا في غزوة خيبر، وصورة المجنيق في عصرنا قاذفات القنابل والصواريخ وغيرها من وسائل القصف الجوية والمدفعية الأرضية وهي غير محظورة في القانون الدولي الحديث بشرط احترام قوانين وأعراف الحرب فلا تستخدم مثلا لاستهداف المدنيين أو الأعيان المدنية.

أما بالنسبة للنار فيرى الجمهور أنها غير جائزة إلا إذا تعذر النصر بدونها، ودليل منعها الحديث الشريف فعن أبي هريرة قال {بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث، وقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سمّاهما - فحرّقوهما بالنار، قال: ثم أتيناها نودّعها حين أردنا الخروج، فقال: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما}⁽²⁾، والقانون الدولي الإنساني لا يبيح استعمال الأسلحة النارية عموماً، كما يحظر بعض أنواع الرصاص الحارقة كرصاص دمدم الذي يتفرطح داخل الجسم، والرصاص المتفجر داخل الجسم وقذائف النابالم⁽³⁾.

وبخصوص الأسلحة الكيميائية والبكتيريولوجية وأسلحة الدمار الشامل وهي أشد الأسلحة دمارا وفتكا بالإنسان على النطاقين الزماني والمكاني، ولا شك أنها لا تتفق مع مبادئ الرحمة العامة والإحسان وحماية الفئات العاجزة وغير المشتركة في القتال التي هي الطابع العام للتشريع الإسلامي، لكن الإسلام لا يحرم إمتلاك مثل هذا السلاح لإرهاب العدو لقوله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

2- الأحكام المنظمة لأساليب القتال في الشريعة الإسلامية:

كما اتضح لنا فإن الإسلام يضع ضوابط على سير الأعمال العدائية على غرار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الوسائل والأساليب، إلا أنه يجيز بعض الأساليب التي تحقق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب والإنسانية، ومن بين هذه الوسائل والأساليب أسلوب الخداع الحربي الذي لا ينطوي على غدر ولا خيانة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول (ﷺ): {الحرب خُدعة}⁽⁵⁾، وروى في الصحيحين عن كعب بن مالك عن النبي (ﷺ) أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، ويتفق التشريعان الإسلامي والوضعي إجمالاً على جواز استعمال الحيل والخداع الحربي الذي لا ينطوي على غدر، وقد نصت المادة 24 من لائحة الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي 1907:

(1)- المنجنيق آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة اخترعها الرومان، و العرادة آلة أصغر من المنجنيق لرمي الحجارة.
(2)- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 652 هـ)، صحيح البخاري: اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1998 م - 1419 هـ، كتاب الجهاد والسير: باب الخروج في رمضان، رقم الحديث 2954، ص 567.
(3)- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 49.
(4)- سورة الأنفال، الآية 60.
(5)- صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 3، كتاب الجهاد والسير: باب جواز الخداع في الحرب، رقم الحديث 1740، ص 1362.

يجوز للدولة المحاربة أن تلجأ إلى الخداع، بشرط ألا تصل فيها إلى حد الغدر أو الخيانة، أو الإخلال بما تلتزم به من واجبات.⁽¹⁾

ومن الخداع الحربي الجائز إشاعة أخبار غير صحيحة، فقد روى في صحيح مسلم أن الرسول (ﷺ) {... ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً}. قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها...⁽²⁾، وحين أراد الرسول (ﷺ) غزو خيبر أوهم غطفان (أحلاف خيبر) أنه يريد قتالهم، فشل حركتهم ولزموا البقاء في ديارهم وأراضهم للدفاع عنها، حتى لا يهبوا لنجدة أحلافهم يهود خيبر، وهكذا يجوز استخدام الكذب في الحرب للتضليل والتخويف لا للغدر ولا الخيانة.

كما يجوز استخدام الكيد والدعاية المغرضة، وكل ما يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو من أقوال وأفعال ولو كان طابعها الكذب والتضليل، وفي غزوة مؤتة التي قادها خالد ابن الوليد بعد استشهاد ثلاثة قادة مسلمين حيث كان الروم مئة ألف والمسلمون ثلاثة آلاف، غير خالد ترتيب الجيش فجعل المقدمة مؤخرة، والميمنة ميسرة، فانخدع الروم وضمنوا أن المدد جاء وكانت أعظم خطة انسحاب في التاريخ، وهذه مكيدة حربية اعتبرها الرسول (ﷺ) نصراً حربياً، وقام المسلمون بحيل عديدة منها حيلة نعيم بن مسعود الثقفي في غزوة أحد بوقيته بين اليهود والأحزاب ونقض التحالف ضد النبي (ﷺ) وهزيمتهم بعدها.⁽³⁾

بالمقابل، يحظر القانون الدولي الإنساني قتل الخصم أو إصابته أو أسرته باللجوء إلى الغدر في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وقبلها في المادة 23 فقرة 2 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907، وجاء في تعريف المادة 37 من البروتوكول الأول 1977 للغدر بأنه: "تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة"⁽⁴⁾.

وهذا هو رأي الإسلام قبل أكثر من 14 قرن، وذلك بقوله (ﷺ) {... ولا تَغْلُوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا وليدًا...⁽⁵⁾، وكذا وصية أبي بكر رضي الله عنه المذكورة، وما روى في صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر يقول أن رسول الله (ﷺ) قال: { لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به }⁽⁶⁾، والغدر من صفات المنافقين كما في الحديث، ومن الغدر التظاهر بالتأمين، وارتداء زي العدو أو شاراته محرم

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، (من إعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر - بعثة القاهرة، ط 9، القاهرة، 2009، ص 12.
(2) - صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 4، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم الحديث 2605، ص 2011.
(3) - ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام واثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1997، ص 187-186.
(4) - فريتس كالسهورفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد الحلیم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 2، 2006، ص 109.
(5) - صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 3، كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث 1731، ص 1356.
(6) - المصدر نفسه، رقم الحديث 1735، ص 1359.

كذلك قياسا فهو تأمين ضمني بالشارة أو بالإشارة، وقال تعالى في الخائنين: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾⁽¹⁾ وقال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾⁽²⁾.

وكخلاصة لما سبق، فإن الديانات السماوية تتفاوت في الأخذ بالمبادئ الإنسانية ففي حين خلت ممارسات اليهود عبر التاريخ من أي معاملة إنسانية أو رحمة في حروبهم بالاستناد إلى التوراة المحرفة، كانت المسيحية أفضل حالا في بداية عهدها إلى غاية انحراف مسارها وإقرار نظرية الحرب العادلة، ثم عرف التاريخ إقرار الإسلام لنظرية متكاملة في المبادئ الإنسانية في الحرب، فحدد حالات اللجوء إلى الحرب وبعد ذلك ضبط وسائل الحرب ذاتها فأجاز وسائل وأساليب وحرّم أخرى، وقد التزم المسلمون في حروبهم أسعى المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة، وكانوا مضرب المثل في معاملاتهم، وكانوا عنوانا لاحترام الكرامة الإنسانية زمن السلم والحرب كما أمرت الشريعة الإسلامية السمحة، وبعد عرض مضمون الديانات السماوية سنلاحظ استقرار قواعد القانون الدولي الإنساني فقها وتشريعا في ما يلي.

المطلب الثالث:

استقرار ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني المعاصر

إن الخلفية التاريخية لضوابط سير الأعمال العدائية وفق التطور السابق، أنتجت قواعد تنظيمية لسلوكيات المحاربين استقرت في قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر، واتخذت أشكال مبادئ وقواعد عرفية وتعاهدية، وسنوضح جوانب استقرار هذه القواعد أولا من خلال التأصيل الفقهي لهذه القواعد في فرع أول، ثم دخولها ضمن حركة التقنين الدولية في القرنين 19 والعشرين في فرع ثالث، وصولا إلى صورتها الحديثة في فرع أخير.

الفرع الأول:

التأصيل الفقهي لضوابط سير الأعمال العدائية

إن متابعة آراء الفقهاء في أي مرحلة تاريخية تعبر عن الفهم العام للأفكار الإنسانية السائدة في تلك المرحلة، كما أن المدارس الفقهية تقدم دلالات مهمة في فهم مبررات السلوك الإنساني من حيث الأسس التي يقوم عليها، لذلك سنحاول دراسة التأصيل الفقهي لسير الأعمال العدائية في الفقه الإسلامي، ثم في الفقه الغربي.

أولا: ضوابط سير الأعمال العدائية في الفقه الإسلامي:

قدمنا أن الشريعة الإسلامية قدمت نظرية متكاملة في مجال تنظيم الحرب وترشيدها، وقدمت مساهمات كبيرة في مجال سير الأعمال العدائية والتأصيل لمبادئ تنظيم وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني، وعلى هدي هذه الأحكام إستمد الفقهاء المسلمون أحكام تفصيلية خاصة لكل ما عرض عليهم من نوازل تستجد في عصورهم تخص تسيير الحروب وتنظيمها.

(1)- سورة يوسف، الآية 52 .

(2)- سورة الحج، الآية 38 .

أول الفقهاء في الإسلام كان صحابة رسول الله (ﷺ)، فهم الذين عاصرو التشريع وفهموه من مصدره، ثم تكونت مجموعات فقهية عظيمة لدى التابعين من تلاميذ الصحابة ومن يليهم تواترا وسماعا وكتابة، وقد توالى هذا الفقه إلى أن وصلنا إلى الفقه المذهبي والمدرسي، وأبرز الفقهاء إسهما في فهم نصوص الكتاب والسنة خاصة في مجال تنظيم الحرب هم الأئمة الأربعة، والذين أسسوا للمذاهب الأربعة التي يحتكم إليها المسلمون في مختلف البلاد الإسلامية وهي المالكية والشافعية والحنفية والحنبلية، وكل من هذه المذاهب يقدم فهما خاصا لقواعد السلوك أثناء القتال يتفقون في أصوله من النهي الصريح أو الإباحة الواضحة، ويختلفون أحيانا في تفاصيل متعلقة ببعض وسائل وأساليب القتال وسلوكات المحاربين وذلك حسب اختلاف فهم النصوص وبيان الناسخ والمنسوخ منها والأولى بالتطبيق واختلاف ظروف الفتوى بين الزمان والمكان والحال.⁽¹⁾

وقدم إمام أهل الشام "عبد الرحمان الأوزاعي" (707-774) فهما متجددا لقواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي، واستناد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية يقول الإمام الأوزاعي بعدم جواز قتل غير المقاتلين بمن الأطفال والنساء والعمال والفلاحين والنسك وكبار السن والعاجزين عن القتال لسبب ما، ويرى بعدم جواز قتل الجاسوس المسلم ويجب أن يستتاب، كما يرى بعدم جواز تدمير ممتلكات العدو لأنها من الإفساد في الأرض إلا في حدود الضرورة الحربية، حيث تميز فقهه بالاعتدال والتسامح وظهرت فيه تجليات الروح الإنسانية للشريعة الإسلامية السمحة.⁽²⁾

ومن بين أكثر الفقهاء اهتماما بمسألة القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام وتنظيم الحرب في الإسلام تحديدا نجد الإمام "محمد بن حسن الشيباني" في الكتاب الشهير "السير الصغير" الذي تضمن أحكاما هامة وأفكار معتدلة وإنسانية عن تنظيم الحرب في الإسلام والتي تأثر بها حتى الفقهاء الغربيون المؤسسون لفكر القانون الدولي الإنساني وعلى رأسهم "غروسيوس" الذي تأثر بكتابات الإمام "محمد بن حسن الشيباني" التي اطلع عليها لدى نفيه إلى "الأستانة"⁽³⁾، والفقه لم يكن مقتصرًا على الأئمة والعلماء بل كان الكثير من القادة العسكريين في تاريخ الإسلام فقهاء يحتكمون إلى شرع الله مباشرة في إدارتهم لأعمالهم الحربية، ومن أبرزهم صلاح الدين الأيوبي الذي يروي عنه الفيلسوف الفرنسي "جوستاف لوبون" مقارنة بسيطة بخصومه فقال:

"كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاث آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدا بحقن دماهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسه بأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد في أثناء مرضهما، فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش ونزواته."⁽⁴⁾

(1)- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 5 - 10.

(2)- Amour ZEMMALI, << Imam Al-Awzai and his humanitarian ideas >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirtieth year, No. 279, Geneva, November-December 1990, pp. 119 - 123.

(3)- رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 118، هامش 2.

(4)- نقلا عن: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 110.

ولعل تعليق الفيلسوف الغربي يغنيننا عن كل ثناء عن هذا التصرف الإنساني قد يوسم بالانحياز، إلا أن كل ما فعله القائد "صلاح الدين الأيوبي" هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتزم بها لأنها مصدر كل رحمة في الحرب، وعلى نفس النهج سار العديد من القادة العسكريين ومن بينهم "الأمير عبد القادر الجزائري" مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة وقائد لواء الجهاد ضد الاحتلال الفرنسي الذي كان مثالا للرحمة والمعاملة الإنسانية بالخصم وممتلكاته مهما كان دينه أو انتمائه العرقي أو السياسي⁽¹⁾، وفي الفقه المعاصر ساهم العديد من الفقهاء المتأخرين في إيصال رسالة الإسلام في الحرب أبرزهم الإمام "محمد أبو زهرة" صاحب كتاب "العلاقات الدولية في الإسلام"، والإمام "وهبة الزحيلي" صاحب كتاب "آثار الحرب في الإسلام" ومؤلفات كثيرة أخرى من بينها مقالات في المجلة الدولية للصليب الأحمر للتعريف بالقيم الإسلامية.⁽²⁾

وتجدر الإشارة أن الفقهاء حديثا لا يهتمون فقط بالكتابة، بل قد يكونون ممثلين لدولهم في المؤتمرات الدولية للتفاوض باسمها وصياغة المواد ومناقشتها، وقد كان دور الدول الإسلامية مؤثرا في حالات ليست بالكثيرة نذكر منها مثلا نجاح كل من تركيا ومصر وبعض الدول الإسلامية في إقرار إشارة الهلال الأحمر كشارة دولية معترف بها ضمن العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ابتداء من مؤتمر 1864 إلى غاية بروتوكول 2005.⁽³⁾

ثانيا: ضوابط سير الأعمال العدائية في الفقه الغربي:

كان للفقه الغربي أثر كبير في التأسيس لقواعد تنظيم الحرب عموما وفي تطوير المبادئ الإنسانية، إن الفقه يشكل تعبيرا على المنطلقات الفكرية التي تبرر سلوك المحارب في النزاع من جهة، ومن جهة أخرى يحمل تأثيرا على هذه السلوكات في المستقبل، مما يجعله مهما في تنظيم السلوك البشري في الحرب عموما.

لقد ظهرت أبرز المدارس الفقهية في أوروبا خصوصا بعد القرن الخامس عشر، ومن بين أهم الفقهاء في هذا المجال كان الفقيه الكاثوليكي الإسباني "فرانسيسكو دو فيتوريا" (1480-1543م) الذي جمع وطور أفكار القديس "أوغسطينوس" و"توماس الإكويني" لذلك لم يتخلص من المفهوم الكنسي للحرب العادلة والشاملة، فكان يرى أن علاقة العداء في الحرب علاقة عداء شخصي بين شعبين ودولتين، وذهب في تبريره للحرب بأنها قد تكون عادلة لطرفي الصراع، وهو ما اعتبره زميله "فرانسيسكو سواريز" غير منطقي، لكنه رغم ذلك أدان الآلام التي لا مبرر لها وقتل الأبرياء استنادا إلى قواعد القانون الطبيعي.⁽⁴⁾

1- محمد بن أحمد، <<الأمير عبد القادر الجزائري أول من دون المبادئ الإنسانية زمن الحرب>>، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، شتاء 2007-2008، ص ص 46 - 47.

2- Wahbeh Al-ZUHILI, << Islam and international law >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., No. 858, Vol. 87, Geneva, June 2005, pp. 269 - 283.

3- فرانسوا بونيون، شارات الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، القاهرة، ط 1، 2008، ص ص 13 - 15.

4- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 25.

وعلى نفس الخط سار الفقيه الهولندي البروتستانتى "هوغو دي غروسيوس" (1583-1645م) الذي ضمن نظرياته في مجال القانون الدولي وعلى رأسها نظرية الحرب العادلة في كتاب أسماه "قانون الحرب والسلام" سنة 1625م، الذي حرمت الكنيسة الرومانية محتواه حتى عام 1899م، ويضيف هذا الفقيه أن حالة العداء في الحرب لا تقتصر على المقاتلين فيما بينهم بل تمتد إلى كل رعايا الدول المحاربة بكل فئاتهم من الحاكم إلى كل مواطنيه وتشمل حتى المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ ممن لم يحملوا السلاح أو لا يقدرّون على حمله، وإستنادا إلى هذه الفكرة فإن العمليات العدائية تتم إدارتها دون تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينطلق "غروسيوس" من فكرة أساسية تتمثل في أن الشرط الوحيد المطلوب في الحرب هو أن تكون عادلة ومشروعة، وفي حال تحقق هذا الشرط فإن الحرب تكون شاملة بين شعوب الدولتين المتحاربتين، ولأنه كان يعتبر كل رعايا الدولة المحاربة جنودا وأهدافا في نفس الوقت فقد انتقد المبدأ الروماني القائل بأن أعمال القتال يقتصر على المقاتلين النظاميين⁽¹⁾، هذا ولم تساعد أفكار "دوفيتوريا" و"غروسيوس" ومن بعده "فاتال" في تجنب العالم كارثة حرب الثلاثين عاما والتي ذهب ضحيتها فئات واسعة من الأبرياء وغير المقاتلين آنذاك⁽²⁾.

لكن على الرغم من ذلك فقد نادى العديد من هؤلاء الفقهاء بضرورة ضبط سلوك المقاتلين من قبيل عدم إمكان قتل المهزوم إلا استثناء⁽³⁾، ويعتبر "غروسيوس" أن أعمال العنف غير المبررة ليست حتمية ويجب تجنب استهداف المدنيين وحتى المقاتلين كلما سمحت المتطلبات العسكرية بذلك في تهذيب منه لنظرته الشمولية عن الحرب، وكتب يقول (..يجب أن لا يغرب السلام عن بالنا أبدا أثناء الحرب..)⁽⁴⁾، فالحرب العادلة في نظره يجب ممارستها باعتدال.

ومنذ مطلع القرن 18 وبداية عصر النهضة في أوروبا، بدأت نهضة أخرى في الفكر الإنساني الأوروبي، حيث بدأت الأصوات الراضية لنظرية الحرب العادلة والحرب الشاملة، فقد استنكر العديد من المفكرين فكرة الحرب الشاملة، ومهم الفقيه "مونتيسكيو" الذي أوضح بأنه يجب على الأمم تبادل أكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل قدر من الشر من الحرب، واعتبر بأن القتل الذي يلي المعارك محل استنكار من جميع الأمم⁽⁵⁾.

ومن بين الدعوات الأهم في هذه المرحلة التاريخية ما جاء به المفكر الفرنسي "جون جاك روسو" (1712-1778م) الذي قدم الأساس الفلسفي لأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها قواعد سير الأعمال العدائية وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقد جاءت فكرة "روسو" ضمن كتابه "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" في معرض تعليقه على فكر "غروسيوس" فقد جاء في مطلع هذا الكتاب ما نصه:

(1)- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 93.

(2)- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 41.

(3)- محمد عزيز شكري، <<تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 16، 17.

(4)- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 25-26.

(5)- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 42.

"..أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما علاقة بين دولة ودولة، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنهم ينتمون إلى الطرف المحارب بل كمدافعين عنه، وكل دولة لا تعادي إلا دولة أخرى وليس أشخاصا، وطبيعة هذه الخلافات لا يمكن أن تشكل علاقة حقيقة .. إن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادية، مع الحق في قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، من حين ذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم.."⁽¹⁾

إن هذه النظرة الفلسفية لـ"روسو" في تفسير العلاقة بين الدول المتحاربة أعطت بعدا إنسانيا جديدا يفترض أن يحكم سير الأعمال العدائية، حيث أنه وبحسب النص فإن حالة العداء لا تمتد إلى كل الأشخاص في الدولة المحاربة بل تكون بين المقاتلين فحسب وبشكل عرضي ومؤقت.

وعلى الرغم من القيمة الإنسانية للمبدأ إلا أن الفكرة اعتبرت في بدايتها فكرة مثالية بعيدة عن التطبيق خاصة في أشد فترات العنف بين البشر وهي حالة الحرب خصوصا وأن الفكر الرائج آنذاك كانت آراء الفقيه "توماس هوبز" القائلة بأن الحرب أمر طبيعي بالنسبة للإنسان تسوغها المصلحة العليا للدولة والأفراد هم أشياء بالنسبة للدولة⁽²⁾، لكن الدعوات المتكررة للاحتكام إلى هذه الأفكار الإنسانية فيما بعد عجلت بالتحرك في نطاقها، ولم تجد فكرة "روسو" الذبوع والشيوخ المطلوب إلا في مطلع القرن 19 مع بداية التداول الفقهي لتفاصيلها.

وأبرز من دعى لفكرة "روسو" الفقيه "بورتاليس" في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية سنة 1801 وقال أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة فرد بفرد والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية كجنود لا كمواطنين، وأكد الفقيه "تاليران" من جهته في رسالته لـ"نابليون" سنة 1906 ما قاله "مونتيسكيو" أن قانون الشعوب يقر أن الأمم يجب أن تتعامل بأكثر قدر من الخير أثناء السلم وأقل قدر من الشر أثناء الحرب وأن الحرب حالة عداء عرضية ومؤقتة، وتوالى بعد ذلك انضمام العديد من الفقهاء للدفاع عن هذه الأفكار، الأمر الذي دعم القبول الدولي وعزز القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين كقاعدة من قواعد ضبط سير الأعمال العدائية القانون الدولي الإنساني العرفي⁽³⁾.

1)- "La guerre n'est donc point une relation d'homme a homme, mais une relation d'état a état, dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu'accidentellement, non point comme hommes ni même comme citoyens, mais comme soldats, non point comme ses défenseurs... Enfin chaque état ne peut avoir pour ennemis que d'autres états et non pas des hommes, attendu qu'entre choses de diverses natures on ne peut fixer aucun vrai rapport....La fin de la guerre étant la destruction de l'état ennemi, on ont les armes a la main, mais si-tôt qu'ils les posent et se rendent, cessant d'être ennemis ou instruments de l'ennemi, ils redeviennent simplement hommes et l'on n'a plus de du droit sur leur vie ", Jean-Jacques ROUSSEAU, Du contrat social au principes de droit politique, l'imprimerie d'amable le roy, Lyon, 1972, pp. 16-18.

(2)- جان بكتيه، مرجع سابق، ص 28.

(3)- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الثاني:

تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في مجال ضوابط سير الأعمال العدائية

إن تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت محطة هامة وفارقة في تاريخ القانون الدولي الإنساني عموماً بما فيه قواعد سير الأعمال العدائية، وذلك نظراً للمساهمة الكبيرة لهذه المنظمة في تطوير وتفعيل القواعد الإنسانية على المستويين الميداني والقانوني، وفي دراسة هذه الفترة المهمة نحاول أولاً بيان تاريخ نشأة اللجنة الدولية، ثم دورها في تطوير ضوابط سير وإدارة الأعمال العدائية.

أولاً: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منتصف القرن 19 م، ويرجع الفضل في ذلك إلى المواطن السويسري "هنري دونان"، فبتاريخ 24 جوان 1859م لدى مرور هذا الأخير بالقرب من مدينة "سولفارينو" بمقاطعة "لومبارديا" بشمال إيطاليا⁽¹⁾، تزامن ذلك مع قيام معركة ضارية في إطار حرب الوحدة الإيطالية بين القوات الإيطالية والفرنسية ضد القوات النمساوية والتي خلفت حصيلة ثقيلة ومأساوية، فخلال عشر ساعات من القتال تم إحصاء حوالي 6000 ألف قتيل و42000 جريح يرقدون دون عناية.⁽²⁾

أمام هذا الوضع السيء، هب "هنري دونان" رفقة السكان المحليين لرعاية الجرحى والاهتمام بهم وتضميد جراحهم لمدة ثلاثة أيام متواصلة، ثم أستأنف رحلة العودة إلى سويسرا لكنه كان يحمل معه مشاهد المعاناة التي تخلفها الحروب على ضحاياها من جرحى ومرضى ومدنيين، وهناك بدأ "دونان" في تدوين هذه التجربة الميرة التي أخرجها في شكل مؤلف بعنوان "تذكار سولفارينو" سنة 1862 وتساءل في آخر المؤلف: ألا توجد هناك أماكن لتشكل لجان إغاثة طبية زمن السلم لتقديم الرعاية للجرحى زمن الحرب؟؟ من جهة، لماذا لا يتم إقرار مبدأ دولي اتفاقي ومقدس يشكل أساساً لعمل لجان إغاثة الجرحى في الدول الأوروبية؟؟ من جهة أخرى.

لقد لاقى مؤلف "دونان" صدى كبيراً في ذلك الوقت، وبعد مدة لم تتجاوز السنة بدأت الاستجابة لأفكاره بداية من التساؤل الأول، فقد شكلت لجنة الخمسة وهم إلى جانب "دونان": (غيوم هنري دوفور، غوستاف مونييه، لوي آبيا، تيودور مونوار) ما سمي باللجنة الدولية للإغاثة التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد عقدت اللجنة الدولية أولى مؤتمراتها شهر أكتوبر 1863 بحضور 14 دولة وتم فيها الاتفاق على تشكيل لجان للخدمات الطبية تابعة للجيش.

وبخصوص السؤال الثاني فقد دعت اللجنة الدولية لمؤتمر دولي لإقرار قواعد دولية لحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، وكان لها ذلك 09-22 أوت من سنة 1864 أين اجتمعت 16 دولة أقرت مشروع اللجنة الدولية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية جرحى الجيوش في الميدان.

1) - Stanislaw E. Nahlik, << A Brief Outline of International Humanitarian Law >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Twenty fourth year, No. 241, Geneva, July-August 1984, p. 190.

2) - شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص 15.

سرعان ما توالى انضمام الدول إلى الاتفاقية المذكورة مما جعلها تعبر عن قواعد عالمية آنذاك، وكانت اللجنة الأولى في مجال تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد وصفها "غوستاف مونييه" بأنها قطيعة مع الماضي حيث قضت على الممارسات القديمة وأحدثت تغييرا عميقا في القانون وأضافت عليه مسحة أخلاقية وقانونا حقيقيا للحرب⁽¹⁾، كما تم على إثرها إنشاء العديد من الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر.⁽²⁾

ثانيا: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد سير الأعمال العدائية:

إن ظروف نشأة اللجنة الدولية وفق لما سبق، جعلها تأخذ على عاتقها الإهتمام بمجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق تحفيز الدول على إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها ضوابط سير الأعمال العدائية، ومن ثم مراقبة عملية تنفيذ هذه القواعد ورصد الآليات الدولية والوطنية في سبيل ذلك، وبالتالي تضطلع اللجنة الدولية بدورها على مستويين المستوى القانوني والمستوى الميداني، فعلى المستوى الأول، تعمل اللجنة الدولية خلال تواجدها في ميادين النزاعات المسلحة على جمع المعلومات والتقارير بخصوص الوضع الميداني لضحايا النزاعات المسلحة وعرض هذه المعلومات والتقارير على خبراء اللجنة للوقوف على النظام القانوني المناسب لمواجهة هذه الصعوبات الميدانية، لتدعو الدول إلى ضرورة تفعيل القانون أو تعديله أو إقرار قواعد مناسبة.

ففي مجال تطوير ضوابط سير الأعمال العدائية كان للجنة الدولية دور مهم وأساسي في إقرار العديد من الاتفاقيات الخاصة التي أصطلح على تسميتها اتفاقيات لاهاي، خاصة بروتوكول جنيف 1925 واتفاقيات جنيف الأربع 1949 التي أقرت الحماية لبعض الفئات والممتلكات واستمرت هذه الجهود في المؤتمر الدبلوماسي 1974 الذي أقر بروتوكولي 1977 للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما ساهمت اللجنة الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر في تقديم الخبرات والاستشارات في المؤتمرات الدولية التي رعتها الأمم المتحدة في مجال حظر بعض أنواع الأسلحة أو تقييدها.⁽³⁾

وعلى المستوى الميداني، عملت اللجنة الدولية في العديد من النزاعات المسلحة خاصة الحربيين العالميتين ونزاعات أخرى، في مجال مراقبة تطبيق الاتفاقيات الإنسانية في ميدان النزاعات المسلحة وتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقهم والتزاماتهم بموجب قواعد سير الأعمال العدائية، وتقديم الاستشارات القانونية للجهات الفاعلة زمن النزاعات المسلحة من أجل ترشيد استخدام وسائل وأساليب القتال بشكل إنساني وقانوني، وسنفضل أكثر في دور اللجنة الدولية ضمن الباب الثاني فيما تعلق بدور هذه الأخيرة كآلية دولية من أجل تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

1)- "Its existence fills a gap between past and future as regards the effectiveness of the of the law of nations for the attenuation of the calamities of war, it will henceforth only need a stoke of the pen to banish old practices which centuries were barely able to discard. Thus to glory of having profoundly alerted the philosophy of law by joining it with ethics, our period has added the achievement of having created genuine rules of war", Leopold **BOISSIER**, <<Centenary of the first Genva convention>>, in I.R.R.C, C.I.C.R., Genève, Fourth year, No. 41, August 1964, p. 394.

2)- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 17.

3)- المرجع نفسه، ص ص 91-97.

الفرع الثالث:

ضوابط سير الأعمال العدائية ضمن حركة تقنين القانون الدولي الإنساني

رغم الإصطلاح على تسمية ضوابط سير الأعمال العدائية بقوانين "لاهائي" إلا أن بداية نشأة مثل هذه القواعد في عملية التقنين كانت في مدينتي "واشنطن" و"سان بترسبرغ" لتعتمد فيما بعد ضمن اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 لتعود إلى جنيف 1925 ثم 1949 ثم 1977 وما بعدها، سنحاول متابعة هذا التجاذب من خلال عرض أهم محطات هذا التطور من خلال بداية حركة تقنين ضوابط سير الأعمال العدائية، لننتقل إلى عملية التقنين الفعلي ضمن اتفاقيات لاهاي وحتى جنيف، لنصل إلى قواعد سير الأعمال العدائية في الاتفاقيات المتعلقة بحظر وتقييد الأسلحة، على أن يكون هذا التناول دون تفصيل لأن البحث هنا يتعلق بمحطات التطور فقط وسيأتي تحليل القواعد في متن الموضوع.

أولاً: الإعلانات والمشاريع والوثائق الدولية المتعلقة بضوابط سير الأعمال العدائية:

وتتضمن هذه المجموعة عددا من الوثائق غير الإلزامية إما لكونها مشروعاً لم يرى النور أو تصريح دولي غير ملزم، لكن القيمة الفقهية والعملية لهذه القواعد تتجاوز التوقعات، لكونها كانت مصادر مادية وفقهية لكثير من الاتفاقيات الرئيسية اللاحقة لها، ومن بين أبرز هذه الوثائق نذكر:

1- التعليمات الصادرة لقادة جيوش الولايات المتحدة في الميدان الشهيرة بـ"لائحة ليبر" عام 1863:

وهي التعليمات التي أعدها "فرانسيس ليبر" وأصدرتها الحكومة الأمريكية سنة 1863 بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية، على الرغم من أنها وثيقة داخلية للجيش الأمريكي إلا أنها قدمت أولى المحاولات الجادة لجمع قواعد تنظيم الحرب، وخاصة ضوابط سير الأعمال العدائية وتنظيم وسائل وأساليب القتال وكان لها تأثير في محاولات التقنين الدولية اللاحقة.⁽¹⁾

وتتضمن اللائحة 157 مادة مقسمة على عشر فصول تتعلق بالعديد من مواضيع تنظيم الحرب خاصة (قوانين الحرب، الضرورة الحربية، حماية الأشخاص، ممتلكات العدو، سير الحرب، أسرى الحرب، أخذ الرهائن، حماية الشارات...)، ومن بين ما ورد في مجال سير الأعمال العدائية فقد نصت المادة 19 من اللائحة بضرورة إبلاغ الطرف المعادي قبل القيام بالقصف للمواقع المعادية قصد إخلاء غير المقاتلين خاصة الأطفال والنساء عدا في حالات الضرورة، كما ورد في المادة 22 ما نصه: "وومع ذلك، ونظراً لتطور الحضارة خلال القرون الأخيرة، تطور معها وبشكل مطرد وبصفة خاصة في الحرب البرية، ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطني دولة العدو، ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين، إن المبدأ المعروف والذي يزيد انتشاره هو أن الفرد الأعزل مستقل في شخصه وممتلكاته وكرامته"، والمادة بذلك تشير بشكل مباشر لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما أكدته المادة 23 التي أشارت إلى حصانة غير المقاتلين والأسرى من كل الإنتهاكات التي قد تلحقهم.⁽²⁾

(1) - فريبتس كالسهورن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 24.

(2) - Instructions for the government of armies of the united states in the field, prepared by FRANCIS LIEBER, originally issued as general orders No.100 adjutant generals office, 1863, government printing office, Washington, 1898, pp. 8, 10.

2- إعلان سان بترسبرغ 1868م:

بعد تطور الأسلحة في النصف الثاني من القرن 19 دعا ألكسندر الثاني قيصر روسيا آنذاك إلى مؤتمر دولي عقد في روسيا بين 29 نوفمبر و11 ديسمبر 1868م.⁽¹⁾

أقر الإعلان مبدأ هاما من المبادئ الإنسانية لسير الأعمال العدائية وهو ما جاء في ديباجة الإعلان بأن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف العدو وليس إبادته مع ضرورة الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب آلام لا مبرر لا وتعتبر غير مفيدة، ونص الإعلان على حظر القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام، ويعد أولى الوثائق الدولية في مجال حظر نوع معين من الأسلحة.⁽²⁾

3- مشروع إعلان بروكسل 1874م:

عقد مؤتمر بروكسل بناء على دعوة قيصر روسيا، وتقدمت روسيا بمشروع وثيقة دولية حول قوانين وأعراف الحرب كانت هي محور نقاش الدول المشاركة التي انتهت إلى توقيع بروتوكول ختامي يتضمن مشروع إعلان دولي لقوانين وأعراف الحرب والذي وقع على 52 مادة، وقد تضمن المشروع أحكام هامة متعلقة بسير الأعمال الحربية كضرورة توجيه العمليات العسكرية ضد العدو وليس ضد السكان المدنيين، أو أولئك الذين ألقوا سلاحهم، وضرورة احترام حياة وشرف وممتلكات السكان المدنيين لا سيما في حالات الاحتلال، وحظر قصف المدن المفتوحة والأعيان المدنية التي تحويها.⁽³⁾

وعلى الرغم من جدية المناقشات التي عرفها المؤتمر والنتائج الهامة التي توصل إليها إلا أن الدول غادرت المؤتمر دون التصديق على هذه الإعلان رغم الجهود الروسية لإقناعهم بذلك، نظرا للموقف البريطاني والألماني الراض لإعطاء أي صفة إلزامية لمثل هذه القواعد باعتبارها كانت تخوض حروبا متزامنة مع المؤتمر، وبالرغم من كل ذلك، فإن مشروع إعلان بروكسل كانت له قيمة فقهية كبيرة جدا وتأثير واسع على كل المحاولات اللاحقة له لتقنين أعراف وقوانين الحرب وعلى المؤتمرات الدبلوماسية الساعية لذلك، لا سيما في ما يخص ضوابط سير الأعمال العدائية، خاصة مؤتمرات السلام في لاهاي عامي 1899م و1907م.⁽⁴⁾

4- دليل أكسفورد للحرب البحرية 1913:

صدر الدليل عن مجموعة من خبراء معهد القانون الدولي بتاريخ 09 أوت 1913 واختص بتنظيم الحرب البحرية وتطبيق أحكام الاتفاقيات البرية والميدانية على الحرب البحرية، حيث قدم العديد من الأحكام السابقة المعتمدة في إعلان سان بترسبرغ واتفاقيات لاهاي 1907 ومنها حظر

(1) - فرييس كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 24.
(2) - ونص الإعلان على ما يلي " يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال.
وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا للقانون الدولي"، أنظر في ذلك: أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1998، ص 23.
(3) - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، د ط، 2005، ص 31.
(4) - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1995، ص 949-951.

استخدام السم والأسلحة السامة في المادة 16 في فقرتها الأولى والقذائف التي يقل وزنها عن 400 غ والطلقات الممتدة في جسم الإنسان في الفقرة الثانية منها⁽¹⁾.

5- مشروع اتفاقية لاهاي بشأن القواعد المتعلقة بالحرب الجوية سنة 1923 م:

إن التحدي الكبير الذي خلقتة العمليات الحربية الجوية في الحرب العالمية الأولى استدعى اجتماع لجنة القانونيين في لاهاي⁽²⁾ بتوصية من مؤتمر واشنطن للحد من التسليح في سنة 1922، وقد أصدرت هذه اللجنة مشروع اتفاقية بشأن القواعد المتعلقة بالحرب الجوية سنة 1923 الذي نظم قواعد الحرب الجوية في وسائلها وأساليبها من خلال القواعد الإنسانية العرفية السائدة آنذاك⁽³⁾، لكن مشروع الاتفاقية لم ير النور هو الآخر⁽⁴⁾.

ثانياً: مجموعة اتفاقيات "نظام لاهاي" المتعلقة بسير الأعمال العدائية:

إن الإصطلاح على وصف ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني بنظام لاهاي يعود إلى سلسلة الاتفاقيات المنعقدة في مدينة لاهاي والتي كانت موضوعها تنظيم قوانين وأعراف الحرب وهو ما أوجد تناسق وتوافق بين مجموعة هذه القواعد، مما جعل الأمر يوحى بأن هناك ملامح فرع قانوني جديد، هذا الأمر الذي قد يكون مبالغاً فيه لأن بعض القواعد وجدت في مناطق أخرى ووثائق دولية أخرى، وفيما يلي نحاول إبراز أهم الوثائق التي نشأت في لاهاي:

1- اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها:

لقد انبثقت هذه الاتفاقية عن مؤتمر السلام الدولي المنعقد في 18 مايو لعام 1899 م وكان هو الآخر بناءً على دعوة القيصر الروسي "نيقولا الثاني"، وقد حضر المؤتمر 26 دولة وهو ما يقارب نصف الدول المتمتعة بالسيادة آنذاك، وناقش المؤتمر قضايا الحد من التسليح والتسوية السلمية للنزاعات الدولية وتدوين قوانين وأعراف الحرب بناءً على الوثائق الدولية السابق ذكرها، وأفرز هذا المؤتمر وثيقة نهائية بتاريخ 29 جويلية 1899 م تضمنت ثلاث اتفاقيات تتمثل في:

- أ- الاتفاقية الأولى المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية (المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التحكيم، المحكمة الدائمة للتحكيم...).
- ب- الاتفاقية الثانية المتعلقة بتدوين قوانين وأعراف الحرب البرية، واللائحة المرفقة بها.
- ج- الاتفاقية الثالثة بشأن الحرب البحرية وتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف 1864 م عليها.

وثلاثة تصريحات هي:

(1)- محمد مجد الدين بركات، << حظر واستخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني >>، في مدخل للقانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني- الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسليح في الصراعات المسلحة)، سيراكوزا-إيطاليا، 1998، ص 415.

(2)- سيد هاشم، << المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي >>، في مدخل للقانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني- الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسليح في الصراعات المسلحة)، سيراكوزا- إيطاليا، 1998، ص 253.

3)- Lan HENDERSON, *The contemporary law of Targeting - military objectives, proportionality, and precautions in attack under additional protocol I*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden- BOSTON, USA, 2009, p. 26.

4) - Robert KOLB, *op.cit.*, p 211.

أ- التصريح الأول المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة.

ب- تصريح المتعلق بحظر استخدام الطلقات الممتدة أو ما يسمى رصاص دم دم.

ج- تصريح بشأن حظر إلقاء القنابل من المناطيد والوسائط المماثلة لها.

وتعتبر اتفاقية لاهاي 1899م اللبنة الأولى في بداية تمايز قواعد سير الأعمال العدائية عن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أو الانطلاقة الفعلية فيما اصطلح على تسميته فيما بعد بـ "نظام لاهاي" المتعلق بسير الأعمال الحربية، وقد وقعت الاتفاقية على خمس مواد مستمدة من مشروع إعلان بروكسل 1874م، وحددت هذه النصوص الأشخاص الذين يدخلون ضمن وصف المحاربين وحقوقهم وواجباتهم ومعاملتهم لدى وقوعهم في الأسر، كما فرضت قيوداً على حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وأكدت على أن تصدر الدول المتعاقدة تعليمات لجيوشها مطابقة لتلك الواردة في لائحته الملحقه⁽¹⁾.

ومن بين أكثر الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية هو تطبيق اتفاقية لاهاي الثانية 1899م المتعلقة بالحرب البرية بين الأطراف المتعاقدة فقط مما أفقدها قيمتها العالمية وبالتالي بعدها الإنساني، كما أن انضمام أي دول مرهون بإجماع كل الأطراف وعدم اعتراض أي دولة.

2- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقه بها:

في نفس السياق جاء مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907 من أجل استكمال أهداف المؤتمر السابق وإضافة وتعديل الأحكام الواردة به، وقد أنتج هذا المؤتمر 13 اتفاقية في مختلف مجالات القانون الدولي بغرض حماية السلام العالمي، وهو ما شمل تعديل اتفاقية لاهاي الثانية 1899م ولائحته الملحقه ضمن اتفاقية لاهاي الرابعة 1907م ولائحته الملحقه، ومن بين الأحكام التي تم تعديلها المادة 25 المتعلقة بقصف المدن والقرى والمسكن والمباني، ونظراً لاختلاف الوسائل التي تباشر قصف المدن المجردة وبداية ظهور القصف الجوي والقصف بالمناطيد خصوصاً فقد تم إضافة عبارة "أيضا كانت الوسيلة" لتشمل هذه الأحكام، كما نصت على أن اختيار وسائل الإضرار بالعدو أمر مقيد في المادة 22 منها، كما تحظر الاتفاقية استخدام الأسلحة السامة والأسلحة التي تحدث آلام لا مبرر لها مع النهي عن الأمر بعدم إبقاء شخص على قيد الحياة في المادة 23، وتحظر نفس المادة أعمال الغدر.⁽²⁾

كما تم تطبيق أحكام الحرب البرية على الحرب البحرية ضمن اتفاقية لاهاي التاسعة 1907 وكان ذلك من النتائج الهامة لهذا المؤتمر خاصة ما تعلق بالقصف العشوائي للمدن المفتوحة والمجردة، وكذلك ما ورد ضمن اتفاقية لاهاي الثامنة 1907 المتعلقة باستخدام ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية والتي تفرض قيوداً على استخدام هذه الألغام والطربيدات لصالح السفن المدنية والتجارية.⁽³⁾

(1) - فريتنس كالسهورفن، ليزا بيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 29.

(2) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 12.

(3) - فريتنس كالسهورفن، ليزا بيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 29.

3- اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب:

لقد أقرت اتفاقية لاهاي حماية عامة للممتلكات الثقافية من أخطار الأعمال العدائية، وتحضر هذه الاتفاقية الهجوم على الأعيان الثقافية، وتضع مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية في سبيل ضمان احترام هذه الأعيان، كما تضع شارة مميزة قصد التعرف على هذه الأعيان ومنع مهاجمتها، مع حظر استخدامها لأغراض عسكرية مما قد يؤدي إلى استهدافها أو تدميرها (المادة الرابعة منها)، وقد أشار البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقية لسنة 1999م تحت عنوان الاحتياطات أثناء الهجوم وجوب اتخاذ هذه الاحتياطات أثناء تخير وسائل وأساليب الهجوم بغرض تجنب أي أضرار بالممتلكات الثقافية، وأضافت ضرورة الاحتكام إلى مبدأ التناسب في حالة الضرورة العسكرية.⁽¹⁾

ثالثا: ضوابط سير الأعمال العدائية ضمن اتفاقيات جنيف المتعاقبة:

تعتبر اتفاقيات جنيف ذات طابع مختلف على ما جرى عليه الحال في اتفاقيات لاهاي وهو كونها تهتم بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أكثر منه عن سير الأعمال العدائية، إلا أن هذه الاتفاقيات قدمت قواعد غير مباشرة لتنظيم وسائل وأساليب القتال كأشكال لحماية ضحايا الحرب.

1- اتفاقيات جنيف لسنوات 1864 و1906 و1929:

أفضت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى انعقاد مؤتمر دولي دعى له الإتحاد السويسري عام 1864، وناقش المؤتمر المعاملة التي يتلقاها الجرحى زمن الحرب، وتم على إثر ذلك إقرار أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات جنيف بتاريخ 22 أغسطس آب 1864م والمتعلقة بتحسين حال الجرحى في الميدان، والتي أقرت لأول مرة حصانة الجرحى والمرضى وضرورة العناية بهم وحمايتهم، كما أكدت على الاعتراف بحياد وسائل النقل الطبي والقائمين بالخدمات الطبية والمستشفيات العسكرية مع حماية المدنيين المتطوعين في أعمال الإغاثة كما أقر شارة للحماية تمثلت في مقلوب العلم السويسري.⁽²⁾

لم تختلف اتفاقية جنيف 1906 كثيرا في مضمونها عن سابقتها وتضمنت تعديلات طفيفة كان أبرزها توسيع الحماية إلى المرضى من العسكريين بعدما كانت تقتصر على الجرحى، كما نصت على جزر انتهاكات الشارة أثناء النزاع المسلح، ومن بين سلبياتها نصها على شرط التبادلية وهو يعني ضرورة أن تكون أطراف النزاع أطرافا كذلك في الاتفاقية من أجل أعمال أحكامها، وبعد الحرب العالمية الثانية دعا الإتحاد السويسري إلى مراجعة القواعد الإنسانية في الحرب وأسفر المؤتمر الدولي المنعقد سنة 1929 عن اتفاقيتين، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين التي حافظت على القواعد السابقة وأهم ما جاءت به إلغاء شرط المشاركة التبادلية أو الجماعية لتطبيق أحكامها، كما اهتمت بعض موادها بالطيران الصحي، وأقرت الاتفاقية الهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين، أما الاتفاقية الثانية فتعلقت بأسرى الحرب وكان أهم ما قدمته محاولة لتعريف المقاتل.⁽³⁾

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 432.

(2)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 984. أنظر كذلك : سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 47.

(3)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 17.

2- اتفاقيات جنيف الأربع 1949 م :

بعد المآسي الإنسانية غير المسبوقة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية استجاب المجتمع الدولي لدعوة الحكومة السويسرية في جنيف عام 1949 بغرض تنظيم الحرب والسعي لاستخلاص الدروس وإيجاد الحلول لجعل الحرب أكثر تنظيماً في وسائلها وأهدافها، وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات الأولى تتعلق بحماية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة في الميدان والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار والثالثة متعلقة بأسرى الحرب، والرابعة تتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب.

إن مساهمة هذه الاتفاقيات في مجال قواعد سير الأعمال العدائية تعد مساهمة غير مباشرة في الكثير من أحكامها، خاصة في ما يتعلق بضبط وتحديد الكثير من التعريفات والمفاهيم كتعريف النزاع المسلح في المادة الثانية المشتركة، وشمول أحكامها للنزاعات الداخلية في المادة الثالثة المشتركة وتعريف المقاتل ضمن المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة وتعريف المدنيين في المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة، كما تضع الاتفاقيات التزاماً على الدول المتحاربة باحترام الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات كالجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار والأسرى والمدنيين، وكفالة احترام الأعيان المدنية كالمستشفيات والمدن المفتوحة ومعسكرات الأسرى ووسائل النقل الطبية سواء عن طريق العربات أو سفن أو الطائرات المدنية والطبية والإغاثية، لا شك أن هذه التعريفات والالتزامات تساهم في عملية توجيه الأعمال العدائية بطريقة إنسانية، وهي تشير بطريقة أو بأخرى إلى إدارة العمليات العسكرية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات، إلا أن الأمر تعزز أكثر في البروتوكولات الملحق بها كما سنرى.⁽¹⁾

3- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع:

يعتبر الفقه الدولي بأن البروتوكولين الإضافيين 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع شكلاً نقطة فارقة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، كونها شكلت نقطة الالتقاء للرافدين الأساسيين لمسار لاهاي وجنيف، كما قدمت البروتوكولان قفزة كبيرة في مجال تنظيم سير الأعمال العدائية في المعاهدات الدولية، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تطرق البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في الباب الثاني تحت عنوان أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب، ونص في المادة 35 على مبدأ تقييد حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال وحظر الهجمات التي تسبب آلام لا مبرر لها أو المضرة بالبيئة، ونص في المادة 36 تقييد استخدام الأسلحة الجديدة وفي المادة 37 على حظر الغدر، وتحت عنوان الحماية العامة من آثار القتال ورد النص على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المادة 48، كما تم النص في المواد 50 وما بعدها على تعريف المدنيين وحظر الهجوم على المدنيين، بما فيه حظر الهجمات العشوائية وحظر الهجوم على الأعيان المدنية، وقد وضع البروتوكول مجموعة هامة من التدابير الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي يجب على الطرف المهاجم والطرف محل الهجوم اتخاذها من أجل تقليل الخسائر العرضية أو المباشرة في حياة المدنيين.⁽²⁾

(1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 289 - 290.

(2) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص ص 174 - 180.

أما البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد تضمن عددا أقل من القواعد لكنه أورد مجموعة من الأحكام السابقة سيأتي التفصيل فيها أثناء مناقشته لاحقا⁽¹⁾، وبخصوص البروتوكول الإضافي الثالث 2005 فقد اعترف بشارة جديدة إضافة إلى شارات اتفاقيات جنيف الأربع هي الكريستالة أو البلورة الحمراء التي يمكن لأطراف النزاع وضع شاراتها داخلها، وذلك في سبيل السعي على عالمية حماية الشارة.

رابعا: ضوابط سير الأعمال العدائية من خلال اتفاقيات تقييد وحظر أنواع معينة من الأسلحة:

إن حظر وتقييد أنواع معينة من الأسلحة يشكل جانبا هاما من ضوابط سير الأعمال العدائية، ولذلك فإن عددا من هذه الاتفاقيات الدولية شكلت أساسا لتنظيم وسائل القتال زمن النزاعات المسلحة، وسنتطرق لهذه الاتفاقيات دون تفصيل لأنه سيأتي في متن الموضوع، وأبرزها تتمثل في: أولا: بروتوكول جنيف 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب:

على خلفية الفظائع التي شهدتها الحرب العالمية الأولى من استخدام مثل هذه الغازات الخانقة والسامة صدر البروتوكول بتاريخ 17 جوان 1925، وجاء في مقدمة البروتوكول إدانة الأطراف المتعاقدة فيه لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سامة أو معدات في الحرب، وقد نص البروتوكول في مضمونه بأن أحكامه تمتد كذلك لتشمل وسائل الحرب الجرثومية وهو أمر بالغ الأهمية.⁽²⁾

ثانيا: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972:

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 10 أبريل 1972، وعبر فيها المؤتمر عن رغبتهم وأملهم في التوصل إلى حظر لمجمل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية⁽³⁾، كما نوهت في ديباجتها بأهمية بروتوكول جنيف 1925 لحظر الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية وأشارت أنها جاءت إستكمالا لأحكامه في المادة الثامنة، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1975⁽⁴⁾، وتضمنت المادة الأولى تعريفا لهذه الأسلحة ووضعت حظرا لاستحداث وإنتاج وتخزين العوامل الجرثومية أو البيولوجية أو التكسينية الأخرى، كما حددت المادة الثانية مهلة تسعة أشهر للأطراف المتعاقدة من أجل تدمير هذه المواد التي بحوزتها، ولا شك أن لهذه النصوص أهمية تشكل تدابير وقائية لعدم استخدام هذه الأسلحة زمن النزاعات المسلحة⁽⁵⁾.

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283-296.

(2) - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 82.

(3) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 463.

(4) - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 52.

(5) - المرجع نفسه، ص 467.

ثالثاً: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980 والبروتوكولات الإضافية لها:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حظر وتقييد أنواع معينة من الأسلحة والتي تجمع القانون الدولي لنزع السلاح والقانون الدولي الإنساني، وقد أبرمت الاتفاقية بجنيف في العاشر من أكتوبر 1980 بعد عدة مؤتمرات تمهيدية بالتعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر كان أبرزها في "لوسيرن" و"لوغانوا"، وأشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى العديد من مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني كان أهمها الامتناع عن استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو، ومبدأ دي مارتنز ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها⁽¹⁾، وتنطبق الاتفاقية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حسب المادة الأولى من الاتفاقية⁽²⁾، واستناداً لهذه المبادئ تمت مناقشة أسلحة عديدة من قبيل الرصاص الصغير والأسلحة الانفجارية المتشظية والوقود الجوي المتفجر إضافة إلى أسلحة حديثة كأسلحة الليزر والأشعة القصيرة والأمواج الصوتية والأسلحة الجيوفيزيائية والبيئية والإلكترونية⁽³⁾، وألحق بالاتفاقية خمسة بروتوكولات نظمت استخدام بعض أنواع الأسلحة تتمثل في:

1- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها 1980.

2- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1980 المعدل سنة 1996.

3- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980.

4- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995.

5- البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب 2003.

رابعاً: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها 1993:

تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية حظر كل نشاطات استحداث هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تخزينها وحيازتها أو نقلها أو استعمالها كما تحث على تدمير هذه الأسلحة وتدمير المرافق التي تنتجها، وتقدم المادة الثانية أشمل تعريف متاح للأسلحة الكيميائية بمصطلحات تقنية معقدة بعض الشيء⁽⁴⁾، وهي في عمومها المواد الكيميائية وسلائفها المصممة التي تتسبب في الأذى أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو للحيوان⁽⁵⁾.

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 488.

(2)- المادة الأولى من الاتفاقية معدلة في ديسمبر 2001، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 489.

(3)- لويز دوزوالديك، أنا نوتين، <<الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001، ص 157، 158.

(4)- المرجع نفسه، ص 577-579.

(5)- فرانسواز بوشيبه سوليينه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 2005، 107.

خامسا: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها 1997:

بتاريخ 18 سبتمبر 1997 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الصياغة النهائية للاتفاقية في أسلوا وطرحت الاتفاقية للتوقيع بتاريخ 3 و4 ديسمبر من نفس السنة، وتكونت من ديباجة و22 مادة، وتضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تحت عنوان "التزامات عامة" حظر استعمال واستحداث أو إنتاج أو حيازة أو تخزين أو نقل الألغام المضادة للأفراد وضرورة تدميرها، فيما تنص المادة الثانية على جملة تعاريف مماثلة لتلك المنصوص عليها في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بنقل وتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد لدى الدول أو في المناطق والحقول الملوثة في المواد 4، 5، 6 منها.⁽¹⁾

سادسا: اتفاقية حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية 2008:

جرى المؤتمر الدبلوماسي في "دبلن" في 30 ماي 2008 بحضور 111 دولة وتم اعتماد اتفاقية جديدة بخصوص حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية بـ"أسلوا" بتاريخ 03 ديسمبر 2008، وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها في مجال حظر الأسلحة العنقودية ذات الاستخدام المنتشر في النزاعات المسلحة وذات المخاطر العشوائية الهائلة، والذخائر العنقودية هي قنابل مصممة لتنتثر بعد إلقائها ذخائر متفرعة صغيرة بأعداد هائلة واسعة الانتشار.⁽²⁾

وكخلاصة لما سبق، قدمنا أهم جوانب التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بسير الأعمال العدائية، فبعد ملامح ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارات القديمة، ومن ثمة الإسهامات الكبيرة في الديانات السماوية، استقرت قواعد سير وإدارة العمليات العدائية من خلال التأصيل الفقهي والفكري من قبل الفقهاء الغربيين والمسلمين للأفكار الإنسانية، ثم ظهر لنا الدور البارز للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير هذه الضوابط والعمل على تفعيلها، إلى غاية استقرارها في قلب القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية.

وبعد استقرار هذه القواعد سوف نتطرق إلى مفهوم ضوابط سير وإدارة الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني ومدلولها القانوني في المبحث التالي.

(1)- محمد مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص 437.
(2)- لويز دوزوالد بيك، أنا نويتن، مرجع سابق، ص 180.

المبحث الثاني:

مفهوم ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني

قدمنا، أن التجربة التاريخية الضاربة في القدم للقواعد المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية تمخضت عن استقرار نسيج متوافق من القواعد ذات طبيعة وهدف المشترك، شكلت ما يصفه البعض نظاما قانونيا يحكم سلوك المحاربين زمن النزاعات المسلحة، وساهمت في هذا المفهوم ممارسات وأفكار وعقائد من مختلف العصور والحضارات والأماكن عبر التاريخ في استقرار مفهوم حديث قانوني وفقهي وقضائي لقواعد سير الأعمال العدائية وصولا إلى نظرية متكاملة تخص هذا النوع من القواعد، واستكمالا لجوانب هذه الدراسة وسعيا لإيجاد المفهوم الصحيح لضوابط سير الأعمال العدائية سنبحث في مدلول هذه القواعد ونطاق تطبيقها في مطلب أول، ثم طبيعتها القانونية في مطلب ثان.

المطلب الأول:

مدلول ضوابط سير الأعمال العدائية ونطاق تطبيقها

إن مدلول ضوابط سير الأعمال العدائية يتضمن عناصر متعددة تتحكم في المعنى الحقيقي لهذا النظام القانوني، وفي سبيل تحديد هذه العناصر وصولا إلى المقصود بهذه القواعد ومجال تطبيقها لابد من تأصيل مفهومها وهو ما نبينه في فرع أول، لتتطرق بعد ذلك إلى المقصود بسير الأعمال العدائية في فرع ثان، لنصل إلى نطاق أو مجال تطبيق هذه القواعد بالاعتماد على نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في فرع أخير.

الفرع الأول:

تأصيل مفهوم ضوابط سير الأعمال العدائية

يقتضي البحث في المدلول القانوني والفقهي لضوابط سير الأعمال العدائية ضرورة استخلاص هذا المفهوم من مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بالتأصيل القانوني لنظام سير الأعمال العدائية وهو ما يتم على ثلاث مراحل، أولها يتعلق بتناول وضعها في النظرية التقليدية، ومن ثم تتطرق للانتقال من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح وتأثيره في هذه الضوابط، لنصل أخيرا إلى توحيد مسارات قانون لاهاي وجنيف في البروتوكولين الإضافيين 1977.

أولا: الفصل الجامد بين قانوني لاهاي وجنيف في ظل النظرية التقليدية المتعلقة بقانون الحرب:

إن أول المصطلحات التي تم استخدامها في ظل القانون الدولي التقليدي للتعبير عن القواعد المطبقة زمن النزاعات المسلحة هي "قوانين وأعراف الحرب"⁽¹⁾ وظهرت بشكل أساسي ضمن اتفاقية لاهاي الثانية 1899 ولائحتها الملحقية وتم تكريسها ضمن اتفاقية لاهاي 1907 ولائحتها الملحقية.

(1) - فريينس كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 25، 26.

وتتعلق كلتا الاتفاقيتين المذكورتان أعلاه بما تم وصفه لاحقا بقانون أو نظام لاهاي الخاص بقوانين وأعراف الحرب، وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف 1864 المتعلقة بحماية الجرحى العسكريين في الميدان كانت أسبق في الظهور، إلا أنها لم تتضمن تعبيراً موحداً عن هذا الفرع من القانون، لكن القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية كانت أسبق في الظهور نظرياً لسببين، أولهما أن القواعد المنظمة لوسائل وأساليب القتال برزت أولاً من خلال لائحة ليبر المشار إليها سابقاً 1863 وإعلان سان بترسبرغ 1868 ومشروع بروكسل 1874 وغيرها من القواعد المتعلقة بمختلف جوانب سير العمليات الحربية⁽¹⁾، والسبب الثاني أن ما سمي بالقانون الإنساني بمفهومه الضيق لم تكتمل مختلف جوانبه إلا بعد إقرار اتفاقيات جنيف 1949 بعد المآسي التي عرفتتها الحربين العالميتين.

واستناداً إلى ما سبق، فإن أبرز مميزات هذه المرحلة كانت الفصل الجامد بين فرعي قانون الحرب آنذاك وهما نظام لاهاي ونظام جنيف أو قانون لاهاي وقانون جنيف، فكان نظام لاهاي يتعلق بسير الأعمال الحربية وتنظيم وسائل وأساليب القتال، وجاءت التسمية نسبة إلى عقد أبرز اتفاقياته في مدينة لاهاي خاصة اتفاقية عامي 1899 و1907، ونظام جنيف المتعلق بحماية ضحايا الحرب الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان آنذاك نسبة إلى اتفاقية جنيف 1864 و1906، وكان الفرق بين النظامين القانونيين ظاهراً على العديد من المستويات، منها ما كان على مستوى المصادر القانوني كما ذكرنا، ومنها ما كان على مستوى المضمون.⁽²⁾

إضافة إلى ذلك، وفي هذه المرحلة واجه ما سمي نظام لاهاي مشكلة حقيقية تتعلق بشرط التبادلية الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي 1899 و1907 والذي يقتضي من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية أن يكون الطرفان المتحاربان أعضاء في هذه الاتفاقية، فقد نص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1907 على ما يلي:

"إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة وماعدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية"

قد يكون الغرض من هذا النص هو تشجيع الدول غير الأعضاء على الانضمام لها، أو هو حرمان الدول غير الأطراف من الاستفادة من المزايا التي تتيحها هذه الاتفاقية، لكن ولما كانت هذه المبادئ والميزات ذات طابع إنساني فمن غير المقبول حرمان أي إنسان منها مهما كان السبب، وحتى الإرادة السياسية لدولة ما في الانضمام للاتفاقية من عدمه لا يجب أن تمس حياة الأشخاص المدنيين وغير المقاتلين، وعليه كان هذا الشرط من أهم العوامل القانونية التي حدثت من فعالية وعالمية أحكام الاتفاقية رغم عدالتها⁽³⁾، من جهة أخرى، وخلال تلك الفترة الزمنية أي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، لم تكن هنالك أحكام اتفاقية أو عرفية راسخة تتعلق بحظر الحرب.

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 6.

(2) - جان بكتيه، << القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه >>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 37، 38.

(3) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 4.

وبالتالي، فإن الأحكام المتعلقة بتنظيمها كانت ترتبط بمشروعية هذه الحرب في ظل القانون الدولي التقليدي، فالحرب آنذاك كانت أحد طرق تسوية المنازعات الدولية وتعد سلطة الدولة تقديرية في خوضها من عدمه استناداً إلى مبدأ السيادة، مما يجعل مصطلح "قانون الحرب" الأكثر ملائمة في تلك المرحلة في ظل القانون الدولي التقليدي كونه يوافق شكليات الإعلان والمشروعية، لذلك كان هذا تعبيراً عن النظرة الشكلية للقواعد المطبقة زمن النزاعات المسلحة آنذاك، فكانت حالة الحرب تعتبر قائمة إذا تمت وفق نظام إعلانها دون شرط قيام عمليات عدائية فعلية من جهة، ومن جهة أخرى، إذا قامت الأعمال العدائية الفعلية دون القيام بإعلان الحرب عد ذلك وضعا غير مشروع غير خاضع لأحكام قانون الحرب، وكان هذا التوجه مدعوماً من جزء كبير من فقه ذلك الوقت على رأسهم الفقيه "غروسويس" الذي كان يرى بأن الحرب حالة شكلية، وهو ما استمرت عليه النظرية التقليدية إلى حين⁽¹⁾، وبالتالي لم تكن هنالك أهمية للبدء الفعلي للعمليات العدائية في توصيف الحرب، الأمر الذي تجازوه القانون الدولي لاحقاً كما سنلاحظ في الفرع التالي.

ثانياً: الانتقال من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح وأثره على ضوابط سير الأعمال العدائية

رغم ذبوع النظرية التقليدية في بداية القرن العشرين، إلا أن هناك بعض الأصوات نادى من أجل تقييد حق الدولة في شن الحرب، ولما لا حظرها تماماً، وتعالى هذه المناشدات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى التي خلفت حصيلة إنسانية مهولة، وقد ظهرت أولى مبادرات التخلي عن النظرية التقليدية على المستوى الدولي الرسمي في مؤتمر السلام 1919 الذي أسفر عن معاهدة فرساي وأكد فيه الأطراف أن مبدأ المشروعية المطلقة للحرب مبدأ لا يمكن التسليم به.

وتطور الخطاب الدولي في نفس الاتجاه ضمن ميثاق عصبة الأمم 1919، والذي وضع قيوداً على حق الدولة في شن الحرب وإن كان لم يستبعد اللجوء إليها بشكل مباشر وصارم، فقد نص مثلاً في المادة 11 على أن أمر شن الحرب أو التهديد بها يهيم أعضاء العصبة ككل، وأضاف في المادة 12 و13 ضرورة اللجوء إلى الإجراءات السلمية لتسوية المنازعات الدولية كالتحكيم والتحكيم والقضاء في مدة ثلاثة أشهر قبل الالتجاء للحرب، ورغم عدم حظره للحرب تماماً إلا أن ميثاق العصبة قدم خطوة كبيرة في هذا الاتجاه وعبر عن استنكار المجتمع الدولي لها كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول، وعلى نفس النهج سار ميثاق "براين-كيلوج" الذي عقد في باريس بحضور ممثلي 14 دولة في 27 أغسطس 1928 وأصبح نافذاً في العام الموالي، ووصل عدد أعضائه 45 دولة، وقد ورد في مادته الأولى ضرورة نبذ الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية تماماً وتم التشديد في المادة الثانية منه على اللجوء إلى الوسائل السلمية دون غيرها.⁽²⁾

وتواصلت الجهود الدولية في محاولات حظر اللجوء إلى الحرب إلى أن تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة تحت صدمة الحصيلة الهائلة للحرب العالمية الثانية، حيث ورد حظر واضح ومطلق لاستخدام كل أشكال القوة في العلاقات الدولية، وقد نص الميثاق في المقدمة ما نصه:

(1)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص 984 - 985.

(2)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 51.

"نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب.. وجاء في المادة الثانية الفقرة الرابعة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

وبالتالي جاء النص الصريح على حظر أي استخدام للقوة لحل المنازعات الدولية، كما وضعت إجراءات بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق لحل هذه النزاعات ومعاقبة المخالفين بما يتفق وحفظ السلم والأمن الدوليين.⁽¹⁾

بعد إنشاء الأمم المتحدة جاء ميثاقها بفلسفة جديدة تحظر اللجوء إلى الحرب، ولم تهتم الأمم المتحدة آنذاك بمواضيع قانون النزاعات المسلحة بالقدر الذي إهتمت فيه بمواضيع حقوق الإنسان، وهذا ناجم عن موقف الهيئة القاضي بحظر الحرب، باعتبار أن مهام الأمم المتحدة منع نشوب النزاعات المسلحة وليس تنظيمها، واعتبرت تنظيم الحرب اعترافا بفشلها في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، واستمر الأمر إلى غاية مؤتمر طهران 1968 الذي شكل بداية اهتمامها بالموضوع تحت عنوان "حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" أين تفهمت المنظمة قيام النزاعات المسلحة كحالة واقعية وضرورة تنظيمها.

إن الانتقال من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ليس انتقالا فقهيا أو فلسفيا فحسب، بل شكل بداية اهتمام دولي أكبر بموضوعات القانون الدولي الإنساني خاصة اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالموضوع، وهي التي كانت تعارض فكرة تنظيم الحرب بشدة، وترجم ذلك رفض لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعدم إدراج موضوعات قانون النزاعات المسلحة في جدول أعمالها لنفس المبررات المذكورة، ولم تهتم من مواضيع القانون الدولي الإنساني آنذاك إلا ما تعلق منها بمحاكمة مجرمي الحربين العالميتين في طوكيو ونورمبرغ والعمل على الحد من التسليح خاصة أسلحة الدمار الشامل والمسائل المتعلقة بها.⁽³⁾

وإزداد اهتمام المنظمة في تبني ورعاية الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بموضوعات القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بجانب سير الأعمال العدائية مثل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972 واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980 وبروتوكولاتها الخمس الإضافية، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 1993 واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا 1997) واتفاقية حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية 2008 وغيرها من النصوص الدولية في مجال تنظيم وسائل وأساليب القتال.

(1)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 976.

(2)- فريتنس كالسهورفن، ليزا بيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 34-36.

(3)- المرجع نفسه، ص 34-36.

ثالثاً: توحيد المسارات القانونية بين روافد لاهاي وجنيف بموجب البروتوكول الإضافيين 1977

لقد شكل بروتوكولا جنيف 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع محطة تاريخية وقانونية هامة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، ذلك لأنها جمعت بين ضوابط سير الأعمال العدائية وتنظيم سلوكات المقاتلين والتحكم في أساليب ووسائل القتال وبين القواعد المتعلقة بحماية فئات معينة من غير المقاتلين، أو جمعت بين ما كان يسمى بقواعد قانون لاهاي وقواعد قانون جنيف اللذان كانا منفصلين تماما في المصادر والمضمون والشكل قبل البروتوكولين.⁽¹⁾

وقد ظهرت نوايا هذا التوحيد في بعض المؤتمرات والقرارات الدولية كان أبرزها المؤتمر الدولي العشرون للهِلال والصليب الأحمرين المنعقد في فيينا سنة 1965، وبما أن أغلب دول العالم كانت أطراف في الحركة، كانت ممثلة في المؤتمر وكان ذلك تعبير عن بوادر ذلك التحول، وقد ترجم ذلك فيما بعد في قرار الجمعية العمومية رقم 2444 الذي أشار في نقاط منه في ما يسمى بحرب الإكراه وضرورة حماية المدنيين زمن الحرب والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مع واجب الحرص على حماية ضحايا الحروب، وقد كان هذا القرار مبعث حركة متسارعة لتوحيد مكونات القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

وقد استند هذا التوحيد إلى رغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة الأمم المتحدة والدول الأطراف على العمل على تطوير قواعد القانون الدولي المنطبق زمن النزاعات المسلحة بشكل موحد ومشترك، كون الهدف الأساسي سواء من جانب تنظيم سير الأعمال العدائية أو جانب حماية ضحايا النزاعات المسلحة هو مبدأ الإنسانية، كما أن آليات التنفيذ عادة ما تكون مشتركة زمن الحرب.

وبالفعل، ترجمت كل هذه الجهود ضمن المؤتمر الدولي لتطوير تأكيد القانون الدولي المنطبق زمن النزاعات المسلحة بدعوة من الحكومة السويسرية، وعقد المؤتمر في أربع دورات سنوية لمناقشة مسودات ومشاريع أعدتها اللجنة الدولية في شكل بروتوكولين إضافيين لمراجعة وتعزيز اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وقد تعلق البروتوكول الإضافي الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الثاني بضعايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وأساس التقسيم كان بناء على نوع النزاع وليس على أساس طبيعة القواعد، لأن مضمون البروتوكولين كان مزيجا من قواعد لاهاي وجنيف دون تمييز موضوعي بينهما، وتم اعتمادهما في 8 جوان 1977 ودخلا حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1977.

ومن الناحية الموضوعية، قدم البروتوكولان الإضافيان، مجموعة هامة من المواد التي تشرح وتنقح اتفاقيات جنيف الأربع 1949 واتفاقيات لاهاي 1907 في مجالات متعددة، فقد تضمننا تحديد الكثير من المفاهيم أبرزها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومفهوم والجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وأفراد الخدمات الطبية، كما تضمن أوجه الحماية لهذه الفئات إضافة إلى المدنيين بمن فيهم

1)- "In the course of this work, it quickly became apparent that it was only increasing regulation of the conduct of hostilities that this general protection could be improved. The distinction between rules designed to protect victims and those intended to regulate the conduct of hostilities thus became an artificial one, and the 1977 Protocols contained rules belonging to both categories.", Yves SANDOZ, <<Unlawful Damage in Armed Conflicts and Redress under International Humanitarian Law>>, in I.R.R.C, C.I.C.R., Genève, Twenty-second year, No. 228, May-June 1982, p. 144..

2)- فرينس كالمسهورن، ليز ابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 38، 39.

الأطفال والنساء والصحفيين واللاجئين وعديمي الجنسية وغيرهم، كما تضمنت تنظيماً لأساليب القتال كالتغدير والحيل الحربية والأمر بعدم الإبقاء على أحد على قيد الحياة وتجويع المدنيين، ووسائل القتال بنصها على تقييد وحظر الأسلحة والهجمات العشوائية.

واستناداً لما سبق، يتضح جلياً الدمج بين النظامين من خلال البروتوكولين في النظام الموحد للقانون الدولي الإنساني، وأصبحت التفرقة بين نظام لاهاي ونظام جنيف ذات أهمية تاريخية وتعليمية فحسب⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

المقصود بضوابط سير الأعمال العدائية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلحات "القانون الدولي الإنساني" و"قانون النزاعات المسلحة" و"قانون الحرب" مصطلحات مترادفة في المعنى، وتضيف اللجنة بأن المنظمات الدولية والجامعات وحتى الدول تميل إلى استخدام تعبير "القانون الدولي الإنساني"، بينما يتبع استخدام المصطلحين الآخرين في القوات المسلحة⁽²⁾، لكن من يتعمق في البحث في هذه المصطلحات يجد فرقاً كبيراً بين هذه المفاهيم، وهذا الفرق يعد مؤثراً في ضوابط سير الأعمال العدائية بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن كان اعتماد مصطلح القانون الدولي الإنساني قد تم تداوله فعلاً لدى الكثير من الجهات الرسمية والأكاديمية لكن لذلك مبررات سنحاول بيانها لدى محاولة ضبط تعريف سير الأعمال العدائية والمصطلحات المتعلقة به.

أولاً: مقارنة مصطلح سير الأعمال العدائية من خلال التغيير في إصلاح القانون الدولي الإنساني:

في البداية تجب الإشارة إلى أن ما سنتطرق إليه من تحديد للمصطلحات أمر مهم وأساسي في توضيح الصورة فيما يخص سير الأعمال العدائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد هذه المفاهيم أمر غاية في الصعوبة نظراً لتداخلها حتى في الدوائر والمستويات الرسمية والدولية، ولذلك سنحاول الاستدلال عليها من خلال الفقهاء المختصين والاتفاقيات الدولية وغيرها من الوثائق التي تشير بطريقة أو بأخرى على إتجاه فقهي أو اصطلاحي معين، وذلك وفق التفصيل التالي:

1- مفهوم قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة وأثره في تحديد ضوابط سير الأعمال العدائية:

وفقاً للتفصيل القانوني والتاريخي المذكور في الفرع السابق فإن النظرية التقليدية كانت تعتمد مصطلح "قانون الحرب" لأن مفهوم الحرب الشكلي وفق طرق إعلانها وأطرافها من الدول هو السائد آنذاك، كما أنه لا يوجد تعريف عام ومقبول للحرب مع إنتشار استخدام المصطلح في غير موضعه كالحرب على الفقر والحرب على المخدرات والحرب الباردة وحتى الحرب على الإرهاب⁽³⁾.

(1) - فريتنس كالسهورفن، ليزا بيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 38. أنظر كذلك: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 1010-1011. أنظر كذلك: القانون الدولي الإنساني (إجابات عن أسئلتك)، مطبوعة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، ط 6، 2007، ص 4. أنظر كذلك: نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 91.

(2) - القانون الدولي الإنساني (إجابات عن أسئلتك)، مرجع سابق، ص 4.

(3) - Gary D.SALIS, *The law of armed conflict - international humanitarian law in war*, Cambridge press university, Cambridge, UK, 2010, pp. 20, 21.

وقد تم التخلي عن هذا المفهوم فيما بعد لأن مصطلح الحرب لا يفي بالغرض كونه عمل غير مشروع من جهة، ولأنه يتجاهل حالات واقعية كالتمرد والحروب الأهلية كون الحرب وفقا للقانون الدولي التقليدي لا تقوم إلا بين الدول وفق إجراءات إعلانها من جهة أخرى.

إن هذا التطور التاريخي والقانوني في مسار تنظيم الحرب بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة وبحظر الحرب أصبحنا أمام قانون اللجوء إلى الحرب *Jus in bello* والذي يختلف تماما عن مفهوم قانون الحرب *Jus ad bellum* وهو ما فرض إشكالية العلاقة بين المفهومين، وبعبارة أخرى هل يسمح شن حرب عدوانية أو غير مشروعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لأطراف النزاع بتعديل شروط تطبيق قوانين وأعراف الحرب أو التحلل منها نهائيا؟⁽¹⁾

والإجابة هي لا بكل تأكيد، لأنه وبعد التوجه نحو حظر "الحرب" بمفهومها الفني الدقيق الذي مثله ميثاق الأمم المتحدة تم اعتبار ذلك انتقالا من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، وبالتالي انتقال القانون الدولي من المفهوم الشكلي والشخصي للحرب الذي يهتم بإرادة المحاربين في إعلانها ولو لم تجر في الواقع، إلى المفهوم الموضوعي المادي الذي يجعل من الحرب حالة واقعية وفعلية لا تخضع لأي شكل من أشكال الإعلان وحتى وجود أطراف دولية كجزء منها، ولا يبحث هذا القانون عن أسباب النزاع المسلح ولا يحدد المسؤوليات ولا يصف النزاع بالعدواني أو بالمبرر، ولذلك حل محل قانون الحرب تعبير "قانون النزاع المسلح"⁽²⁾ الذي يعد قانونا للحماية وليس قانونا للمشروعية بامتياز⁽³⁾، وقد تداخل مفهوم قانون النزاع المسلح مع قواعد سير الأعمال العدائية نظرا للاعتقاد السائد آنذاك بتطابق المفهومين وهو ما ستوضحه فيما يلي.⁽⁴⁾

3- تفرقة قانون النزاعات المسلحة عن قانون لاهاي والقانون الدولي الإنساني عموما :

سبقت الإشارة إلى أن مفهوم قانون النزاعات المسلحة جاء بديلا لمفهوم قانون الحرب، ورغم الاختلاف بين الجانب الشكلي والموضوعي لهما، إلا أن المضمون لم يختلف كثيرا، وبالتالي يكون قانون النزاعات المسلحة قد ورث من قانون الحرب غلبة القواعد المقررة في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 فيما كان يسمى بقوانين وأعراف الحرب⁽⁵⁾، والقواعد المتعلقة بتنظيم وسائل وأساليب القتال خاصة منها تلك المتعلقة بحظر وتقييد بعض الأسلحة.

1)- François BUGNION, <<Guerre Just, guerre d'agression, et droit international humanitaire>>, in I.R.R.C, C.I.C.R., Genève, Vol.84, No. 847, Septembre 2002, p. 528.

2)- وظهر هذا التعبير في الخطاب الرسمي للأمم المتحدة بالاشتراك مع الدول خاصة المؤتمر الدولي في طهران بعنوان "حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة" والذي استجابت له الجمعية العامة وأصدرت توصيتها الشهيرة 2444 لعام 1969 لتطبيق القواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وقد تواترت قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن، ونذكر منها قرارها 2597 (دورة-24) في 16 ديسمبر 1969، وقرارها 2674 (دورة-25) و2675 (دورة-25) في 9 ديسمبر 1970 بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وقرار الجمعية العامة رقم 3318 (دورة-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمن إعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

3)- François BUGNION, *op.cit.*, pp. 538, 539.

4)- Michel-cyr DJEINA WEMBOU, Daouda FALL, *Droit international humanitaire(thioré générale et réalités africaines)*, Edition L'Harmattan, Paris, 2000, p. 75.

5)- يذكر الفقيه جان بكتيه في هذا المجال: " إن قانون الحرب بمعناه الضيق، أو قانون لاهاي، كما سبق وعرفناه، يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويحد من اختيار وسائل إيذاء العدو إن نطاقه أوسع من نطاق قانون جنيف..."، جان بكتيه، مرجع سابق، ص 53.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن قانون النزاعات المسلحة يتطابق في مفهومه الضيق أو الدقيق مع ضوابط سير الأعمال العدائية أو ما كان يسمى بقانون لاهاي⁽¹⁾ ، على اعتبار أن تعبير قانون النزاعات المسلحة تم تفعيله مباشرة بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة 1945 أين كانت الصورة لم تكتمل بعد بخصوص القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما سمي بقانون جنيف، هذه الصورة التي اتضحت أكثر بإقرار اتفاقيات جنيف 1949.

وبالمقابل، فإن اتفاقيات جنيف كانت تختص مباشرة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وبالتالي تهتم أكثر بالجانب الإنساني، خاصة بعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وهي الاتفاقيات المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى والاتفاقية المتعلقة بحماية أسرى الحرب والاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين، أطلق على هذه المنظومة الإنسانية غير المسبوقه تعبير الاتفاقيات الإنسانية.

ارتبط قانون النزاعات المسلحة بوصف قانون لاهاي وارتبط القانون الدولي الإنساني بقانون جنيف، إلا أن التقاء المسارات والروافد كما سبقت الإشارة في بروتوكولي جنيف 1977 بين قانون لاهاي وقانون جنيف واندماج الفرعين في قانون واحد ينطبق زمن النزاعات المسلحة، جعل كلا من مصطلحي قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مترادفين ولهما نفس المدلول، وهو مجموعة القواعد التعاهدية والعرفية التي تطبق زمن النزاعات المسلحة لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن ذلك، وتنظيم سلوكيات المحاربين بالحد من آثار وسائل وأساليب القتال المفرطة أو العشوائية لأغراض إنسانية.⁽²⁾

وكما ذكرنا، لقد أصبح مصطلح القانون الدولي الإنساني أكثر حداثة⁽³⁾ والأكثر استخداما منذ المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بين 1974 و1977، وأنتشر استخدامه في قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية والإقليمية والقضاء الدولي والمؤلفات المتخصصة⁽⁴⁾ ، وستفيدنا عملية استخلاص وتحديد المفاهيم في عملية مقارنة مفهوم سير الأعمال العدائية ضمن هذا النظام القانوني المتشعب.

ثانيا: تعريف ضوابط سير الأعمال العدائية:

بعد ذبوع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني لدى الجهات الدولية الرسمية والأوساط الأكاديمية والفقهاء، وبعد إقرار توحيد مكونات القانون الدولي الإنساني من نظام قانون لاهاي وقانون جنيف، أصبحت ضوابط سير الأعمال العدائية فرعاً من فروع القانون الدولي الإنساني، ولدى البحث في بيان مفهومها، لا بد من تعريف القانون الدولي الإنساني وأشهر المحاولات في هذا المجال تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه:

(1)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص ص 87- 92.

(2)- المرجع نفسه، ص 91.

(3)- Gary D.SALIS, *op.cit.*, 21.

(4)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 7. أنظر كذلك: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، مقدم في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، بتاريخ 1996/10/15، رقم الوثيقة (A/51/218)، ص 34، 35. وهناك من يرى أن أول استخدام لمصطلح القانون الدولي الإنساني يعود للفقهاء والرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر "ماكس هوبر"، أنظر في ذلك: إسماعيل عبد الرحمان، >> الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي <<، في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، ط4، 2010، ص 209.

"مجموعة القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية التي يقصد بها على وجه التحديد حل المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاعات المسلحة، دولية كان أم غير دولية، وتقييد تلك القواعد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل الحرب، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر أو تكون معرضة له بسبب النزاع"⁽¹⁾.

يؤكد هذا التعريف عملية الجمع بين الفرعين أو النظامين القانونيين لاهاي وجنيف، وفي محاولة تمييز قواعد سير الأعمال العدائية منها نجد بأنها تعني في مفهوم هذا التعريف:

"بأنها مجموعة القواعد التعاهدية والعرفية المنطبقة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تقييد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل الحرب"⁽²⁾

ويقدم هذا التعريف عناصر هامة وأساسية أبرزها بيان طبيعة هذه القواعد القانونية من حيث كونها تعاهدية وعرفية، ثم مجال تطبيقها ضمن النطاق المادي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومن ثم موضوعها بتقييد استخدام وسائل وأساليب الحرب، وبيان هدفها بتعبير "أغراض إنسانية"، وربما ما يؤخذ على هذا التعريف في آخره هو استخدام تعبير الحرب بدل النزاع المسلح ما يدل على عدم مواكبة للتطور الدولي الحاصل.

أما فيما يخص المحاولات الفقهية، يشير الفقيه "جان بكتيه" إلى أن قواعد سير الأعمال العدائية أو ما كان يعرف بقانون لاهاي بأنها:

"يجب أن نوجز الآن قانون لاهاي: وهو يشكل المجموعة الثانية من قوانين الحرب التي تخص قواعد سير الأعمال العدائية وخاصة اختيار وسائل الإضرار بالعدو، وهي تقوم على مبدأ أن المتحاربين لا يجب أن يوقعوا على الطرف الآخر أي ضرر غير متناسب مع الميزة المهددة، إن قواعد سير الأعمال العدائية تتعلق بإعلان الحرب، والحصار، حيل الحرب، حمل علم الهدنة..إلخ، ومعظم هذه القواعد موجودة ضمن اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي 1907 ، التي تهدف إلى ترشيد القتال."⁽³⁾

ويذكر المتخصص الدكتور "محمد أراسن" في وصفه لضوابط سير الأعمال العدائية:

(1)- القانون الدولي الإنساني (إجابات عن أسئلتك)، مرجع سابق، ص 4.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- "We must now outline briefly the Hague law, which form the second group of the laws of war and lay down rules for the conduct of hostilities and in particular the choice of means of injuring the enemy. They are based on the principle that the belligerents may not inflict on the opposing Party any harm disproportionate to the issue at stake.

The rules regarding the conduct of hostilities relate to the declaration of war, sieges, ruses of war, bearers of a flag of truce, spies, quarter, capitulation and annistice. Most of them are contained in the Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land annexed to the Fourth Hague Convention of 1907. Their purpose is to ensure fairness in the fighting.", Jean S. PECTIT, << Laws of war – evolution of the laws of war >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., First year, No 6, Geneva, September 1961, p. 302.

"بأنها مجموعة القيود والمحظورات في مجال قانون النزاعات المسلحة ونزع السلاح، لأسباب إنسانية، والتي يجب مراعاتها بحزم أثناء تسيير الأعمال العدائية"⁽¹⁾

ويشير الأستاذ عامر الزمالي بأن قانون لاهاي بتعلق باستخدام وسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين⁽²⁾، وذكر الدكتور صلاح الدين عامر بأن قواعد لاهاي هي القواعد المتعلقة بسير وتنظيم عمليات القتال وسير الحرب التي تضمنتها أساسا اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 التي جاءت لتقنين أعراف وقوانين الحرب⁽³⁾، ويورد الدكتور نزار العنبيكي بأنه يقصد به مجموعة قواعد القانون الدولي التي تبين في آن واحد حقوق المحاربين والتزاماتهم في تسيير الأعمال العدائية وتنظم وتحدد وسائل وأساليب القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

ولم يختلف قضاء محكمة العدل الدولية كثيرا عن هذا السياق الفقهي حيث ورد في فتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها بأن "قانون لاهاي" حدد -وعلى الأخص الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها- حقوق المتحاربين وواجباتهم في قيامهم بالأعمال العدائية وقيد استخدام أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح⁽⁵⁾.

ويظهر من خلال التعريفات والمؤشرات التي قدمتها مختلف هذه المصادر مجموعة من العناصر الأساسية التي يمكن لنا أن نجعلها في التعريف التالي:

"إن ضوابط سير الأعمال العدائية هي مجموعة القواعد العرفية والتعاهدية المنطبقة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تنظم سلوك أطراف النزاع المسلح وتحدد حقوقهم والتزاماتهم بما فيها تقييد حقها في اختيار واستخدام وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية"

حاولنا من خلال هذا التعريف الوصول إلى كل العناصر المتعلقة بسير الأعمال العدائية أو ما يسمى بقواعد لاهاي، من خلال بيان طبيعة القواعد "عرفية أو اتفاقية"، وبيان نطاقها من خلال "النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية" وموضوعها من حيث "تنظيم سلوك أطراف النزاع وتحديد حقوقهم والتزاماتهم وتقييد وسائل وأساليب القتال" وأخيرا هدفها المتعلق "بالأغراض الإنسانية".

واستطرادا في تفصيل المفهوم، يرى الأستاذ "إيريك دافيد" أن قواعد سير الأعمال العدائية يمكن تلخيصها في معادلة بسيطة هي: "لا تهاجم أيا كان، ولا أي شيء، ولا بأية كيفية..". وهذه المعادلة تضع ثلاثة ضوابط عامة لسير الأعمال العدائية.

1)- "...l'ensembles des restrictions et interdictions édictées dans le domaine du droit des conflits armés et dans celui désarmement que, pour des raisons humanitaires, les partie à un conflit armé, international ou non international, doivent strictement observer, pendant le déroulement des opérations militaires", Mohamed ARRASSEN, *Conduite des hostilités - droit des conflits armés et désarmement*, Bruylant, Bruxelles, 1986, p. 140.

(2)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 11-12.

(3)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 1010.

(4)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 87.

(5)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 34.

فالعبرة الأولى تضع ضوابط تخص الأشخاص بين مقاتلين وغير مقاتلين بكل ما يمكن أن يقدمه النطاق الشخصي من أهداف مشروعة وغير مشروعة، والعبارة الثانية تضع ضوابط تخص الأعيان، وكذلك بتميز الأهداف المشروعة عن تلك غير المشروعة، والعبارة الثالثة تضع ضوابط تخص إدارة الهجوم وما يحيط به من احتياطات ضرورية واختيار الوسائل والأساليب واختيار الأهداف⁽¹⁾.

ويرتبط مفهوم سير الأعمال العدائية بالعديد من المصطلحات التي يجب توضيحها من أجل اكتمال الصورة بخصوص تعريف وانطباق هذه الضوابط، نوضحها من خلال العناصر التالية:

1- مفهوم الأعمال العدائية:

بتوالي التناول القانوني الفقهي لضوابط سير الأعمال العدائية، يتم تداول بعض المصطلحات المتقاربة والمختلفة في التعبير عنها، فقد يرد مثلا تعبير الأعمال العدائية أو الأعمال الحربية أو الأعمال العسكرية، وقد يتم استخدام تعبير العمليات بدل الأعمال، سنحاول توضيح تغير المفهوم بتغيير المصطلح.

للدلالة على تعبير سير الأعمال العدائية يستخدم في التعبير الفرنسي La conduite des hostilités ويستخدم في التعبير الإنجليزي The conduct of hostilities وهو تعبير أقرب لقيادة أو توجيه الأعمال العدائية، إلا أن الترجمات الرسمية للاتفاقيات الدولية المنشورة في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والكثير من الوثائق الدولية تستخدم تعبير سير أو تسيير أو إدارة أو قيادة الأعمال العدائية أو العمليات العدائية، وتشترك معها في ذلك معظم المراجع الفقهية الصادرة بالعربية أو المترجمة من مصادر أخرى، ونجد مثلا تعبير الأعمال العدائية مستخدم أكثر من العمليات العدائية في مواد الاتفاقيات الدولية المترجمة إلى العربية⁽²⁾.

بخصوص ما يتعلق بوصف الأعمال أو العمليات العدائية فالتعبير مترادف إلى حد بعيد، إلا أن التدقيق اللغوي يجعلنا نعتبر وصف الأعمال أشمل لأنه يتضمن العمليات، فالعمليات العدائية تتم بتنسيق أعمال عدائية في تنظيم مشترك ليأخذ شكل قيادة عملية عدائية منظمة.

1) – "...Le droit de la Haye peut se résumer en une formule simple; ne pas attaquer n importe qui, n importe quoi, n importe comment, ce qui suppose trois limitations donc dans la conduite des hostilités; limitations *ratione personae*, limitations *ratione materiae*, limitation *ratione conditionis* ...", Éric DAVID, *Principes de droit des conflits armés*, Cinquième édition, Bruylant, Bruxelles, 2012, p. 273.

2) - بخصوص استخدام تعبير "العمليات العدائية أو الحربية" أنظر في ذلك: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقدمة للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، أكتوبر 2007، ص 48. أنظر كذلك: المادة 37 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، كذلك المادة 13 و 17 و 33 و 40 من اتفاقية جنيف الثانية 1949، وكذلك المواد 23 و 75 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، والمواد 6 و 20 و 28 و 40 و 46 و 53 و 59 و 111 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، أنظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق. وتم استخدام تعبير "الأعمال العدائية" كذلك بشكل كبير، في المواد المادة 3 و 17 و 23 و 28 و 31 و 36 و 40 و 48 و 62 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، كذلك المادة 3 و 39 و 42 و 49 و 61 من اتفاقية جنيف الثانية 1949، وكذلك المواد 3 و 21 و 23 و 33 و 41 و 58 و 67 و 109 و 111 و 112 و 117 و 118 و 128 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، والمواد 3 و 14 و 15 و 45 و 46 و 49 و 70 و 130 و 132 و 133 و 134 و 145 و من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادة 31 و 33 و 34 و 40 و 43 و 44 و 45 و 47 و 51 و 53 و 56 و 60 و 67 و 77 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، أنظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

ويضاف المفهوم السابق إلى الأعمال المستقلة التي تختلف مصادر القيام بها وكيفيةها، ولذلك فالأعمال العدائية تضم العمليات العدائية المنظمة والأعمال العدائية المستقلة والمنفردة، وبالتوازي مع ذلك لا بد من التفرقة بين وصف العمليات بالعدائية أو الحربية أو العسكرية فقد ناقش خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كانوا بصدد دراسة مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وكان هناك شبه إجماع بين الخبراء على الاختلاف بين مصطلح "الأعمال العدائية" ومصطلحات "الهجمات" و"النزاع المسلح" و"الأعمال العسكرية" ولكل مدلولها ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وقد عرفت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الأعمال العدائية بأنها "الأعمال التي بطبيعتها أو بالغايتها منها يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداتهم العسكرية"⁽²⁾، وقد ذكر أحد الخبراء أن الأعمال العدائية "هي الأعمال التي تسبب بصورة مباشرة آثارا ضارة بالعدو"⁽³⁾، وبهذا المفهوم الواسع يدخل ضمنها جميع أشكال الهجمات المباشرة وأعمال العنف، وذهب البعض إلى ضم الأعمال العدائية غير المسلحة أو غير العسكرية التي ينتج عنها ضرر للخصم كالأدوار التي يمكن أن يلعبها الشخص في حالات التجسس أو استخدام الأجهزة التقنية كأجهزة الاتصالات الأقمار الصناعية للمساعدة في توجيه الهجوم أو الدعم اللوجستي أو الاستخباراتي، وبالتالي، يعد مفهوم الأعمال العدائية أشمل من مفهوم الأعمال العسكرية، إذ يضم كل الأعمال العدائية المسلحة وغير المسلحة ذات الطابع القسري العسكري أو القسري غير العسكري التي يقوم بها المقاتل في دعم المجهود الحربي، أما العمليات العسكرية فتشمل فقط أعمال العنف الهجومية والدفاعية المنتجة لضرر محقق ومباشر وفعلي للعدو بواسطة وسائل وأساليب القتال.⁽⁴⁾

أما بخصوص الفرق بين الأعمال العدائية والأعمال الحربية فالأمر ليس بتلك الحدة في الاختلاف بل لا يتعدى التخلي عن تعبير الحرب في النصف الثاني من القرن العشرين.

2- السير أو الإدارة أو القيادة أو التوجيه في الأعمال العدائية:

بخصوص الشق المتعلق بالسير أو الإدارة، فإن الأمر يختلف تقنيا فقط فعملية السير يفترض أنها عملية آلية تتم مباشرة بفرض الاحترام المباشر لقواعد السلوك في الحرب في الوسائل والأساليب بمعنى السير العادي والطبيعي للعمليات أو الأعمال العدائية وهو يصلح بشكل أكبر فيما يخص التعبير عن المسار الطبيعي للقواعد دون تدخل للعامل البشري في ذلك، وهذا سبب اختيارنا لهذا المصطلح في هذه الدراسة لأنه تعبير حقيقي عما يجب أن يكون عليه الحال وفقا للقواعد القانونية، في حين أن

1) - Éric DAVID, *op.cit.*, p.18.

(2) - هنكرتس جون-ماري، دوزوالديك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول : القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بعثة القاهرة، القاهرة، 2007، ص 20.

3) - Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Co-organized by the International Committee of the Red Cross and the TMC Asser Institute, Geneva, 23 – 25 October 2004, p. 03.

4) - Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Co-organized by the International Committee of the Red Cross and the TMC Asser Institute, Geneva, 23–25 October 2005, p.08.

مفهوم التسير أو الإدارة أو القيادة أو التوجيه يظهر دورا أكبر للإرادة البشرية في عملية التحكم في الأعمال الحربية في اختيار وسائل وأساليب القتال وكيفية استخدامها وفقا للقواعد القانونية التي تنظمها، فالإدارة أو القيادة مرتبطة أساسا بإرادة التوجيه في كل ما يرتبط بالإرادة البشرية سواء في عملية الاختيار للوسيلة أو الأسلوب وعملية التوجيه واختيار الأهداف.

3- مفهوم الهجمات:

نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 49 منه على تعريف الهجمات بأنها "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"، وقد أخذ هذا التعريف حظه من النقاش في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكول في اللجنة الثالثة ولجنة الصياغة لأن مفهوم الهجمات المعتمد يعتبر مفهوما واسعا لأن الهجمات قد لا تشمل في معناها الدقيق العمل الدفاعي، وبالتالي استقر النقاش على أن المقصود بالهجمات "الأعمال القتالية سواء دفاعية أو هجومية" ومن بين المسائل الأخرى التي أثارت الجدل كان تعبير "ضد الخصم" باعتبار أن المدنيين قد يكونون محلا لهجوم محظور إذا تم اعتبارهم خصما، وهو أمر نفاه المؤتمر صراحة.⁽¹⁾

الفرع الثالث:

نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية

يندرج تطبيق ضوابط سير الأعمال العدائية ضمن المجال العام لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي يرتبط ارتباطا شديدا بالنطاق المادي الذي حددته اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977، وبالتالي لا تطبق ضوابط سير الأعمال العدائية حتى يصل مستوى العنف إلى الحالات التي تعد شكلا من أشكال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وفق التفصيل التالي الذي نتناول فيه النزاع المسلح الدولي أولا، والنزاع المسلح غير الدولي في ثانيا.

أولا: النزاعات المسلحة غير الدولية كنطاق مادي لانطباق ضوابط سير الأعمال العدائية

إن النطاق المادي للنزاعات المسلحة الدولية مر بمرحلتين هامتين تتعلق أولاهما بالنظرية التقليدية التي تعتمد المفهوم الشكلي للحرب والنظرية الحديثة التي انتقلت إلى الجانب الموضوعي للنزاع المسلح الدولي والتي ترجمتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول كما سنلاحظ فيما يلي:

1- النزاع المسلح الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي:

في بداية تقنين القانون الدولي الإنساني جرت الإشارة إلى مصطلح الحرب دون تعريف لا سيما اتفاقيات جنيف 1864 و1906 و1929 واتفاقيات لاهاي 1899 و1907 من منطلق أن معنى الحرب واضح لا يحتاج إلى تعريف فهو ينصرف في المفهوم العادي والشائع آنذاك إلى وسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية ومعالجة حالة التناقض والتصادم الحاد في المصالح أو القيم عن طريق القوة

1)- Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI, Bruno ZIMMERMANN, et al., *Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949*, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff publishers, Geneva, 1987, pp. 602, 603.

المسلحة بين الجيوش، ويخرج عن هذا المعنى الإجراءات القسرية والتدابير المضادة التي لا تتسم بالصراع المسلح ولا تشارك فيها الجيوش، وقد عزز هذه النظرة الشكلية للحرب شرط إعلان الحرب قبل البدء في الأعمال العدائية الفعلية وهذا الشرط ورد ضمن اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 المتعلقة بدء الأعمال العدائية والتي جاء فيها :

"انصراف إرادة الأطراف إلى الامتناع عن اللجوء إلى العمليات الحربية قبل صدور إخطار مسبق، وصریح من جانبها لا لبس فيه، يحمل مثل هذا الأثر، ويكون ذلك الإخطار في صورة إعلان حرب مسبب، وإما في صورة إنذار نهائي باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه"⁽¹⁾

إلى جانب المفهوم الشكلي الجامد، اقتصر الحروب في القانون الدولي التقليدي على الدول وحدها التي تستوفي مقومات الشخصية القانونية الدولية أما غيرها من النزاعات الداخلية وحروب التحرير الوطني فظلت تخضع للسلطان الداخلي للدول⁽²⁾، أما ما يخص أشكالاً معينة من المقاومة الشعبية المسلحة فقد أخذت نصيباً من التنظيم الدولي ضمن اتفاقية لاهاي الرابعة ولائحتها الملحقه لعام 1907 مما اعتبره البعض انتصاراً لنظرية المقاومة الشعبية المسلحة في هذه المرحلة المبكرة من التنظيم الدولي للحرب، فلم تقصر الاتفاقية في تطبيق قانون الحرب على جيوش النظامية فحسب، بل أدرجت المادتان الأولى والثانية من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 طائفتين من رعايا الدول المحاربة، والأمر يخص من جهة، الميليشيا والوحدات المتطوعة التي تتضمن قوات المقاومة الشعبية مع شروط مشددة حصرتها المادة في أربع شروط هي :

1- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مسؤوليه.

2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3- أن تحمل السلاح علناً.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين وأعراف الحرب.

ومن جهة أخرى، سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية أو ما اصطلح عليها "بالهبة الشعبية"⁽³⁾، مع توفر شرطين كذلك هما:

1- حمل السلاح علناً.

2- تطبيق قوانين وأعراف الحرب.

إلا أن هذه النظرة التقليدية اعتبرت قاسية ومشددة إذ يصعب في حالة الاحتلال أو الغزو استيفاء هذه الشروط بشكل كامل، وفي هذا المجال يكون قانون الحرب آنذاك قد حرص على تغليب

(1)- محمد حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل- النطاق الزمني، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2002، ص 40.

2- رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 45.

3- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 07.

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على غريزة الدفاع عن الوطن والروح الوطنية، ومع ذلك فالاعتراف بالوضع القانوني للمقاتلين لأفراد المقاومة الشعبية المسلحة يكون القانون الدولي التقليدي قد أضى الصفة الدولية على النزاعات التي تكون هذه الجهات أطرافاً فيها إلى جانب النزاعات المسلحة التي تقوم بين الدول النظامية.⁽¹⁾

2- النزاع المسلح الدولي في ظل المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949:

بعد التجربة المريرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود معتبرة في سبيل تجاوز مفهوم الحرب المعلنة لتضييق حالة الحرب غير المعلنة، وقدمت هذا المقترح ضمن المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمرين لعام 1938 الذي اصدرت توصية بذلك، تلاه جهد مماثل ضمن المؤتمر الدولي لعام 1946 بضرورة إدراج النص التالي في بداية أي اتفاقية جديدة:

"هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق بين الأطراف السامية المتعاقدة بداية من لحظة انطلاق الأعمال العدائية حتى في حالة عدم إعلان الحرب، ومهما كان الشكل الذي يأخذه هذا التدخل المسلح"⁽²⁾

وبعد مناقشات مستفيضة وبخلاف لائحة لاهاي 1907، قدمت اتفاقيات جنيف الأربع بعد إقرارها مادة خاصة في تحديد نطاقها المادي ومجال تطبيق مضمونها تتمثل في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 التي تعرف النزاع المسلح الدولي وجاء فيها:

"..تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخرينشوب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.."

والملاحظة الأولى في هذه المادة -كما سبقت الإشارة- تخليها عن شرط إعلان الحرب أو الإنذار المسبق بنصها على "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر...ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب" في أول تراجع عن النظرية التقليدية وبداية التوجه إلى النظرة الموضوعية التي تعتمد على الوضع الميداني وواقعي للصراع المسلح دون شروط شكلية، وهو ما برر الانتقال من النظرية الشكلية للحرب إلى النظرية الموضوعية للنزاع المسلح، كما أشارت المادة بشكل صريح إلى حالة الاحتلال الكلي والجزئي والذي يواجه مقاومة مسلحة وذلك الذي لا يواجه أي مقاومة، وقد انعكس هذا الوصف على مواد الاتفاقيات الأربع لا سيما اتفاقية جنيف الثالثة التي لم تضيف الكثير في ما يخص المقاتلين ما عدا التصريح باسم حركات المقاومة المسلحة وإضافة طائفة وحيدة هي أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وذلك على خلفية قيام

(1)- محمد حازم عتلم، مرجع سابق، ص 27.

(2)- "The present Convention is applicable between the High Contracting Parties from the moment hostilities have actually broken out, even if no declaration of war has been made and whatever the form that such armed intervention may take", Yves SANDOZ et al., op.cit., pp. 19 – 20.

حكومة فرنسا الحرة تحت قيادة الجنرال شارل ديغول بتشكيل قوات مقاومة إبان الحرب العالمية الثانية إثر إستسلام الحكومة في باريس وتوقيع اتفاقية الهدنة مع ألمانيا.⁽¹⁾

3- النزاع المسلح الدولي في ظل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977:

إن الإضافة الأبرز في مفهوم النزاع المسلح الدولي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع فيإلى جانب تعزيزه لنظرية المقاومة الشعبية المسلحة نص على حكم هام لتدويل حروب التحرير الوطنية، فقد نص البروتوكول على:

"النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.."

وكان بذلك الإعتراف الدولي للشعوب المستعمرة بالشخصية القانونية الدولية واعتبار النزاعات التي تخوضها نزاعات مسلحة دولية، وانسحب ذلك على الوضع القانوني للمقاتلين في حروب التحرير الوطني كما أورده المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية ك نطاق مادي لانطباق ضوابط سير الأعمال العدائية:

إن مدلول النزاعات المسلحة الداخلية ينصرف إلى طائفة شديدة الانتشار والتنوع من أشكال الصراع داخل الدولة، وهو يشمل الاضطرابات والتوترات الداخلية من عصيان وقلقل وأعمال العنف والشغب والتمرد وغيرها من أشكال النزاع الداخلي حتى تصل في أقصاها إلى أشد أنواع التمزق الداخلي المتمثل في الحرب الأهلية بمفهومها الواسع⁽²⁾، والبحث هنا لا يستهدف كل أنواع النزاع الداخلي، بل يقتصر على مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وهو مجال انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني أساسا وضوابط سير الأعمال العدائية بالتبعية⁽³⁾، ويرتبط مفهوم النزاع المسلح غير الدولي بالوضع القانوني للمحاربين⁽⁴⁾، لذلك سنتابع وضع النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للنظرية التقليدية والحديثة بشكل مختصر إلى غاية استقرار مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

1- النزاعات المسلحة غير الدولية وفق النظرية التقليدية:

لقد كانت الحرب الأهلية الشكل الأكثر تنظيما من أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية في النظرية التقليدية للقانون الدولي، وبعد الحرب الأهلية الإسبانية 1936 استقر العمل الدولي على ضرورة استيفاء شرطين في الحرب الأهلية من أجل تطبيق قوانين الحرب عليها، والأمر يتعلق بشرط موضوعي يتعلق بتنظيم التمرد والآخر شكلي يقتضي الإعتراف بهذا التمرد من الجهة الحكومية أو الدولية⁽⁵⁾، وذلك كما يلي:

(1)- محمد حازم عتلم، مرجع سابق، ص 29.
(2)- محمد حازم عتلم، «>> قانون النزاعات المسلحة غير الدولية»، في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 209.
(3)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 32-41.
(4)- حديثا يستخدم مصطلح "محاربين" للإشارة إلى المتمردين الذين يسيطرون على جزء من الإقليم في نزاع مسلح غير دولي، أنظر في ذلك: فرانسوا بوشيه سولينييه، مرجع سابق، ص 509.
(5)- محمد حازم عتلم، «>> قانون النزاعات المسلحة غير الدولية»، مرجع سابق، ص 210.

أ- ضرورة استيفاء التمرد لجانب من التنظيم:

عبرت مجموعة من الوثائق الدولية مثل إعلان بروكسل 1874 وقواعد نيوشاتل 1900 عن ضرورة استيفاء الكيان التمردى لقدم من الرقابة المستقرة والإستثنائية على جزء من الإقليم مما يمكنه من مباشرة مقتضيات السيادة على هذا الجزء من الإقليم واحترام قوانين وأعراف الحرب⁽¹⁾، وعليه، لا بد من ممارسة رقابة هادئة ومستقر على جزء من الإقليم ويعد هذا تعبيراً مهماً عن التمزق الإقليمي للدولة وهذا لا يكون إلا بوجود قوة ميدانية حقيقية تحقق هذا التقسيم، العنصر الآخر يتعلق بممارسة جزء من السيادة على هذا الإقليم وهذا كذلك مؤشر آخر هام عن التمزق والانقسام في سيادة الدولة، كما تلتزم هذه الجهة التمردية باحترام قوانين وأعراف الحرب، وتعتبر هذه الشروط مشددة شيئاً ما.

ب- شرط الاعتراف بوضع المحاربين:

إن مقتضيات التنظيم المطلوبة في الحركة التمردية في جانبها الموضوعي تعتبر غير كافية وفقاً للنظرية التقليدية بل لا بد من استكمالها بالعنصر الشكلي وهو الاعتراف لهم بوصف المحاربين، ويعد العنصر الشكلي تقيماً للمتطلبات الموضوعية، فالحكومة القائمة أو الدول الأغيار تقوم بعملية تقييم مدى توافر الرقابة الإقليمية والسيادة عليها واحترام قوانين وأعراف الحرب من أجل تفعيل اعترافها بوضع المحاربين، ويعرف نظام الاعتراف بالمحاربين بأنه "تصرف سيادي اختياري صادر بصورة صريحة أو ضمنية"⁽²⁾ منشئاً للشخصية القانونية الدولية للمتمردين⁽³⁾ على نحو نسبي يسري في مواجهة المُعترف-الحكومة القائمة أو الدول الأغيار- ومؤقت يسري إلى غاية نهاية الصراع".

ومن هذا التعريف نجد بأن خصائص نظام الإعراف بالمحاربين تتمثل في كونه عمل سيادي واختياري لا تتدخل فيه إلا إرادة الدولة وفقاً لمصالحها أو لدوافع إنسانية أحياناً، بواسطة سلطاتها السيادية المحددة في دستورها، والخاصية الأخرى المهمة هي نسبية هذا الإعراف بسريانه فقط في مواجهة من صدر منه، وأثره يختلف بحيث يكون بتطبيق قوانين وأعراف الحرب بين طرفي النزاع إذا صدر من الحكومة القائمة، ويكون بتطبيق قوانين الحرب والحياد إذا صدر من الدول الأخرى⁽⁴⁾، أما بخصوص كونه مؤقتاً فهو ينتهي بانتهاء سبب وجوده وهو الصراع المسلح، إلا أن الفقهاء اعتبروا أن الشروط كانت مشددة وصعبة الإستيفاء مما يعطل تفعيل أهداف النظرية خاصة ما تعلق بتطبيق قوانين وأعراف الحرب عليها، وهو ما تمت مراجعته في النظرية الحديثة كما سنرى.

2- النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للنظرية الحديثة:

عرفت النظرية الحديثة للنزاعات المسلحة غير الدولية تنظيماً على مرحلتين، وأولاهما في ظل المادة الثالثة المشتركة، وثانيهما في البروتوكول الإضافي الثاني 1977، وفقاً لما يلي:

محمد حازم عتلم، << قانون النزاعات المسلحة غير الدولية >>، مرجع سابق، ص 210، ص 211.

(2)- رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 19.

(3)- محمد حازم عتلم، << قانون النزاعات المسلحة غير الدولية >>، مرجع سابق، ص 211.

(4)- المرجع نفسه، ص 212.

أ- النزاعات المسلحة غير الدولية في مفهوم المادة الثالثة المشتركة:

أوردت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ما نصه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة.."، لكن المقصود بهذا الوصف كان محل خلاف، فهل ينصرف المفهوم إلى كل نزاع لا يطبق عليه وصف النزاع الدولي؟ وبالتالي، يشمل كل أنواع النزاعات الداخلية بما فيها الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العصيان والعنف الداخلي وهذا ما سيفيد في مجال تطبيق القواعد الإنسانية إلى جانب قواعد حقوق الإنسان، أم أن المقصود يتجه إلى الحرب الأهلية⁽¹⁾ بمفهومها الفني الدقيق؟، وفي الحقيقة كان المعنى الأخير هو ما انصرفت إليه نية المؤتمرين في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقيات جنيف ولم يكن تجاوز مصطلح الحرب الأهلية فيها إلا تجاوزاً عرضياً.⁽²⁾

وبذلك تكون المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 قد بعثت عهداً جديداً في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد خففت من الشروط التي كانت تعتبر مشددة في النظرية التقليدية لتطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، فيما ركزت في مضمونها بشكل أكبر على حجم انتشار التمرد وتنظيمه للوقوف على فعاليته⁽³⁾، وفي هذا المجال اشترطت المادة الثالثة المشتركة لانطباق أحكامها شرطين أولهما يتعلق بعمومية التمرد ومدى انتشاره الجغرافي، وثانيهما استيلاء المتمردين لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة مسؤولة وإحترام المبادئ الإنسانية المحددة في المادة⁽⁴⁾.

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية في مفهوم البروتوكول الإضافي الثاني 1977:

لقد حدد البروتوكول الإضافي الثاني 1977 نطاقه المادي في المادة الأولى التي جاء فيها:

"يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس آب 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس آب 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"⁽⁵⁾

1)-Anthony CULLEN, *The concept of Non-international armed conflict in international humanitarian law*, Cambridge press university, Cambridge, UK, 2010, pp. 186, 187.

2)- محمد حازم عتلم، << قانون النزاعات المسلحة غير الدولية >>، مرجع سابق، ص 217. أنظر كذلك: رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 31.

3)- Jean DE PREUX et al, *Commentaire de Convention (III) de Genève du 12 août 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre*, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1952, p. 42.

4)- رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 31.

5)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 353.

أكدت الفقرة الأولى من نص المادة بأنها جاءت لتكمل وتطور المادة الثالثة المشتركة وبالتالي هي لا تلغها بأي شكل، وإنما تقدم نطاقاً جديداً لانطباق قواعد النزاعات المسلحة غير الدولية، وقدم البروتوكول بذلك تعديلاً جوهرياً في الشروط الخاصة بانطباق أحكامه، فاشترطت في سبيل ذلك مثلها مثل المادة الثالثة المشتركة عمومية حجم التمرد وانتشاره الجغرافي، وضرورة استيفاء مقتضيات التنظيم بوجود القيادة المسؤولة، مع احترام قوانين وأعراف الحرب.

وأضاف البروتوكول الإضافي الثاني شرطاً قديماً جديداً هو شرط الرقابة الإقليمية، وجاء بعبارة "وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" وهذا يعني أن يمارس المحاربون على جزء من الإقليم سيطرة فعلية وهادئة تمكنهم من قيادة عمليات عسكرية منسقة ومتواصلة ضد الحكومة القائمة أو الجماعات الأخرى المناوئة، وتم إحياء هذا الشرط من مخلفات النظرية التقليدية في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين التي كانت المادة الثالثة المشتركة قد تجاوزتها، لكن البروتوكول الإضافي الثاني فضل العودة لهذه الشروط المشددة⁽¹⁾، وتم تعزيز هذه النظرة الضيقة في البروتوكول الثاني باستبعاد التوترات والاضطرابات الداخلية وهو ما تجاوزته المادة الثالثة المشتركة وجعل نطاقها المادي أوسع.

كخلاصة لما سبق، تم التطرق في هذا المطلب إلى النطاق المادي لانطباق ضوابط سير الأعمال العدائية من خلال النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني حسب النظرية التقليدية والحديثة، واستقر القانون الدولي الإنساني على تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية حسب المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لتشمل الحرب المعلنة وغير المعلنة التي تخوضها الدول والنزاعات المسلحة التي تخوضها حركات المقاومة المنظمة وحركات التحرر الوطني، والنزاعات المسلحة غير الدولي حسب المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 التي تشمل النزاعات التي تخوضها الحكومة المركزية مع حركات التمرد أو حركات التمرد فيما بينها مع ضرورة توافر مجموعة شروط شكلية في التمرد القائم داخل الدولة، وسنتطرق في ما يلي لدراسة الطبيعة القانونية لضوابط سير الأعمال العدائية.

كما لاحظنا المسار الذي نهجته ضوابط سير الأعمال العدائية أو قانون لاهاي منذ الفصل الجامد عن قانون جنيف في ظل القانون الدولي التقليدي ونظرية الحرب، إلى التقارب الذي جرى بين فرعي القانون (لاهاي وجنيف) بعد الانتقال من نظرية الحرب الشكلية إلى نظرية النزاع المسلح الموضوعية، حتى توحيد مسارات جنيف ولاهاي في ظل بروتوكولي 1977.

وقد حاولنا البحث في مدلول مصطلح سير الأعمال العدائية من خلال الاستخدامات المتعددة لمصطلحات التعبير عن القانون الدولي الإنساني بتفرقة هذا المصطلح عن قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، وبيان أن سير الأعمال العدائية فرع مستقل ثم ارتبط ثم توحد مع مكونات القانون الدولي الإنساني، وفي ما يلي سنحاول بيان طبيعة ضوابط سير الأعمال العدائية.

(1)- محمد حازم عتلم، << قانون النزاعات المسلحة غير الدولية >>، مرجع سابق، ص 225.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لضوابط سير الأعمال العدائية

يعد تحديد الطبيعة القانونية لضوابط سير الأعمال العدائية محطة أساسية وهامة في مجال دراسة ماهية هذه القواعد، إلا أن هذه الطبيعة لا تختلف بشكل كبير عن باقي قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن البحث ستركز على الخصائص العامة لهذه القواعد التي تميزها عن غيرها، وبالتالي سنبدأ بدراسة مكانة ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني في فرع أول، ثم نبحث عن خصوصية مصادر هذه القواعد ضمن المصادر العامة للقانون الدولي في فرع ثان، لنصل إلى البحث في القيمة القانونية لضوابط سير الأعمال العدائية وقوتها الملزمة في فرع ثالث.

الفرع الأول:

مكانة ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني

يتعلق موضوع مكانة ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني بمسائل قانونية محددة، ترتبط بالوصف الحقيقي لهذه القواعد وهل ترتقي إلى أن تكون قانون مستقل، وما هي أسس الطابع التكاملي بينها وبين قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أو بما سمي بقواعد جنيف، وهو ما نجيب عليه في ما يلي:

أولاً: مدى انطباق وصف القانون أو النظام على ضوابط سير الأعمال العدائية:

لقد ثار جدل كبير حول تكييف قواعد اتفاقيات لاهاي ولقد أطلقت عليها عدة أوصاف غير موحدة حتى في الدوائر الدولية الرسمية، في بعض الأحيان يطلق عليها الوصف الأشهر وهو "قواعد لاهاي" وفي بعض الأحيان "قانون لاهاي" وأحياناً "نظام لاهاي" وأحياناً "القانون الدولي المتعلق بسير الأعمال العدائية"، ويعد هذا التراوح في الوصف نتاج غموض قانوني يكتنف هذه القواعد منذ ظهورها، سنحاول رفعه في التقييم التالي:

1- انطباق وصف القانون أو الفرع القانوني على مجموعة قواعد سير الأعمال العدائية:

إن ضوابط سير الأعمال العدائية تعتبر الحلقة الأولى في مسار تطور تنظيم الحرب عبر التاريخ سواء في الإعلانات والتصريحات والمشاريع الدولية⁽¹⁾، أو في الاتفاقيات الدولية خاصة ما تعلق باتفاقيتي لاهاي 1899 و1907، وقد ساد خلال تلك الفترة ما يسمى بقانون الحرب لأن الحرب كانت لا تزال حقا يمكن اللجوء إليه لتسوية المنازعات الدولية ولم تكن محظورة بعد، وظهر آنذاك وصف قوانين وأعراف الحرب البرية مع انطباقها على الحرب البحرية كذلك. وتشكلت هذه المجموعة القانونية من القواعد المشتركة في جانبها الموضوعي بتنظيم سلوكات المحاربين وحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال من منطلق عدم حرية المتحاربين في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو، وأعتبر الكثيرون هذا التناسق الموضوعي يمكن أن يشكل قانوناً مستقلاً.

(1)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 82.

إن عملية تكوين فرع قانوني جديد مهما كان موضوعه تحتاج إلى عملية تفاعل معقدة بين عوامل عرفية واتفاقية ومبادئ خاصة إضافة إلى اعتماد قضائي وتحليل فقهي واسع، كما يعتمد ذلك على خصائص ينفرد بها هذا الفرع الجديد، ومصادر خاصة لهذا القانون، ومضمون متميز عن باقي قواعد مجموعة القواعد الأصيلة، وللإجابة عما إذا كانت قوانين وأعراف الحرب كما سميت آنذاك أو مجموعة ضوابط سير الأعمال العدائية تشكل قانونا مستقلا فلا بد من تقييم هذه العناصر.

إن المجتمع الدولي، في حال ما إذا كان يتجه في طريق إنشاء منظومة قانونية جديدة سيقوم بعقد اتفاقيات مرجعية لها، مدفوعا من الحاجة إلى نظام قانوني جديد لمعالجة أوضاع واقعية تفرض هذا التغيير المستحدث، ومهما كانت الدوافع، فإن مجموعة القواعد التعاهدية بدأت في تحقيق هذا الاتجاه الدولي نحو إنشاء فرع قانوني جديد تعبيرا عن تراكم تجربة تاريخية طويلة وقواعد عرفية راسخة، وتحت عنوان قوانين وأعراف الحرب عقدت اتفاقيتا لاهاي 1899 و 1907 وشكلت ثورة في مجال تدوين قوانين وأعراف الحرب لم يسبق لها مثيل.

وقدمت مجموعة اتفاقيات لاهاي نوعا محددًا من القواعد يتعلق أساسًا بتنظيم سلوك المحاربين وحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال كون استخدامها ليس حقا لا تقيده قيود، وبالتالي يحكم سير الأعمال العدائية، فقد ساعد هذا المضمون القانوني الموحد في إصباح طابع خاص عليها.

ولم يقف الأمر عند المرحلة التدوينية، فقد تلا ذلك اعتراف دولي بهذه القواعد وقيمتها القانونية، إلى أن تم إطلاق وصف "قانون لاهاي" في العديد من المناسبات الفقهية والدبلوماسية والقضائية، وعلى سبيل المثال، أطلق هذا الوصف ضمن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها⁽¹⁾، كما ورد في العديد من الكتابات المتخصصة من أبرز فقهاء القانون الدولي الإنساني وعلى رأسهم العميد جان بكتيه⁽²⁾، وكذلك الفقيه "ستانيسلاف آن-نهليك" في عرضه الموجز للقانون الدولي الإنساني في المجلة الدولية للصليب الأحمر⁽³⁾.

إن وصف قانون لاهاي كان معمولا به قبل إقرار البروتوكولين الإضافيين 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، لأنه بعد إقرار البروتوكولين توحد قانون لاهاي مع قانون جنيف تحت مظلة القانون الدولي الإنساني.

وقد تحول قانون لاهاي إلى فرع قانوني ضمن هذا التنظيم الجديد، ويعد هذا الكلام مقبولا جدا من الناحية النظرية، لأن التوحيد بين الفرعين جاء بعد توحيد المصدر القانوني لهما ممثلا في البروتوكولين، وتوحيد المضمون ليصبح متكاملًا بين القانونين، باعتبار أن المنطلق الرئيسي لتنظيم سير الأعمال العدائية وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة هو دافع الإنسانية⁽⁴⁾.

(1) - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، مرجع سابق، ص 34، 35.

(2) - جان بكتيه، <<القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه>>، في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 37.

(3) - Stanislaw E. Nahlik, *op.cit.*, p. 15.

(4) - Yves SANDOZ, <<Unlawful Damage in Armed Conflicts and Redress under International Humanitarian Law>>, *op.cit.*, p. 144..

لذلك فالقول الواضح هو أن مصطلح "قانون لاهاي" أو "القانون المتعلق بسير الأعمال العدائية" كان مصطلحا معمولاً به وصحيحاً قبل توحيد مكونات القانون الدولي الإنساني أي في القانون الدولي الإنساني التقليدي، لكن بعد توحيد مكونات القانون الدولي الإنساني كان لا بد من التخلي عن هذا الوصف إلى أوصاف أخرى وفق ما يلي.

2- انطباق وصف النظام على مجموعة قواعد سير الأعمال العدائية:

وفقاً للأوضاع الجديدة، يرى البعض أنه من الأفضل الآن إطلاق وصف نظام لاهاي بدل قانون لأنه قد يتناسب أكثر مع طبيعة قواعد لاهاي حالياً، والمقصود هنا ليس بالنظام القانوني كلية، بل الطابع الخاص لقواعد سير الأعمال العدائية، بحيث أن هذه القواعد وإن كانت جزءاً من القانون الدولي الإنساني وتدخل في تكوينه، إلا أن هذا لا ينفي خصائصها المميزة، فتعبير "نظام لاهاي" لا يعني وجود فرع قانوني جديد من جهة، ولكنه يميز ضوابط سير الأعمال العدائية عن غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن جهة أخرى، فهذا المعنى وجد مكاناً له بعد التوحيد بين قانون جنيف ولاهاي ضمن إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يمنع ذلك أن يحتوي هذا القانون على أنظمة من القواعد تدخل في تكوينه كما لا يمس ذلك بوحده.

فتفسير الأعمال العدائية وتنظيم سلوكيات المتحاربين وحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال وجوانب الحرب البرية والبحرية والجوية بما في ذلك كل ما يتعلق بالأسلحة والأهداف مع طريقة اختيارها هي موضوعات تعالجها قواعد لاهاي على وجه التحديد، وحتى عند الرجوع لقواعد البروتوكولين الإضافيين 1977 نجد فصلاً ولو جزئياً بين النظامين القانونيين لاهاي وجنيف، فمثلاً وردت أغلب قواعد نظام لاهاي ضمن عناوين مثل: الباب الثالث في القسم الأول: أساليب ووسائل القتال، والمبادئ الأساسية له في المادة 35، والأسلحة الجديدة المادة 36، حظر الغدر المادة 37، الشارات المواد 38 و39، الإبقاء على الحياة المادة 40، عدم مهاجمة العدو العاجز عن القتال 41، ثم القسم الأول من الباب الرابع تحت عنوان الحماية العامة من آثار القتال ورد في ثلاثة فصول تتعلق بقاعدة التمييز ثم الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين ثم الأعيان المدنية ثم التدابير الوقائية والمناطق وذات الحماية الخاصة، وبالتالي لم يأتي هذا التوالي والتنسيق بين المواد المتعاقبة بشكل جزافي بل جاء للتعبير عن طبيعة متوافقة لهذه القواعد وتميزها عن غيرها من القواعد في مضمونها المشترك والمبادئ الموحدة التي تستند إليها هذه القواعد مما يؤكد مرة أخرى طابع النظام المتناسق في قواعد لاهاي.⁽¹⁾

ثانياً: الطابع التكاملي لقواعد سير الأعمال العدائية مع قواعد الحماية الإنسانية

بعد تغير طبيعة قواعد لاهاي من القانون إلى النظام الخاص، كان لا بد من البحث في طبيعة العلاقة بين قواعد سير وإدارة الأعمال العدائية وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا المجال لا بد من البحث في مبررات الارتباط بين النظامين، ثم في مظاهر التكامل بينهما، مايلي:

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283 وما بعدها.

1- مبررات التكامل بين نظام لاهاي ونظام جنيف:

إن قواعد سير الأعمال العدائية المسعى بنظام لاهاي وقواعد الحماية الإنسانية أو نظام جنيف وجهان لعملة واحدة، فإذا كان نظام لاهاي يهتم بتنظيم العمليات الحربية ذاتها فإن نظام جنيف يهتم بآثارها، كما أن نظام لاهاي يرتبط أساساً بفكرة ضبط الضرورة الحربية وضرورة تحقيق الهدف من العمليات العدائية، أما قانون جنيف فيرتبط بفكرة تحقيق مبدأ الإنسانية وتجنيد غير المقاتلين آثار هذه العمليات الحربية⁽¹⁾.

يضاف إلى هذا المبرر المنطقي المتعلق بوحدة مجال التطبيق، مبرر آخر يتعلق بحاجة كل نظام للآخر من أجل استكمال فصول الحماية الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، فلا يمكن تفعيل أنظمة الحماية والاحترام والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة دون تقييد لوسائل وأساليب القتال وتنظيم لسلوكيات المحاربين أثناء الاشتباك، وهو في الحقيقة عملية التحكم في دواعي الضرورة العسكرية لأغراض إنسانية.

فطبيعة نظام لاهاي وطبيعة نظام جنيف كذلك تفرض مثل هذا التوحيد لسبب مهم، هو أن نظام لاهاي يتسم بالطابع الوقائي، حيث يضع التزامات على الطرف المهاجم قبل وقوع النزاع المسلح وقبل بداية الأعمال العدائية الفعلية في اختياره لوسائل وأساليب القتال وفي طريقة توجيهها، وفي الأهداف المشروعة والأهداف غير المشروعة واتخاذ كل الإجراءات الوقائية والاحتياطية في سبيل ذلك، كما يضع التزامات على الطرف الذي يقع عليه الهجوم بتحقيق تمايز بين الأهداف العسكرية والمدنية طبقاً لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية، وتجنيد الأشخاص والسكان المدنيين آثار الأعمال العدائية، وبذلك يكون هذا النظام مساعداً لتخفيف الفتارة الإنسانية للنزاع المسلح، مما يسهل أكثر تطبيق قواعد الحماية والمساعدة الإنسانية على الأشخاص المحميين والأفراد المكلفين بتفعيل الحماية⁽²⁾.

وبعيداً عن المبررات الموضوعية، فقد كانت هناك رغبة من المجتمع الدولي ممثلة في هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل توحيد مكونات القانون الدولي الإنساني لأن ذلك كان سيساعد في تفعيل الحماية زمن النزاعات المسلحة، كما أن هذه الرغبة كانت جلية في المؤتمر الدبلوماسي لإنهاء وتطوير القواعد الإنسانية المطبقة زمن النزاعات المسلحة لعام 1974 الذي عرفاً تنسيقاً كبيراً بين اللجنة الدولية والأمم المتحدة للوصول إلى الصيغة النهائية للبروتوكولين.

وفي أفضل تعبير عن مدى تحقق التوحيد بين النظامين، علقت محكمة العدل الدولية ضمن الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد عن الترابط الشديد بين فرعي القانون وكيفية نشأة الوحدة بينهما:

(1)- جان بكتيه، << القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه >>، مرجع سابق، ص 37.

(2)- إيف ساندوز، << إتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان >>، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 45.

"..وهذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة جدا بحيث اعتبرا بأنهما قد شكلا تدريجيا نظاما واحدا معقدا، يعرف اليوم بأحكام القانون الإنساني الدولي، وأحكام البروتوكولات الإضافية 1977 تؤكد وحدة ذلك القانون وتعقيده وتشهد بذلك".⁽¹⁾

ولا شك أن هذا الوصف ينطبق تماما على حقيقة العلاقة بين النظامين كجزء من قواعد القانون الدولي الإنساني، فالترابط الشديد والتعقيد سمات بارزة في قواعد القانون الدولي الإنساني، وتوحيد هذه المكونات تحت مظلة القانون الدولي الإنساني رتبت نتائج ومظاهر نتعرف عليها فيما يلي.

2- مظاهر التكامل بين نظامي لاهاي وجنيف:

استنادا للمبررات المذكورة، وكجزء من نظام قانوني واحد هو القانون الدولي الإنساني، بدأت عملية التقريب بين النظامين على عدة مستويات على رأسها المستوى التعاهدي، وتم ذلك ضمن بروتوكولي 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبالتالي فإن نتائج التكامل تمثلت في التوحيد القانوني وإدراج النظامين في وثيقة قانونية، وقد رتب هذا التكامل عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

1- وحدة المصدر:

لقد اعتمدت قواعد لاهاي على مصادر مستقلة خاصة التعاهدية منها وعلى رأسها اتفاقيتا لاهاي 1899 و1907 وقد كانت تعرف باسم قوانين وأعراف الحرب، كما اعتمدت قواعد الحماية الإنسانية أو قواعد جنيف على مجموعة اتفاقيات جنيف لسنوات 1864، 1906، 1929، 1949، وبالتالي كان هناك استقلال تام في المصادر التعاهدية ولم يكن هناك مجال للربط بين النظامين، ولدى عقد البروتوكولين الإضافيين الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتقرير وحدة مكونات القانون الدولي الإنساني أصبح هذان البروتوكولان مصدرا مشتركا، والأمر لا يقضي فقط بالتوحيد ضمن هذين البروتوكولين بل باعتبار كل القواعد الاتفاقية السابقة مشتركة بين النظامين، وكذلك اعتبار القواعد العرفية لكل نظام على حدا كلها مصادر للقانون الدولي الإنساني عموما.

2- وحدة آليات التنفيذ:

إن التوحيد على المستوى القانوني بين مكونات القانون الدولي الإنساني، تبعته ميزة أخرى هي الجمع بين آليات التنفيذ الخاصة بكل من النظامين، لتكون آليات التنفيذ مشتركة بينهما سواء الوقائية والرقابية أو الردعية منها على المستويين الوطني والدولي، وهذه الميزة تزيد من فعالية القواعد القانونية وتعزز احترامها، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ولجان تقصي الحقائق ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية والقضاء الوطني، كل هذه الآليات ستتعامل مع عنوان واحد هو القانون الدولي الإنساني، كما تُرجم هذا التوحيد كذلك ضمن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو نظام روما التي قدمت مزيجا من قواعد نظام لاهاي وقواعد نظام جنيف.

(1)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 34، 35.

لقد جاء في تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني ما نصه:

"...وتقيد تلك القواعد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل الحرب، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر أو تكون معرضة له بسبب النزاع"⁽¹⁾

فلم يقتصر الأمر على توحيد المصادر وآليات التنفيذ، بل أصبحت الأهداف مشتركة في بين النظامين فالمبادئ الإنسانية لم تعد تقتصر على قواعد الحماية الإنسانية وعلى قانون جنيف بل تم التصريح به ضمن ضوابط سير الأعمال العدائية بعد أن كان التصريح بدورها بضبط الضرورات الحربية بتحقيق الأهداف العسكرية بأقل أضرار، ومبدأ الإنسانية من المبادئ العامة والمشاركة لفرعي القانون الدولي الإنساني بحيث يعد الهدف والغاية من القانونيين هو الحفاظ على الإنسانية في أشد فترات التوتر في العلاقات بين البشر، ويبقى هذا المبدأ ملازماً للإنسان في كل مراحل النزاع المسلح سواء بدايته أو تسيير العمليات العدائية وآثاره لحماية ضحايا هذا النزاع.

الفرع الثاني:

مصادر ضوابط سير الأعمال العدائية

إن قواعد سير الأعمال العدائية تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني هذا الأخير الذي يشكل فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ونظراً لطبيعة العلاقة بين العام والخاص من حيث التبعية التقييد، فإن البحث لا بد وأن يكون أولاً ضمن مصادر القانون الدولي العام من باب التبعية بين الأصل والفرع أولاً، ثم سنحاول بيان جوانب الخصوصية في مصادر قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة قواعد سير الأعمال العدائية في مقام ثان.

أولاً: فكرة مصادر القانون الدولي وإشكالية ترتيبها:

بداية، إن مصادر القانون الدولي هي باختصار الوقائع أو الطرق التي يعترف بها هذا القانون بقوة إنشاء وتعديل وإلغاء قواعده مهما كان شكل هذه القواعد⁽²⁾، والمقصود هنا هو المصادر الشكلية المتمثلة في المعاهدات والعرف ومبادئ القانون وغيرها، وليست المصادر المادية المتعلقة بالمسببات الواقعية لإنشاء هذه القواعد المستحدثة، والتي ترتبط بشكل أكبر بعلم الاجتماع القانوني أو بفلسفة القانون⁽³⁾، لذلك ستركز بحثنا في المصادر الشكلية بعيداً عن المصادر المادية⁽⁴⁾، وتعتبر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مرجعية هامة في مثل هذه الدراسة، والمأخوذة من نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية التابعة لعصبة الأمم، وكذلك نص المادة 7

(1)- القانون الدولي الإنساني (إجابات عن أسئلتك)، مرجع سابق، ص 4.

(2)- بن عامر تونسي، نعيمة عمير، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2010، ص 25، 26.

(3)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 104.

(4) - Charles ROUSSEAU, Droit international public, Dalloz, cinquième édition, Paris, 1970, p. 18.

من اتفاقية لاهاي الثانية عشر 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية، وفقا لذلك، جرت أول المحاولات الدولية لتحديد المصادر الشكلية للقانون الدولي عن طريق تدوينها ضمن مؤتمر لاهاي للسلام لسنة 1907 وتحديدًا ضمن المادة السابعة من الاتفاقية الثانية عشر المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية والتي ورد فيها:

"إذا كانت القضية القانونية المثارة منصوصا عليها في اتفاقية نافذة بين الدول المتحاربة الحاجزة ودولة أخرى تكون هي بذاتها أو أحد رعاياها طرفا في النزاع، فإن المحكمة تتقيد بأحكام الاتفاقية.

وإذا لم توجد مثل هذه الأحكام فإن المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي، وعند عدم وجود قواعد عامة معترف بها، فإن المحكمة تقضي وفقا للمبادئ العامة للعدل والإنصاف" (1)

اضطلعت هذه المادة بعملية تعيين القواعد التي تستند إليها المحكمة عند فصلها في النزاعات المعروضة أمامها، وعددت المادة ثلاثة مصادر، أولها كان الاتفاقيات الدولية النافذة بين الأطراف، وثانيها القواعد العرفية، وثالثها مبادئ العدل والإنصاف، وأول ملاحظة في المادة هي الترتيب التدريجي لهذه المصادر أولا بأول بحيث لم تدع مجالاً للشك في هذا الترتيب، فالقاضي يعطي الأولوية للمعاهدات فإن لم يجد يطبق العرف فإن لم يجد يطبق مبادئ العدل والإنصاف.

والملاحظة الأخرى، هي أن نص هذه المادة ليست له أي قيمة قانونية ملزمة آنذاك بحيث لم تنجح هذه الاتفاقية في الخروج للوجود، ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بسبب الخلافات التي ظهرت بين الدول في تحديد مضمون أعراف الحرب البحرية، إلا أن هذه الخلافات لا تمس بالقيمة الفقهية للمادة السابعة من الاتفاقية والتي كانت مصدرا هاما للمحكمة الدائمة للعدل الدولية ومحكمة العدل الدولية فيما بعد مع تفاوت في الأخذ بمضمونها والتعديل عليه، وهو ما جعلها ذات قيمة فقهية وتاريخية بارزة.

مستنيرا بنص المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشر 1907، ظهر أول نص دولي نافذ يقدم تحديدا وترتيباً للمصادر الشكلية للقانون الدولي ضمن المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية التابعة لعصبة الأمم، والتي ظهرت للوجود في 16 ديسمبر 1920 واختفت بعد انحلال عصبة الأمم، وحلت محلها محكمة العدل الدولية وأخذت نص المادة بنفس ترتيبه في النظام الأساسي وبنفس مضمونه السابق، وتنص هذه المادة على ما يلي:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(1)- نزار العنبي، مرجع سابق، ص 105.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك" (1)

ما يلفت الانتباه في هذا النص، هو تجاوزه للنص المباشر على ترتيب مصادر القانون الدولي، ومن القراءة الأولية لنص المادة نجد أن هناك إشارة وحيدة غير مباشرة تتعلق بأن هناك مصادر رسمية أو أصلية تتمثل في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون ومصادر احتياطية أو تفسيرية تتمثل في أحكام القضاء ومذاهب كبار الفقهاء، وبالتالي، تكون المصادر الأصلية ذات قيمة واحدة دون ترتيب بينها ولم يعبر ترتيبها الوارد في المادة إلا عن ترتيب صياغة وليس ترتيب أهمية، فالقاضي يحكم في دعواه بالبحث في المصادر الأصلية دون ترتيب وبنفس القيمة القانونية فإن لم يجد يلجأ إلى المصادر الاحتياطية، كما له أن يحكم بموجب مبادئ العدل والإنصاف بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك.

إضافة إلى ذلك، فإن الترتيب التسلسلي يمكن الأخذ به داخل كل مصدر على حدا، ففي المعاهدات مثلا تعد المعاهدة العامة والشارعة أكثر حجية من المعاهدة الثنائية، والميثاق يعد أسى من المعاهدة، وكذلك بالنسبة للعرف الدولي العام أسى من العرف الإقليمي وغير ذلك من دواعي الترتيب الداخلي في كل مصدر، كما يمكن الترتيب حسب أولوية القواعد القانونية وفقا للمبادئ العامة للقانون، بحيث القاعدة الخاصة تقيّد القاعدة العامة، والقاعدة اللاحقة تلغي القاعدة السابقة وهكذا. (2)

وكنتيجة لما سبق، وبعد مناقشة مختلف هذه النصوص نجد بأن ترتيب المصادر يكون وفق الشكل التالي:

- 1- المصادر الأصلية (يكون ترتيبها أفقيا ويأخذ القاضي مما يشاء منها دون ترتيب): المعاهدات الدولية والقواعد الدولية والعرفية ومبادئ القانون الدولي المعترف بها.
- 2- المصادر الاحتياطية (ويأتي ترتيبها بعد المصادر الأصلية وتعتبر مصادر تفسيرية لا تنشأ قواعد جديدة بل تفسير الموجود منها): أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين.
- 3- المصدر الثانوي (يحتاج هذا المصدر إلى موافقة أطراف النزاع من أجل لاحتكام إليها) : مبادئ العدل والإنصاف.

ومن بين أحدث النصوص الدولية في مجال تناول المصادر الشكلية للقانون الدولي كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو ما يسمى بـ "نظام روما"، فقد أورد في مادته 21 النص التالي:

(1) تم الاعتماد على النص العربي الوارد في الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية بالعنوان التالي (آخر زيارة 20 أكتوبر 2014): <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>
(2) - بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 25، 26.

"1- تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني حينما يكون مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع المعايير المعترف بها دولياً.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.⁽¹⁾

لقد قدمت هذه المادة ترتيباً هرمياً للمصادر التي يعتمد عليها قاضي المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول يطبق هذا النظام الأساسي كمصدر تعاهدي مباشر، تليه المعاهدات الدولية ذات الصلة بالنزاع ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك المبادئ المقررة في قانون النزاعات المسلحة ومنها مبدأ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية والإنسانية... الخ، وإلا فالمبادئ المأخوذة من النظم الوطنية ثم القواعد المفسرة في الأحكام السابقة والتي تمثل اعترافاً بأن القاضي في المحكمة الجنائية الدولية لا ينشأ قواعد جديدة بل يفسر فقط هذه القواعد على أن يكون هذا التفسير مطابقاً لقواعد حقوق الإنسان ودون تمييز على أي أساس.

إن هذه المصادر المنصوص عليها في المادة 21 من نظام روما قدمت فكرة عن مصادر القانون الدولي لكن بخصوصية القضاء الجنائي الدولي، لكن هذا النص لا يتوافق مع نص المادة العاشرة من نفس النظام الأساسي التي ورد فيها ما يلي:

"ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي."

فالترتيب الوارد في القانون الدولي والمعبر عنه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يتوافق مع هذا الترتيب التدريجي لنص المادة 21 من نظام روما، ويعترف رئيس لجنة

(1)- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 90. أنظر كذلك: سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 151 - 153.

الصياغة لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الأستاذ شريف بسيوني بعدم الربط والتنسيق بين المادة 10 والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لم يتم -حسبه- بسبب إحالة الباب الثاني كاملا مباشرة إلى لجان المفاوضات دون المرور بلجنة الصياغة.⁽¹⁾

ثانيا: المصادر الأصلية لقواعد سير الأعمال العدائية ضمن قواعد القانون الدولي:

وفق التصنيف المذكور أعلاه، وفي إطار التأصيل لمصادر ضوابط سير الأعمال العدائية في قواعد القانون الدولي، سنحاول التطرق باختصار لأشكال هذه المصادر في القانون الدولي وخصوصيتها في القانون الدولي الإنساني وقواعد سير الأعمال العدائية بشكل خاص، بداية بالمصادر الأصلية، مع التأكيد على أن الترتيب غير ذو اعتبار ضمن المصادر الأصلية، وفق ما يلي:

1- المعاهدات الدولية كمصدر لضوابط سير الأعمال العدائية:

تعتبر المعاهدات الدولية أهم مصدر من مصادر قواعد القانون الدولي عموما، وتعتبر أهم آلية في مجال إنشاء وإلغاء وتعديل هذه القواعد، وأحسن وسائل الارتباط القانوني بين الدول في مجالات التعاون والتقارب لما تتيحه من مميزات فريدة، ولطالما كانت أساسا لتحالفات دولية أو إنشاء منظمات دولية، وبفضلها تم تقنين العديد من فروع القانون الدولي المعاصرة، ومن جهة أخرى، ساهمت المعاهدات في خلق أو ترسيخ قواعد دولية عرفية معترف بها من طرف المجتمع الدولي، لذلك يعتبر قانون المعاهدات فرعا مهما من فروع القانون الدولي يختص بالأشكال والكيفيات القانونية لإبرام وتنفيذ المعاهدات والمنازعات المتعلقة بها.⁽²⁾

بغض النظر عن الاختلافات الفقهية، تم تعريف المعاهدات في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها:

" اتفاق دولي معقود بين الدول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة واحدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأيما كانت تسميته الخاصة"⁽³⁾

وقد أطلقت عليها عدة تسميات مثل الميثاق والعهد والإعلان والنظام الأساسي حسب استخدامها وهي تؤدي نفس المعنى حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو 1969⁽⁴⁾، وأكثرها انتشارا هو تعبير الاتفاقية كاتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف واتفاقية فيينا وغيرها، لقد ازدادت أهمية المعاهدات الدولية كأداة قانونية في القانون الدولي المعاصر فمثلا يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة ودعا لأكثر من 500 معاهدة⁽⁵⁾.

(1)- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 90.

(2)- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، ط 03، 2007، ص 56.

(3)- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، إعداد مولود ديدان، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 08.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- دليل المعاهدات، أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، منشورات الأمم المتحدة، (رقم الوثيقة A.02.V.2)، 2001، ص 01.

ومن بين تقسيمات المعاهدات نذكر المعاهدة الشارعة والمعاهدة التعاقدية، بحيث يرى أن المعاهدة الشارعة هي التي تضع التزامات قانونية لا تنتهي بتنفيذها كما أن انتشارها أوسع من غيرها، وهناك المعاهدة التعاقدية التي تنتهي بتنفيذ الالتزامات الواردة في نصوصها، والنوع الأول هو من يعتبر صالحاً لإنشاء قواعد القانون الدولي العامة، ومثالها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 واتفاقية قانون البحار لعام 1982 وغيرها الكثير من المعاهدات الشارعة.⁽¹⁾

ويعتبر القانون الدولي الإنساني من أكثر القوانين الدولي تدويناً، وتنبع قواعده من الكثير من الاتفاقيات المضبوطة في نصوصها، لأنها تحكم أكثر فترات العلاقات البشرية توتراً، لذلك لا بد من النص الصريح على الكثير من الالتزامات والحقوق، وكما ذكرنا في التطور التاريخي بدأت عملية التدوين ببعض الإعلانات والمشاريع في النصف الثاني من القرن 19، وتوالت عملية التقنين باتفاقيات جنيف 1864، 1906، 1929، 1949، 1949، واتفاقيات لاهاي 1899، 1907، 1954، ثم بروتوكولات 1977 و2005، كل هذه الاتفاقيات قررت حجم معتبر من القواعد الاتفاقية التي تحكم جوانب من حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وجوانب من تنظيم وسائل وأساليب القتال يضاف إليها في هذا المجال الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم بعض الأنواع من الأسلحة التي عرفناها في التطور التاريخي والتي سنناقش مضمونها في الفصل الثاني.

وأغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات سير الأعمال العدائية معاهدات شارعة وعالمية في انتشارها، فمثلاً إلى غاية تاريخ 22 أكتوبر 2014، بلغ عدد الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بالغازات الخانقة والسامة 137 دولة، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 1954 حصلت 126 دولة وبروتوكولها الأول 103 دولة والثاني لعام 1999 بلغ حوالي 66 دولة، وانضم لاتفاقية 1976 المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 163 دولة، أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وصل إلى 173 دولة والبروتوكول الثاني 167 دولة، أما اتفاقية حظر وتقييد الأسلحة التقليدية فبلغ عدد الأطراف فيها 118 دولة، أما بروتوكولاتها الخمس فبلغ عدد أطرافها 113 و(94 وتعديله 99) و109 و103 و85 على التوالي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 بلغت 190 دولة، كما انضم لاتفاقية أوتواو لحظر الألغام الأرضية 1997 حوالي 161، وقد وصلت اتفاقية حظر الأسلحة العنقودية 2008 في

(1) - "وتمر المعاهدات لدى إقرارها بالعديد من المراحل، تبدأ بعملية المفاوضات بين الممثلين القانونيين للدول على موضوع المعاهدة، ثم تمر عبر مرحلة التحرير باختيار لغة واحدة أو عدة لغات مع اختيار اللغة ذات الحجية في حال التنازع، ثم مضمون المعاهدة بتحديد حقوق وواجبات الأطراف بوضوح، لتنتهي بالأحكام الختامية التي تحكم التوقيع والتصديق والانضمام والحجية وبدء النفاذ وبعض الأحكام الانتقالية، لتصل المعاهدة إلى مرحلة التوقيع والذي لا يرتب عادة سوى الارتضاء الأولي للمعاهدة وضرورة العودة إلى السلطات المختصة في الدولة لإكمال إجراءات قبول المعاهدة والذي يعبر عنه بإجراءات التصديق الذي يعبر عن الارتضاء الكامل للمعاهدة وانضمامها إليها، كما يجوز للدولة إبداء تحفظاتها حول بعض بنود المعاهدة التي ترغب في استبعاد أثرها عليها"، لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك: بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 136.

ظرف قصير إلى 57 دولة، وأخيرا وليس آخرا بلغ عدد الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 حوالي 122 دولة.⁽¹⁾

2- العرف الدولي كمصدر لضوابط سير الأعمال العدائية:

لقد أقرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكانة الهامة للعرف في إنشاء قواعد القانون الدولي، وجاء في وصفه بأنه "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال" ولدى الرجوع إلى النص الفرنسي "Coutume" والنص الإنجليزي "Custom" نجد بأن التعبير المقصود هو "العرف الدولي، الذي يستدل عليه كمارسة عامة مقبولة كقانون"⁽²⁾، بمعنى أن النظام الأساسي يعرف العرف الدولي بأنه الممارسة الدولية العامة المقبولة كقانون.⁽³⁾

وحسب التعريف يتكون العرف الدولي من عنصرين، عنصر مادي يتعلق بتواتر السلوك الدولي، ويجب أن تكون ممارسة هذا السلوك منتظمة فعليا وبدرجة تكرر متبادل بين الدول تدل على تشكل قاعدة عرفية⁽⁴⁾، ويجب أن يكون السلوك منتظما ومتكررا وتبادليا في ممارسته وعاما في مداه، وهذا لا يعني أن تمارسه كل الدول دون استثناء، بل يجب أن يكون على قدر من الانتشار يدل على قبول دولي عام للقاعدة الدولية، وهنا قد يختلف الوضع بخصوص الممارسة في إذا كنا أمام عرف عام أو عرف خاص، أو العرف الشامل والعرف الذي يخص المبادئ العامة للقانون الدولي الإقليمي الذي قد يطبق في منطقة جغرافية معينة كالاعراف الخاصة بالمضائق مثلا.

أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي، ويتمثل في الاعتقاد القانوني في الشعور الراسخ بإلزام هذا السلوك كقانون، وباعتبار أن الاعتقاد القانوني هو عملية معنوية حتى لا نقول نفسيه لدى الدول، إلا أن هناك العديد من المؤشرات التي يستدل بها على هذا الاعتقاد كالتكرار والتبادلية في التصرفات المنفردة والمشاركة وفي التصريحات وبعض التشريعات والوثائق الداخلية، وتجد الإشارة أن الانتهاك كممارسة مناقضة للسلوك الدولي لا يحول دون قيام العرف الدولي لأن الانتهاك عادة ما يكون عملا فرديا ومستنكرا لا يحمل عنصر الإلزام في كل الحالات، وقد يؤدي الانتهاك في أقصى الحالات إلى إضعاف القاعدة العرفية إذا لم يتم التنديد العلني به دون إلغائها⁽⁵⁾.

إن الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني أمر جلي ومعترف به، ففي وصفها لقواعد اتفاقيات لاهاي ذكرت محكمة العدل الدولية في الراي الإستشاري للأسلحة النووية 1996 ما نصه:

1)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, in the I.C.R.C.Website(last visit 20\10\2014):

[https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/xsp/.ibmmodes/domino/OpenAttachment/applic/ihl/ihl.nsf/F93DA4303E734422C1257D79002A5A52/\\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf](https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/xsp/.ibmmodes/domino/OpenAttachment/applic/ihl/ihl.nsf/F93DA4303E734422C1257D79002A5A52/$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf), pp. 06, 11.

(2)- وهذا التعبير هو الأقرب للنص الفرنسي والإنجليزي ضمن الموقع الرسمي للمحكمة <http://www.icj-cij.org/> وفق ما يلي:

"la coutume internationale comme preuve d'une pratique générale acceptée comme étant le droit"

"international custom, as evidence of a general practice accepted as law"(last visit 20\10\2014)

3)- Gary D.SALIS, *op.cit.*, pp. 186, 187.

(4)- بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 136.

(5)- فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 433.

"كان الانضمام لاتفاقيات لاهاي وجنيف واسعا، وعلاوة على ذلك، فإن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ لا يجوز انتهاكها من مبادئ القانون الدولي.

وسبق لمحكمة نونبرغ العسكرية الدولية أن قررت في 1945 أن القواعد الإنسانية الواردة في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 (قد اعترفت بها جميع الأمم المتحضرة واعتبرت مفسرة لقوانين الحرب وأعرافها)"⁽¹⁾

وعلى مستوى آخر، وبطلب من المؤتمر الدولي للهلل والصليب الأحمرين، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد دراسة هامة حول القانون الدولي الإنساني العرفي في سبيل تدوين هذه القواعد وتجاوز مواطن الاختلاف والغموض، عن طريق البحث عن هذه القواعد في المصادر الدولية المتمثلة في مواقف الدول وممارساتها في تعاملها مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية والقضاء الدولي، والبحث في المصادر الوطنية ومنها في التشريعات الوطنية والأحكام القضائية الوطنية وكتيبات العسكرية، مع مشاوراة الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين.

وقد تضمنت خطة العمل التي وضعتها اللجنة الدولية مواضيع مهمة في مختلف مجالات القانون الدولي الإنساني، ومن بينها (مبدأ التمييز، وأساليب حرب محددة، الأسلحة..) وهي من صميم قواعد سير وإدارة الأعمال العدائية، والغرض من هذه الدراسة كان التغلب على بعض مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني التعاهدي، فرغم أن القانون الدولي الإنساني من أكثر القوانين الدولية تدوينا إلا أن هذه الترسانة من القواعد تعاني عائقين جديين في التطبيق، وهما حسب اللجنة الدولية:

أ- أن هذه المعاهدات الدولية لا تنطبق إلا على الدول التي صدقت عليها فحسب، فرغم وصول بعض المعاهدات الإنسانية للعالمية مثل لاهاي 1907 وجنيف 1949، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لا يزال في طريقه إلى ذلك ولا تزال بعض الدول لم توقع عليه، كما يعاني البروتوكول الإضافي الثاني من هذه الإشكالية بشكل أكبر، خصوصا وأن الكثير من الدول غير المصدقة على هذا البروتوكول تعيش نزاعات مسلحة داخلية وقد تكتفي بتطبيق المادة الثالثة المشتركة.⁽²⁾

ب- هو أن القانون الدولي الإنساني التعاهدي لا يتضمن تفاصيل كافية تتعلق بالنزاعات المسلحة المعاصرة خاصة النزاعات المسلحة غير الدولية وبعض وسائل وأساليب القتال المستحدثة التي تحتاج إلى مراجعة بعض القواعد التعاهدية الجديدة أو تفعيل القواعد الدولية العرفية التي يمكن أن تحكم الظاهرة الجديدة.

(1)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 36.
(2)- عدد الدول الأطراف البروتوكول الإضافي الأول 1977 بلغ 173 دولة، وعدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 بلغ 167 دولة، وهذه الحصيلة إلى غاية 22 أكتوبر 2014، أنظر في ذلك:

State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

وتقدم القواعد العرفية ميزات عديدة، أهمها تجاوزه لإشكالية الأثر النسبي للمعاهدة⁽¹⁾ لأن العرف الدولي حجة على كل الدول باعتباره ممارسة عامة مقبولة كقانون، وكذلك شمول العرف للعديد من الأمور التفصيلية التي تغفل عادة في المعاهدات، كما يضيف العرف ميزات المرونة والقابلية التطور بعكس العديد من المعاهدات الجامدة، كما أن القاعدة العرفية تحتفظ بقيمتها الأمرة حتى اذا تم تقنينها، كما أن أي عملية تقنين مخالفة للقاعدة العرفية الأمرة تعتبر باطلّة وهو ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.⁽²⁾

وتوصلت اللجنة الدولية إلى نتائج هامة في مجال تأكيد وتوضيح القانون الدولي العرفي تمثلت في 161 قاعدة عرفية تم استخلاصها من الممارسات الدولية الراسخة كقانون من المصادر الدولية والمصادر الوطنية لأغلب دول العالم وانتهت الدراسة سنة 2005 إلى مجلدين أصدرتهما اللجنة الدولية كان الأول تحت عنوان القواعد والثاني تحت عنوان الممارسات.⁽³⁾

3- المبادئ العامة للقانون كمصدر لضوابط سير الأعمال العدائية:

إن الأساس القانوني للمبادئ العامة للقانون ورد في الفقرة 1/ج من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"، والمبادئ العامة للقانون هي التصورات القانونية العامة والمجردة وليس الممارسات التفصيلية والجزئية أو الإجرائية في القانون، وهي ذات أهمية بالغة كونها تساعد في تفسير وفهم أسس القوانين السارية، وعلى هداها يتم إقرار القوانين اللاحقة وتغطية النقص في مجال القواعد العرفية والتعاهدية بالقياس والاجتهاد على أساسها.⁽⁴⁾

إن العبارة المذكورة في المادة 38 أثارت جدلا كبيرا بين الدول كذلك بين المدارس الفقهية، فبداية، احتجت الدول الإفريقية والآسيوية على إدراج عبارة "المتعدنة"، لأنها ترى فيها انتقاصا لسيادتها نظرا لظروفها الاستعمارية آنذاك، كما يدل ذلك على الطابع الأوروبي المسيحي للقانون الدولي المنصوص عليه في المادة، والأمر الآخر، هو السؤال حول المقصود بالمبادئ العامة للقانون هل هي مبادئ القانون الداخلي كمبدأ التعويض ومبدأ حسن النية ومبدأ المسؤولية كما تشير إليه الأعمال التحضيرية للمادة 38⁽⁵⁾، أم المقصود هو المبادئ العام للقانون الدولي والذي يرجحه الكثير من اتجاهات الفقه الدولي، فالمادة 38 ورد في مطلعها أن المحكمة: "تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي"، كما أنه لا يوحد تماثل في النظام القانوني الداخلي.

(1)- بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص ص 89-90.

(2)- "المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة (Jus Cogens) من قواعد القانون الدولي العامة تعتبر المعاهدة باطلّة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة"، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق، ص 42.

(3)- جون-ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، د ط، 2005، ص 3، 4.

(4)- بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 130، 131.

(5)- لقد تم إقرار المشروع من طرف الفقيهين "روت" و "فليمور"، أنظر في ذلك: محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 71.

ثم ما هو معيار تحديد الأمم المتقدمة التي نأخذ مبادئها الداخلية لما لهذا التعبير من تمييز وتقسيم حسب المستوى الحضاري للدول أو تعرضها للإحتلال الأجنبي من عدمه وهو الأمر الذي لم تقبله الدول المستقلة حديثا، فالأغالب أن المقصود هنا هو مبادئ القانون الدولي التي تعتبر مبادئ العدل والإنصاف أحد مكوناته.⁽¹⁾

وبتطبيق هذه المفاهيم على مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن خلالها ضوابط سير الأعمال العدائية، فمن بين التصنيفات الأشهر فقهيا هو ذلك الذي قال به الفقيه "جون بكتيه" حيث قسم مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى مبادئ أساسية ومبادئ عامة مشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما فرق بين المبادئ الخاصة بقانون جنيف (مبادئ الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية..) والمبادئ الخاصة بقانون لاهاي⁽²⁾ (كمبدأ التناسب، عدم الحرية في اختيار أساليب ووسائل الإضرار بالعدو..⁽³⁾).

وينطبق على ضوابط سير الأعمال العدائية مبادئ نظام لاهاي وهي مجموعة المبادئ المستمدة من القانون الدولي الإنساني التي تختص بتنظيم سلوكيات المحاربين وتقييد حق أطراف النزاع في اللجوء لوسائل وأساليب القتال والإضرار بالعدو، وقد أقرت المجتمع الدولي بهذه المبادئ في نطاق القانون الدولي الإنساني بترجمتها في العديد من القواعد العرفية والتعاهدية اللاحقة، ويجب أن نشير هنا أن مثل هذه المبادئ لا تكتسب الفعالية إلا في الوقت الذي تصبح فيه جزءا من قواعد القانون العرفية أو التعاهدية⁽⁴⁾، فمثلا فيما يخص مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فقد تم تقنينه في البروتوكول الإضافي الأول 1977 ضمن المادة 48 منه، وكذلك مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها ضمن المادة 35 نفس البروتوكول، كما اعترفت محكمة العدل الدولية لهما بصفة المبدأ العام للقانون الدولي الإنساني ضمن الرأي الإستشاري المتعلق بمدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد بها، وجاء في الرأي ما نصه:

"المبدأ الأساسي اللذان تتضمنهما النصوص المكونة للقانون الإنساني هما كالتالي: أول هذين المبدأين يستهدف حماية المدنيين والأهداف المدنية ويقوم تمييزا بين المقاتلين وغير المقاتلين.. ووفقا للمبدأ الثاني يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين"⁽⁵⁾.

ثالثا: المصادر الاحتياطية والثانوية لقواعد سير الأعمال العدائية ضمن قواعد القانون الدولي:

بعد الحديث عن المصادر الأصلية نأتي إلى المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية ممثلة في الفقه والقضاء والمصادر الثانوية ممثلة في مبادئ العدل والإنصاف، مع الإشارة إلى المصادر المستحدثة ممثلة في الإرادة المنفردة للدول وقرارات المنظمات الدولية.

(1)- بن عامر تونسي، نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 138، 139.

(2)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 27.

(3)- جون س. بكتيه، << القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه >>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 46، 51.

(4)- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 159-161.

(5)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 35.

1- القضاء الدولي كمصدر لضوابط سير الأعمال العدائية:

تعد أحكام المحاكم الدولية المصدر الاستدلالي الأول لقواعد القانون الدولي، ويثير القضاء الدولي مسألتين، أولاهما: عن كون القضاء مصدر استدلال أو تفسيري وهو ما يعني أن القاضي الدولي لا ينشأ قواعد القانون الدولي بل يجتهد فقط في تفسيرها والاستدلال على وجودها وتفصيلها وتكييف الوقائع معها سواء كانت تعاهدية أو عرفية، وثانيهما ما هو الحكم القضائي الدولي الذي يصلح لأن كون مصدر استدلال، فليس كل حكم يصلح للتعميم والاحتجاج به نظرا لخصوصية كل قضية ونزاع على حد، ولا شك أنه في هذا المجال لا بد من النظر في الجهة مصدر القرار الدولي، وهل تشكيلتها بالكفاءة المطلوبة، وما هو حجم الإجماع الذي حصله هذا الحكم القضائي، إضافة إلى مدى موافقته لقواعد القانون الدولي.

وفي ما يخص دور القضاء كمصدر استدلال لقواعد سير الأعمال العدائية والقانون الدولي الإنساني عموما تلعب محكمة العدل الدولية دورا سابقا في هذا المجال، فاجتهادات المحكمة في قضايا الجرف القاري قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا 1986 وقضية مشروعية الأسلحة النووية والتهديد بها 1996 وقضية عدم مشروعية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة 2004، قدمت فيها المحكمة شروحات وتفسيرات وتعليقات ذات أهمية في ميدان تعميق فهم قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، كتأكيد المحكمة على شكل ومضمون ضوابط سير الأعمال العدائية:

لقد نشأ عدد كبير من القواعد العرفية من خلال ممارسة الدول وهي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي ذي الصلة بالمسألة المطروحة، وكانت قوانين الحرب وأعرافها كما كانت معروفة تقليديا موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي (بما فيها اتفاقية لاهاي 1899 و1907) واستندت جزئيا إلى إعلان سان بترسبرغ لعام 1868 وكذلك نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874، وقد حدد "قانون لاهاي" هذا، وعلى الأخص، "الانظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها" حقوق المتحاربين وواجباتهم في قيامهم بالعمليات وقيود اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح الدولي.."⁽²⁾

كما أن القاضي يمكن أن ينشأ قواعد جديدة مستحدثة، ويستدل على ذلك بقواعد القانون الدول الجنائي التي كان القضاء الدولي سابقا في إنشائها، فكان لمحكمة نورنبيرغ 1945 مثلا دور كبير في إبراز القواعد السبعة للقانون الدولي الجنائي في ميدان المحاكمة الجنائية الدولية، كما كان لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا مثلا دور بارز في الجرائم الجنسية ضد المرأة في القانون الدولي الجنائي.⁽³⁾

(1)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص 111 وما بعدها.

(2)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 34.
(3)- Jeanne WARD, Mendy MARSH, Sexual violence against women and girls in war and its aftermath: realities, responses, and required resources, A Brief paper prepared for Symposium on sexual violence in conflict and beyond 21-23 June 2006, Brussels, Belgium, p. 28.

لكن نظرياً فالقضاء ليس له في هذا المجال إلا دور كاشف يزيح اللثام عن قواعد دولية قائما أصلاً ومقبولة في المجتمع الدولي ويعطيها الصياغة المناسبة للتطبيق قضائياً، إلا أنه في الكثير من الحالات تصدى للعديد من المفاهيم القانونية وأرسى مبادئ عامة مثل مبادئ نورنبرغ.

2- مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم كمصدر لضوابط سير الأعمال العدائية:

هو المصدر الاستدلالي الثاني، وهو جملة المبادئ التي يمكن استخلاصها من دراسات وكتابات الفقهاء والخبراء في القانون المشهود لهم بالكفاءة في مختلف الأمم، وتبرز أهمية الفقه في هذا المجال في تحسين الفهم لقواعد القانون الدولي، فلا أحد يستطيع أن ينكر دور فقهاء مثل غروسيوس وفاتال وروسو وهوبز وغيرهم كثير في مجال ضبط الأحكام المتعلقة بقواعد القانون الدولي وتنظيمها في مؤلفات وشروحات وكتابات مرجعية في هذا المجال، كما يعتبر الخبراء والفقهاء عادة أعضاء في لجان الخبراء ولجان الصياغة أو كممثلين لدولهم في المعاهدات الدولية، ما يسمح لهم بتطبيق أفكارهم، وقد يختارون كقضاة لدى المحاكم الدولية.⁽¹⁾

وقد كان للفقه دور بارز في مجال التأصيل لقواعد القانون الدولي الإنساني وتأكيداتها، فكان للفقيه غروسيوس دور مهم في إقرار قواعد للحماية زمن الحرب عدا ما تعلق بنظرية الحرب العادلة التي بالغ في الترويج لها، كما كان لجون جاك روسو دور أساسي في المناداة بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والذي يعد مبدءاً أساسياً من مبادئ سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، وفي العصر الحديث كان للفقه باع طويل في مجال النضال في سبيل ترشيد الحرب وحماية المبادئ الإنسانية ونذكر من هؤلاء ماكس هوبر وجان بكتيه وعامر الزمالي وجورج أبي صعب وغيرهم كثير في هذا الميدان من مسلمين وغرب.⁽²⁾

3- مبادئ العدل والإنصاف كمصدر لضوابط سير الأعمال العدائية:

تعتبر مبادئ العدل والإنصاف مصدراً ثانوياً لقواعد القانون الدولي، وفي الحقيقة فإن هذا المصدر لا يعد مصدراً مستقلاً وذلك لأن لجوء المحكمة إليه مقيد بموافقة الأطراف المتنازعة على ذلك، وتعريف هذا المصدر أمر صعب جداً لأنه يعتمد على عوامل شخصية عند القاضي وما يملكه من رصيد في مجال قيم الفضيلة والعدل والمساواة بإصدار حكم يراعى فيه إعطاء كل ذي حق حقه، وهناك من يخلط بين المبادئ العامة للقانون ومبادئ العدل والإنصاف، ويعتبر البعض العدل والإنصاف مبدئين من مبادئ العامة للقانون، ويمكن اعتبار مبادئ العدل والإنصاف مبادئ تكملية لتلطيف القواعد القانونية أو لتكتملها وأحياناً لتجاوزها في حالة الوصول إلى رضى أطراف النزاع دون المساس بقواعد القانون الدولي والقيم التي يحميها، وهي مساعدة للقاضي تمنحه مجالاً حيويًا للحركة والبحث عن أحكام منصفة وعادلة حسب فهمه لمضمونها.⁽³⁾

(1)- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 76 - 78.

(2)- أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث.

(3)- بن عامر تونسي، نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 157-159.

إن طبيعة القانون الدولي الإنساني الخاصة تجعل من مبادئ العدل والإنصاف بمفهومها المادي غير ذات أهمية لأن هذا القانون قائم على الإنسانية، لذلك يمكن أن تصنف ضمن المبادئ العامة للقانون وليس بشكل مستقل مثلما هي عليه، ونعتقد بأنها مجرد دعوة للقاضي من أجل الاجتهاد في إرساء مثل هذه المبادئ وتفعيلها، لأن طبيعة الحقوق والنزاعات القضائية التي يندشها هذا القانون ذات طبيعة إنسانية وليست مادية في أغلب الأحوال ما يجعل الاحتكام يكون إلى هذه المبادئ وهي تتطابق في هذا الشأن مع مبادئ العدل والإنصاف.

رابعاً: المصادر المستحدثة في القانون الدولي وتطبيقاتها كمصادر لضوابط سير الأعمال العدائية:

يعتبر جانب من الفقه المعاصر بأن هناك أشكال جديدة من المصادر التي فرضت نفسها في إنشاء قواعد القانون الدولي وإلغائها وتعديلها مع تفاوت في الأخذ بهذه المصادر الجديدة، ويتعلق الأمر أساساً بالتصرفات القانونية المنفردة من الدول وقرارات المنظمات الدولية، خاصة تلك ذات التأثير الكبير في تنظيم مصالح المجتمع الدولي، ويجري الحديث هل تعتبر فعلاً مصدراً للقانون أم أنها مجرد مصدر للالتزام بشكل جزئي قد لا يعمم كقاعدة عامة تطبق على كل الدول.⁽¹⁾

وينطبق الوصف السابق كذلك على القانون الدولي الإنساني بحيث لا تعد فيها قرارات المنظمات الدولية ولا الإرادة المنفردة للدول مصدراً للقانون بل مجرد مصدر للالتزام، ما عدا إذا كانت هذه القرارات المنفردة تؤكد على قواعد دولية قائمة، أو أن تكرارها عبر مدة زمنية طويلة بموافقة المجتمع الدولي عليها من خلال التعبير عن طريق آليات هذه المنظمات أو سلوك الدول قد يستقر من خلالها عرف دولي جديد يتواتر السير عليه، مثل قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحق تقرير المصير كانت أنشأت مبدأ هام هو مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽²⁾، كما تمثل التصرفات المنفردة للدول مصدراً للالتزام الدول دون أن يشكل مصدر خاصاً للقانون، عدا إذا تواصل الالتزام بهذا التصرف بشي من العمومية مع الشعور بطبيعته القانونية لتنشأ بنفس الطريقة قاعدة عرفية جديدة بناء على هذا التصرف الإفرادي كما أشرنا.⁽³⁾

الفرع الثالث:

القيمة القانونية لضوابط سير الأعمال العدائية

إن المقصود بالقيمة القانونية لقواعد سير الأعمال العدائية هو البحث فعالية هذه القواعد من خلال عنصر الإلزام فيها بمختلف الأشكال التي تتخذها، ويكون ذلك من خلال البحث أولاً في أساس الإلزام في قواعد القانون الدولي عموماً مما سينعكس على قواعد سير الأعمال العدائية كجزء من القانون الدولي الإنساني، ثم تجب دراسة الميزات القانونية التي يقدمها كل شكل من أشكال قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك وفق ما يلي.

(1)- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 80 - 96.

(2)- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، 2008، ص 300 وما بعدها.

(3)- بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 161، 162.

أولاً: أساس الإلزام في قواعد سير الأعمال العدائية:

إن المساواة بين الدول في السيادة يجعل من غير الممكن أن تخضع إحداها لإرادة الدولة الأخرى أو أي سلطة أخرى، فالسيادة هي سلطة الدولة الأعلى على إقليمها وقراراتها، لذلك يطرح السؤال عن انعكاس ذلك على قواعد القانون الدولي ومدى إلزامها وعن الأساس الذي يعتمد عليه القانون الدولي في تنظيم سلوكيات الدول سواء زمن السلم أو زمن الحرب، وفي هذا المجال ظهرت اتجاهان فقهيان مذهب إرادي ومذهب موضوعي ضمن النظرية العامة للقانون الدولي، نتناول مضمونهما في ما يلي:

1- المذهب الإرادي:

يقود هذا الاتجاه جانب كبير من الفقه الألماني على رأسهم الفقيه "هيجل"، ويرى أن القانون الدولي العام هو وليد الاتفاقات التي تعقدها الدول بإرادتها، والتعبير عن هذه الإرادة يكون بشكل صريح كالمعاهدات أو بشكل ضمني كالعرف، لكن الفقهاء اختلفوا في مدى الأخذ بالإرادة وشكل هذه الإرادة، وفي ذلك ظهرت عدة نظريات، من بينها "نظرية الإرادة المنفردة" التي يتزعمها الفقيه "جلينيك" الذي عبر عنها في كتابه الشهير "القيود الذاتي للإرادة" ومفادها ضرورة قيام الدولة بالالتزام ذاتياً بالقاعدة الدولية، إلا أن هذا الطرح غير عملي تماماً، فمن يقيد نفسه يستطيع التحرر من التزامه، كما ظهرت "نظرية الإدارة المشتركة" جاء الفقيه "تريبيل" بفكرة أخرى تقول بأن أساس الإلزام في القاعدة الدولية هو مجموع الإرادات التي تشكل في مجموعها القاعدة الدولية وتفرض إلزامها، إلا أن حجم هذا الإجماع يطرح إشكالا جدياً، وأخير ضمن هذا المذهب، ظهرت "نظرية العقد شريعة المتعاقدين" بزعامة الفقيه "أنزيلوتي" ومؤداها أن هذا المبدأ هو أساس إلزام القاعدة الدولية ولا يجوز نقضها ولا تعديلها إلا بموافقة كل أطرافها وفقاً للنظام القانوني الوطني، إلا أن هذا الطرح وإن أنطبق على المعاهدات قد لا يستقيم الأمر مع العرف والمبادئ العامة للقانون.⁽¹⁾

2- المذهب الموضوعي:

ويرى هذا المذهب بأن أساس الإلزام في القواعد الدولية لا يعود على إرادة الدول، وإنما إلى عوامل وظروف خارجية مستقلة عن الإرادة، تخضع لها الدول وتجعلها تلتزم بهذه القواعد، لكن الفقهاء اختلفوا في طبيعة هذه العوامل الخارجية، ومن بين أهم هذه النظريات نذكر "نظرية القوة" للفقيه "سبينوزا" والتي ترى أن القوة هي أساس التعامل في العلاقات الدولية، وبالتالي ضرورة تطبيق الجزاء من الطرف القوي على الطرف الضعيف وهي نظرية تنظر بواقع حال العلاقات الدولية بشيء من المبالغة، واتجاه آخر يرى بفكرة "المصلحة" كون المصلحة هي المحرك الأساسي لأي عمل تقوم به الدولة على المستوى الخارجي، وأتجه الفقيه كلسن إلى "نظرية التدرج الهرمي للقواعد القانونية"

(1) - مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، دط، 2004، ص ص 156، 157. أنظر كذلك: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام - القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، دط، 2004، مرجع سابق، ص ص 152 - 153. أنظر كذلك: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان- الأردن، 1998، ص ص 47 - 50.

ومفادها أن القواعد الدولية جزء من نظام تدرجي ترتيبى وتأخذ شكلا هرميا، ويجب على كل قاعدة دنيا احترام القاعدة الأعلى منها، ورأس هذا الهرم القانوني هو القانون الدولي العام، إلا أن هذه النظرية تقول على مجرد فرضية لم تحدد أساس يعلو القانون الدولي، وهي لم تفسر القاعدة الأعلى التي يستمد من القانون الدولي وجوده.⁽¹⁾

ومن بين الأفكار الموضوعية كذلك ظهرت "نظرية التوازن السياسي" التي ترى أن الإلزام في القاعدة الدولية ينشأ ليحفظ التوازن السياسي بين الدول خاصة الأوروبية منها، وذلك من وحي اتفاقية واستفاليا 1648 التي أسست للمجتمع الدولي الحديث الذي فشل لاحقا في الإستمرار، إضافة على ذلك ظهرت نظرية ألمانية أخرى تقوم على فكرة مبدأ الجنسيات وتقضي بضرورة أن يشكل كل جنس دولته الخاصة به وقانون خاص به، لتحقيق الإستقرار بين هذه القوميات، إلا أنها اعتبرت فكرة عنصرية، وقاد الفقيه "غروسيسوس" لإقرار "نظرية القانون الطبيعي" ومفادها أن القانون الدولي سليل القانون الطبيعي، والقواعد الدولية وليدة البيئة والمحيط وهي تتغير بتغير الزمان والمكان، ويعتبر الكثيرون أن هذه النظرية تخلط بين القانون الطبيعي وبين القيم المجتمعية الدينية والأخلاقية، وأخيرا ظهرت نظرية التضمن الاجتماعي بزعامة كل من الفقيهين "ليون دييجي" و"جورج سال" وهي نظرية شهيرة في الكثير من مجالات فلسفة القانون، وترى بأن فكرة الإلزام القانون الدولي تقوم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي، وخضوع الدولة للقانون سواء الدولي أو الداخلي مرده حفظ الإستقرار والتضامن داخل المجتمع، والتضامن كما هو معروف تقديم تنازلات من كل الأطراف في سبيل عيش الجماعة، هذه الفكرة تقرب من المنطق الواقعي ولاقت رواجا كبيرا في مراحل معينة إلا أن فكرة التضامن تجعل من الالتزام عملا طوعيا، في حين أنه يحتاج في أحيان كثيرة إلى إكراه ومنع وحظر وهو ما يجعل النظرية تفقد جزءا من بريقها.⁽²⁾

واستنادا إلى الأفكار الفقهية السابقة وتعدد المذاهب والنظريات في تفسير مصدر الإلزام في القاعدة الدولية سنحاول البحث في خصوصية مصدر الإلزام في ضوابط سير الأعمال العدائية والقانون الدولي الإنساني عموما، وذلك في ما يلي.

3- خصوصية مصدر الإلزام في ضوابط سير الأعمال العدائية:

إن الأساس النظري والفلسفي للإلزام في قواعد القانون الدولي عموما أمر غير محسوم ولا يمكن التسليم بأساس واحد من الأسس المذكورة، لأن الكثير منها لا ينطلق من طبيعة القواعد ذاتها بل من نظرات إيديولوجية ومدارس فكرية متباينة كان من المتوقع أن تقدم نتائج مختلفة، لكن الأمر يجب التعامل معه بمرونة أكثر فكل الأسس معقولة ومقبولة كمصدر للإلزام إذا استثنينا مبدأ القوميات، ويمكن أن نأخذ بها جميعا وصولا إلى إلزام القاعدة ذاتها.

(1)- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ص 158.

(2)- المرجع نفسه، ص ص 159. أنظر كذلك: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام - القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص ص 154

- 160. أنظر كذلك: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ص 50 - 63.

ويرى بعض الفقه أن أصل وجود القاعدة أمر خارج عن القانون ذاته وكذلك شأن الالتزام بهذه القاعدة، وهو يرتبط كما ذكرنا بإرادة الدول التي أنشأت القاعدة ومجموعة الظروف والحقائق المادية والمعنوية المحيطة بتنفيذ هذه القاعدة، ثم إن مقتضيات التعايش والتضامن والتعاون بين الدول ضمن المجتمع الدولي تفرض الخضوع لقواعد معينة تحقق شكلا من العدالة والمساواة في السيادة بين الدول.⁽¹⁾

الأمر الآخر، يتعلق أساسا بخصوصية القانون الدولي الإنساني، فالقيم التي يحميها القانون الدولي الإنساني محل توافق لدى كل مكونات المجتمع الدولي وهي أسس المصالح التي يحميها القانون الدولي عموما، فالقانون الدولي الإنساني يحمي الإنسانية من أي أفعال قد تمس بها، كما يرتبط القانون الدولي الإنساني بما فيه قواعد سير الأعمال العدائية بأكثر الجرائم الدولية بشاعة ويتعلق الأمر بالدرجة الأولى بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ونستطيع القول بأن فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني تتعلق بأغلب الأسس التي قدمتها الاتجاهات الفقهية من المذهب الإرادي والمذهب الموضوعي، لكن هذه الفعالية تبقى دون قيمة مهما كان أساسها إذا لم توجد آليات لتنفيذ هذه القواعد وعلى رأسها الجزاء الدولي والمسؤولية الدولية عن انتهاكات هذه القواعد.

ثانيا: المزايا القانونية لضوابط سير الأعمال العدائية في شكلها التعاهدي والعرفي

تقدم مختلف أشكال قواعد سير الأعمال العدائية ميزات هامة تعزز القيمة القانونية لقواعدها سواء في شكلها التعاهدي والعرفي، سنحاول أولا بيان الصفة الأمرة لهذه القواعد سواء كانت عرفية أو تعاهدية، ثم نبين بعض جوانب الميزات والعيوب الخاصة بكل شكل من أشكال هذه القواعد الدولية:

1- القيمة القانونية لضوابط سير الأعمال العدائية كقواعد أمرة في القانون الدولي:

إن أغلب القواعد القانونية الخاصة بسير الأعمال العدائية والقانون الدولي الإنساني عموما تعتبر قواعد قانونية أمرة، وفي تعريفها للقواعد القانونية الدولية الأمرة نصت اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 53 على ما يلي:

"المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة (Jus Cogens) من قواعد القانون الدولي العامة تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة."⁽²⁾

(1)- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، تهميش 1.

(2)- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق، ص 42.

وبالتالي فالقاعدة الدولية الأمرة هي القاعدة الدولية التي تشكل النظام العام الدولي، فلا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها ويكون باطلاً أي اتفاق على ذلك، ولا يمكن التحلل من الالتزامات التي تفرضها، وهو ما ينطبق على مبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ حظر الهجمات العشوائية وحظر أعمال الغدر، إضافة على مضمون اتفاقية لاهاي وحتى اتفاقيات جنيف 1949 وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتب مخالفتها المسؤولية الجنائية الدولية.⁽¹⁾

2- القيمة القانونية لقواعد سير الأعمال العدائية في شكلها التعاهدي:

إن ضوابط سير الأعمال العدائية ظهرت في شكل تعاهدي منذ اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، وبالتالي تستفيد هذه القواعد من الميزات التي تتيحها الصبغة التعاهدية للقواعد الدولية خاصة في المعاهدات الدولية الشارعة، ومن بين أبرز هذه المزايا نذكر:

أ- إن الصبغة التعاهدية تعبير صريح من الدولة عن طريق أجهزتها المخولة قانوناً لإبرام هذه الاتفاقيات، فعملية التدوين بمختلف مراحلها من التفاوض والتحرير والتوقيع ثم المصادقة تجعل الدولة في حالة تحكم كامل في قرارها خلال هذه المراحل، مما لا يدع مجالاً للشك في رغبة الدولة للدخول في هذا الالتزام الدولي.

ب- إن مضمون القاعدة الدولية التعاهدية يقدم ميزة أخرى وهي إزالة كل شك بخصوص مضمون القواعد ولا يدع مجالاً للاختلاف حول مضمونها وتفصيل أحكامها، يضاف إلى ذلك سهولة إثباتها مما يجعل القاضي الدولي يرفع أي لبس بسهولة نظراً للطابع الكتابي للاتفاقيات الدولية.⁽²⁾

ج- يتيح الشكل التعاهدي للقاعدة الدولية تعزيز فعاليتها من خلال الاستفادة من الآليات والضمانات الدولية والوطنية المكفولة بموجب هذا الصك الدولي في مواده من أجل ضمان تنفيذها.

د- كما تمتاز القواعد الدولية التعاهدية بالسرعة في التكوين مقارنة بالعرف مما يجعلها تستجيب أكثر لأبي مستجدات فرضها حاجات المجتمع الدولي.

أما بخصوص العيوب التي تشوب شكل ضوابط سير الأعمال العدائية كقاعدة دولية تعاهدية فنحاول بيان أهمها فيما يلي:

أ- إن مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية⁽³⁾ يفرض كقاعدة عامة التزامات على الدول المصدقة فقط على بنود المعاهدة مما يحد من انتشار وعالمية هذه القواعد.

ب- يؤدي تدوين القواعد الدولية في الكثير من الأحيان إلى جمود أحكامها، ولا تتميز بالمرونة التي قد تتيحها القواعد الدولية العرفية.

ج- في حالة غموض النص التعاهدي فإن الخلاف يكون كبيراً، ولا يمكن الاحتكام إلى النص كونه التعبير الوحيد عن الإرادة الدولية في هذه الحالة، مما يسبب عوائق عملية كثيرة.

(1)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 34، 35.

(2)- بن عامر تونسي، نعيمة عمير، مرجع سابق، 89-90.

(3)- المرجع نفسه.

3- القيمة القانونية لضوابط سير الأعمال العدائية كقواعد عرفية دولية:

تقدم ضوابط سير الأعمال العدائية قواعد عرفية دولية تواترت ممارستها من طرف الدول زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى في تصريحاتها وإعلاناتها المتبادلة، وهو ما كشفتته الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولي حول القانون الدولي الإنساني العرفي، وتقدم الصبغة العرفية الكثير من المزايا بالمقارنة مع القانون التعاهدي نذكر منها:

أ- إن انطباق العرف الدولي يختلف عن المعاهدات، فهذه الأخيرة تطبق على الدول المصادقة عليها فقط، في حين أن العرف العام ينطبق على جميع الدول دون استثناء وهذه الميزة تساعد في عملية زيادة الانتشار العالمي للقواعد العرفية الخاصة بسير الأعمال العدائية ويجنبها إحجام الدول عن الانضمام لأحكام الاتفاقيات.

ب- إن الميزة الأخرى التي يقدمها العرف الدولي هو تغطية النقص الذي يعتري النصوص التعاهدية، فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي تقنياً⁽¹⁾ إلا أن الكثير من الثغرات والنقائص تعتري هذه المعاهدات مما يتيح تغطيتها بالعرف، مثل جوانب النزاعات المسلحة غير الدولية وتنظيم الحرب الجوية وتنظيم الأسلحة الجديدة وغيرها.

أما بخصوص عيوب قواعد سير الأعمال العدائية جراء شكلها العرفي فهي متعددة ونذكر منها: أ- يتسم العرف ببطء نسبي في تكوينه وتطوره وانقضاءه مما يجعله قد لا يستجيب سريعاً للتغيرات السريعة في الأوضاع الدولية المستحدثة.

ب- إن عدم تدوين القاعدة العرفية يجعل منها غامضة في بعض تفاصيلها وغير دقيقة إلى حد كاف، وهذا يضيف مهمة أخرى في تأكد من وجود القاعدة ومضمونها الدقيق.

ونستخلص مما سبق، بأن القيمة القانونية لقواعد سير الأعمال العدائية تستمد إلزامها من إرادة الدول المكونة لهذه القواعد ومجموعة من العوامل الموضوعية التي تدفع الدول إلى الالتزام بها، كما أن هذه القواعد مثلها مثل أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر قواعد دولية آمرة لا يجوز مخالفتها ولا نقضها إلا بقاعدة لاحقة من نفس القيمة، وهي تقدم في شكلها التعاهدي ميزات جمة كالوضوح والتعبير الصريح عن الإرادة وسهولة التنفيذ وبالمقابل فهي تتميز بالأثر النسبي ما يجعلها تلزم من ترتضيها فقط من الدول، بينما يقدم العرف الدولي ميزات عدة مثل المرونة والعالمية وتغطية النقص في المعاهدات، إلا أنه طريقة بطيئة لتشكيل القواعد الدولية تجعله لا يستجيب للتطورات المتسارعة، كما أنه غامض نوعاً ما.

كما لاحظنا انطباق وصف "القانون الدولي المتعلق بسير الأعمال العدائية" على قواعد لاهاي وبالتالي ظهور هذه القواعد في ظل القانون الدولي التقليدي كقانون مستقل بذاته، إلى غاية توحيد مكونات القانون الدولي الإنساني أين فقدت هذه القواعد صفة القانون واحتفظت بطابعها الخاص لتشكيل نظاماً خاصاً يندرج ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني ويعد متكاملًا مع نظام جنيف أو

1) -Vincent MOUSSA, << The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 85, No. 850, Geneva, June 2003, p. 238.

قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة لوحدة المصدر والهدف وآليات التنفيذ، كما سبق وأن أشرنا، وفي ما لي سنتعرف على مصادر قواعد سير الأعمال العدائية.

إن مصادر القاعدة الدولية حسب محكمة العدل الدولية تتمثل في المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون كمصادر أصلية، يضاف إليها مصادر احتياطية هي كل من أحكام القضاء الدولي ومذاهب كبار الفقهاء، ثم مصادر استدلالية يشترط فيها رضا المتقاضين تتمثل في مبادئ العدل والإنصاف، ويختلف الفقهاء في مضمون كل منها وكذلك ترتيبها بين من يتفق ومن يعترض، إلا أن الاتفاق يجري على أن كل هذه المصادر معمول بها في إنشاء وفهم القاعدة الدولية، وتنصرف هذه المصادر بشكلها الحالي على مصادر القانون الدولي الإنساني، وبالضبط، وضوابط سير الأعمال العدائية التي تستمد وجودها من هذه المصادر.

المبحث الثالث:

المبادئ العامة والأحكام الخاصة لضوابط سير الأعمال العدائية

يقدم القانون الدولي الإنساني منظومة قانونية غنية في ميدان سير الأعمال العدائية ، ومنذ بداية تقنين هذه الأحكام ضمن اتفاقيات لاهاي الأولى لم تكن تقسم قواعدها بين وسائل وأساليب القتال بل كانت أحكام عامة تحكمهما معاً، وسنتطرق ضمن هذا المبحث للمبادئ المشتركة بين وسائل وأساليب القتال ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني في مطلب أول، ثم والتدابير الوقائية والاحتياطية قبل وأثناء الهجوم بوسائل وأساليب القتال في مطلب ثان، لنبحث في مطلب أخير في بعض خصوصيات الحروب الجوية والبرية والبحرية.

المطلب الأول:

المبادئ العامة التي تحكم وسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني

إن المبادئ التي تحكم ضوابط سير الأعمال العدائية مبادئ كثيرة ومتعددة وبما أن بعضها يأخذ الشكل العرفي وبعضها الشكل التعاهدي أو الاتنين معا فإن ضبطها يعتبر مهمة ليست بالسهلة لذلك، سنحاول التطرق لأهمها مع ما تتضمنه من أحكام في القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

الفرع الأول:

مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو

لقد بدأت الإشارة إلى هذا المبدأ من طرف الفقيه غروسيسوس في كتابه للسلم والحرب سنة 1625 بضرورة فرض قيود على القوة التدميرية للأسلحة، وقد كان من أول المبادئ التي تم الإعلان عنها في الوثائق الدولية المتصلة بموضوع ضوابط سير الأعمال العدائية وتحديدًا في إعلان سان بطرسبرغ 1868، ثم تم اعتماده ضمن اتفاقية لاهاي ضمن مادتها 22 بالصيغة التالية "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"⁽¹⁾، وتكرر التأكيد عليه مرة أخرى في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 بتاريخ 19 ديسمبر 1968 المتعلق باحترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة⁽²⁾، وقد تم تقنينه ضمن المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تحت عنوان قواعد أساسية بصيغة "إن حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود"⁽³⁾، وقد ورد بعدة صيغ منها مبدأ أن حق أطراف النزاع في الإضرار بالعدو ليس حقا لا تقيده قيود وقد يرد بصيغة أن الهدف من الحرب هو إضعاف العدو وليس إبادة.

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 12.

(2) - **Respect for human rights in armed conflicts**, Resolution adopted by the general assembly during its twenty-third session, No 2444 (XXIII), 19 December 1986, p. 50, in: <http://www.un.org/documents/ga/res/23/ares23.htm> (last visit 20\10\2014).

(3) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283.

ويعد هذا المبدأ هو الأساس الذي تستمد منه المبادئ الأخرى أساسها ووجودها⁽¹⁾، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضائها هذا المعنى بنصها : "كل هذا يظهر أن سير العمليات العسكرية تنظمه مجموعة من القواعد القانونية، ذلك لأن حق المتحاربين في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا غير محدود"⁽²⁾

ومدلول هذا المبدأ ينطلق من حقيقة عملية في أن هناك حقا معترفا به للطرف المحارب في اختيار وسائل وأساليب القتال التي تمكنه من تحقيق النصر العسكري وإضعاف قوة الخصم وإلحاق الضرر به، لكنه في نفس الوقت يقضي بأن هذا الحق ليس مطلقا وليس حقا لا تقيده قيود، وهذا يعني أن هناك قيودا تحكم اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو، وهذه القيود هي احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وهي التي تشكل مبادئ أخرى مستقلة لكنها تستمد أصلها من هذا المبدأ العام كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الضرورة ومبدأ الإنسانية ومبدأ حظر الإصابات المفرطة وتلك التي تحدث آلام لا مبرر لها وغيرها من القواعد التعاهدية التي تضبط هذه الوسائل والأساليب، ولذلك يعتبر هذا المبدأ هو أصل المبادئ الأخرى، وعليه يعتبر هو المبدأ العام الذي يحكم قواعد قانون لاهاي.⁽³⁾

الفرع الثاني:

مبدأ التمييز

بداية، إن مبدأ التمييز مبدأ أساسي من مبادئ سير الأعمال العدائية وهو أبرز القيود على حرية اختيار وتوجيه وسائل وأساليب القتال، ويعد هذا المبدأ من أقدم المبادئ الإنسانية ظهورا وهو يأخذ الشكل العرفي منذ نادى به الفقيه جون جاك روسو، والشكل التعاهدي في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 48 منه التي ورد فيها:

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

وحسب المادة المذكورة، والقواعد العرفية التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن المبدأ يتضمن شقين الشق الأول يتعلق بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والشق الثاني يتعلق بالتمييز بين الأعيان أو الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية، نحاول التطرق إلى أهم أحكام كل منهما:

1)- "The fundamental principle is the following: "The right of the Parties to the conflict to choose methods or means of warfare is not unlimited" (Protocol I, Article 35, Paragraph 1). Several rules give reality to this principle, in particular the one stating that, "It is prohibited to employ weapons, projectiles and material and methods of warfare of a nature to cause superfluous injury" (Article 35, Paragraph 2) and "methods or means of warfare which are intended, or may be expected, to cause widespread, long-term and severe damage to the natural environment"(Article 35, Paragraph3)." Yves SANDOZ, <<Unlawful Damage in Armed Conflicts and Redress under International Humanitarian Law>>, *op.cit.*, p. 144.

(2)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 35.

(3)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 78.

أولاً: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

ورد هذا المبدأ بتعبير مبدأ التمييز بين المدنيين وغير المقاتلين، والتعبير الأشهر والأكثر ذيوفاً⁽¹⁾ والذي يتوافق مع الاعتبارات الإنسانية هو تعبير التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لأن مصطلح غير المقاتلين يشمل إلى جانب المدنيين الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى وهو ما يمكن إسقاطه على المفهوم الواسع للمدنيين الذي يدل على غير المشاركين في القتال بالأصل أو لسبب من الأسباب كالأسر وأو الجرح أو المرض أو غير ذلك، لذلك لا يجب تفسير أخذ المادة بمفهوم المدنيين على أنه تصريح باستهداف الفئات الأخرى من غير المقاتلين كالأسرى والجرحى والمرضى والغرقى، فقد يبرر الأخذ بالمفهوم الضيق لغير المقاتلين في المادة كون الفئات المذكورة من أسرى وجرحى ومرضى وغرقى عادة ما يكونون في قبضة العدو وبالتالي يستفيدون من جانب الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة 1949، أما المدنيون فعادة ما تكون مناطق تواجدهم مسرحاً للعمليات العسكرية لذا توجب تمييزهم عن المقاتلين أثناء توجيه الأعمال العدائية فهم الأكثر عرضة للأخطار من آثار هذه العمليات العسكرية.

وقد نشأ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كقاعدة عرفية، وبعد الحرب العالمية الثانية التي حصدت أرواح الملايين من المدنيين، بدأت الجهود الدولية لضبط المفهوم الدقيق لهذا المبدأ وتعزيز وضعه العرفي بآخر تعاهدي وكان ذلك بالفعل ضمن البروتوكول الإضافي الثاني 1977 في المادة 48 المذكورة.⁽²⁾

وإجمالاً يمكننا القول أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽³⁾، بحيث يشكل مبدأ وقائياً يحكم سير الأعمال العدائية وتقضي فيه القاعدة بإلزام أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومن ثم يتم توجيه الهجمات إلى المقاتلين فحسب دون غيرهم⁽⁴⁾، وعليه، وبتحليل مضمون هذا المبدأ نجد أنه ينطوي على ثلاث عناصر أولها المقاتلون وهم من يحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، والعنصر الثاني هم غير المقاتلين الذين يحجمون أو يعجزون عن القيام بأي عمل عدائي لأي سبب كان، أما العنصر الثالث فهو حصانة غير المقاتلين من أي هجمات أو عمليات حربية ضدهم مع كفالة قدر من الحماية لهم حددته الاتفاقيات الدولية.

(1)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 979، أنظر كذلك: حسام علي عبد الخالق الشبيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية- الأهرام، القاهرة، 2006، ص 49، أنظر كذلك: محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 153، أنظر كذلك:

- Charles ROUSSEAU, *op.cit.*, p. 371.

أنظر في ذلك: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 34، 35.
2- وبدأت هذه الجهود بمشروع اللجنة الدولية المقدم للمؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين الذي جاء فيه: "في إدارة العمليات العسكرية، ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى، الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان المدنيين، بشكل يجعل هؤلاء في مأمن قدر الإمكان" والذي قامت بتعديله بعد في مشروعها النهائي "من أجل ضمان احترام السكان المدنيين، على أطراف النزاع أن تقتصر عملياتها على تدمير أو إضعاف الموارد العسكرية للعدو، وعليها التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية"، أنظر في ذلك:

Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art.48, pp. 598, 599.

(3)- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 01، مرجع سابق، ص 03.

(4)- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 153.

وفقاً لأحكام مبدأ التمييز، يلزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن المدنيين عن طريق عدم التواجد بينهم أثناء الاشتباك العسكري وتمييز أنفسهم بارتداء الزي العسكري النظامي⁽¹⁾، أما المقاتل غير النظامي فيلتزم بإرتداء علامة مميزة يمكن تمييزها من مسافة ليست ببعيدة تبين الصفة العسكرية للشخص⁽²⁾، والزي العسكري أو العلامة المميزة هي بمثابة إعلان للعدو على اكتساب صفة المقاتل والحق في ممارسة الأعمال الحربية ضد العدو وفق ما تسمح به قوانين وأعراف الحرب، كما تعطي الحق في معاملة أسير الحرب في حال وقوع الشخص في قبضة الخصم، وبالمقابل تجعل منه هدفا مشروعاً للعدو⁽³⁾، ولعل الدور الأبرز للعلامة المميزة أو الزي العسكري تمييز صاحبه عن غير المقاتلين لا سيما المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية لأغراض حمايتهم وتأمين سلامتهم⁽⁴⁾.

كما يلتزم المقاتل غير النظامي بموجب هذا المبدأ بحمل السلاح علناً لتفادي الإختباء بين المدنيين وتحقيق التمييز الحقيقي وهذا تحت طائلة حرمان الشخص مما يتيح له وضع المقاتل لدى الحجز⁽⁵⁾، وبعد إقرار البروتوكول الإضافي الأول فقد حاول التخفيف من هذه الشروط فقد نصت المادة 44 الموضوع، في الجملة الثانية من المادة 44 الفقرة الثالثة على ما يلي:

"أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه الظروف:

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه." يعتبر البعض هذا التخفيف في شروط التمييز استثناءً على قاعدة التمييز⁽⁶⁾، لكن الحقيقة هي أن المادة تحاول مساندة نوع معين من النزاعات المسلحة المتمثلة في الحروب غير المتكافئة أو حروب العصابات التي لا يملك فيها المقاتلون إمكانيات المواجهة المباشرة، ويتاح لهم فيها عدم تمييز أنفسهم في كل الأوقات، لكن هذا الامتياز لرجال حرب العصابات يفرض التزاماً عليهم بتمييز أنفسهم أثناء الاشتباك وأثناء التحضير له أو الانسحاب منه، ولم يختلف الوضع كثيراً في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نصت المادة 13 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 على ما يلي:

1)-Toni PFANNER, <<Military uniforms and the law of war>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 86, No. 853, Geneva, March 2004, pp. 1, 2.

2)- "le signe distinctif doit pouvoir être reconnu par celui qui ne se trouve pas à une distance trop grande pour pouvoir reconnaître un uniforme ", Jean DE PREUX et al, Commentaire de Convention (III) de Genève, *op.cit.*, Art.04, p. 68.

3)- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006، ص 200.

4)- المرجع نفسه.

5)- المرجع نفسه، ص 204.

6)- فرينس كالمسهور، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 103، 104.

"يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله هذا الدور"

في نفس السياق، قدمت هذه المادة مفهوم ظرفية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ورغم الإشكالات المتعلقة بتحديد لحظة الفصل بين وصف المدني والمحارب وضبط مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، إلا أن هذه المادة تربط بين واجب التمييز والتزامات المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.⁽¹⁾

كما يفرض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حظر أعمال الغدر التي تمسه أساساً ضمن المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، والذي سنتناوله بشيء من التفصيل كأسلوب من أساليب القتال المحظورة بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية.

أما بخصوص غير المقاتلين فيلتزمون كذلك بتمييز أنفسهم عن المقاتلين وذلك عن طريق عدم المشاركة في الأعمال العدائية لأنه سبب هام يؤدي إلى فقدان الحماية بالنسبة لهم ويجعلهم هدفا مشروعاً للخصم، وبالنسبة للمدنيين، تضمنته المادة 53 من الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول 1977 بنصها:

"يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.."

وبالنسبة للجرحى والمرضى في المادة الثامنة من نفس البروتوكول بنصها على عبارة "...الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"، وبالنسبة للأسير ما ورد في نص المادة 41 من البروتوكول ذاته بعبارة: "... أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار"⁽²⁾، وعليه تعد المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية سبباً لفقدان الحماية بموجب مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

وفي الأخير تقدم شارات الحماية دوراً مهماً في عمليات تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين وحظر توجيه الهجمات إلى كل من يحمل شارات معترف بها ومحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بشارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وشارات الهيئات الإغاثية وشارات الأمم المتحدة وموظفيها، كما تستخدم هذه الشارات زمن الحرب للحماية وزمن السلم للتعريف.⁽³⁾

ومن بين أهم النتائج المترتبة عن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو حصانة غير المقاتلين ضد هذه الهجمات، فالمدنيون يتمتعون بحماية عامة ضد الأعمال العدائية وهو ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 51 منه بقولها بأن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.."، وتؤكد الفقرة الثانية ذلك بالنص على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم.."

(1)-رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 127.

(2)- فريتنس كالسهورفن، ليز ابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 139.

(3)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 71.

وكذلك نصت المادة 41 من نفس البروتوكول في فقرتها الأولى بأنه :

"لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم."⁽¹⁾

وتقضي المادة أعلاه بحصانة الأشخاص العاجزين عن القتال، والمقصود بالشخص العاجز عن القتال بأنه الشخص الذي وقع في قبضة الخصم أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه، وبذلك، تعتبر حصانة غير المقاتلين سواء كانوا مدنيين أو عاجزين عن القتال قاعدة عرفية وتعاهدية أمرة وأساسية وربما محور ضوابط سير الأعمال العدائية، ومخالفتها ترتب جريمة حرب تنجر عنها المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها.

ثانياً: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

إلى جانب مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه، وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وتحكمه نفس القواعد تقريبا، فالمبدأ الثاني يعزز الحماية المقررة بموجب المبدأ الأول وهو ما يسمى بحالة التكامل بين المبدأين في إطار مبدأ التمييز، وقد تعزز هذا التكامل ضمن البروتوكول الإضافي الأول 1977 الذي جاء في مادته 48 ما يلي:

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."⁽²⁾

وجدير بالذكر هنا أن عبارة "الأهداف العسكرية" في المفهوم الواسع تعني الأهداف العسكرية المادية (الأعيان)، والأهداف العسكرية الشخصية (المقاتلين)⁽³⁾، وبالتالي توجه أطراف النزاع العمليات العسكرية تجاه الأهداف العسكرية سواء المادية أو الشخصية وتجنب الأعيان المدنية أخطار هذه العمليات، لكن مفهومها الضيق ينصرف إلى الأعيان والممتلكات ذات الاستخدام العسكري سواء الثابتة كالعقارات أو المتنقلة كالمركبات القتالية ووسائل النقل العسكرية.

إن جل ما يقال بشأن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ينطبق بشكل أو بآخر على مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فبخصوص تعريف الأهداف العسكرية وعلى غرار تعريف السكان المدنيين في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، فقد اعتمدت المادة 52 نفس الطريقة بالتعريف السلبي حيث ذكرت أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، هذه الأخيرة التي عرفت بها بأنها:

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 284 – 285.

(2)- المرجع نفسه، ص 289.

(3)- "La portée de la notion d'objectif militaire est forcément plus large, couvrant à la fois des objectifs militaires matériels et des objectifs militaires personnels..", Mohamed ARRASSEN, op.cit., p. 118.

"الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"⁽¹⁾

وسنفضل أكثر في مراحل الوصول إلى هذا التحديد ضمن المطالب اللاحقة، لكن بخصوص نتائج هذا التمييز، فقد أقرت المادة 52 المذكورة حماية عامة للأعيان المدنية حيث جاء فيها تحت عنوان الحماية العامة للأعيان المدنية أن:

"لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع"⁽²⁾

كما أقرت حماية خاصة لأنواع معينة من الأعيان كالأعيان الثقافية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة وذلك ضمن المواد 53 و54 و55 و56 على التوالي، وبالمثل ينطبق مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة غير الدولية ولكن مع إختلاف في بعض الجوانب التعاهدية⁽³⁾ والتي سيأتي تفصيل تعريفها وحمايتها لاحقا.

الفرع الثالث:

مبدأ حظر الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها

مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها هو مبدأ أساسي من مبادئ سير الأعمال العدائية ويعد هو الآخر من أول المبادئ التي تم اعتمادها في الوثائق الدولية، وذلك ابتداء من إعلان سان بترسبرغ 1868، وقد ورد في ديباجته ضمن الحيثية الرابعة "وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تتفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا للقوانين الإنسانية"، كما تمت الإشارة إلى المبدأ ضمن مشروع بروكسل 1874 في المادة 13 (هـ) حظر "استعمال الأسلحة والقذائف التي من شأنها أن تسبب آلام لا مبرر لها، وكذلك القذائف التي يحظرها إعلان سان بترسبرغ لسنة 1868"، وقد ساعدت هذه النصوص في ترسيخ هذا المبدأ ليتم اعتماده إتفاقيا لأول مرة ضمن المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1899 وسنة 1907 التي ورد فيها:

"وبالإضافة إلى أي حظر منصوص عليه في اتفاقيات خاصة، يحظر على الأخص:

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 292.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - رقية عواشري، <<الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية>>، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008، ص ص 136، 137.

..(هـ) استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تتسبب في آلام لا مبرر لها.. "

وقد تناولت محكمة العدل الدولية في الفتوى بشأن الأسلحة النووية على هذا المبدأ كمبدأ أساسي إلى جانب مبدأ التمييز، وجاء في معرض تعليق المحكمة ما نصه:

"والمبدأ الأساسيان ووفقاً للمبدأ الثاني، يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين، وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم من هذا الأذى أو تزيد حدة آلامهم دونما فائدة.."⁽¹⁾
ولدى إقرار البروتوكول الإضافي الأول تم التأكيد على المبدأ ضمن المادة 35 منه، والتي جاء فيها:
"يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها."⁽²⁾

إن العبارة الواردة في النص الإنجليزي للمادة 35 من البروتوكول الأول في التعبير عن المبدأ هي "superfluous injury or unnecessary suffering" والترجمة الصحيحة لها هي "الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا ضرورة لها" بدل "إصابات أو آلام مفرطة" الواردة في الترجمة العربية⁽³⁾، والحقيقة أن هذا التفصيل كان يهدف إلى تصحيح مفهوم المبدأ من اقتضائه على الآلام ليشمل الإصابات المفرطة والرغبة هنا كانت لاحتواء حالات القتل غير المبرر أو غير الضروري⁽⁴⁾ سواء للمدنيين أو المقاتلين، كما تشترك فيها وسائل وأساليب القتال كما ورد في نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعدت مشروعاً يتعلق بالأسلحة المسببة لإصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها من الجانب الطبي، وذلك لتحديد مفهوم السلاح الذي يسبب هذه الإصابات أو الآلام، وقد أجرى الدراسة خبراء فنيون أغلبيهم من الأطباء المتخصصين وتركزت على قاعدة بيانات اللجنة الدولية التي تضمنت حوالي 26.636 حالة إصابة خلال الخمسين سنة السابقة لعام 1996.⁽⁵⁾

وتم البحث في أسباب الجروح الإصابات (نسبة الإصابة بالجروح الكبيرة، إجمالي الوفيات، نسبة الجروح التي تصيب الجسم والأطراف، مدة الرقود في المستشفى، عدد العمليات الجراحية المطلوبة، الحاجة إلى نقل الدم والكمية اللازمة، عدد الأطراف السفلية المبتورة للناجين)، وبعد تحليل هذه المعلومات خلصت الدراسة إلى أن معدل الوفيات أو الإصابات الكبير قد يرجع إلى استخدام أسلحة مشروعة في بعض الأحيان ويعود ذلك إلى عوامل كثيرة منها تصميم السلاح وكيفية استعماله وعوامل عشوائية أخرى كما كان تواجد الشخص والجزء المصاب من الجسم، لكن بعض الأسلحة قد تحدث هذه الآثار وفي كل الأوقات نتيجة لطبيعة السلاح ذاته والتكنولوجيا المستخدمة فيه، ويعتبر في مفهوم الدراسة "إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها": أمراض محددة، حالات جسمانية غير طبيعية،

(1)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 35.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283.

(3)- المرجع نفسه..

(4)- هنري ميروفيتز، <<مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (إنطلاقاً من إعلان سان بترسبرغ لسنة 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 331، 332.

(5)- The **SIrUS** project towards a determination of which weapons causes "superfluous injury or unnecessary suffering", Edited by Robin M. **COUPLAND** FRCS Health operations division, international committee of the red cross. Geneva, 1997, p. 16.

حالات نفسية غير طبيعية، عجز دائم أو تشويه، أو الوفيات في الميدان التي تتجاوز 25% أو حالات الوفيات في المستشفى التي تتجاوز 5%، الجروح من الصنف الثالث (وفق مقاييس اللجنة الدولية)، الإصابات التي لا يوجد لها علاج معروف ومحدد⁽¹⁾، كما دعت اللجنة الدولية استناداً إلى الدراسة بضرورة وضع نتائج هذه الدراسة محل اعتبار في تنظيم وسائل وأساليب القتال لدى جميع الدول ومراجعة الأسلحة التي تستخدمها هذه الدول في نزاعاتها.⁽²⁾

الفرع الرابع:

مبدأ الإنسانية وشرط مارتنز

يعتبر مبدأ الإنسانية جوهر القانون الدولي الإنساني عموماً خاصة نظام جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهو المبدأ الذي تنطلق منه مفاهيم الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية والحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان وحفظ كرامته، ويستمد المبدأ اسمه من الإنسان وواقع القواعد هو الإنسان ومحل الحماية هو الإنسان والهدف هو أنسنة الحرب، لذلك لا بد أن تستند هذه القواعد إلى أسس موحدة وعالمية وغير تمييزية وغير قابلة للتجزئة ولا للانتهاك بأي حال من الأحوال، ويقدم مبدأ الإنسانية بهذا المفهوم أبعاد واسعة لانطباق كل قواعد القانون الدولي الإنساني، والأمر الأهم هو أن مبدأ الإنسانية كان أهم خيوط الربط في عملية التوحيد بين قواعد سير الأعمال العدائية وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة لأن المبدأ كان معروفاً أكثر في نطاق قانون جنيف، لكن قانون لاهاي كان يجد مبرراته هو الآخر في تنظيم الأسلحة والأساليب القتالية في هذا المبدأ فكان حلقة ربط هامة بين النظامين مما دعم الوحدة المقررة في بروتوكولي 1977.

ويرتبط مبدأ الإنسانية بقاعدة أخرى شديدة الأهمية تسمى بشرط مارتنز، ويعتبره البعض من أهم القواعد التكميلية في القانون الدولي الإنساني عموماً، ويقضي الشرط بأن المدنيين والمقاتلين الموجودين في الحالات غير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية يقعون تحت حماية قواعد القانون الدولي العرفية والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ويستمد الشرط وجوده كغيره من المبادئ من المبدأ العام الذي يجعل حق أطراف النزاع في اللجوء إلى وسائل وأساليب القتال ليس حقاً لا تقيده قيود⁽³⁾، وكان أول ظهور للشرط ضمن إعلان تلاه الأستاذ "فون مارتنز Von Martens" المندوب الروسي وأخذ اسمه في مؤتمر لاهاي للسلام 1899، وقدم مارتنز إعلانه بخصوص عدم الإتفاق على مسألة وضع المدنيين الذين حملوا السلاح ضد قوة الإحتلال ففي ما ذهب الدول الكبرى إلى ضرورة تجريمهم وإعدامهم اصرت باقي الدول على إعتبارهم مقاتلين شرعيين، إلا أنه تم تعميم صياغة المبدأ لتغطية أي نقص يعتري الإتفاقيات الإنسانية.⁽⁴⁾

1)- The **SIrUS** project towards a determination of which weapons causes "superfluous injury or unnecessary suffering", *op.cit.*, p. 23.

2)- لويز داووزالديك، أنا نوتين، <<الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني- الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 173، 174.

3)- Yves **SANDOZ** *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art.48, p. 396.

4)- Rupert **TICEHURST**, <<The Martens clause and the laws of armed conflict>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty-seventh year, No. 317, Geneva, March-April 1997, pp. 125- 126.

وقد ورد شرط مارتنز بداية ضمن ديباجة اتفاقياتي لاهاي 1899 و 1907 وكان هناك اتجاه لإبقائها في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁾، لكن أهمية الشرط فرضت نفسها ليدخل ضمن المادة الأولى من البروتوكول في فقرتها الثانية بالنص التالي:

"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر به العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"⁽²⁾

ويستند هذا الشرط على قواعد عامة في القانون الدولي تفرض الاحتكام إلى العرف الدولي في حال عدم وجود اتفاق مكتوب، حيث تم الإشارة إليها ضمن آخر فقرة في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها:

"وتأكيدا منها بأن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية"⁽³⁾

كما أن هذا الالتزام يحكم حتى الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقيات أساسا أو حتى تلك المنسحبة منها وهذا ما أوردته المواد 63 و 62 و 142 و 158 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بنصها:

"..ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتقدمة، ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام"⁽⁴⁾

وقد أوردت المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى حكما مشابها فقد تضمنت ما نصه:

"على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قاداته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي هذه المبادئ العامة لهذه الاتفاقية"⁽⁵⁾

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية شرط مارتنز كأساس يحكم الحالات والمواقف التي لم يرد فيها نص اتفاقي، فبعد التأكيد على أن اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف قد دخلت ضمن مفهوم القانون الدولي العرفي ولا يجوز التحجج بعدم التوقيع والتصديق عليها، فقد أكد على شرط مارتنز الذي يشير إلى مبادئ هامة من مبادئ القانون الدولي العرفي تخضع لها كل الدول دون استثناء، وقد ثار حول كون المبادئ المذكورة مثل مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام هل تعد مبادئ قانونية عرفية أم أنها مبادئ أخلاقية تستكمل قواعد القانون الدولي العرفي وقد كانت إجابة المحكمة واضحة في أن كان مكونات شرط مارتنز هي مبادئ تعتمد عليها المحكمة تعبير عن قواعد القانون الدولي العرفي:

1)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art.1, p. 38.

2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 265.

3)- José Daniel, << The Vienna convention of 1969 on the law of treaties and humanitarian law >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Twelfth year, No.136, Geneva, July 1972, p. 372.

4)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 89، 113، 174، 158.

5)- المرجع نفسه، ص 85.

"وتشير المحكمة بوجه خاص إلى أن جميع الدول ملزمة بتلك القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول التي كانت، لدى اعتمادها، مجرد تعبير عن القانون العرفي الموجود من قبل، مثل شرط مارتنز الذي أعيد تأكيده في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول"⁽¹⁾

وقد استندت المحكمة إلى شرط مارتنز كإطار قانوني لأي سلاح جديد لم يكن سابقا محل قواعد اتفاقية تنظم إنتاجه واستخدامه والتهديد بها وكان أهم المبادئ التي تقول بحظر الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة التي لم تنص عليها المعاهدات الدولية.

الفرع الخامس:

مبدأ الضرورة العسكرية

مبدأ الضرورة العسكرية من المبادئ الأساسية لنظام سير الأعمال العدائية، وهو مبدأ بالغ الحساسية كونه يرتبط بتحقيق الغرض من العملية العسكرية بأقل أضرار ممكنة، وطالما كان المبرر الدائم للقوات المسلحة لتبرير عملياتها التي تتسبب بأضرار عرضية، وقد ظهر المبدأ في الكثير من الوثائق الدولية أبرزها إعلان سان بترسبرغ لسنة 1868، وجاء فيه:

"تمثل الضرورة العسكرية، كما تفهمها الأمم المتحدة الحديثة، في ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق غايات الحرب، شرط أن تكون قانونية وفقا للقوانين والأعراف الحديثة للحرب"⁽²⁾

كما ورد المبدأ ضمن مشروع بروكسل 1874 في الفقرة الثالثة منه والتي ورد فيها:

"تحقيقا للغاية من الحرب، تعد كل الوسائل والتدابير التي تتماشى مع قوانين وأعراف الحرب وتبررها ضرورات الحرب مباحة"⁽³⁾

وقد اعتبر الكثيرون مبدأ الضرورة استثناء على القاعدة العامة، وأطلق عليه بعض الفقهاء "كريغسرايزن" *Kriegsraison* وهو الاسم الألماني للضرورة الحربية، حيث عاد المبدأ للواجهة في القرن التاسع عشر وتم تطبيقه بشكل متشدد وغير مقيد وفق المفهوم القانوني له من قبل القوات الألمانية في الحرب العالمية الأولى ثم الثانية، ونصه *Kriegsraison geht vor Kriegsmanier*، ومفاده أنه للضرورات الحرب أسبقية في التطبيق على قانون الحرب، أو الضرورات تبيح المحظورات، ومعنى ذلك أن القائد العسكري يمكن أن يقرر الحالات التي يطبق فيها القانون أو يتجاهله طبقا لتقييم الوضع العسكري الميداني في وقت ما، ويمنح المبدأ امتيازاً للقائد الذي يعد القاضي الوحيد في الميدان بتجاوز قوانين وأعراف الحرب إذا كان ذلك ضروريا لنجاح العملية العسكرية وبالتالي تعليق القانون وليس انتهاكه⁽⁴⁾.

(1) - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 37.

(2) - "Military necessity, as understood by modern civilized nations, consists in the necessity of those measures which are indispensable for securing the ends of the war, and which are lawful according to the modern law and usages of war.", Instructions for the government of armies of the united states in the field, prepared by FRANCIS LIEBER, *op.cit.*, p. 7.

(3) - هنري ميروفيتز، مبدأ الألام التي لا مبرر لها، مرجع سابق، ص 331، 332.

(4) - Scott HORTON, <<Kriegsraison or Military Necessity? The Bush Administration's Wilhelmina Attitude Towards the Conduct of War >>, Fordham International Law Journal, Volume 30, Issue 3, 2006, p. 585

وقد لاقى هذا الشكل في تطبيق المبدأ استنكاراً دولياً متصاعداً، وتم التنديد به والمعاقبة على معتمديه من قبل المحكمة العسكرية لمجرمي الحرب الألمان أو محكمة نورنبيرغ، كونه في صيغته الألمانية يتعارض مع القواعد الأساسية المنصوص عليها في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول 1977⁽¹⁾، لأن هذا الاتجاه كان يرى بأن هناك حالات تهدد وجود الدولة أو أحد مكوناتها أو بقائها تعتبر حالات ضرورة قصوى لا يمكن معها التفكير في قواعد قانونية.

وقد تناولت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع في المادة 33 من مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المسائل غير التعاهدية لسنة 1980، واعتبرت بأن حالة الضرورة لا ترفع عدم المشروعية على السلوكات المخالفة للقواعد القانونية الآمرة للقانون الدولي والتي لا يمكن تعديلها أو نقضها إلا بقاعدة آمرة لاحقة بنفس القوة القانونية وجاء نص المادة كما يلي:

"المادة 33: حالة الضرورة"

- 1- لا يجوز التذرع بحالة الضرورة من قبل الدولة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل تلك الدولة الذي لا يتفق مع مع التزام دولي للدولة، إلا إذا:
 - أ- كان الفعل الوسيلة الوحيدة لحماية مصالح أساسية للدولة ضد خطر وشيك
 - ب- كان الفعل لا يضعف من ضرورة التزام الدولة تجاه القاعدة الموجودة.
- 2- على أي حال، لا يجوز التذرع بحالة الضرورة من قبل الدولة كمبرر لنفي عدم المشروعية:
 - أ- الالتزام الدولي الذي تنتهكه الدولة ينبع من قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.
 - ب- الالتزام الدولي الذي تنتهكه الدولة ينجم عن معاهدة تمنع صراحة أو ضمناً الاحتجاج بحالة الضرورة فيما يتعلق بهذا الالتزام.
 - ج- إذا كانت الدولة ساهمت في الوقوع في حالة الضرورة.⁽²⁾

1) - Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p. 391.

2) - "Article 33. State of necessity:

1). A state of necessity may not be invoked by a State as a ground for precluding the wrongfulness of an act of that State not in conformity with an international obligation of the State unless:

a) the act was the only means of safeguarding an essential interest of the State against a grave and imminent peril; and

b) the act did not seriously impair an essential interest of the State towards which the obligation existed.

2). In any case, a state of necessity may not be invoked by a State as a ground for precluding wrongfulness:

a) if the international obligation with which the act of the State is not in conformity arises out of a peremptory norm of general international law; or

b) if the international obligation with which the act of the State is not in conformity is laid down by a treaty which, explicitly or implicitly, excludes the possibility of invoking the state of necessity with respect to that obligation; or

c) if the State in question has contributed to the occurrence of the state of necessity" , **Yearbook of the International Law Commission**, Report of the Commission to the General Assembly on the work of its thirty-second session, A/CN.4/SER.A/1980/Add.I (Part 2), United Nations, New York, 1981, Vol. II, part two, p. 34.

وبذلك يكون تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية ضمن نطاق قوانين وأعراف الحرب، ووفقاً لهذا التفصيل، عرف الكاتب الأمريكي "و.داوني" الضرورة العسكرية بأنها: "حاجة ملحة غير قابلة للتأخير للقائد العسكري لاتخاذ تدابير لا غنى عنها لإخضاع العدو باستخدام العنف المشروع الذي لا يخالف قوانين وأعراف الحرب"، ويرى كاتب آخر "م.غرينسبان" بأنها: "هو استخدام القوة الضرورية لإخضاع العدو بأقل خسائر ممكنة في الوقت وحياة الأشخاص والمال"⁽¹⁾، وقد وجد مبدأ الضرورة العسكرية موثقاً قدم له في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين والدليل هو عبارات تضمنها البروتوكول من قبيل قدر المستطاع وحسب الاستطاعة (المواد 10، 41، 56، 57، 58، 76، 77 من البروتوكول الأول 1977) ومتى كان ذلك ممكناً في (المواد 57، 59 من نفس البروتوكول) وكذلك أن يبذل ما في طاقته (المادة 57 منه) وهذا دليل على ضغط من جهات معينة لإدراج المبدأ.

الفرع السادس:

مبدأ التناسب

إن مبدأ التناسب هو الآخر مبدأ هام وأساسي في مجال سير الأعمال العدائية⁽²⁾، وفكرة التناسب لها استخدامات متعددة فهي تتعلق بقانون اللجوء إلى الحرب (*ius ad bellum*) بخصوص تحقيق التناسب في عملية الدفاع الشرعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، والاستخدام الثاني هو تحقيق التناسب بين المتطلبات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية وتقديم الأولوية للأغراض الإنسانية وهي المعادلة التي يسعى القانون الدولي الإنساني عموماً لتحقيقها لترشيد الحرب، والاستخدام الأخير هو تحري التناسب أثناء الهجوم لتجنب أو التقليل من الخسائر العرضية بالمقارنة مع الميزة العسكرية المحتملة⁽⁴⁾، وورد هذا المبدأ في المادة 57 في موضعين الفقرة أ (3) والفقرة ب، فقرتها الثالثة:

"أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"

وتم تصنيف الإخلال بمبدأ التمييز كهجوم عشوائي في موضعين وبفس الصياغة كذلك، وذلك في المادة 51 الفقرة 5 (ب) من البروتوكول الأول 1977، كما ورد المبدأ ضمن البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو استعمال الألغام أو الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى⁽⁵⁾ الذي ينطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المادة الثالثة فقرة 8 (ج) بنصها على أنه يعتبر هجوم عشوائي الهجوم:

1)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art.48, p. 396.

2)- Michael N.SCHMITT, << Military Necessity and Humanity in International Humanitarian Law: Preserving the Delicate Balance >>, V.J.I.L., Vol. 50, Issue 4, University of Virginia, Virginia, USA, 2010, p.816.

3)- Mohamed BOUSOLTANE, *Du droit à la guerre au droit de la guerre: le recours à la force armée en droit international*, Edition Dar Houma, Alger, 2010, pp. 25 – 28.

4)- Lan HENDERSON, *op.cit.*, pp. 180, 181.

5)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 515.

"ج- أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو إلحاق الضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة...."

وقد أعتبر المبدأ قاعدة عرفية هامة وردت ضمن الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، كقاعدة منطبقة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد صنف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8 ب 4 انتهاكات قاعدة التمييز بأنها جريمة حرب تعاقب عليها المحكمة⁽¹⁾.

وقد ظهر مبدأ التناسب بشكلين في هذه المنظومة القانونية، مرة كمبدأ مساعد اعتبره البعض ثانوي أو فرعي في إطار حماية المدنيين ضمن المادة 51 من البروتوكول الأول المذكورة، وظهر ثانياً، في إطار التدبير الاحترازية والاحتياطية في المادة 57 من نفس البروتوكول، ولم يظهر في شكل مادة أساسية مثل ما حدث مع مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المادة 48 من البروتوكول الأول رغم أهمية قاعدة التناسب، لكن ما قد يبرر ذلك هو حساسية مبدأ التناسب كونه قد يعطي مبرر جزئي بما يسمى بفكرة الأضرار الجانبية أو الجوارية، يضاف إلى ذلك الطابع التقديري لهذا المبدأ فهو عملية موازنة آنية أثناء قيادة هجوم معين بين الأضرار العرضية التي يرتبها الهجوم على المدنيين أو الأعيان المدنية وبين الميزة العسكرية المباشرة والملموسة المنتظرة من هذا الهجوم، وهذه العملية التقديرية هي عملية نفسية صعبة ومعقدة تستند فقط على حسن النية والحس السليم للقائد العسكري في تقييم المصالح الإنسانية والعسكرية، ويجب أن يراعى تأثير الظروف الجغرافية والظروف الجوية واختيار الأهداف والسلاح وطريقة توجيهه على المدنيين والأعيان المدنية.⁽²⁾

كما يثير المبدأ عدة إشكالات أخرى بخصوص مفهوم "الميزة العسكرية" كأمر متفاوت وغير مضبوط، ما هو الحد المطلوب في "الإصابات العرضية المفرطة"، وكيف يمكن للمقاتل الأقل رتبة الموازنة بين الأمرين الضروريين وترجيح كفة الاعتبارات الإنسانية⁽³⁾، وكما سبقت الإشارة فإن العملية صعبة ومعقدة خاصة على الجنود أو المحاربين البسطاء، مما يجعل أفضلية تطبيق هذه القاعدة على عاتق القادة العسكريين وضمن العمليات الموسعة التي يتوقع أن توقع أضرار كبيرة بالأشخاص المدنيين، إلا أن هذه الصعوبات التقديرية لا يجب أن تتجاوز الالتزام الواقع في على المقاتل بالقيام بالهجوم أو الامتناع عنه وفقاً لضرورات التمييز ومقتضيات التناسب، وقد نصت الفقرة 2/ب المادة 57 على إلغاء أو تعليق كل هجوم يتبين فيه أنه لا يوجه إلى هدف عسكري أو أنه لا يفي بمقتضيات التناسب، ومن الواضح أنه في النزاعات المعاصرة يعيش مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والمقتضيات الإنسانية حالة من التوازن الهش بل والتفوق للإعتبارات العسكرية في أحيان كثيرة.⁽⁴⁾

(1) - جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 14، مرجع سابق، ص 41، 42.

(2) - Yves SANDOZ et al., Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, pp. 683, 684.

(3) - فريتنس كالسهورفن، ليزا بيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 128.

(4) - Michael N.SCHMITT, << Military Necessity and Humanity in International Humanitarian Law: Preserving the Delicate Balance >> *op.cit.*, p.837.

وكخلاصة لما سبق، تطرقنا إلى المبادئ التي تحكم ضوابط سير الأعمال العدائية بداية من المبدأ العام وهو عدم حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو، ويحكم هذا الإختيار بقية المبادئ من مبدأ التمييز والتناسب والإنسانية وحظر الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها ومبدأ الضرورة الحربية.

المطلب الثاني:

خصوصيات الحرب البحرية والجوية في مجال سير الأعمال العدائية

إن القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني تغطي كل أشكال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أينما كان مسرح هذه الاشتباكات والنزاعات سواء في البر أو البحر أو الجو، ذلك أن معظم هذه القواعد خاصة منها ضوابط سير الأعمال العدائية لا تحدد ميدان انطباقها لأنها قابلة للتطبيق في كل المجالات التي يجري فيها النزاع المسلح، لكن هذا لا يمنع من وجود قواعد عرفية أو تعاھدية خاصة بكل شكل من أشكال النزاعات يتوافق مع الحرب البرية أو البحرية أو الجوية.

وفي الحقيقة تعد الحرب البرية أقدم أنواع الاشتباك الحربي عبر العصور، لذلك فقد كان لها نصيب الأسد من التنظيم الدولي تاريخياً، وقد ظهر تعبير الحروب البرية في العديد من النصوص الدولية بشكل مباشر، فقد ظهر مثلاً ضمن "اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها الملحقه لاهاي 18 أكتوبر 1907" و"اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدین في حالة الحرب البرية 18 أكتوبر 1907"، وفي الحقيقة تعتبر أغلب القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي الإنساني نابعة من أساسيات الحرب البرية وقد جرت عدة محاولات لملائمة الحرب البحرية والجوية مع هذه القواعد العامة، وفيما يلي سنحاول بيان أشكال هذه الملائمة من خلال خصوصيات الحرب البحرية في فرع أول، ثم الحرب الجوية في فرع ثان.

الفرع الأول:

خصوصيات الحرب البحرية في مجال سير الأعمال العدائية

قبل الحرب العالمية الأولى كانت الحروب البحرية تخضع للقواعد العامة لاتفاقيات لاهاي للسلام 1907 والقانون الدولي الإنساني العرفي ومنها اتفاقينا لاهاي بشأن الألغام البحرية وحقوق وواجبات الدول المحايدة، إلا أن التجربة التاريخية خاصة في الحربين العالميتين أثبتت بأن الحرب البحرية تتميز باستخدام واسع لوسائل وأساليب غير مألوفة في إطار الحرب البرية، ولما بدأ الاستخدام الواسع للسفن والزوارق الحربية والغواصات وقصف المدن من عرض البحار والحصار البحري بدأ التفكير الجدي في استحداث قواعد قانونية جديدة تنطبق على هذه الأوضاع الخاصة، وبدأت هذه النوايا تتأكد بعد إقرار اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبالتحديد اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار 12 أغسطس 1949.⁽¹⁾

(1) - فريتس كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 66، 67.

إلا أن هذه النصوص لم تكن كافية لتنظيم كل جوانب الحرب البحرية خاصة الجزء المتعلق بسير الأعمال العدائية، ما دفع الهيئات الدولية على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد القانون الدولي الإنساني في سان ريمو لإصدار دليل سان ريمو للقانون الدولي المنطبق على الحرب البحرية وسندستعرض النظامين بإيجاز فيما يلي.

أولاً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم الحرب البحرية:

لقد تطرقت العديد من الاتفاقيات لجوانب من تنظيم الحرب البحرية، ومن بينها الجوانب المتعلقة بسير الأعمال العدائية سنحاول فيما يلي بيان أهمها بإيجاز.

1- اتفاقية لاهاي الثامنة بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية 1907:

تضمنت الاتفاقية حظراً على زرع ألغام التماس البحري الأوتوماتيكية المتحركة في المادة الأولى منها، ما عدا تلك المصممة بالشكل الذي يجعلها عديمة الفائدة وغير قابلة للتفجير بعد ساعة من الوقت الذي يفقد معه مستخدمها القدرة على التحكم فيها سواء لعدم الحاجة أو الخروج من مجال التحكم فيها، وتحظر المادة الثانية من الاتفاقية زرع هذه الألغام وإلقائها أما سواحل وموانئ الدول العدو بهدف إعاقة وتعطيل الملاحة البحرية، فيما تضمنت المادة الخامسة التزاماً على الدول بعد نهاية الأعمال العدائية على العمل على إزالة هذه الألغام وإخطار الدولة المعادية بأماكن تواجدها، وقد ألزمت المادة السادسة الدول المتعاقدة بضرورة عملها على تطوير ألغام يمكن التحكم في آثارها.⁽¹⁾

2- اتفاقية لاهاي الخامسة حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية 1907:

كما يتضح من عنوانها، جاءت هذه الاتفاقية لتحديد حقوق وواجبات الدول المحايدة زمن النزاع المسلح، وتتعلق هذه الالتزامات بحظر أي عمل عدائي أو عملية تفتيش لسفن مقاتلة في إقليم محايد كما ورد في المادتين الأولى والثانية، كما تحظر المادة الخامسة على الدولة المحاربة جعل موانئ ومرافئ الدولة المحايدة قاعدة لعملياتها العسكرية، لكن المادة السادسة لا تجرم مرور أسلحة أو ذخيرة لمصلحة دولة محاربة في إقليم دولة محايدة وكذلك المادة 10، كما تمنع المادة 12 رسو السفن المقاتلة في مرافئ وموانئ دولة محايدة بما يتجاوز 24 ساعة، كما لا تجيز المواد اللاحقة 26 وما بعدها أي تصليحات أو تزيد بمؤن أو الوقود في موانئ دولة محايدة، وكل ذلك حفاظاً على حالة الحياد.⁽²⁾

3- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949:

جاءت اتفاقية جنيف الثانية، كما ورد في ديباجتها، لمراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية، إلا أن هذه الاتفاقية تنتمي لمجموعة قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة وليس لقواعد سير وإدارة العمليات العدائية، لكن هناك بعض الإشارات المهمة في هذا الاتجاه، وبعيد عن المواد الثلاث الأولى المشتركة،

(1)- سيد هاشم، <<المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي>>، في مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 253.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 24 - 29.

وقد حددت المادة الرابعة بأن انطباق الاتفاقية لا يكون إلا على القوات المبحرة وليس القوات البرية ولا تلك المترجلة من السفن أو الزوارق بحيث تنطبق عليها اتفاقية جنيف الأولى 1949، في حين نصت المادة الثانية عشر على ضرورة احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة، كما تحظر المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية الهجوم أو أسر السفن المستشفيات العسكرية وكذلك السفن التابعة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو المنظمات الإنسانية حسب المواد 25 و26 و27، وكذلك لا يجوز إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الساحلية الخاصة برعاية الجرحى والمرضى في الميدان حسب المادة الثالثة والعشرون، وتضيف المادة الثامنة والعشرون ضرورة احترام أجنحة المرضى والجرحى في السفن الحربية التي يدور على ظهرها اشتباك.⁽¹⁾

وأكدت المادة 36 على ضرورة احترام أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، والاحترام هنا يختلف عن الحماية في كون الاحترام كمفهوم يتضمن عدم الهجوم وعدم الإضرار بأي وسيلة كانت أما الحماية فهي مفهوم ايجابي يتعلق بالمساعدة وتقديم الرعاية والخدمات الضرورية حسب الحالة، لذلك يرتبط مفهوم الاحترام بقواعد سير الأعمال العدائية، كما تطرقت المادة 41 لأفراد الخدمات الطبية والدينية وضرورة ارتدائهم لعلامة المميزة على الذراع الأيسر لا تتأثر بالماء عليها الشارة المميزة بالهلال أو الصليب أو الشمس والأسد الأحمر، وتضيف المادة الثالثة والأربعون تحمل السفن المستشفيات وسفن الجهات الإنسانية اللون الأبيض وعليه إشارة الهلال أو الصليب الأحمر، وذلك قصد تمييز السفن الخاصة برعاية الجرحى والمرضى عن سواهم، وتمييز أفراد الخدمات الطبية والروحية وأفراد المهمات الإغاثية عن المقاتلين، واستكمالاً لذلك تحظر المادة 47 تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين المحميين بموجب الاتفاقية أو السفن أو المهمات التي تحميها.⁽²⁾

ثانياً: دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار 1994:

رغبة منه في تطوير القواعد المتعلقة بالحرب البحرية قام معهد القانون الدولي الإنساني بالاشتراك مع أطراف عدة على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود معتبرة في هذا المجال، وقد عقد معهد القانون الدولي أولى اجتماعاته سنة 1988 وبعد عدة دورات تم إقرار دليل سان ريمو للقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة في البحار سنة 1994، والذي كان في شكل تطوير لدليل أكسفورد للحرب البحرية لعام 1913 نظراً للتطورات التاريخية والقانونية والتكنولوجية الطارئة في الموضوع، وقد تضمن قواعد متقدمة في مجال الحرب البحرية لا سيما في مجال سير الأعمال العدائية في الحرب البحرية سنحاول التعرض لأهم محاورها في ما يلي.⁽³⁾

لقد خصص دليل سان ريمو في بداياته الجزء الأول والثاني منه للمفاهيم والمصطلحات وكذلك نطاق تطبيقه والأقاليم البحرية المقصودة في مفهومه، بينما حدد الجزء الثالث القواعد

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 95 - 103.

(2) - المرجع نفسه، ص 105 - 109.

(3) - المرجع نفسه، ص 615.

الأساسية له خاصة قاعدة التمييز بين الأشخاص والأعيان المحمية والأهداف العسكرية، ففي الفرع الأول منه أكد على العديد من مبادئ سير الأعمال العدائية كعدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو، إضافة إلى مبدأ التمييز بكل مشتملاته من تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية مع حصر الهجوم على الأهداف العسكرية، وقد تم حظر الوسائل والأساليب القتال التي تسبب آلام لا مبرر لها أو ذات الأثر العشوائي أو المضرة بالبيئة الطبيعية، كما تطرق الفرع الثاني للتدابير الاحتياطية للتأكد من أن الأهداف المهاجمة أهداف عسكرية مع احترام قاعدة التناسب في ذلك، وحدد الفرع الثالث أنواع السفن التي يحظر مهاجمتها وتمثلت في السفن المستشفيات زوارق الإنقاذ وغيرها من وسائل النقل الطبي والسفن ذات المهام العلمية أو الخيرية أو الدينية أو المخصصة للصيد أو تلك المستسلمة ونفس الشيء ينطبق تقريبا على الطائرات ذات الاستخدامات المماثلة لما سبق.⁽¹⁾

وجاء الجزء الرابع تحت عنوان أساليب ووسائل الحرب في البحر وتضمن الفرع الأول منه لوسائل القتال وورد فيه ضرورة استخدام الصواريخ والمقذوفات بما فيها تلك ذات القدرة فوق الأفقية (بعيدة المدى) وفق مبدأ التمييز والقواعد المكتملة له، كما يحظر استخدام الطرديدات التي لا تفرق أو تلك التي لا تفقد مفعولها بعد استكمال مسارها، وفي نفس السياق، يحظر استخدام الألغام البحرية والتي لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو تلك التي لا تفقد مفعولها بعد ساعة من فقدان قدرة التحكم فيها، كما يجب عدم زرع الألغام في الممرات المدنية والتجارية والمحايدة ولا بد من وضع خرائط لها والسعي لإزالتها في حالة انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، أما الفرع الثاني فقد تطرق لأساليب القتال وتم تخصيصه تقريبا لأسلوب الحصار الأشهر استخداما في الحروب البحرية، فاستنادا لهذه القواعد يجب الإعلان عن الحصار وتبليغه للدول المحاربة والمحايدة عند بدايته والإعلام بمدته ومكانه ونطاقه، ويجب أن يفرض بوسائل مشروعة وفي حدود الضرورة العسكرية، كما يقيم الدليل قيودا هامة على فرض الحصار تتعلق بحظر تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من الإمدادات الغذائية أو الصحية أو أي إمدادات أخرى ضرورية لحياة السكان المدنيين، وينص الفرع الثالث على حظر الغدر على السفن الحربية كأن تتظاهر بوضع السفن المحمية المذكورة سابقا أو ترفع أعلام محمية، كما يسمح الدليل بالخدع الحربية المشروعة والتي لا تستغل حسن نية الخصم لأغراض الاستفادة من الحماية.⁽²⁾

كما أن الحرب البحرية إضافة إلى الأحكام الخاصة السابقة تخضع للقواعد العامة للنزاعات المسلحة عموما والمنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين 1977 والخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية في المواد 51 و 52، والتدابير الاحتياطية في المواد 57 و 58 وغيرها من الأحكام العامة فقد ورد نص صريح مثلا إن التدابير الاحتياطية تنطبق على العمليات العسكرية في البحر والجو، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول النص التالي:

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 623 - 629.

(2) - المرجع نفسه، ص ص 630 - 633.

"يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية."، وفيما يلي سنتعرف على خصوصيات الحرب الجوية والأحكام المتعلقة بها مجال ضوابط سير الأعمال العدائية للنزاعات المسلحة في الجو.

الفرع الثاني:

خصوصيات الحرب الجوية في مجال سير الأعمال العدائية

كما سبقت الإشارة إليه، فقد تراجع اللجوء إلى الحرب البرية وأصبح الحسم العسكري في كثير من الحالات في الحروب الحديثة للحرب الجوية عن طريق الطائرات والصواريخ الموجهة، وحتى الحرب البرية أصبحت تعتمد على الغطاء الجوي لدعم الجهود العسكرية وتحقيق التقدم على الجبهة القتالية، وبالمقابل فإن القصف الجوي يوقع الكثير من الخسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية نظرا للاستخدام الواسع له، مما يفرض ضرورة تنظيمها، إلا أن هذه الأهمية التي تكتسبها الحرب الجوية لا يوازنها أساس قانوني واضح ينظم هذا الشكل من الحروب، وقد جرت العديد من المحاولات من أجل إخضاعها لقدر من التنظيم الدولي لكن أغلب هذه المحاولات لم تر النور أو أنها لم تكن كافية لسبب أو لآخر، ومن بينها نذكر:

أولا: الإعلان الخاص بحظر القصف بالقذائف والمتفجرات بواسطة المناطيد والطرق المماثلة 1907:

إن أبرز المحاولات التاريخية في مجال تنظيم الحروب الجوية كان الإعلان خاص بحظر القصف بالقذائف والمتفجرات بواسطة المناطيد والطرق المماثلة لعام 1899 الصادر عن مؤتمر لاهاي للسلام إلى جانب اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية، وقد حددت مدة الإعلان بخمس سنوات تم تجديدها في مؤتمر لاهاي للسلام 1907.⁽¹⁾

ثانيا: مشروع قواعد لاهاي للحرب الجوية لعام 1923:

مع اتساع اللجوء للحرب الجوية في الحرب العالمية الأولى⁽²⁾ جرت محاولة أخرى أكثر جدية تمت الدعوة إليها من مؤتمر واشنطن للحد من التسليح لعامي 1921/1922، وقد اجتمعت لجنة الحقوقيين في لاهاي لعدة جلسات من ديسمبر 1922 إلى غاية فبراير 1923 أين تم إقرار المشروع النهائي لقواعد لاهاي المتعلقة بالحرب الجوية.⁽³⁾

وقد ضم المشروع 62 مادة مقسمة على ثماني فصول، يتعلق الفصل الأول منها على مجال التطبيق ويعرف الطائرات بأنها المركبات الهوائية الأثقل والأخف من الهواء ويقسمها على طائرات

(1)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 82.

(2)- Heinz MARKUS HANKE, << The 1923 Hague Rules of Air Warfare - A contribution to the development of international law protecting civilians from air attack >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty-second year, No. 292, Geneva, January-February 1992, p. 13.

(3)- *Ibid.*, pp. 14-16.

عسكرية وأخرى غير عسكرية، وقد ورد ضمن الفصل الثاني الأحكام العامة للحرب الجوية المتعلقة بحرية الملاحة خارج النطاق الجوي للدول وتقييده في هذا النطاق، ويضم الفصل الثالث التزامات المتحاربين بإخضاع الطائرات لقيادة عسكرية وأن يكون لها طاقم عسكري يرتدي علامة مميزة مع انطباق اتفاقيات جنيف 1906 ولاهاي 1907 على الحرب الجوية، وجاء الفصل الرابع تحت عنوان الأعمال العدائية Hostilities وجاء فيه بأن استخدام القذائف الحارقة أو المتفجرة أو الحارقة غير محظور، كما يحظر اللجوء إلى الغدر أو استخدام الطائرات لنشر دعاية كاذبة، كما تضمن نفس الفصل قسماً خاصاً بأعمال القصف Bombardment وجاء فيه حظر الهجوم على غير المقاتلين وعلى الأعيان المدنية بمختلف أشكالها مع ضرورة اتخاذ كل الإجراءات الوقائية في سبيل ذلك، مع التأكيد على أن الهدف الشرعي الوحيد هو الهدف العسكري، كما ورد حكم خاص بضرورة التعويض عن أي انتهاك لهذه الأحكام، كما تم التطرق على بعض أحكام حظر التجسس.⁽¹⁾

وقد نص الفصل الخامس على سلطة القوات العسكرية على طائرات العدو والطائرات المحايدة والأشخاص الموجودين على متنها والتي قد لا تختلف عن القواعد الخاصة بالآليات العسكرية للعدو والدول المحايدة وكذلك الأحكام الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين ومعاملة المدنيين، في حين أورد الفصل السادس أحكاماً خاصة بحق تفتيش الطائرات ومراقبتها مع حرية ضبط كل ما يمكن أن يشكل عملاً عدائياً إضافة إلى إمكانية استهداف الطائرات التي لا تمثل لهذه الأوامر، كما نص الفصل السابع على واجبات أطراف النزاع تجاه الدول المحايدة والتزامات هذه الأخيرة، فيما جاء الفصل الأخير تعريف مصطلح القوات العسكرية بأن المقصود منها القوات الجوية والبرية والبحرية، كما أورد نصاً هاماً يتعلق بتطبيق القواعد العامة للحروب البرية والبحرية على كل ما لم يرد في هذا المشروع.⁽²⁾

لكن، رغم الأحكام المتقدمة جداً لم يتم اعتماد هذه القواعد وبقيت حبراً على ورق، لكن هذه الوثيقة رغم عدم ظهورها في الشكل التعاهدي إلا أنها وثيقة مرجعية ذات قيمة فقهية وقانونية كبيرة لأنها تقدم العديد من القواعد العرفية التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني العرفي، كما أنها تقدم مصدراً مادياً للنصوص اللاحقة وتعطي فهماً أكثر وضوحاً لبعض هذه القواعد مع بيان كيفية تطبيقها.⁽³⁾

ثالثاً: أحكام الحرب الجوية من خلال دليل هارفارد للحرب الجوية والصاروخية لعام 2009:

بعد فشل مشروع لاهاي 1923، ونظراً لتواصل الفراغ القانوني فيما يخص الحرب الجوية، قدم مركز السياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات التابع لجامعة هارفارد (HPCR) مبادرة هامة لمحاولة جمع وتدوين القواعد المتعلقة بالحرب الجوية والصاروخية، وقد استمر العمل لمدة ست سنوات

1)- **Hague Rules of Air Warfare drafted by a Commission of Jurists at The Hague**, The Hague, December 1922—February 1923, in *Rules of international humanitarian law and other rules relating the conduct of hostilities, collection of treaties and other instruments*, I.C.R.C., Geneva, 1999, Revised and updated edition, 2005, pp. 104 - 116.

2)- *idem*.

3)- Heinz MARKUS HANKE, *op.cit.*, p. 39.

بقيادة فريق من الخبراء القانونيين لدراسة وتمحيص النصوص الدولية العرفية والاتفاقية التي تنطبق على هذا الشكل من الحروب، وقد توجت جهود الخبراء بالتصويت بالإجماع على إصدار "دليل القانون الدولي المنطبق على الحرب الصاروخية والجوية" بتاريخ 15 مايو 2009 في مدينة برن السويسرية.⁽¹⁾

ويمثل هذا الدليل دراسة موسعة بحيث يشمل أغلب القواعد القابلة للتطبيق على هذا النوع من الحروب، حيث تضمن 175 قاعدة مقسمة على 19 قسما لتغطية مختلف جوانب هذا الموضوع، وسنحاول تناول أهم جوانب هذا التنظيم خاصة تلك ذات الصلة بضوابط سير الأعمال العدائية، بقراءة مختصرة في مختلف أقسام هذا الدليل.

يسهل الدليل قسمه الأول بمجموعة من التعريفات لمفاهيم تتعلق بمضمون الدراسة للعديد من المصطلحات مثل: الجو والعمليات الجوية والصاروخية ووسائل القتال الجوية والأطقم المدنية وغيرها، وجاءت الأحكام العامة في القسم الثاني والتي تتعلق بشرط دي مارتنز وأن حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا وانطباق القواعد على النزاعات التي تكون قوات الأمم المتحدة طرفا فيها والنزاعات المسلحة غير الدولية، أما القسم الثالث فاختص بالأسلحة التي يجب أن تحترم مبدأ التمييز والتناسب وغيرها من المبادئ ويحظر استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو السامة وغيرها من الأسلحة المحظورة بنصوص أخرى سارية المفعول.

وقد ورد في القسم الرابع قواعد تتعلق بالهجوم ورد فيها أن الأهداف المشروعة هي المقاتلون والأهداف العسكرية والمدنيون المشاركون في الأعمال العدائية في حين يحظر الهجوم العشوائي على السكان المدنيون والأعيان المدنية، كما تم التأكيد على أن الطائرات العسكرية بما فيها الطائرات دون طيار هي الوحيد التي يحق لها المشاركة في القتال مع ضرورة تسهيل مهمة الطائرات الطبية وإرساليات الإغاثة، في حين تم تعريف الأهداف العسكرية وفق القواعد العامة ضمن القسم الخامس، وجاء الفصل السادس بأحكام تتعلق بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بفقد الحماية في حالة المساهمة في دعم المجهود الحرب لأحد أطراف النزاع.⁽²⁾

وقد تطرق القسم السابع للاحتياطات أثناء الهجوم الجوي أو الصاروخي وفقا لقواعد حظر الهجوم ضد المدنيين وحظر الهجمات العشوائية وضرورة التناسب في الهجوم وضرورة استخدام الرادارات والترددات الإذاعية والأشعة تحت الحمراء والتوقيع الإلكتروني والمعلومات الاستخبارية أو المشاهدات الاستطلاعية قبل الهجوم في سبيل تحقيق هذه الأهداف، ويضيف القسم الثامن التدابير الاحتياطية التي يقوم بها الطرف الذي يتحمل الهجوم بتحقيق التمايز بين الأهداف العسكرية والمدنية سواء شخصية أو مادية، أما القسم التاسع من الدليل فيختص بحماية الطائرات المدنية بما فيها الطائرات المدنية التابعة للعدو أو لدولة محايدة وعدم مهاجمتها، وأضاف القسم العاشر أوضاعا

1)-Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Drafted by Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR) at Harvard University, Bern, 15 May 2009, p.iii.

2)- Ibid., pp. 1-15.

خاصة للطائرات المدنية تتعلق بالتزامها بعدم الإقتراب من مناطق العمليات العسكرية واستجابتها للنداءات العسكرية وخضوعها للإجراءات القانونية بما فيها التفتيش مع منحها حق المرور الآمن بالاتفاق مع أطراف النزاع في حال التزامها بالقواعد الأمنية.⁽¹⁾

واختص القسم الحادي عشر والثاني عشر وحتى الثاني عشر بحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية ووسائل النقل الطبي وخاصة طائرات النقل الطبي والأحكام المتعلقة بها، وتطرق الفصل الرابع عشر لحماية البيئة الطبيعية وحظر كل الهجمات عليها، فيما نص الفصل الخامس عشر على حماية خاصة لبعض الأشخاص والأعيان تمثلت في أفراد الدفاع المدني وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأعيان الثقافية وحظر أي هجوم عليها.

أما الفصل السادس عشر فتم تخصيصه للمساعدات الإنسانية وحماية إرساليات الإغاثة ضد أي هجوم محتمل مع تسهيل مهامها الإنسانية، وقد أورد الدليل أحكاماً خاصة بالمناطق المحظورة أو مناطق الحظر الجوي والشروط المتعلقة بها ضمن الفصل السابع عشر ابتداءً بانطباق قوانين الحرب داخل وخارج منطقة الحظر الجوي والاكتفاء بإعلان المنطقة بما تفرضه الضرورة الحربية دون تجاوزها لأنه إجراء يمس بحرية الملاحة الجوية وبكل إجراءات إعلان حدود ومدة الحظر والقيود التي قد تختلف من مستوى على آخر.⁽²⁾

الفصل الثامن عشر جاء بنصوص مهمة في مجال سير الأعمال العدائية ويتعلق أساساً بأساليب القتال وهو يحظر أساساً اللجوء للغدر باستخدام شارات العدو أو شارات محمية أو التظاهر بالاستسلام للطائرات الحربية أو أطقم الملاحة الجوية ويسمح باللجوء إلى الخدع الحربية المشروعة، كما ورد في الفصل التاسع عشر أحكام تتعلق بأعمال التجسس كأعمال غير محظورة في قانون النزاعات المسلحة على أن أفرادها لا يستفيدون من وضع المقاتلين أو وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو.

وقد خصص دليل هارفارد القسم العشرون للحق في الاستسلام حيث تم الاعتراف بهذا الحق شرط التعبير عنه بشكل واضح مع الامتناع عن أي عمل عدائي بعد هذا الإعلان والامتناع لأوامر السلطة الميدانية، وكذلك الحكم بالنسبة للمقاتل الذي ينزل بالمظلة فلا يكون محلاً للهجوم وحتى لدى هبوطه فتترك له فرصة للاستسلام إلا إذا عاود الانخراط في أعمال عدائية أو واصل المقاومة، ويضيف الفصل الحادي والعشرون قواعد خاصة باعتراض الطائرات المدنية أو المحايدة وتفتيشها والبضائع التي تحويها في حال الاشتباه في أمرها مع حفظ كل الحقوق الخاصة بطاقتها المدني بعد التحقق من هويته.⁽³⁾

1)- *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, op.cit.*, pp. 16-26.

2)- *Ibid.*, pp. 26 – 39.

3)- *Ibid.*, pp. 39 – 48.

وبخصوص الحصار الجوي فقد تناوله الدليل في الفصل الثاني والعشرون وعرفه بأنه غلق المطارات التي تقع تحت سلطة الدولة المحاربة في وجه الحركة الملاحية لدولة عدو، شرط إعلانه، وبيان نطاقه المكاني والزمني، كما يجب أن لا يخالف القانون الدولي الإنساني بأن يتقيد بمقتضيات الضرورة العسكرية وأن لا يمتد إلى المناطق المحايدة، أما الفصل الثالث والعشرون فتناول العمليات الجوية المشتركة في إطار تحلف دائم أو مؤقت الذي لا يعفي من الالتزامات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فيما تم تخصيص الفصل الرابع والعشرون والأخير لقواعد الحياد في الحرب الجوية والصاروخية والالتزامات الأطراف المتحاربة بعدم استخدام أجواء وأراضي الدولة المحايدة لأي عمليات عدائية أو تمهيدا لها والالتزامات هذه الأخيرة بعدم التدخل في دعم أي من الأطراف المتنازعة.⁽¹⁾

وقد شكل هذا الدليل منظومة معتبرة في جمع القواعد المنطبقة على الحروب الجوية والصاروخية، ورغم أن هذا الدليل صادر عن هيئة بحثية ليست له قيمة ملزمة بشكله الحالي إلا أن أغلب القواعد الواردة فيه تعبر عن قواعد عرفية وقواعد تعاھدية مستقرة في القانون الدولي الإنساني المعاصر، وبالتالي إن القول بأن الحرب الجوية والصاروخية خارج التنظيم الدولي المباشر لا يبرر لأي قوة عسكرية التحلل من أي التزامات قانونية في هذا الشكل من النزاعات، فإن الحرب الجوية تبقى خاضعة للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم كل أشكال الحروب الجوية والبرية والبحرية بداية من اتفاقية لاهاي 1907 في المادة 22 و 23 منه التي تحظر القصف العشوائي على المدن والأعيان المدنية أيا كانت الوسيلة التي تسببت فيه بما في ذلك الجوية إلى غاية البروتوكول الإضافي الأول 1977 لا سميا القواعد الخاصة بحظر الهجمات العشوائية في مادته 51 والتدابير الوقائية والاحتياطية في المواد 57 و 58 منه، إضافة إلى مبادئ القانوني الدولي الإنساني العرفي خاصة منها مبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الإنسانية ومبدأ دي مارتنز وغيرها من المبادئ التي تحكم هذه الحالات الخارجة عن التنظيم التعاھدي مثلما أشرنا إليه سابقا، إلا أن هذه القواعد العامة لا يجب أن تثني الفاعلين الدوليين في مجال القانون الدولي الإنساني في سبيل إفراغ هذه القواعد في شكل تعاھدي يكون أكثر إلزاما ووضوحا.

وكخلاصة، مما سبق اتضح لنا إشتراك تنظيم وسائل وأساليب القتال سواء البرية والجوية والبحرية في المبادئ العام للقانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك خصوصيات وأحكام خاصة تتعلق بكل نوع من أنواع الميادين القتالية تفرضها ظروف معينة تخص طبيعة الميدان ذاته، ولا شك أن هناك بعض المحاولات الدولية من أجل تنظيم هذه الحالات الخاصة من أشكال النزاع مثل دليل سان ريمة الخاص بالحرب البحرية ودليل هارفارد الخاص بالحرب الجوية وحرب الصواريخ وجعلها أكثر إنسانية واستجابة لضوابط سير الأعمال العدائية.

1)- Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, *op.cit.*, pp. 48 – 56.

الفصل الثاني:

النظام القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية

بعد التعريف بضوابط سير الأعمال العدائية من خلال تطورها التاريخي ومدلولها الفقهي والقانوني ومن ثم نطاق تطبيقها، استخلصنا أن محور هذه القواعد هو التحكم في وسائل وأساليب القتال من خلال نظام قانوني تعاهدي وعرفي على درجة كبيرة من التنظيم، ويولي المجتمع الدولي أهمية بالغة لهذه القواعد لأن لها طابع وقائي وبالتالي تكون كفيلة بالتقليل من الفاتورة الإنسانية للنزاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لأنه التحكم في وسائل وأساليب القتال أمر بالغ الحساسية في عملية إقناع قادة الجيوش بضبط عملياتها العدائية تجاه الخصم.

هذه الأهمية التي يتميز بها النظام القانوني لوسائل وأساليب القتال يجعل منه محور مهم في هذه الدراسة، لذلك سيكون المبحث الأول في الأحكام العامة المشتركة التي تنظم وسائل وأساليب القتال فرغم الاختلاف بينهما إلا أنهما يخضعان في الكثير من الأحيان لنفس الأحكام المتعلقة أساساً بالمبادئ العامة المنظمة لها والاحتياطات الواجبة أثناء الهجوم، ثم لا بد من التعرض في مبحث ثانٍ للأهداف المشروعة وغير المشروعة بضبط مفاهيم المقاتلين والأهداف العسكرية في مقابل المدنيين والأعيان المدنية والحماية المقررة لها ضمن ضوابط سير الأعمال العدائية، لنصل في المبحث الأخير للأحكام الخاصة بأساليب القتال وتنظيمها في القانون الدولي الإنساني، والأحكام الخاصة بوسائل القتال وتنظيم الأسلحة التقليدية والحديثة التي تساعد في تنظيم سلوكيات المحاربين وتحديد حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بها، وسنقسم دراسة هذا الفصل إلى مباحث كالتالي:

المبحث الأول: حظر وتقييد وسائل وأساليب معينة في القتال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الأهداف المشروعة وفق ضوابط سير الأعمال العدائية.

المبحث الثالث: الأهداف غير المشروعة وفق ضوابط سير الأعمال العدائية.

المبحث الأول:

حظر وتقييد وسائل وأساليب معينة في القتال في القانون الدولي الإنساني

يعد التحكم في وسائل القتال جانب هام وأساسي من جوانب سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، ذلك أن التنوع والوفرة والتطور في الوسائل والأساليب يعد عاملاً حاسماً في تحديد الآثار الإنسانية لأي نزاع مسلح، لذلك يجب أن تتماشى وسائل وأساليب القتال مع المبدأ العام والأساسي بضرورة وضع قيود على وسائل وأساليب القتال في حدود تحقيق الهدف من الحرب الذي هو إضعاف العدو دون المساس بالأشخاص والممتلكات المحمية، ونظر للأهمية الكبيرة التي ينطوي عليها هذا الموضوع، رصد القانون الدولي الإنساني جملة هامة من القواعد العرفية والاتفاقية قصد تنظيم وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني، سنحاول بيان أبرز جوانب هذا التنظيم ببيان قيود وسائل وأساليب القتال طبقاً للتدابير الوقائية والقتالية في مطلب أول، ثم ندرس التنظيم القانوني لوسائل قتال معينة في مطلب ثان، ثم أساليب قتال معينة في مطلب أخير.

المطلب الأول:

تقييد وسائل وأساليب القتال في إطار التدابير الوقائية والاحتياطية

بعد التطرق لمبادئ سير الأعمال العدائية ننتقل إلى قواعد لا تقل أهمية تنظم توجيه واستخدام وسائل وأساليب القتال وهي التدابير الوقائية والاحتياطية التي تحكم العملية الهجومية، وقد ورد أول النصوص المتعلقة باتخاذ تدابير وقائية ضمن اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها التي تنص على أنه وإن كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوات البحرية "اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بالبلدة"⁽¹⁾.

وقد استقرت القواعد المتعلقة بالتدابير الوقائية ضمن البروتوكول الإضافي الأول نظراً لأهميتها البالغة في الحد من الخسائر الإنسانية للعمليات العسكرية، إلا أن هذه القواعد غابت عن البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بعد أن تضمنها مشروع البروتوكول⁽²⁾، وضمن البروتوكول الأول وردت هذه التدابير في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان التدابير الوقائية، وقسمت بين مادتين المادة الأولى هي المادة 57 والتي تتعلق بالاحتياطات أثناء الهجوم، والمادة 58 المتعلقة بالاحتياطات ضد آثار الهجوم، وهو ما سيكون أساس تقسيم دراستنا:

(1)- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، مرجع سابق، القاعدة 15، ص 46.

(2)- المرجع نفسه، ص 46، 47.

الفرع الأول:

الاحتياطات التي يتخذها القائم بالهجوم أثناء إدارته للعمليات العدائية (الاحتياطات الإيجابية):

نصت المادة 57 في مستهلها على التزام عام على الطرف الذي يدير العمليات العسكرية بضرورة تفادي الأشخاص والسكان المدنيين والأعيان المدنية، وفي سبيل تحقيق هذا الالتزام وضعت المادة مجموعة تدابير ذات طابع وقائي في مختلف مراحل الهجوم، نوجزها حسب ورودها في المادة 57:

أولاً: التزامات من يخطط للهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

جاء في المادة 57/2/أ مجموعة الالتزامات في مرحلة التخطيط للهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه، ويكون المسؤول عن ذلك بالعادة القائد العسكري العام في حال العمليات الكبرى أو القائد الميداني بخصوص العمليات المحدودة⁽¹⁾، وعلى المسؤول عن الهجوم أن يراعي مسائل مهمة في مختلف مراحل الهجوم، في تخريره للأهداف، ولدى اختياره لوسائل وأساليب هذا الهجوم، وفق التفصيل التالي:

أ- الاحتياطات الواجبة أثناء اختيار الأهداف:

ورد ضمن الفقرة (57/2/أ/أولاً) النص التالي:

"أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق "البروتوكول" طبقاً لذلك، وأثناء اختيار الأهداف، على الطرف الذي يدير الهجوم أن يتأكد بأن الأهداف المختارة كمحل للهجوم أهداف عسكرية من الممكن مهاجمتها بمقتضى البروتوكول الأول 1977، وعليه بالمقابل، أن يبذل ما في طاقته عملياً - حسب تعبير المادة - للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية في مفهوم هذا البروتوكول⁽²⁾، وأنها لا تستهدف أشخاصاً مشمولين بحماية خاصة، أو أعياناً مشمولة بحماية خاصة والتي قد يشكل الهجوم عليها خطراً على المدنيين في الظروف السائدة آنذاك.⁽³⁾

ولا شك أن التعبير الوارد في المادة يفتح مجالاً كبيراً للتحليلات والاجتهادات، فمن جهة "أن يبذل ما في طاقته" وهي العبارة الدالة على إمكانية العودة لفكرة ما تسمح به الضرورة العسكرية، ومن جهة أخرى، كيف تكون عملية التحقق من الهدف، وبالعادة يتم استلزام التحقيق في حالة الشك في طبيعة الهدف الناتجة عن عدم وضوح الأهداف أو بعد مسافتها عن المهاجم أو اختلاط الأهداف المدنية والعسكرية أو غير ذلك من الأسباب، كما يفرض هذا التحقيق التكميلي على المهاجم لا سيما في القصف المدفعي أو الجوي جمع معلومات عن الهدف سواء بالاستطلاع الجوي أو الاستخبارات.⁽⁴⁾

(1) - فريتش كالسهورن، ليزايبث تسغفلد، مرجع سابق، ص 127.

(2) - Lan HENDERSON, *op.cit.*, pp. 161, 162.

(3) - Jean-Francois QUEGUINER, <<Precautions under the law governing the conduct of hostilities>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 88, No. 864, Geneva, December 2006, pp. 797-799.

(4) - Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p. 681.

ب- الاحتياطات الواجبة عند اختيار وسائل وأساليب القتال:

ورد ضمن الفقرة (57/2/أ/ثانيا) النص التالي:

"ثانيا: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة أثناء تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي حال حصر ذلك في أضيق نطاق"

وفق الفقرة المذكورة، تأتي المرحلة الثانية باختيار وسائل وأساليب القتال على نحو يجعل السكان المدنيين والأعيان المدنية في مأمن من آثار الهجمات، وفي ما يخص الأسلحة تحديدا، يلتزم المهاجم باختيار السلاح الذي يحقق الهدف من العملية العسكرية دون إفراط فإذا كان الذخيرة ذات 500 كجم من المتفجرات تكفي لتدمير الهدف العسكري فيحظر استخدام الذخيرة ذات 10 أطنان مثلا، وإذا وجد على سبيل المثال مدفع رشاش على جانب جسر أو مدرسة فعلى الطرف المهاجم اختيار الذخيرة التي تعطل أو تدمر المدفع الرشاش دون أن تلحق أضرار بالجسر أو المدرسة⁽¹⁾.

وقد أوردت الفقرة المعنية العبارة التالية بأن على الطرف المهاجم أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة ومن بين النصوص التي قدمت تعريفا للاحتياطات الممكنة أو المستطاعة نجد نص المادة الثالثة من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1996 الملحق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة 1980 والتي جاء فيها:

"تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار العمليات المسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية"⁽²⁾

وبذلك يرتبط الأخذ بالاحتياطات بالظروف السائدة وقت الهجوم كما يأخذ في الحسبان الاعتبارات الإنسانية والعسكرية، كما انتهت الفقرة بعبارة أخرى "وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق" والتي كان من الممكن الاستغناء عنها لتقوية الحماية أو الاستعاضة عنها بعبارة قد تكون أفضل كالقول "بالحد من الخسائر العرضية إلى الحد الأدنى" لأن الحديث عن الحد من الخسائر قدر الإمكان هو أفضل المتاح إذا ما تعذر وفقا للظروف السائدة تفادي الخسائر تماما.⁽³⁾

ج- الاحتياطات الواجبة أثناء إدارة وتنفيذ الهجوم: وجاءت الفقرة (57/2/أ/ثالثا) بالحكم التالي:

"ثالثا: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

(1) - فريتنس كالسهورفن، ليزا بيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 127، 128.

(2) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 516.

(3) - Jean-Francois QUEGUINER, *op.cit.*, pp. 800-803.

قدمت هذه الفقرة إشارة خاصة إلى مبدأ التناسب الذي سبق تناوله ضمن المبادئ العامة لضوابط سير الأعمال العدائية، ولكن الإشارة هنا جاءت للتأكيد على الطبيعة الوقائية لهذا المبدأ، حيث يرتبط بعملية تقديرية كما سبقت الإشارة في الموازنة بين الميزة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وقد تكررت الإشارة إلى المبدأ في الفقرة اللاحقة للفقرة الحالية (57/2/ب) بغرض تعليق أو إلغاء أي هجوم قد يخترق قاعدة التناسب، وعادت الفقرة الثالثة من المادة 57 للنص على المبدأ ولكن في حالة الاختيار بين عدة أهداف عسكرية تحقق نفس الميزة العسكرية فيجب اختيار الهدف الذي يوقع خسائر أقل في صفوف المدنيين والأعيان المدنية.

ثانياً: واجب الإنذار المسبق للسكان المدنيين:

نصت المادة (57/2/ج) على ما يلي:

"يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك"

وتقسم هذه الفقرة إلى قسمين، يتعلق الأول بالالتزام عام بضرورة توجيه إنذار بوسائل مجدية للسكان المدنيين إذا كان من المحتمل أن تمس الهجمات المتوقعة بهؤلاء السكان أو ممتلكاتهم للسماح لهم تفادي الهجوم وإخلاء الأهداف المحتملة، وهذا الالتزام لا يعد جديداً بل يعد مبدءاً عرفياً وتم النص عليه في العديد من الوثائق الدولية منها لائحة ليبير⁽¹⁾ وإعلان بروكسل ودليل أكسفورد للحرب البحرية⁽²⁾، كما أوردته المادة 26 من لائحة الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 بأنه:

"يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة"⁽³⁾

ففي حالات القصف الجوي أو المدفعي للمدن المفتوحة لا بد من توجيه إنذار سابق لأي هجوم محتمل على هذه المناطق السكنية من أجل إتاحة الفرصة للسكان المدنيين لإخلاء مناطق القصف حفاظاً على حياتهم، كما لا بد أن يكون هذا الإنذار بوسائل "مجدية" كما ذكرت الفقرة لكنها لم تحدد هذه الوسائل، إلا أن الممارسات العرفية في هذا المجال سمحت بإيجاد صيغ هذا الإنذار كرمي المنشورات أو التحليق المنخفض أو بث التحذير على موجات الراديو وغيرها من الوسائل السمعية والبصرية التي تسمح بتحقيق مثل هذا الالتزام بتحذير المدنيين لإخلاء مناطق القصف المحتمل لمناطق تواجدهم، مع ضرورة إعطائهم الوقت الكافي لذلك، وقد كان هذا الالتزام سبباً في إنقاذ حياة الكثير من المدنيين في الحرب العالمية الثانية.⁽⁴⁾

1)- Art. 19 ; "Commanders, whenever admissible, inform the enemy of their intention to bombard a place, so that the noncombatants, and especially the women and children, may be removed before the bombardment commences, but it is no infraction of the common law of war to omit thus to inform the enemy, surprise may be a necessity ", Instructions for the government of armies of the united states in the field, prepared by FRANCIS LIEBER, *op.cit.*, pp. 8, 9.

(2)-جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 20، مرجع سابق، ص 56.

(3)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 13.

4)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, pp. 686, 687.

وفي بعض الأحيان، يكون عنصر المفاجأة في الهجوم عنصراً أساسياً وجوهرياً في نجاحه، أو أن توجيه الإنذار قد يمس بما يسمح به القانون الدولي الإنساني في ميدان استخدام أساليب الخداع الحربي، وكان هذا سبباً في ختم الفقرة بعبارة "ما لم تحل الظروف دون ذلك" التي قد ينتقدها البعض لأنها قد تكون محلاً لسوء الاستخدام وبالتالي تفرغ المادة من محتواها.

ثالثاً: انطباق الالتزام بالتدابير الوقائية على العمليات العسكرية البحرية والجوية:

تضمن الفقرة الرابعة من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول النص التالي:

"يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية."

وتعتبر هذه الحالات من الحالات القليلة جداً التي تمت فيها الإشارة إلى العمليات العسكرية البحرية والجوية في هذا البروتوكول⁽¹⁾، وتعد القواعد الاتفاقية شريحة في هذا المجال خاصة ما تعلق بالأعمال العدائية الجوية التي لا تزال معظم جوانبها خارج التنظيم الدولي، وقد أشارت الفقرة بأن الأطراف المتحاربة عليها اتخاذ كل الإجراءات الاحتياطية التي تشكل الفقرات السابقة إطاراً عاماً لها في إطار حقوقه وواجباته بموجب قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة وهذا التعبير جرى تعريفه ضمن المادة 2 فقرة ب من البروتوكول الأول التي عرفت بأنها "القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح"⁽²⁾.

رابعاً: التدابير الوقائية بين المقتضيات الإنسانية والضرورات العسكرية:

إن الصياغة التي وردت بها الاحتياطات في المادة 57 في مختلف فقراتها كانت مقتضبة وتضمنت فقرات يرى فيها البعض إضعافاً لدور المادة في تجنيب المدنيين والأعيان المدنية من قبيل "أن يبذل ما في طاقته" و"أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة" و"على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق" و"الإصابات العرضية المفرطة" و"إحداث أقل قد من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية" و"ما لم تحل الظروف دون ذلك" وغيرها من التعابير التي توحى بأن استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية قد يكون مبرراً في كل هذه الأحوال بين الخروج عن القدرة والإستطاعة والخسائر العرضية فقط في الإطار العام للميزة العسكرية أو الضرورة العسكرية.

ولتجاوز هذا التفسير غير الإنساني أوردت المادة في فقرتها الأخيرة حكماً خاصاً يحدد مجال تطبيق التدابير الوقائية وكيفية فهم أحكامها، بقولها:

(1) - فريتس كالمسوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 129.
(2) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 266.

"لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية" (1)

وهو تأكيد على القاعدة العام في قانون سير الأعمال العدائية التي تتجه دوما إلى حظر أي هجوم على غير المقاتلين في كل الأحوال.

الفرع الثاني:

الاحتياطات التي يتخذها الطرف المستهدف بالهجوم (الاحتياطات السلبية)

في مقابل الالتزامات التي يتحملها الطرف الذي يدير الهجوم، لا تكتمل التدابير الوقائية والاحتياطية لتأمين حماية المدنيين والأعيان المدنية بالشكل الكامل، وقد وردت مجموعة أخرى من التدابير الاحتياطية ضمن نص المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وقد جاءت المادة اقل تفصيلا وأكثر اقتضابا من سابقتها في بيان هذه الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع الذين يقع المدنيون تحت سلطتهم والذين يتعرضون أو يحتمل أن يتعرضوا لهجوم، وقد وقعت هذه المادة على ثلاث فقرات تتضمن إجراءات وتدابير يتخذ معظمها زمن السلم لذلك هي تدخل ضمن سياسية موسعة لاختيار مواقع المنشآت العسكرية بالنظر إلى مواقع تواجد المدنيين والأعيان المدنية إضافة إلى إنشاء أماكن قد تأخذ دور المناطق المحمية زمن الحرب مع تسهيل سبل حركة المدنيين وأنظمة نقلهم والتكفل بهم في كل الأحوال.

وقد انطلقت المادة المذكورة أعلاه من فكرة الضرورة العسكرية بقولها تقوم أطراف النزاع "قدر المستطاع" باعتبار أن هذا الالتزام يخضع لمقتضيات الدفاع الوطني فالمطلوب بالنسبة للجيش ليس التواجد كهدف سهل وواضح ومتمايز للأطراف المهاجمة، ويعود اقتراحها إلى مشروع اللجنة الدولية للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين من أخطار الحرب 1956 (2)، وهذا ما كان مثار نقاش كبير بين الوفود المشاركة المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين 1971-1974 التي استحسنّت عبارة "قدر المستطاع" لهذا السبب، وبرز تعبير عن ذلك ما جاء في موقف مندوب جمهورية كوريا بما يلي:

"وفي ما يتعلق بتفسير هذا الحكم، بالإشارة بوجه خاص إلى الفقرة الفرعية (ب)، إن فهم وفدي أن هذا الحكم لا يشكل قييدا على المنشآت العسكرية للدولة على أراضيها، ونحن نعتبر أن التسهيلات العسكرية ضرورية للدفاع الوطني عن البلد يجب أن تتقرر على أساس الاحتياجات الفعلية والاعتبارات الأخرى الخاصة ببلد معين.."(3)

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 295.

2)- "De même, les parties au conflit doivent éviter, autant que possible, que des formations armées du matériel de guerre, des installations et établissements militaire mobiles ne se trouvent en permanence dans des villes ou autres lieux fortement peuplés", J.Mirimanoff-CHILIKINE, <<Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires>>, R.B.D.I, université de bruxelle, vol.VIII, 1972-1, p.114.

3)- Claude PILLOUD et al., *Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949*, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1987, (Commentaire de Protocole I), Art 58, p. 711.

وأكدت الكثير من الوفود المشاركة في على أهمية هذه العبارة كون تموقع منشآتها العسكرية يخضع أولاً وقبل كل شيء لمقتضيات الدفاع الوطني، وفي محاولة لتحقيق عناصر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية والفصل بين مناطق تواجدهم، تفرض المادة 58 على أطراف النزاع الأحكام التالية:

أولاً: يلتزم أطراف النزاع الذين يقع المدنيون تحت سلطتهم بالقيام بما يلي:

وتتضمن هذه الالتزامات الفقرتان (أ) و(ج) من المادة 58 من البروتوكول الأول كما يلي⁽¹⁾:

أ- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية:

إن السلطات التي يقع السكان المدنيون والأعيان المدنية تحت سلطتها تلتزم حسب الفقرة الأولى من المادة 58 بنقلهم بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية لأنها مناطق معرضة للهجوم بشكل مباشر أو عرضي وفي كل وقت، ويأتي هذا الإبعاد المؤقت لتحقيق تمايز واضح بين المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي حصر الهجمات في الأهداف العسكرية، وهو التزام يفرضه كذلك مبدأ التمييز المنصوص عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977⁽²⁾، وعليه فالمادة تجيز بل وتطلب نقل السكان المدنيين من مناطق تواجدهم حرصاً على سلامتهم، وأشارت نفس الفقرة أن هذا النقل لا يجب أن يمس بأحكام المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب والتي تحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين في حالة الاحتلال، وتتيح نفس المادة لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء جزئي أو كلي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.⁽³⁾

وجرى العمل الدولي في العادة بإخلاء فئات معينة من ساحة الحرب كالأطفال والنساء والمرضى والمسنين وفي حالات أخرى إخلاء كل السكان المدنيين في حل اشتداد الخطر، ويشترط في هذا النقل حسب المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة توفير كل الظروف الملائمة للتكفل بهم من الناحية الإنسانية والصحية، كما يشترط كذلك إعادة السكان لمناطقهم بعد انتهاء الأعمال العدائية في مناطقهم، وفي حالة الممتلكات المنقولة تأخذ هذه الممتلكات حكم السكان المدنيين كالأغذية أو الآثار المحمولة أو غيرها من الممتلكات فيجب نقلها إلى المناطق المحمية والأمنة بعيداً عن مناطق الاشتباك بغرض حمايتها ومن ثم إعادتها.

1)- Mohamed ARRASSEN, *op.cit.*, pp. 133, 134.

(2)- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 24، مرجع سابق، ص 66، 67.

(3)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 208.

ب- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية:

تعتبر هذه الفقرة من المادة 58 فقرة تكميلية⁽¹⁾ تهدف إلى إيجاد احتياطات إضافية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وأكثر هذه التدابير الاحترازية شيوعاً تتمثل في استعدادات الدولة لمواجهة أي مساس محتمل بالمدنيين مثل إنشاء الملاجئ والمناطق الآمنة والمحمية وتسهيل عمل الهيئات الإغاثية وأجهزة الدفاع المدني، وتجهيز كل الموارد المادية والبشرية لاحتمال تعرض المدنيين لأي مخاطر مباشرة من الهجوم أو غير مباشر عن طريق كوارث كالحرائق أو تسممات أو إشعاعات قد تسببها تسرب منشآت هندسية تحوي قوى خطرة والتلوث مهما كانت مسبباته، ورغم عدم توضيحها وحصرتها في المادة مع إضافة عبارات الإمكانية إلا أنها تعد هذه الإجراءات ضرورية وفارقة في الكثير من الأحيان في تخفيف الفاتورة الإنسانية لأي هجوم.⁽²⁾

ثانياً: يلتزم طرف النزاع الذي يقع المدنيون تحت سلطته بالامتناع عن ما يلي:

ويقع على الطرف الذي يقع المدنيون والأعيان المدنية تحت سلطته بالتزامين أولهما تجنب إقامة أهداف عسكرية بالمناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية، وفق ما يلي:

1- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها:

وهو الالتزام الذي نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 58 ومضمونه تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وتم تعريف الهدف العسكري ضمن المادة 52 من البروتوكول الأول ذاته بأنها:

"وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية".⁽³⁾

والمادة 58 تفرض تجنب إقامة هذه الأهداف بالقرب من المدنيين، ونميز في هذه الحالة بين نوعين من الأهداف الثابتة والمتحركة، فبخصوص الأهداف الثابتة لا سيما الثكنات ومخازن الأسلحة والمعدات العسكرية، فيجب على السلطات أن تنشأ هذه الأهداف زمن السلم بعيداً عن المدنيين والأعيان المدنية وأن لا تقام داخل المدن والحواضر المكتظة بالسكان أو التي يرتادها المدنيون، أما بخصوص الأهداف العسكرية المتنقلة أو المتحركة فيجب الحرص على تحريك أي مركبات أو قطع عسكرية بعيداً عن المدن السكنية المكتظة، وفي كل الأحوال فإن تمويه هذه الأهداف لا يعد حلاً مجدياً لأنه في حال اكتشافه سيشكل خطراً على ما حوله من الأهداف المحمية.⁽⁴⁾

1)- Mohamed ARRASSEN, *op.cit.*, p. 134.

2)- Jean-Francois QUEGUINER, *op.cit.*, pp. 819, 820.

(3)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 292.

4)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *Op.cit.*, pp. 702, 701.

ج- حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية:

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام المدنيين كدروع بشرية، وهذا يعني استغلال الحماية العامة أو الخاصة التي يتمتع بها شخص مدني بغرض حماية أشخاص أو منشآت عسكرية تابعة له، وهذا المبدأ الهام وارد في المواد 19 و23 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، والمواد 28 و04/49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمواد 07/51 من البروتوكول الأول و02/5 البروتوكول الثاني، فمثلا تنص المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

"لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"⁽¹⁾

كما نصت المادة 07/51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على ما يلي:

"لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية.. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية"⁽²⁾

وبالتالي تحظر المادة أي استخدام لتواجد المدنيين أو تحريكهم ونقلهم من أجل درء هجوم عن أهداف عسكرية أو إعاقة عمليات عسكرية أو تغطيتها، وهذه استخدامات متعددة غير مشروعة تجعل المدنيين في خطر مباشر للتعرض للهجوم سواء بقصد أو دون قصد من الطرف المهاجم، لذلك يعد أي من هذه الأعمال محظورا بموجب القانون الدولي العرفي والتعاهدي، وبذلك يحظر استخدام المدنيين والأشخاص المحميين عموما كدروع بشرية أو استخدام مناطق تواجدهم كمنطلق للعمليات العسكرية أو ملاذا منها للمقاتلين.

وكخلاصة لما سبق، يفرض البروتوكول مجموعة من الإحتياطات أثناء الهجوم، فيجب على الطرف المهاجم توجيه هجومه إلى المقاتلين والأهداف العسكرية دون سواهم، وأن يختار الوسائل والأساليب التي تحقق هذا التمييز وأن يتحرى التناسب بين الميزة العسكرية والخسائر العرضية، كما يتوجب عليه إنذار السكان المدنيين لدرء أي تهديد محتمل وتنطبق هذه القواعد على الهجمات في البر والبحر والجو، كما أنه على الطرف الذي يتحمل الهجوم أن يبعد السكان المدنيين عن الأهداف العسكرية دون نية الترحيل القسري، وحماية كل من هو تحت سيطرتها من المدنيين، كما يتوجب عليه عدم إقامة أي أهداف عسكرية بين السكان المدنيين.

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 202.

(2) - المرجع نفسه، ص ص 290، 291.

المطلب الثاني:

حظر وتقييد وسائل قتال معينة في القانون الدولي الإنساني

إن ضوابط سير الأعمال العدائية تسعى إلى تنظيم اللجوء إلى وسائل القتال بغرض الموازنة ما بين تحقيق الهدف من الحرب والمبادئ الإنسانية، ووسائل القتال في مفهومها الضيق تنحصر في الأسلحة التقليدية والحديثة التي يعتمد عليها الخصم في إضعاف قوة العدو واستهدافه، أما في مفهومها الواسع تتمثل في الإمكانيات المادية ذات الخصائص الفتاكة وغير الفتاكة التي يمتلكها طرف النزاع ولا تقتصر على الأسلحة بل تشمل وسائل النقل والقاذفات ومنصات الإطلاق وكل ما قد يخرج عن الأشخاص والأعيان مما قد يسهم في دعم المجهود الحربي.

إن معالجة الوضع القانوني للأسلحة مهمة حساسة ومعقدة، نظرا للوضعية الصعبة للألتزام الدولي بقواعدها، وقد ذكر الفقيه "هيرش لوترباخ" بأنه: "إن القانون الدولي، في بعض جوانبه، نقطة ضعف القانون، وقانون الحرب هو، ربما بشكل أوضح، نقطة ضعف القانون الدولي"⁽¹⁾ ويذهب بعض الكتاب تأكيداً لذلك بأن القواعد المتعلقة بالأسلحة (سلاح الجو أو الأسلحة النووية) نقطة ضعف قانون الحرب⁽²⁾، وبغض النظر عن الانتقادات، وتماشياً مع المفهوم الضيق لوسائل القتال المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول، سنحاول بيان حظر وتقييد بعض الأنواع من الأسلحة التقليدية في فرع أول، والأسلحة الحديثة في فرع ثان، بموجب القواعد العرفية والتعاهدية لسير الأعمال العدائية⁽³⁾.

الفرع الأول:

حظر وتقييد الأسلحة التقليدية ضمن ضوابط سير الأعمال العدائية

على الرغم من الاهتمام الدولي الكبير بالأسلحة الحديثة وخصائصها التدميرية، إلا أن الواقع العملي أثبت أن أغلب ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة يقعون ضحية أسلحة تقليدية معينة ذات استخدام واسع وأثار شخصية وجغرافية وزمنية واسعة، لذلك تناول القانون الدولي الإنساني بعض هذه الأسلحة بالتنظيم في العديد من القواعد العرفية والاتفاقية، ومن بين أكثر هذه الأسلحة فتكا سنتطرق بالدراسة حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر كما جاء في اتفاقية 1980 وبروتوكولاتها الإضافية، ثم حظر وتقييد استخدام الألغام الأرضية.

أولاً: حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر:

لطالما كان التوجه الدولي بعد الحرب العالمية الثانية يتجه إلى نزع أسلحة الدمار الشامل والسعي إلى حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية نظراً لقوتها التدميرية، إلا أن الممارسات

1)- "International law is, in some ways, the vanishing point of law, the law of war is, perhaps even more conspicuously, at the vanishing point of international law", W.J FENRICK, << The Conventional Weapons Convention: A modest but useful treaty >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Tenth year, No. 111, Geneva, June 1970, p.498.

2)- *Idem*.

3)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 81.

الدولية في الكثير من النزاعات المسلحة أثبتت بأن الأسلحة التقليدية هي الأكثر استخداماً والأكثر فتكاً بالسكان المدنيين نظراً لعدم شمولها بالحظر والتقييد الصريح، وقد أفرز التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة الأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقية وتقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر لسنة 1980 والبروتوكولات الإضافية لها.

1- الجهود الدولية لإقرار اتفاقية 1980:

شهدت الفترة التالية للحرب العالمية الثانية جهوداً كبيرة للجنة الدولية للصليب الأحمر للبحث عن قواعد قانونية تحد مستقبلاً من التكلفة الإنسانية الباهضة التي عرفتتها هذه الحرب، وقد أقرت اللجنة الدولية مشروع القواعد الخاصة بالحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب لسنة 1956 والذي تضمن فصلاً عن الأسلحة التي لا يمكن التحكم في أثارها وضرورة حظرها لا سيما الأسلحة الحارقة والكيميائية والبيولوجية والتي قد تعرض حياة السكان المدنيين للخطر، وقد تزايد القلق الدولي جراء استمرار استخدام هذه الأسلحة في نزاعات عديدة كالنزاع الصيني الهندي في منتصف الستينيات، وقد بدأ الحراك الدولي في سبيل معالجة الوضع لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجموعة دراسات وقرارات ذات صلة بالموضوع.

وبدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشاوراتها مع الخبراء الحكوميين في نهاية الستينيات ومطلع السبعينيات من القرن الماضي، وقد شملت هذه المشاورات العديد من الأسلحة كالحارقة منها والمتشظية والألغام الأرضية، وتزامن هذا العمل الدولي مع المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين 1974-1971، وقد انتهى المؤتمر الدبلوماسي الأول في "لوسيرن" بتشكيل لجنة خاصة بمعالجة موضوع الأسلحة التقليدية، والثاني في "لوغانو" 1976 الذي تقرر فيه تحضير صياغة أولية لاتفاقية دولية خاصة بالأسلحة التقليدية عشوائية الأثر والتي لا يمكن التحكم فيها وتمت برمجة دورتين لذلك 1979 و1980، وقد تمت مناقشة أسلحة عديدة من قبيل الرصاص الصغير والأسلحة الانفجارية والمتشظية والألغام الأرضية والوقود الجوي وأسلحة أخرى⁽¹⁾، وقد جرى الاتفاق على أن تكون هذه الاتفاقية إطارية يتبعها عدد من البروتوكولات لمواجهة مشكلة تعدد وتطور الأسلحة حتى التقليدية منها، وبالفعل تم إقرار اتفاقية 1980 وثلاث بروتوكولات إضافية لها.⁽²⁾

وقد تمت مراجعة الاتفاقية على مرتين أولها كان في المؤتمر الدبلوماسي 1995-1996 بتعديل البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وإضافة بروتوكول رابع بشأن أسلحة الليزر المعمية، ثم مؤتمر المراجعة الثاني 2003 الذي أقر بروتوكول خامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب.

(1) - لويز داووزالديك، أنا نوتين، <<الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 157، 158.

(2) - Jozef GOLDBLAT, << The 1980 Convention on Certain Conventional Weapons: A useful framework despite earlier disappointments >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol 83, No. 844, Geneva, December 2001, pp. 992-996.

2- الأسلحة محل الحظر والتقييد بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية لها:

لقد تم إقرار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر تشرين الأول 1980 ودخلت حيز النفاذ سنة 1983 وذلك بعد ستة أشهر من إيداع وثيقة الانضمام العشرين وتضم الاتفاقية 118 دولة إلى غاية تاريخ 22 أكتوبر 2014⁽¹⁾، وقد وقعت هذه الاتفاقية الإطارية على ديباجة وإحدى عشر مادة، تمت الإشارة في ديباجتها إلى المبادئ الأساسية التي تستمد منها الاتفاقية وجودها، منها مبادئ القانون الدولي لا سيما تلك المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالامتناع عن استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، إضافة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ حماية المدنيين من أخطار الحرب ومبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو، مع حظر وسائل القتال ذات الآثار العشوائية أو المفرطة أو تلك التي تسبب ضرراً واسعاً بالبيئة.⁽²⁾

حسب المادة الأولى من الاتفاقية فإن نطاق تطبيقها يشمل النزاعات المسلحة الدولية وتم تمديد هذا النطاق إلى النزاعات المسلحة غير الدولية⁽³⁾ وذلك ضمن المؤتمر الاستعراضي الثاني المنعقد في الفترة بين 11 و21 كانون الأول ديسمبر 2001⁽⁴⁾، وألحق بالاتفاقية خمسة بروتوكولات لأسلحة معينة تتمثل في:

- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها عنها 1980.

- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1980 المعدل سنة 1996.

- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980.

- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995.

- البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب 2003.

وفي ما يلي نحاول عرض بعض تفاصيل هذه البروتوكولات والأسلحة التي تنظمها:

أ- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها عنها 1980:

وهذا البروتوكول تم إقراره بنفس تاريخ الاتفاقية ذاتها ويستمد نطاقه المادي من الاتفاقية ذاتها فهو ينطبق ضمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد جاء هذا البروتوكول مقتضياً في فقرة واحدة هذا نصها:

1)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 488.

3)- Denise PLATTNER, <<The 1980 convention on conventional weapons and the applicability of rules governing means of combat in a non-international armed conflict>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Tenth year, No. 111, Geneva, June 1970, pp. 562- 564.

4)- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980 وبروتوكولاتها الخمسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 1، 2009، جنيف، ص 17، هامش 1.

"يحظر استخدام أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية"

ويستجيب هذا البروتوكول للقواعد والمبادئ الإنسانية الخاصة باستخدام الأسلحة كمبدأ حظر الأسلحة العشوائية ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، وتبلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول إلى غاية 22 أكتوبر 2014 حوالي 113 دولة، مما يؤشر بالطابع العالمي الذي يتميز به البروتوكول إلى جانب الاتفاقية⁽¹⁾، إضافة إلى الشكل التعاهدي يحظر هذا السلاح بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.⁽²⁾

ب- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1980 المعدل سنة 1996:

لقد تم إقرار البروتوكول بنفس تاريخ الاتفاقية 1980، وتم تعديله بتاريخ 1996 وعدد الدول الأطراف فيه إلى غاية 22 أكتوبر 2014⁽³⁾، وتضمن البروتوكول في المادة الأولى النطاق المادي لانطباق قواعده المتمثل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽⁴⁾، فيما اختصت المادة الثانية بالتعريفات وقد جاء فيها المفاهيم التالية:

"يعني مصطلح لغم: ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة"

وقد يكون اللغم مبنوثا عن بعد أي تم إطلاقه بمدفع أو قذيفة أو صاروخ، كما قد يكون مضادا للأفراد أو للمركبات، وقد تزرع الألغام أو يتم بثها عن بعد ضمن منطقة واحد خطرة تسمى حقل ألغام.

"يعني مصطلح شرك خداعي أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئا عديم الضرر في ظاهره أو يدنومه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره"

"يعني مصطلح نبائط أخرى: ذخائر ونبائط موضوعة يدويا، إما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإلتاف وتفجر يدويا أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائيا بعد فترة من الوقت"

وتضع المادة الثالثة المسؤولية عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى على طرف النزاع الذي يستخدمها، والذي يتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها، كما يحظر

1)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

2)-جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 79، مرجع سابق، ص 245 وما بعدها.

3)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

4)-وكذلك يحظر هذه استخدام الأسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي انظر في ذلك: جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 80، 81، مرجع سابق، ص 248 وما بعدها.

استخدامها لإحداث آلام لا مبرر لها، كما يحظر استخدامها ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية سواء في الهجوم أو الدفاع أو كرد انتقامي، ويحظر استخدامها كسلاح عشوائي، وذلك بأن لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تستخدم وسيلة للبحث لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد أو يتوقع ان تحدث ضررا للسكان والأعيان المدنية مفرطا أو لا يتناسب مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة، كما يجب احترام مبدأ التمييز أثناء استخدام هذه الأسلحة، كما يجب اتخاذ احتياطات معينة للتحكم مع مراعاة أثر الألغام قصير وطويل المدى وتقييم الضرورة العسكرية مع اختيار البدائل الأقل ضررا، ووضع التحذيرات المناسبة للسكان المدنيين وإنذارهم مسبقا مالم تحل الظروف دون ذلك.

وحسب المادة الرابعة من البروتوكول يحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن الكشف عنها، كما تحظر المادة الخامسة استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المبتوثة عن بعد إذا لم تحمل خصائص التدمير أو التخميد الذاتي، إلا إذا كان محيط وجودها محمي بعلامات واضحة تصد المدنيين عنها أو تكسح هذه المنطقة قبل مغادرة المنطقة على كل من زرعها أو كل من يستولي على المنطقة، بينما تحظر المادة السادسة استعمال الألغام المبتوثة عن بعد إلا في الحالات التي تكون مزودة بخصائص التدمير أو إبطال المفعول الذاتي مع إعطاء إنذار سابق فعال قبل أي بث أو إسقاط لها، كما وضع البروتوكول رمزا دوليا لحقول الألغام والمناطق المغمومة على شكل مربع أو مثلث أحمر أو برتقالي مع حافة صفراء عاكسة وُضع بداخله رمز الجمجمة والعظام المتقاطعة مع وضع عبارة "ألغام خطر"⁽¹⁾.

وخصت المادة السابعة بالأشراك الخداعية والنبائط الأخرى والتي يحظر استخدامها عندما غادرا يقترن بأحد المحظورات الآتية: الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا، بالمرضى أو الجرحى أو الموتى، أماكن الدفن أو حرق الجثث أو المقابر، المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي، لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات المحمولة المصممة خصيصا لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم، المأكولات والمشروبات، الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، الحيوانات أو جيفها، أو في أية أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها، ويحظر استخدام هذه المواد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي أماكن تضم تركزا للمدنيين ما لم يجري قتال فيه أو قرب أهداف عسكرية مجاورة أو تتخذ الإجراءات المناسبة لتحذير المدنيين بالطرق المناسبة والفعالة.⁽²⁾

وتحظر المادة التاسعة نقل هذه الوسائل والأسلحة ما لم تستجب لقواعد البروتوكول، كما يجب تسجيل كل المعلومات عن هذه الأسلحة والاحتفاظ بها واستعمالها لفائدة حماية المدنيين، وتفرض المادة العاشرة ضرورة إزالة حقول الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى مع ضرورة التعاون مع الدول الأعضاء في البروتوكول والأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتكنولوجيا إزالة هذه الوسائل القتالية، كما تتعهد أطراف المتعاقدة على حماية البعثات الدولية العاملة في مجال إزالة

(1) فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 162.

(2) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 517، 518.

هذه الأسلحة أو البعثات الإنسانية عموماً لا سيما : قوات وبعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات المعنية، البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البعثات الإنسانية الأخرى.

ج- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة لعام 1980:

إضافة إلى القواعد العرفية ذات الصلة⁽¹⁾، تم إبرام هذا البروتوكول مع نص الاتفاقية، وعدد الدول الأطراف فيه إلى غاية تاريخ 22 أكتوبر 2014 حوالي 109 دول⁽²⁾، وحسب المادة الأولى من البروتوكول "يراد بتعبير سلاح محرق: أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي مادة تطلق على الهدف"

وبالتالي يخرج عن هذا المفهوم حسب المادة، الذخائر التي يكون لها آثار عرضية محرقة كالذخائر المضيفة أو نشارات الدخان أو الإشارة، وكذلك الذخائر غير المصممة لتسبب الحروق إلا أنها تحدث ذلك لدى استعمالها ضد أهداف عسكرية كالمركبات المدرعة والطائرات والمرافق والمنشآت الأخرى.

وتنص المادة الثانية على حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار هذه الأسلحة، وتوصلاً لذلك يحظر في جميع الظروف جعل الأشخاص المدنيين أو السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو الأعيان المدنية هدفاً للهجوم بالأسلحة المحرقة، كما يحظر استهداف هدف عسكري يقع ضمن تجمع مدنيين هداف للهجوم بهذه الأسلحة من الجو، أما الهجمات غير الجوية فلا يسمح بها إلا إذا كان الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين مع اتخاذ كل التدابير لقصر الهجوم على الهدف العسكري وتجنب أية خسائر عرضية في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية.

د- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995:

بدأ القلق الدولي بشأن أسلحة الليزر المعمية ضمن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للهدنة والصليب الأحمرين، حيث اقترحت الحكومتان السويدية والسويسرية مشروع قرار ينص على أنه:

"تطور تقنية الليزر للاستعمال العسكري ينطوي على خطر إمكانية استخدام معدات الليزر المتوفرة لدى القوات المسلحة ضد الأفراد في ميادين القتال، كتسبب العمى الدائم للكائنات البشرية وأن من شأن ذلك الاستعمال أن يكون محظوراً بموجب القانون الدولي القائم"

ونظمت اللجنة الدولية أربع مؤتمرات للخبراء بين سنوات 1989 و1991، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج تتمثل في وجود أسلحة ليزر خفيفة متعدد الاستخدامات تسبب فقدان البصر غير القابل للعلاج والذي يعد أسوأ أنواع العجز الجسدي، كما أن له آثار نفسية وجسمانية بالغة.

(1) - وكذلك يحظر استخدام هذه الأسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، انظر في ذلك: جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 84، 84، مرجع سابق، ص 256 وما بعدها.

(2) - State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

وضمن المؤتمر الاستعراضي 1995 كانت أغلب الدول على استعداد لتبني مشروع اللجنة الدولية-الذي تخلت فيه عن حظر كل الأسلحة المدمرة وقصرتها في الليزر- ما عدا البعض منها كبريطانيا والولايات المتحدة وطرح المرتابون عدة أسئلة من قبيل "ألا يفضل اقتلاع العينين أفضل من القتال؟" و"ألا يتعارض حظر الإصابات بالعمى مع الاستعمالات المشروعة لليزر؟" وعقدت اللجنة الدولية في سبيل توضيح رؤيتها العديد من المؤتمرات وقامت بزيارات متعددة للدول بمساعدة منظمات إنسانية أخرى، ورغم معارضة شديدة من الدول المنتجة لهذه الأسلحة، استطاعت اللجنة الدولية تمرير هذا المشروع على بساطته على ضوء مبدأ تحريم الأسلحة المفرطة الأثر أو التي تسبب آلام لا مبرر لها مثل العمى الذي يشكل عجزا دائما لا يتناسب مع الميزة العسكرية المرجوة منه⁽¹⁾، كما أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حظر هذا السلاح كقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في دراستها الشهيرة.⁽²⁾

وبالفعل، تم ضمن المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1995 التوافق على بروتوكول جديد سمي بالبروتوكول الرابع وعدد الدول الأطراف فيه إلى غاية 22 أكتوبر 2014 حوالي 103 دول⁽³⁾ والذي خصص لمعالجة مشكلة أسلحة الليزر المدمرة وحظرها تماما، والأسلحة المعنية بهذا البروتوكول هي الأسلحة الليزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية تسبب العمى الدائم للرؤية أو العين المجردة سواء كانت معززة أو غير معززة بأجهزة مصححة للنظر، كما تلتزم الأطراف المتعاقدة بعد نقل هذه الأسلحة لأي جهة كانت، وبالنسبة للأسلحة الليزرية غير المصممة لهذا الغرض فلا بد عن الجهة المستخدمة اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب أضرارها للعمى كما جاء في المادة الثانية من البروتوكول، ولا يشمل هذا الحظر العمى الحاصل كأثر عرضي مصاحب للاستخدام العسكري المشروع، ويقصد بالعمى في مفهوم البروتوكول حسب المادة الرابعة فقدان البصر الدائم غير القابل للرجوع ولا التصحيح والعجز الشديد في حدة البصر إلى ما يقل عن 200/20 سنلن (وحدة قياس طبية).

هـ- البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب 2003:

بعد انتهاء النزاع المسلح ووقف الأعمال العدائية الفعلية، يوجد تهديد آخر لحياة السكان المدنيين، وقد يخلف حصيلة أكثر من تلك التي سقطت أثناء النزاع، ففي ميادين الحروب تقبع على الأرض الملايين من الأجسام والذخائر والقطع الحربية والتي لم تنفجر كان مقررا لها أو بقيت متروكة دون رقابة وقد تنفجر في أية لحظة لدى ملامستها أو الاقتراب منها وقد يستغرق ذلك سنوات أو عقودا قبل إزالتها، مما يشكل خطرا كبيرا على حياة السكان المدنيين بين قتل وجروح وتشويه بمن فيهم النساء والأطفال، كما يعتبر عقبة كبيرة أمام عودة اللاجئين أو النازحين إلى مناطقهم ويعرقل

(1)- لويز داووزوالديك، أنا نوتين، <<الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، مرجع سابق، ص ص 158-173.

(2)-جون-ماري هنكرتس، لويز داووزوالديك، القاعدة 86، مرجع سابق، ص 260 وما بعدها.

(3)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

المساعدات الإنسانية وأعمال الإغاثة، ويعطل طرق المواصلات ويمنع النشاط الاقتصادي والزراعي وإعادة الإعمار، مما جعل المجتمع الدولي يقف أمام تحد كبير لمعالجة هذه المشكلة، وبعد اقتراحات اللجنة الدولية ومناقشات مستفيضة ضمن المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية في 28 نوفمبر 2003 تم إقرار البروتوكول الخامس للاتفاقية حول المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب والذي دخل حيز النفاذ في 12 نوفمبر 2006، وعدد الدول الأطراف فيه إلى غاية 13 أوت 2013 حوالي 99 دولة.⁽¹⁾

ويقدم البروتوكول الخامس في المادة الثانية تعريفا لمخلفات الحرب القابلة للانفجار، ويفرق بين الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة⁽²⁾ بحيث:

"يقصد بالذخائر غير المتفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام، واستخدمت فعلا في نزاع مسلح وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رُمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.

يُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها، والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام."

وتورد الفقرة الرابعة بأنه يقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب: الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة، وبذلك هي تجمع بين النوعين لأن خطرهما واحد، وتضمن البروتوكول مجموعة من الخطوات الواجب مراعاتها للحد من مخاطر هذه المخلفات، فقد نصت المادة الثالثة منه على أن طرف النزاع الذي تقع هذه المخلفات في الإقليم الذي يسيطر عليه المسؤولية عن إزالتها وفي الحالات التي يفقد فيها السيطرة على هذا الإقليم فتقع عليه مسؤولية بتقديم المساعدات المادية والتقنية لإزالة هذه المخلفات بشكل مباشر أو بالاستعانة بطرف ثالث محايد، وبعد توقف الأعمال العدائية يلتزم الطرف المحارب بتقدير أماكن تواجد هذه المخلفات ووضع علامات واضحة لتحديد مناطق تواجدها ثم يضطلع بأنشطة إزالتها أو تدميرها.

كما تفرض المادة الرابعة من البروتوكول على الأطراف التي تستخدم هذه المخلفات بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة ثم إتاحة هذه المعلومات قدر الإمكان لتسهيل مهمة وضع علامات لتحديد وإزالتها أو تدميرها بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية للطرف الذي تقع تحت سيطرته بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، كما يعمل هذا المسيطر على الإقليم الموبوء بهذه المخلفات على اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية الأشخاص المدنيين

1)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

2)- Louis MARESCA. << A new protocol on explosive remnants of war: The history and negotiation of Protocol V to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol 86, No. 856, Geneva, December 2004, pp. 824, 825

والسكان المدنيين من إخطارها وتشمل هذه الاحتياطات إجراءات متعددة ذكرت منها المادة الخامسة من البروتوكول التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بأخطارها ووضع العلامات والتسييج، مع ضرورة تقديم الحماية لأفراد البعثات والمنظمات الإنسانية من هذه الأخطار.⁽¹⁾

وتنص المادتين الثامنة والتاسعة من البروتوكول على التعاون الدولي وتبادل الخبرات وتقديم المساعدة في مجال تسجيل وجمع المعلومات وكذلك المساعدة المادية والتقنية لتدمير وإزالة هذه المخلفات بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والدول القادرة على ذلك، مما قد يقلل خطر هذه المخلفات على حياة الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.

ثانياً: حظر وتقييد الألغام الأرضية:

لقد تنبه المجتمع الدولي لمشكلة الألغام الأرضية، وقد أخذت زمام المبادرة الحكومة الكندية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعد عد مناقشات⁽²⁾، اجتمعت الدول في أوتاوا وأواخر عام 1997 أين تم اعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بتاريخ 03 ديسمبر 1997 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 مارس 1999⁽³⁾، وبالعودة إلى مضمون الاتفاقية، نجدتها تضمنت ديباجة و22 مادة، وأشارت الديباجة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، وقد تضمنت المادة الأولى التزامات عامة بعدم استخدام هذه الألغام أو استحداثها أو إنتاج أو حيازة أو تخزين أو نقل هذه الألغام بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو الحث أو التشجيع على ذلك كما تتعهد الدول بتدمير ما لديها من مخزونات سابقة باستثناء الاحتفاظ ببعضها لاستحداث تقنيات الكشف عنها حسب المادة الثالثة، وقدمت المادة الثانية تعريفاً للألغام الأرضية⁽⁴⁾ وهو أن المقصود بـ "لغم" هو:

"ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منها وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها" فيما ذكرت أن المقصود بعبارة "الألغام المضادة للأفراد" و"الألغام المضادة للمركبات" هو:

"يراد بتعبير "اللغم المضاد للأفراد" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر، أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبات، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة (جهاز منع العبث به أو إزالته)⁽⁵⁾ فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو".

(1) - لويز داووزو الديك، أنا نوتين، <<الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، مرجع سابق، ص ص 181، 182.

(2) - Stuart MASLEN, Peter HERBY, << An international ban anti-personnel mines: history and negotiation of the "Ottawa treaty" >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty eight year, No. 325, Geneva, December 1998, pp. 693 – 695.

(3) - فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 164.

(4) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 646، 647.

(5) - المرجع نفسه.

وتفرض المادتان الرابعة والخامسة على الدول تدمير مخزون الألغام لديها، وتلك المتواجدة في المناطق الملوثة الخاضعة لسيطرتها في أجل أقصاه عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهتها مع جواز تمديد هذا الأجل بطلب مسبق إلى جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية، كما تكفل خلال هذه المدة ورصدها وحمايتها وتسييجها وحماية المدنيين من خطرهما والتكفل بضحاياهما، كما تتيح المادة السادسة لأي دولة طلب المساعدة المادية والتقنية في مجال إزالة وتدمير هذه الألغام من أي دولة أو منظمة متخصصة، وفي سبيل تحسين الامتثال تقوم الدول بمجموعة من التدابير المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من الاتفاقية من قبيل تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بتدابير التنفيذ الوطني والمخزونات الوطنية وقوائم المناطق المزروعة بالألغام في الإقليم المسيطر عليه بالكميات والتقنيات المستخدمة التي تسهل إزالتها وتديرها وبرامج إعادة تأهيل وتعمير مناطق زرعها، مع تقديم الدعم التقني والمادي والاستشاري للدول عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجزائر من بين الدول التي تعمل على الوفاء بالتزاماتها لتنفيذ الاتفاقية، حيث صدر مرسوم رئاسي 03-211 المؤرخ في 08 أفريل 2003 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق نصوص الاتفاقية والمعدل سنة 2014.⁽¹⁾

ثالثا: الذخائر العنقودية:

إن الذخائر العنقودية لم تجد طريقها على اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 رغم اقتراح مجموعة من الدول ذلك في نص واحد مع الألغام الأرضية⁽²⁾، وأصبحت فيما بعد مصنفة ضمن مخلفات الحرب القابلة للانفجار وتخضع للبروتوكول الخامس 2003 لاتفاقية الأسلحة التقليدية 1980، إلا أن أهميتها تكمن في الاستخدام الواسع لها في النزاعات المسلحة المعاصرة أين أخذت مركز القاتل الصامت الثاني بعد الألغام الأرضية⁽³⁾، ودفع سوء سمعة هذه الذخائر اللجنة الدولية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى ضرورة إيجاد صك دولي يواجه خطر هذه الذخائر.

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 14-301 مؤرخ في 03 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر 2014 يعدل المرسوم الرئاسي 03-211 المؤرخ في 06 ربيع الأول 1424 الموافق 08 ماي 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، وتدمير تلك الأسلحة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 65، ص 5.

(2)- "In a working paper submitted in 1975 to the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, Sweden and 12 other countries offered formulas to prohibit the use of cluster weapons dispensing fragmentation bomblets and anti-personnel mines, respectively:

Anti-personnel fragmentation weapons. Anti-personnel cluster warheads or other devices with many bomblets which act through the ejection of a great number of small-calibred fragments or pellets are prohibited for use", Eric PROKOSCH, <<Arguments for restricting cluster weapons: Humanitarian protection versus "military necessity">>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Tirty-fourth year, No. 299, Geneva, March- April 1994, pp. 186, 187.

(3)- لويز دوزالولد بيك، أنا نويتن، مرجع سابق، ص 180.

وتوج هذا المجهود باعتماد الاتفاقية بتاريخ 30 مايو 2008 بخصوص حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية وبدأ التوقيع عليها في أوسلو - النرويج بتاريخ 03 ديسمبر 2008 وبلغ عدد الدول الأطراف فيه إلى غاية 22 أكتوبر 2014 حوالي 86 دولة.⁽¹⁾

وتعرف الذخائر العنقودية حسب المادة الثانية من هذه الاتفاقية بأنها:

"الذخائر العنقودية تعني ذخيرة تقليدية صممت لنثر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة يقل وزن كل منها عن 20 كيلوغراماً"⁽²⁾

وهي مصممة للانفجار قبل الارتطام بالهدف أو عند الارتطام به أو بعد الارتطام به، واعدت المادة أربعة أصناف للذخائر العنقودية هي

- الذخائر الفرعية المتفجرة.

- الذخائر العنقودية الفاشلة: وتعني تلك الذخائر التي أطلقت أو قذفت أو ألقيت بغرض أن تنثر أو تطلق الذخائر الفرعية المتفجرة لكن ذلك لم يحدث على النحو المطلوب.

- الذخائر التي نجحت في عملية نثر وتحرير الذخائر الفرعية لكن الأخيرة لم تنفجر على النحو المطلوب.

- الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية المتروكة دون استخدامها والتي لم تعد تحت سلطة أي طرف في النزاع.

توجد العديد من العوامل تجعل الذخائر العنقودية من الأسلحة العشوائية والغادرة وترفع من فاتورة ضحاياها، أبرزها هو أن القنبلة التي تحملها تتفرع إلى عدد هائل قد تصل إلى 600 أو 700 ذخيرة والذي ينتشر على مساحات واسعة بشكل عشوائي، إضافة إلى ذلك هو معدل الفشل الكبير في الانفجار لهذه الذخائر نتيجة لعدم لعوامل طبيعية كالرياح أو الأمطار التي تحيدها عن الهدف، أو اصطدامها بأسطح غير صلبة لا تسمح بإعمال آلية التفجير المطلوب كالأسطح الرملية والطينية أو الأشجار والنباتات مما يجعلها تشكل خطراً على الأرض، مما يجعلها تقبع لمدة زمنية طويلة في أماكنها مما يطيل أمد تهديدها للسكان المدنيين الذين لا يعلمون بوجودها أو يجهلون خطرها، كما أن إزالة هذه الذخائر عملية صعبة جداً لا يسهل كشفها ولا يفيد معها الكسح المعروف كآلية لإزالة الألغام بل يجب تدميرها في أماكن تواجدها، وعوامل أخرى كثيرة تجعل الذخائر العنقودية كابوساً لا يفارق المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة.⁽³⁾

1)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *op.cit.* pp. 06, 11.

2)- وحسب المادة الثانية يخرج عن هذا التعريف: كل من الذخائر أو الذخائر الفرعية التي صممت لنشر الشعلات الضوئية، أو الدخان، أو الألعاب النارية، وتلك التي تهدف إلى إحداث آثار كهربائية إلكترونية، إضافة إلى ذلك تستثنى المادة كل ذخيرة تتضمن أقل من 10 ذخائر فرعية، وكل ذخيرة فرعية متفجرة تزن أكثر من 04 كيلوغرام، و الذخائر المزودة بآلية التدمير الذاتي أو التعطيل الذاتي، أنظر المادة الثانية من اتفاقية الذخائر العنقودية 2008.

3)- لويز دوزوالد بيك، أنا نويتن، مرجع سابق، ص ص 180، 181.

وباستقراء نصوص اتفاقية الذخائر العنقودية، نجدتها مستوحاة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية 1993 واتفاقية حظر الألغام الأرضية 1997، وجاءت الاتفاقية في ديباجة و22 مادة، تضمنت الديباجة المبادئ العامة للمنظمة لاستخدام الأسلحة بما فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها مبدأ عدم الحرية في اختيار وسائل وأساليب القتال ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتضمنت المادة الأولى التزامات عامة على أطرافها بأن لا يقوموا بأي حال من الأحوال باستعمال الذخائر العنقودية، مع عدم تطوير أو إنتاج أو الحصول بطريقة ما أو تخزين أو احتجاز أو نقل الذخائر العنقودية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص على الاشتراك في أي نشاط يمكن أن يكون محظورا بموجب نصوص هذه الاتفاقية.⁽¹⁾

وتضيف المادة الثالثة تعهدا على الدول بإزالة وتدمير كل مخزونها من الذخائر العنقودية في مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في مواجهتها وهذه المدة قابلة للتمديد بطلب مسبب، وتلتزم الأطراف المتعاقدة بإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق التي تقع تحت سيطرتها في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، مع انطباق أغلب الأحكام الخاصة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار والألغام الأرضية، فعلى الدول الوقوف على حجم لأخطار المحتملة واتخاذ التدابير الخاصة بحماية المدنيين عن طريق الإجراءات الاحتياطية بالتحذير والتسييج والإعلام بالأخطار المحتملة، ولا بد من التعاون بين كل الأطراف مع الطرف الذي تقع هذه الذخائر تحت سلطته بالمساعدة المادية والتقنية والمالية في سبيل وقاية السكان المدنيين من أخطارها وإزالتها وتدميرها نهائيا، مع اهتمام الاتفاقية بضرورة تقديم المساعدة كذلك في مجال علاج ورعاية ضحايا هذه الذخائر وإعادة تأهيلهم جسديا ونفسيا.⁽²⁾

الفرع الثاني:

حظر وتقييد الأسلحة الحديثة وفق ضوابط سير الأعمال العدائية

إن المقصود بالأسلحة الحديثة، صنف مستحدث من الأسلحة ذات الخصائص التدميرية الهائلة اصطلاح على تسميتها أسلحة الدمار الشامل⁽³⁾ weapons of mass destruction وتمثل أساسا في الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية، وعلى غرار الأسلحة التقليدية، فقد تم استخدام هذه الأسلحة في الكثير من الحالات خاصة في الحرب العالمية الأولى والثانية وبعض النزاعات المعاصرة، ونظرا للخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها استخدام هذه الأسلحة والتجربة التاريخية المريرة معها سعى المجتمع الدولي إلى مواجهة خطرها المحدق بالإنسانية، من خلال العمل تنظيمها ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بين الحظر والتقييد لأغراض إنسانية، وتتناول جوانب هذا التنظيم ضمن مجموعة عناصر بتناول كل من هذه الأسلحة، فيما يلي:

(1)- لويز دوزوالد بيك، أنا نويتن، مرجع سابق، ص ص 180، 181.

(2)- المرجع نفسه، ص 182.

(3)- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا - القواعد والآليات، دار رسلان لطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا ، 2007، ص ص 5- 8.

أولاً: حظر وتقييد الأسلحة البيولوجية:

الأسلحة البيولوجية أو البكتريولوجية أو الجرثومية عبارة عن ذخائر تحوي كائنات حية ومواد موبوءة مستخلصة منها⁽¹⁾ كالـبكتريا والفيروسات والمواد الجرثومية⁽²⁾ والتي تسبب عند استعمالها الموت أو الأمراض للإنسان أو الحيوان أو المزروعات⁽³⁾، وتتميز هذه الأسلحة بقدرة هائلة على الانتشار والقتل، حيث أظهرت دراسات بأن صاروخا يحمل ثلاثين كيلوغراما من الجمرة الخبيثة يُلقى على منطقة سكنية مأهولة بمساحة عشرة كيلومترات يمكن أن يقتل ما بين ثمانين ألف ومئة ألف شخص بما تضاهي أو يفوق أحيانا قدرة الفتك لباقي أسلحة الدمار الشامل الكيميائية والنوية منها.⁽⁴⁾

وقد استخدمت هذه الأسلحة بأشكال مختلفة في الحربين العالميتين، كما أن أوسع استخدم لهذه الأسلحة ما أقدمت عليه القوات اليابانية على الصين أين ألقت أطنان من القنابل الجرثومية من الجمرة الخبيثة والعناصر المسببة لداء الكوليرا والطاعون والتي تسببت في مقتل مئات الآلاف من الصينيين في كارثة إنسانية غير مسبوقة بهذا السلاح، وقد ساد العالم هلع كبير جراء إنتشار فيروس الجمرة الخبيثة وفيروس السارس 2003 وأنفلونزا الطيور وغيرها من الأوبئة المعدية وغير المعدية التي تبث الذعر وتنتشر في الهواء أو عبر وسائل النقل والمواصلات مما يجعل من الصعب التحكم في آثار هذا السلاح، مما يجعله سلاحا عشوائيا بامتياز حسب المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977⁽⁵⁾، كما أنه غير مكلف ولا يحتاج سوى لمزارع نموذجية لتأمين تكاثر عناصره المكونة له.⁽⁶⁾

هذه الآثار العشوائية والفتاكة لمثل هذه الأسلحة واستخداماتها في النزاعات المسلحة جعلت المجتمع الدولي يبذل جهودا كبيرة لاحتواء المشكلة، وكانت المحطة الأولى في هذا المجال بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية في الحرب 1925 والذي لم يكن في بدايته شاملا للوسائل الجرثومية إلا أنه تم تمديده لهذا الغرض وجاء فيه:

"أن الأطراف السامية طالما أنها ليست أطرافا في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضا على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان"⁽⁷⁾

(1)- فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 106.

(2)- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دط، 2002، ص 126.

(3)- ويقول البعض بأن برنامج الأسلحة البيولوجية العراقي كان يتضمن عناصر قاتلة مثل: الجمرة الخبيثة وسُم البوتولينوم والريسين، وعناصر تصيب بالشلل مثل: الأفلاتوكسين والميكوتوكسين والروتافيروس، وعناصر تصيب المحاصيل مثل: سناج قشرة القمح، انظر في ذلك: روبرت جي. ماثيوز، تيموثي ل. ه. ماركومارك، << تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأسلحة >>، المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 183، هامش 33.

(4)- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص ص 9، 10.

(5)- Dominique LOYE, Robin COUPLAND, << Who will assist the victims of use of nuclear, radiological, biological or chemical weapons – and how? >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol 89, No. 866, Geneva, June 2007, pp. 336 – 338.

(6)- روبرت جي. ماثيوز، تيموثي ل. ه. ماركومارك، مرجع سابق، ص 182.

(7)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 45.

إلا أن غياب التفصيل التقني والمفاهيمي في هذا البروتوكول وحجم التحفظات الكبيرة عليه جعل منها أضعف من أن يحد من خطر هذه الأسلحة الأمر الذي حتم الانتقال إلى صك أكثر فعالية، وبعد المفاوضات في المؤتمر الدولي الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي جرى بين 1969 و1971 تم بتاريخ 10 أبريل 1972 إقرار اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة 1972، والتي أشارت في ديباجتها إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2662/25 الصادر في 07 ديسمبر 1970 الذي أدان استخدام العوامل البيولوجية والكيميائية وضرورة إزالة كل أسلحة الدمار الشامل، وكذلك تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح في 6 أكتوبر 1971⁽¹⁾، وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات العالمية حيث وصل عدد أطرافها 170 دولة على غاية تاريخ 22 أكتوبر 2014⁽²⁾، وبلغت الأرقام، نجد أن عدد التحفظات على بروتوكول 1925 بلغ 37 تحفظاً، وبعد سحب 17 تحفظاً، ودخول 18 دولة من العشرين المتبقية كأطراف ضمن اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، تبقى دولتان فقط لا هم أطراف في البروتوكول ولا في الاتفاقية هما إسرائيل وأنغولا.⁽³⁾

وعن أحكام الاتفاقية، فقد جاء في المادة الأولى التزام أطرافها بأن لا تعتمد في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة للأغراض السلمية، أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل النقل الموجهة لاستعمالها في الأغراض العدائية أو النزاعات المسلحة، مع ضرورة تدميرها في ظرف لا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الذي كان سنة 1975 مع مراعاة كل التدابير الوقائية لحماية السكان والبيئة، أما المادة الثالثة فنصت على التزام الدول الأطراف بعدم نقل هذه العناصر البيولوجية وألا تساعد في ذلك⁽⁴⁾، وتعمل الأطراف المتعاقدة على التعاون والمساعدة في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية.

لقد شكلت هذه الاتفاقية تطورا هاما بالنظر إلى ما كان عليه الحال في بروتوكول 1925، إلا أنها لم تقدم مفهوما واضحا لتعريف الأسلحة البيولوجية ولم تضع معايير لتحديد العوامل الداخلة في تكوينها⁽⁵⁾، كما أن الاتفاقية لا تنص على آلية التفتيش الدولي ونزع هذه الأسلحة ولم تتضمن أحكام تتعلق بوسائل نقلها، كما أنها تعتمد على الثقة في تنفيذ أحكامها أكثر من التركيز على الإشراف الدولي وتخلو من أي عقوبات تفرض احترام قواعدها⁽⁶⁾.

(1)- روبرت جي. ماثيوز، تيموثي ل. ه. ماركومارك، مرجع سابق، ص 463.

(2)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

(3)- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 73، مرجع سابق، ص 227.

(4)- Jozef GOLDBLAT, <<The biological weapons convention overview>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty seventh year, No. 318, Geneva, May-June 1997, pp. 353- 356.

(5)- *Ibid.*, pp. 353, 354.

(6)- Valentin A.ROMANOV, <<The humanitarian dimension of the convention on "silent weapons">>, in I.R.R.C., I.C.R.C., *ibid.*, p. 288.

ولا بد في هذا الإطار من تعديل أحكام هذه الاتفاقية على هذا النحو بإضافة بروتوكول يواكب ما أصبح عليه الحال في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو الألغام الأرضية أو القنابل العنقودية مع إيجاد آلية تنفيذ ومراقبة لتنفيذ أحكامها.

ثانياً: حظر وتقييد الأسلحة الكيميائية:

في سبيل بيان مفهوم الأسلحة الكيميائية تبنت اتفاقية باريس 1993 تعريفاً معقداً شيئاً ما للأسلحة الكيميائية حيث جاء في المادة الثانية المخصصة للتعريفات ما مضمونه أن الأسلحة الكيميائية هي الأسلحة التي تحوي المواد الكيميائية السامة وسلانفها منفردة أو مجتمعة، والتي تحدث من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية وفاة أو عجز مؤقت أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل، بغض النظر عن منشأها وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان.

لقد استخدمت المواد الكيميائية منذ القديم كوسيلة في الحرب كاستخدام السهام السامة والمواد الضارة وأبخرة الزرنيخ وغيرها، إلا أنها كانت مواد مستخلصة بطرق بدائية ومحدودة الكمية، وقد طفت على السطح في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الحرب الكيميائية بسبب الاستخدام الواسع لهذه الوسائل في الحروب الحديثة والأعمال الانتقامية جراء هذا الاستخدام خاصة في الحرب العالميتين، ففي الحرب العالمية الأولى استخدمت مواد متعددة منها غازات الكلور وغاز الخردل بتاريخ 22 أبريل 1915 في منطقة "إيبر" ببلجيكا أفضت إلى خسائر بشرية كبيرة⁽¹⁾، وفي مجمل هذه الحرب أدى استخدام حوالي 125.000 طن من الغازات السامة والمواد الكيميائية الضارة إلى إصابة قرابة مليون وثلاثمائة ألف شخص من بينهم حوالي مئة ألف قتيل، وهي حصيلة مهولة كان لا بد من التحرك دولياً لمواجهةتها.⁽²⁾

إن الأسلحة الكيميائية سلاح عشوائي بامتياز ذلك لأنه لا يمكن التحكم في آثاره ولا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد حسبما ورد المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع، وذلك لأن هذه الوسائط الكيميائية أغلبها يكون في شكل غازات تنتشر عبر الهواء والرياح يستحيل التحكم في مسارها ولا في نطاقها إذ تمس الإنسان والحيوان والغطاء النباتي مما يعطل النشاط الزراعي والاقتصادي في المنطقة المتضرر ويمس ويُفاقم الضرر الأيكولوجي والبيئي فيها، ومنذ الحرب العالمية الأولى تصاعد الاستنكار الدولي لاستخدام مثل هذه الأسلحة التي هزت الضمير العالمي⁽³⁾، وقد أفضى تحرك المجتمع الدولي آنذاك إلى إقرار بعض القواعد الدولية الاتفاقية التي تعالج مشكلة الأسلحة الكيميائية كانت بدايتها مع بروتوكول جنيف 1925 وصولاً إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993 وتناول الصكين الدوليين فيما يلي:

(1) - نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص 19.

(2) - روبرت جي. ماثيوز، تيموثي ل. هـ. ماركومارك، مرجع سابق، ص 179.

(3) - جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 74، مرجع سابق، ص 231.

أ- بروتوكول جنيف المتعلق بحظر الغازات الخانقة أو السامة أو أي غازات أخرى والوسائل الجرثومية في الحرب 1925:

قرر المؤتمر الدولي للسلام الأول المعقود في لاهاي عام 1899 حظر استخدام الأسلحة الخانقة أو الضارة بالصحة فيما سمي إعلان لاهاي الثاني، وتم في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907 إصدار إعلان ثاني لحظر استخدام السموم والأسلحة السامة، ولكن الجدل حول مدى فعاليتها أنهته الحرب العالمية الأولى التي خلفت الحصيلة الأكبر عبر التاريخ بالأسلحة الكيميائية نتيجة لاستخدام الغاز لأول مرة في 22 أبريل 1915 منطقة "إيبر" في ضواحي بلجيكا⁽¹⁾، وفي سبيل تجاوز هذه الثغرة القانونية انعقد المؤتمر الدولي بشأن الحد من التجارة الدولية للأسلحة والذخائر وأدوات الحرب في جنيف عام 1925 تحت رعاية مجلس عصبة الأمم أين تم اعتماد بروتوكول جنيف المتعلق بحظر الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى (أو ما شابهها)⁽²⁾ والوسائل الجرثومية في الحرب الذي اقر حظرا شاملا على استخدام هذه الأسلحة.

إن القيمة القانونية لبروتوكول جنيف أمر مجل خلاف فقهي وقانوني، إلى غاية تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على الطبيعة العرفية لهذا البروتوكول ما عزز الانضمام الدولي له في ما بعد، حيث أصدرت الجمعية العامة القرار 2603 (24) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 للتنديد الدولي باستخدام هذه الأسلحة، والتذكير بتماشي البروتوكول لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالتمييز وحظر الآلام التي لا مبرر لها⁽³⁾، ولم يسلم البروتوكول من النقائص والانتقادات فهو لم يشمل سوى حظر الاستخدام دون الإنتاج والتخزين والنقل والاستحداث وغيرها من الأنشطة المساعدة، كما سجل البروتوكول تحفظات بلغت 37 تحفظا سحب منها 17 فيما بعد وجلها تتعلق بفرض مبدأ التبادلية والمعاملة بالمثل في استخدام هذه الأسلحة حيث الدول تعتبر نفسها غير ملزمة بتطبيق البروتوكول إذا لم يلتزم الخصم به⁽⁴⁾، وقد جرى بعد ذلك التوجه إلى العمل على اتفاقية دولية ذات قيمة قانونية أكبر تمثلت في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993 كما سنبينه.

ب- اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها 1993:

بدأت المفاوضات الدولية لإقرار اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من عام 1969 في جنيف، وتوجت باعتماد اتفاقية "باريس" حظر واستحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بتاريخ

1)-Jean MIRIMANOFF, <<The red cross and biological and chemical weapons>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Tenth year, No. 111, Geneva, June 1970, p.301.

(2)- وقد ثار خلاف على المستوى الفقهي وحتى الرسمي حول مدلول وترجمة عنوان البروتوكول، فالنص الإنجليزي يذكر "أو الغازات أخرى" "or other gases" ما يجعل الحظر شاملا ومطلقا لكل الغازات المستعملة في الحرب، أما النص الفرنسي جاء فيه عبارة "أو المشابهة" "ou similaires" ما يجعل الحظر لا يشمل إلا المواد الكيميائية التي هي من طبيعة مشابهة للغازات الخانقة أو السامة، وهذا الأخير هو ما احتجت به الولايات المتحدة أمام الجمعية العامة لتبرير استخدامها للغازات المهيجة للأعصاب في حربها في فيتنام، أنظر في ذلك: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 128-131.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 74، مرجع سابق، ص 231.

13 جانفي 1993 ودخلت حيز النفاذ في 29 أبريل 1997 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها إلى غاية تاريخ 19 أوت 2013 حوالي 189 دولة، تضاف إليها سوريا التي انضمت شهر سبتمبر 2013.⁽¹⁾

إن مدة المفاوضات لإقرار الاتفاقية دامت 23 سنة انتهت بنتيجة جد ايجابية، إذا تعتبر الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولية تطورا وفعالية في مجال نزع الأسلحة حتى يومنا هذا، وقد تضمنت تفصيلات هامة قد وصلت حد الشرح التقني والتشعب الدقيق⁽²⁾، وتضمن المادة الأولى من الاتفاقية التزامات عامة على غرار باقي اتفاقيات نزع الأسلحة بحظر استحداث أو استخدام أو إنتاج أو حيازتها أو تخزينها أو نقلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وعدم القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمالها أو الحث أو المساعدة على هذه الأنشطة، مع التعهد بتدمير هذه الأسلحة في غضون عشر سنوات من تاريخ بدء سريان الاتفاقية وتدمير مرافق إنتاجها أو تخزينها وفقا ما جاءت به المادة الخامسة، وتفرض المادة الثالثة على الدول الأطراف تقديم كل الإعلانات والتبليغات بشأن المخزون من هذه الأسلحة بالتفصيل التقني والكمي بما في ذلك مرافق الإنتاج والتخزين، وتشير المادة السادسة إلى الأنشطة الكيميائية غير المحظورة كالأغراض الزراعية والصناعية والبحثية والطبية والصيدلانية والأغراض الوقائية والأغراض العسكرية غير ذات الصلة بالتسلح وإنفاذ القانون الوطني كمكافحة الشغب، وكل هذا بالاستدلال بجدول العناصر الكيميائية المرفق بالاتفاقية، كما تنص المادة الثامنة على آلية هامة جدا تتمثل في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والتي تشرف على تحقيق الغرض من الاتفاقية، ولن نفصل كثيرا في نشاط المنظمة لأن أغلبه يتعلق بنزع السلاح الكيميائي وفق أنظمة من المراقبة والتفتيش على الدول للتحقق من وفائها بالتزاماتها⁽³⁾، مما قد يجيد في بعض تفاصيله عن موضوع سير الأعمال العدائية.⁽⁴⁾

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجزائر من بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وهي تعمل على الوفاء بالتزاماتها في مجال متابعة تنفيذ الاتفاقية، حيث صدر مرسوم رئاسي 97-125 المؤرخ في 26 افريل 1997 يتضمن بإنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق نصوص الإتفاقية والمعدل سنة 2014.⁽⁵⁾

ثالثا: حظر وتقييد الأسلحة النووية:

إن الأسلحة النووية تطرح عددا من المسائل القانونية ذات العلاقة بالعديد من فروع القانون الدولي، ومنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي لنزع السلاح والقانون الدولي الإنساني، وفي هذه الدراسة سنقتصر على آثار استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها

1)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

(2)- فريتنس كالمسوهوفن، ليزا بيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 204.

(3)- روبرت جي ماثيوز، تيموثي ل. هـ. ماركومارك، مرجع سابق، ص 181.

(4)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 577.

(5)- المرسوم الرئاسي رقم 14-300 مؤرخ في 03 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر 2014 يعدل المرسوم الرئاسي 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1417 الموافق 26 افريل 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخبزها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 65، ص 4.

في ميزان القانون الدولي الإنساني خاصة قواعده المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وذلك من خلال تقييم فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996.

تعتبر الأسلحة النووية أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل على الإنسان والبيئة بدون منازع، وذلك نظرا للقدر التدميرية الهائلة التي تتميز بها والتي تمتد لأمد طويل جدا، ومساحات واسعة جدا، وتأثيرها على الكائنات الحية والبيئة الطبيعية لأجيال عدة⁽¹⁾، وحسب المختصين فإن الأسلحة النووية لها آثار وخيمة، حيث جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن عدم مشروعيتها ما نصه:

"أن الأسلحة النووية هي أجهزة متفجرة تنجم طاقتها عن التحام الذرة أو انشطارها، وتلك العملية بذات طبيعتها، في الأسلحة النووية على نحو ما هي موجود الآن، لا تطلق فقط كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب، وإنما أيضا إشعاعا قويا طويل الأمد"⁽²⁾

ووفقا لذلك، وحسب المختصين فإن الأسلحة النووية تحدث مجموعة من الآثار الحرارية والميكانيكية والإشعاعية طويلة الأمد وواسعة الانتشار⁽³⁾، وفق التفصيل التالية⁽⁴⁾:

أ- تأثيرات ميكانيكية: تنتج موجات التصادم بحيث تنسف 50 طن في المتر المربع من مكان الانفجار.

ب- تأثيرات حرارية: تنتج عن إنشطار المواد المشعة وتمتد آثارها الحارقة والمذيبة للمادة 1200 كلم.

ج- تأثيرات إشعاعية: تؤثر على الكائنات الحية وتستمر لملايين السنين بسبب نواتج الانشطار.

وقد كان العالم شاهدا على القوة التدميرية والوحشية التي تتميز بها الأسلحة النووية في الهجمات النووية الأمريكية على اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد خلفت القنبلة الأمريكية على مدينة "هيروشيما" ما يقارب مئة وأربعون ألف ضحية أو ما يقارب نصف سكان المدينة، أما في مدينة "نكازاكي" فقد أسفرت القنبلة الثانية إلى مقتل حوالي أربع وسبعين ألف شخص أو ثلث سكان المدينة⁽⁵⁾، يضاف على ذلك عدد أكبر من الجرحى والمشردين وحتى الأولاد المشوهين الذين يولدون الآن ما يجعلها كارثة إنسانية مستمرة وغير مسبوقة، كما بلغ إجمالي القتلى في الخمس السنوات اللاحقة للهجوم حوالي ثلاثمائة ألف شخص من آثار الأسلحة⁽⁶⁾.

(1)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 23.

(2)- وتضيف المحكمة: "فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتوائها في حيز أو زمن، إذ تكمن فيها تدمير الحضارة بكاملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمتها.

ومن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية وعلى السكان على مدى مساحة واسعة جدا، وعلاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة"، أنظر في ذلك فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 22، 23.

(3)-Marcel JUNOD, << The Hiroshima disaster >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Twenty-second year, No. 231, Geneva, November-December 1982, p. 335.

(4)- عمار منصور، <<الطاقة النووية بين المخاطر واستعمالاتها السلمية>>، محاضرة في اليوم الدراسي الأول حول التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 54، الجزائر، 15 فيفري 1996، ص 55، 56.

(5)- أحمد أبو الوفاء، النظرية للعامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006، ص 128.

(6)- الأسلحة النووية، مطبوعة صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أيار/مايو 2013، ص 2.

كما لا تزال منطقتنا "رقان" و"الهوقار" على بشاعة تجارب التفجيرات النووية الفرنسية على في الصحراء الجزائرية سنة 1960، وقد جاءت قوات الإحتلال الفرنسي في منطقة "رقان" بمختلف الكائنات الحية والماشية والدواب وبكل تأكيد تمت التجربة كذلك على 150 سجين جزائري إضافة على سكان المنطقة الذين لم يتم إجلائهم، قصد دراسة مفعول هذه القنابل على الإنسان كذلك، وقد حملت القنبلة إسم اليربوع الأزرق وبلغت قوتها ثلاثة اضعاف القنبلة التي القيت على هيروشيما اليابانية، وتمت عدة تفجيرات في الصحراء الجزائرية وقد أبادت آنذاك كل أوجه الحياة في تلك المناطق ولا يزال السكان يعانون إلى حد الآن من الأضرار الإشعاعية من تشوه المواليد وإصابات السرطان والأورام الخبيثة مع أضرار واسعة الإنتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.⁽¹⁾

وعلى الرغم من هذه القدرة التدميرية لهذه الأسلحة لا يوجد اتفاق دولي على حظر استخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها بشكل عام ومطلق، ويقتصر التنظيم الدولي الاتفاقي لهذه الأسلحة على عدد من الاتفاقيات الجزئية، ومن أهمها نجد اتفاقيتين، الأولى هي اتفاقية حظر الأسلحة النووية لعام 1968، إلا أن هذه الاتفاقية لا تحظر تماما هذه الأسلحة بل تميز بين الدول الكبرى التي صنعت أو فجرت أسلحة نووية قبل الاتفاقية والتي لها حق الاحتفاظ بها دون تطويرها، وباقي الدول التي ليس لها حق في امتلاك هذا السلاح⁽²⁾، أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية والتي تبناها المؤتمر الدولي لنزع السلاح للأمم المتحدة والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد لعدم اكتمال نصاب 44 دولة، وهذه المعاهدة مكتملة لاتفاقية موسكو لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء 1963 والتي تطالب بحظر جزئي للأسلحة النووية.⁽³⁾

أ- الأسلحة النووية وضوابط سير الأعمال العدائية على ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها 1996:

تناول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها نقاطا قانونية هامة متعلقة بالأسلحة النووية ومن أهم هذه النقاط استخدام الأسلحة النووية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني سنحاول التطرق إلى أهم المسائل ذات الصلة بضوابط سير الأعمال العدائية في هذه الرأي وكيف تناولتها المحكمة، تجدر الإشارة إلى أن فكرة عرض المسألة على محكمة العدل الدولية تعود لمنظمة الصحة العالمية برسالة تضمنت السؤال التالي:

"في ضوء الآثار الصحية والبيئية، هل يمثل استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الحرب أو في أي نزاع مسلح آخر خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية"⁽⁴⁾

(1)- عمار منصوري، مرجع سابق، 23.

(2)- روبرت جي. ماثيوز، تيموثي ل. ه. ماركومارك، مرجع سابق، ص 184.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- جاء طلب الفتوى في الرسالة المؤرخة في 27 أوت 1993 المقدمة من مدير منظمة الصحة العالمية والذي تضمن قرار جمعية الصحة العالمية رقم 46-40 المؤرخ في 14 ماي 1993، وقد أصدر المحكمة الفتوى بأغلبية 11 صوتا مقابل 3 أصوات، أنظر في ذلك: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.1)، نيويورك، 1998، ص 108.

إلا أن المحكمة ولدى نظرها في مسائل الاختصاص بموجب المادة 56 من نظام المحكمة رأت أن المنظمة لا تختص إلا بمعالجة آثار الأسلحة دون مسببات هذه الآثار وهو أمر لا يدخل ضمن نشاط المنظمة، إلا أن الأمر لم يتوقف عن هذا الحد فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة في دورتها 49 وأصدرت القرار رقم 75/49 بتاريخ 15 ديسمبر 1994 استندت للمادة للفقرة الأولى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء فيه طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة التالية:

"هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟".

الملاحظة الأولى هي الاختلاف بين صياغة سؤال منظمة الصحة العالمية وسؤال الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الأخير الذي جاء مختصراً، في حين كان سؤال منظمة الصحة العالمية أكثر تفصيلاً خاصة بالإشارة إلى الآثار الصحية والبيئية للأسلحة النووية، وبعد النظر في مسائل الاختصاص انعقد الاختصاص للمحكمة وصدرت الفتوى بتاريخ 08 جويلية 1996.

وقد عالجت الفتوى العديد من المسائل القانونية ذات الصلة باستخدام الأسلحة النووية والتهديد بها وأهمها دراسة آثار الأسلحة النووية على الإنسان والبيئة، وكذلك استخدام الأسلحة النووية في إطار حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة الرابعة الفقرة الثانية، وكذلك ناقشت المحكمة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد به في إطار مناقشة حق الدول في الدفاع الشرعي كاستثناء عن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتناولت مبادئ مرتبطة بهذا الحق كالضرورة والتناسب وكان لهذه المناقشات أثر كبير على الحكم النهائي للمحكمة كما سنلاحظ، كما تطرقت المحكمة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة وعلاقتها بالآثار البيئية للأسلحة النووية⁽¹⁾، كما تناولت المحكمة القانون الساري زمن النزاع المسلح:

"ستنقل إلى القانون الساري في حالات النزاع المسلح، وستولي اهتماماً أولاً لمسألة ما إذا كانت هناك قواعد محددة في القانون الدولي تنظم مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النووية بالذات، وستنظر بعد ذلك في المسألة المعروضة عليها في ضوء القانون الساري في النزاع المسلح أي مبادئ وقواعد القانون الإنساني المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وقانون الحياد"⁽²⁾

واستعرضت المحكمة مجموعة من الصكوك الدولية في سبيل البحث عن أي حظر صريح للأسلحة النووية ومن بينها إعلان لاهاي الثاني 1899 بشأن الغازات الخانقة والمادة 33 من لائحة لاهاي 1907 بشأن حظر السم والأسلحة السامة وبروتوكول جنيف 1925 بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما يشابهها، وكذلك اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية 1972 والكيميائية 1993، ولم ترى المحكمة في تقديرها في هذه الاتفاقيات أي نص يحظر أو يشير إلى حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها وذكرت ما نصه:

(1)-فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 17 - 25.
(2)- المرجع نفسه، ص 25.

"ولا تجد المحكمة أي حظر محدد للجوء إلى الأسلحة النووية في المعاهدات التي تحظر صراحة استخدام أسلحة معينة من أسلحة الدمار الشامل"⁽¹⁾

كما بحثت المحكمة ضمن الاتفاقيات الدولية مجموعة معاهدات حظر استخدام الأسلحة النووية في مناطق معينة التي أشارت إلى اثنين منها هي معاهدة "تلاتيلولكو" المؤرخة في 1967 بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والتي وقعت على بروتوكولها الإضافي الدول النووية الخمس الكبرى مع إعلان عدم التزامها في حال الدفاع عن النفس، ونفس الشيء جرى مع اتفاقية "راروتونغا" المؤرخة في 06 أوت 1975، كما تعهدت الدول النووية في إطار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة ضد الدول غير النووية إلا إذا كان وجود الدولة مهدداً، واعتبرت المحكمة:

"إلا أنها لا تعتبر هذه العناصر بمثابة حظر شامل اتفاقي لاستخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها في حد ذاته"⁽²⁾

ولم تسلم قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة حظر الأسلحة النووية هي الأخرى من الاستنتاجات الضيقة للمحكمة⁽³⁾، فقد رأت المحكمة بأنها:

"فإن تلك القرارات وإن كانت دليلاً واضحاً على قلق عميق إزاء مشكلة الأسلحة النووية لا تزال تقصر عن إثبات وجود اعتقاد بالزامية الممارسة بشأن عدم مشروعية استخدام مثل هذه الأسلحة"⁽⁴⁾

المسألة الثانية التي تبحثها المحكمة هي ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الدولي الساري في أوقات النزاع المسلح وقانون الحياد، وفي هذا الإطار ذكرت المحكمة بوحدة كل من نظامي لاهاي وجنيف في إطار القانون الدولي الإنساني، كما نوهت المحكمة إلى أن هذا القانون يقوم على مبدئين أساسيين وفق ما يلي:

"والمبدآن الأساسيين اللذان تتضمنهما النصوص المكونة لبنية القانون الإنساني هما كالتالي: أو هذين المبدئين يستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ويقوم تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين،.... ووفقاً للمبدأ الثاني يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين"⁽⁵⁾

كما أكدت المحكمة على أهمية شرط دي مارتنز في الحالات التي لا يتم النص عليها في النصوص الدولية والتي يظل فيها المدنيون والمقاتلون تحت حماية مبادئ القانون الدولي كما استقر

(1) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 25.

(2) المرجع نفسه، ص 32.

(3) أول قرار للجمعية العام أدانت فيه استخدام الأسلحة النووية كان القرار 1635 (د- 16) المؤرخ في 24 نوفمبر 1961 ونذكر كذلك القرار 75/38 في 15 ديسمبر 1983 ذكرت الجمعية العامة أن الأسلحة النووية أو الحرب الذرية تشكل "انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا يقتصر ذلك على الأجيال الحالية فقط بل كذلك على الأجيال اللاحقة"، وكذلك القرار 53/84 (1992) ذكرت فيه الجمعية العامة بأن "استخدام الأسلحة النووية يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، ويجب حظرها، إلى حين الوصول إلى نزع السلاح النووي"، أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 34، انظر كذلك: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 128.

(4) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 33، 34.

(5) المرجع نفسه، ص 33، 34.

عليه العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وقد تم استنادا إلى هذا الشرط العديد من الأسلحة الحديثة والتقليدية لأن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني هي عرفية أو أنها انتقلت من الشكل المكتوب واستقرت في قواعد القانون العرفي، وقد دحضت المحكمة حجة أن مشكلة الأسلحة النووية جاءت بعد ظهور أغلب القانون الدولي الإنساني وساندت الرأي القائل بأن الأسلحة النووية تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بين ما قيل في هذا المجال من الطرف النيوزلندي:

"إن القانون الإنساني الدولي، بصفة عامة يعامل التهديد باستخدام الأسلحة النووية كما يعامل الأسلحة الأخرى.

لقد نشأ القانون الدولي الإنساني لمواجهة الظروف المعاصرة، ولا يقتصر تطبيقه على أسلحة الزمن السالف، والمبادئ الأساسية لهذا القانون باقية: للتخفيف من قسوة الحرب وتطويرها لأسباب إنسانية"⁽¹⁾

إلا أن الاعتراف من المحكمة بخضوع الأسلحة النووية لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يعني بالنسبة لها دليلا كافيا على حظرها، ففي أغلب الوثائق في الحكم جاء ما يلي:

" كما سبق للمحكمة وأن ذكرت، فإن مبادئ وقواعد القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح، وفي صميمه الاعتبار الأعلى وهو اعتبار الإنسانية تجعل من سير أعمال القتال المسلح خاضعا لعدد من الشروط الصارمة، وهكذا فإن أساليب ووسائل الحرب التي تستبعد أي تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية أو التي من شأنها أن تسبب ألما لا داعي لها، محظورة. وبالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، التي أشارت إليها المحكمة أعلاه، بيدوفي الحقيقة أنه لا يكاد يمكن التوفيق بين استخدام مثل هذه الأسلحة واحترام هذه الشروط، ومع ذلك، فإن المحكمة ترى أن ليس لديها عناصر كافية لتمكينها من الخلوص بتيقن إلى أن استخدام الأسلحة النووية سيكون بالضرورة مخالفا لمبادئ وقواعد القانون المنطبقة في النزاع المسلح في أي ظرف."⁽²⁾

ويمكن ملاحظة التناقض غير المنطقي الذي وقعت فيه المحكمة في كون الأسلحة النووية لا تستجيب لمبادئ القانون الدولي الإنساني بما فيها مبدأ التمييز والتناسب وحظر الآلام التي لا مبرر لها وشرط دي مارتنز وغيرها، من جهة، وإعتبار المحكمة أنه ليس لديها عناصر كافية لتمكينها من الخلوص إلى أن الأسلحة النووية مخالفة لقواعد القانون المنطبق زمن النزاع المسلح في أي ظرف، ولا شك أن العبارة الأخيرة تعني أن هناك ظروف يكون فيها استخدام هذه الأسلحة مسموحا وبالتحديد حالة المعاملة بالمثل أو تدابير الردع أو القصاص، لكن المحكمة لا تشير إلى أن مبدأ المعاملة بالمثل لا مجال لتطبيقه في القوانين الإنسانية كما ثبت ضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الخامسة من المادة 60 من الاتفاقية.⁽³⁾

(1)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 38.

(2)- المرجع نفسه، ص 41.

(3)- "5- لا تسري الفقرات من 1 إلى 3 (الخاصة بإنهاء العمل بالمعاهدات الدولية) على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذي يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات"، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق، ص 48.

هذه التبريرات المتكررة للمحكمة بحجة عدم الاقتناع تارة، وبحجة عدم توفر عناصر كافية أو عدم إمكانية الحكم في ظل الوقائع المتوفرة أدت إلى صدور حكم مفرغ من محتواه، وجعلت منه متناقضا بين محتواه ومنطوقه، فبالنظر إلى التحليلات التي قدمتها المحكمة عن الأضرار الكبيرة لهذه الأسلحة كان من المتوقع أو يتم حسام الامر بحظره لكن خيبة الأمل كانت كبيرة.

والمبدأ الثاني تمثل في مبدأ التناسب بين الأضرار التي يسببها الهجوم والفائدة والميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم، ويحظر بذلك الآلام التي لا مبرر لها التي يسببها الهجوم للمقاتلين، إضافة إلى مناقشتها لمساس الأسلحة النووية بمبدأ الحياد ومفهومه في القانون الدولي الإنساني، ورغم المناقشات التي أظهرت خطورة السلاح النووي ومساسه بالعديد من المبادئ والقواعد في القانون الدولي، جاء منطوق الفتوى بأن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها الذي يتعارض مع المادة 02/04 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي الإنساني والالتزامات الدولية بخصوص الأسلحة النووية يعد غير مشروعاً، إلا أن المحكمة أوردت استثناءاً أفرغ الفتوى من محتواها حيث تم إقرار هذه المادة بسبعة أصوات مقابل سبعة مع ترجيح صوت الرئيس الذي كان آنذاك الجزائري "محمد بجاوي" وجاء في الحثية:

"بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي وقواعده.

إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر"⁽¹⁾

1- جاء منطوق فتوى المحكمة كالتالي:

أ- "إن المحكمة .. تقرر الاستجابة للفتوى" أقرت بأغلبية 13 صوتاً مقابل صوت واحد.

ب- "ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها" أقرت بالإجماع.

ج- "إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة 51، غير مشروع" أقرت بأغلبية 11 مقابل 3.

د- "يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشياً مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك للالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية" أقرت بالإجماع.

هـ- "بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي وقواعده.

إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر" أقرت بسبعة أصوات مقابل سبعة أصوات والترجيح كان بصوت الرئيس (كان رئيس محكمة العدل الدولية الذي رجح الكفة لصالح الفقرة ما قبل الأخيرة هو القاضي الجزائري "محمد بجاوي").

و- "هناك التزام قائم بالعمل، بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية على نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة" أقرت بالإجماع، أنظر في ذلك: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، مرجع سابق، ص 122.

ويرى الكثير من الحقوقيين في هذه الفتوى انتكاسة حقيقية للتطبيق القضائي السليم لقواعد القانون الدولي الساري المفعول، إذ كيف لا يمكن أن تكون الأسلحة النووية محظورة وهي لا تستجيب لأدنى المبادئ الإنسانية باعتراف المحكمة، في حين تكون أسلحة الدمار الشامل الأقل شأنًا بالمقارنة بالأسلحة النووية كالأسلحة البيولوجية والكيميائية محظورة تمامًا، فقد شكل الحكم قصورا قانونيا كبيرا أو أن الحكم كان تحت ضغط سياسي⁽¹⁾، لأن الأمر في حقيقته لا يتعلق بمشكلة عابرة وإنما يتعلق بمواجهة العالم لخيار إستمراره أو فنائه⁽²⁾.

ونستخلص مما سبق، الحظر والتقييد الذي تفرضه ضوابط سير الأعمال العدائية على أنواع معينة من الأسلحة التي تعتبر عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر، ومنها تطرقنا إلى بعض الأسلحة التقليدية خاصة الأسلحة التي تناولتها اتفاقية حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر لعام 1980 وبروتوكولاتها الإضافية ومنها الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها والألغام الاشراك الخداعية وأسلحة الليزر المعمية والأسلحة الحارقة ومخلفات الحرب القابلة للإنفجار، وكذلك تناولنا الألغام الأرضية وما تخلفه من ضحايا سنويا، والأسلحة العنقودية، ومن ثم تطرقنا على الأثر المدمر وغير التمييزي لأسلحة الدمار الشامل الحديثة ومنها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية وتنظيمها القانوني.

المطلب الثالث:

حظر وتقييد أساليب قتال معينة في القانون الدولي الإنساني

إن ضوابط سير الأعمال العدائية تنظم جزءا مهما آخر إلى جانب وسائل القتال، وهي أساليب القتال في سبيل تنظيم المشروع منعا وحظر غير المشروع من هذه الأساليب، وأساليب القتال هي أشكال واستراتيجيات معينة تتخذها أطراف النزاع لإضعاف القوة العسكرية للخصم، وفي مجال دراسة هذه الأساليب سنحاول اختيار نماذج معينة منها ما تم تنظيمها ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، وتتناول في هذا المجال الخدع الحربية والغدر في فرع أول، ثم أسلوب تجويع السكان المدنيين والأمر بعد الإبقاء على أحد على قيد الحياة في فرع ثان، ثم أسلوب الاقتصاص والأعمال الانتقامية في فرع أخير.

الفرع الأول:

أسلوب الغدر والخداع الحربي ضمن ضوابط سير الأعمال العدائية

إن الغدر والخدع الحربية أساليب قتالية استخدمت في الكثير من النزاعات المسلحة، ورغم التشابه الكبير في دورهما في تظليل الخصم وخداعه، إلا أن نظرة ضوابط سير الأعمال العدائية من حيث المشروعية، ولهذا الإرتباط بينهما ندرسهما معا ونفرق بينهما فيما يلي:

(1)- محمد حازم عتلم، <<مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 08 يوليو 1996>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 372.

2)-Marcel JUNOD, *op.cit.*, p. 344.

أولاً: حظر أسلوب الغدر:

إن أول النصوص الدولية التي تحظر اللجوء إلى الغدر في النزاعات المسلحة كانت المادة 23 فقرة ب من لائحة لاهاي الملحققة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي جاء فيها:

"... يمنع بالخصوص: ...ب- قتل أو جرح أحد أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر"⁽¹⁾

وتم النص على حظر أعمال الغدر بتفصيل أكثر ضمن المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول، وضمن المناقشات المفضية لإقرار المادة تمت الاستعاضة عن عبارة "خيانة" بعبارة "غدر" التي اعتبرها المؤتمر أكثر اتساعاً، كما أضافت المادة النهائية تعريفاً لما يمكن اعتباره غدرًا ووسعت نطاقه ليشمل إلى جانب الجرح والقتل ألقاء القبض باللجوء إلى الغدر، فجاء نص المادة 37 الفقرة الأولى كالتالي:

"يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة عن الغدر:

-التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

-التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

-التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

-التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع"⁽²⁾

لقد تم التصريح في الجملة الأولى من المادة بحظر جرح أو قتل أو أسر شخص باللجوء إلى الغدر، وتثار إشكالية هنا حول ما إذا تم العمل الغادر دون تحقيق إحدى هذه النتائج بجرح أو قتل أو أسر العدو، وهل تعتبر النتيجة ضرورة لتطبيق الحظر؟، أم يمكن المعاقبة على العمل الغادر ذاته؟، والحقيقة أن الإجابة على هذا السؤال هو أن الغدر ذاته يفترض وجود نتيجة وهو التظاهر بوضع معين قد سبب النتائج المذكورة مباشرة أو قد سبب تأخير هجوم أو تعليقه أو انسحاب أو غير ذلك مما قد يسهل بطريقة أو أخرى في تحقيق النتائج المطلوبة، ولعل الحالات المذكورة للغدر تفسر ذلك، فالتظاهر مثلاً بوضع المدني غير المقاتل معاقب عليه كعمل غادر لذاته، كما أن القبض على الغدار قبل تحقيق نتيجته يؤدي إلى معاقبة بالشروع فيها دون حاجة ليحقق مآربه.⁽³⁾

والغدر حسب تعريف المادة 37 ينطوي على نقض العهد وخيانة الثقة وهو منكر أخلاقي وديني واجتماعي في الإنسان، وعرف ميثاق الشرف كما سبقت الإشارة حتى لدى القبائل الإفريقية القديمة وفي العصور القديمة ومن خلال الديانات السماوية ومبادئ الفروسية في القرون الوسطى فهو قواعد

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 12.

(2) - Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p. 432.

(3) - *Ibid.*, Art. 37, *op.cit.*, p. 433.

عرفية ودينية وأخلاقية متأصلة لا يمكن تجاوزها، وحسب التعريف يقوم الغدر كأسلوب محظور في الحرب على ثلاثة عناصر استثارة ثقة الخصم أولاً، ثم تعمد خيانة هذا الخصم ثانياً، وجود حماية بموجب القانون المنطبق على النزاع المسلح لمحل الغدر ثالثاً، وقد قدمت الجملة الثالثة من المادة أمثلة عن أعمال الغدر⁽¹⁾:

-التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام:

وهذا يشمل الاستخدام الغادر لعلم الهدنة أو الاستسلام وهو يعتبر مخالفة جسيمة حسب المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في فقرتها الثالثة (واو) والتي جاء فيها حظر الإستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أية علامات أخرى للحماية يقرها هذا البروتوكول، وهي حماية إضافية من أعمال الغدر.

- التظاهر بعجز من جروح أو مرض:

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التظاهر بالجرح أو المرض هو استثارة لثقة الخصم بغرض خيانته من أجل الاستفادة غدرا من أحكام اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية 1949 والمادة 41 من البروتوكول الأول 1977 التي تحمي العاجزين عن القتال والمادة 85 من نفس البروتوكول.

- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل:

قد يتظاهر الغادر كذلك بوضع المدني بغرض الاستفادة من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء سير الأعمال العدائية، ما يجعل الخصم يميل إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لا سيما المواد 48 وما بعدها أو المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977، إلا أن هناك استثناءا يخص رجال العصابات الذين يحق لهم بعد الاشتباك بعدم الاحتفاظ بصفة المقاتلين حسب نص المادة 44 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول بغرض الحفاظ على مقتضيات التمييز.

- التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع:

ومن الواضح هنا أن المقصود حظر استخدام الشارات والعلامات والأزياء الخاصة بالأمم المتحدة وجاءت عبارة محايدة أي انها لا تطبق إلا في حالة وجود الأمم المتحدة في حالة حياد فإذا كانت في حالة حرب فإن هذه الشارات والعلامات هدف مشروع للخصم، أما الدول المحايدة فالمقصود بها الحياد في القانون الدولي التقليدي وإلا فما هو المقصود بعبارة أو غيرها من الدول التي ليست أطرافا في النزاع إلا دول الأغيار التي لا تشارك في الصراع، وإلى جانب أعمال الغدر تشير المادة 37 إلى طائفة أخرى من الأعمال لا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة وهي أعمال الخداع الحربي المباحة كما سنرى.

(1) - فرينس كالمسهورفن، ليز ابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 109، 110.

ثانياً: أسلوب الخداع الحربي:

قد يلجأ أطراف النزاع إلى بعض الحيل في سبيل إضعاف قوة الخصم، والفرق هنا بين الخداع الحربي والغدر، هو أن الخداع الحربي يجري باستخدام حيل تنطوي على مخالفة قوانين وأعراف الحرب، في حين أن الغدر يقوم أساساً على مخالفة هذه القوانين والأعراف، وقد تم إقرار حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الخداع الحربي ضمن لائحة ليبير في المواد 15 و16 مثلاً⁽¹⁾، ومشروع بروكسل في المادة 14⁽²⁾، وكذلك ضمن المادة 24 من لائحة لاهاي للحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي جاء فيها "يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان" وتم الجمع هنا بين الخدع الحربية وجمع المعلومات رغم انفصال المسالتين إلا أنه هناك إمكانية خدمة أحدهما للآخر، فالخداع الحربي قد يهدف إلى جمع المعلومات تحضيراً لخدعة حربية أخرى، وقد نصت المادة 37 في فقرتها الثانية على الخداع الحربي حيث جاء فيها ما يلي :

"خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة"⁽³⁾

حسب المادة يعتبر من الخداع الحربي الأفعال التي تهدف إلى تضليل الخصم عن طريق حمله على إعتقاد خاطئ بوسائل بصرية أو معلوماتية أو تحريضه على القيام بأعمال متهوره قد تعرضه للخطر، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أسلوب الخداع الحربي قد يتحول إلى أسلوب غير مشروع إذا استخدم فيه وسائل غير مشروعة لا سمياً لدى استخدام الألغام أو الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى كما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية 1980، وقد قدمت المادة أعلاه أمثلة عن خدع الحرب المشروعة وجاء فيها استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة، كما يشير الدليل العسكري للمملكة المتحدة إلى أمثلة عديدة أخرى منها المفاجآت والكمائن والإنسحابات والغارات الوهمية والتظاهر بالهدوء وإعطاء نقاط قوة واسعة لقوة صغيرة، وبناء جسور ومبان ليست للاستخدام وبث رسائل إشارات زائفة سهلة الالتقاط، وإرسال برقيات ونشرات كاذبة القيام باتصالات وهمية وغيرها الكثير من الخدع الحربية.⁽⁴⁾

1) - Art.15 ".....and of such deception as does not involve the breaking of good faith either positively pledged, regarding agreements entered into during the war, or supposed by the modern law of war to exist. Men who take up arms against one another in public war do not cease on this account to be moral beings, responsible to one another and to God."

Art.16 ".... It admits of deception, but disclaims acts of perfidy; and, in general, military necessity does not include any act of hostility which makes the return to peace unnecessarily difficult."
Instructions for the government of armies of the united states in the field, prepared by FRANCIS LIEBER, *op.cit.*, p. 7.

(2) - جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 57، مرجع سابق، ص 181.

(3) - Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p. 432.

(4) - جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 57، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الثاني:

أسلوب تجويع السكان المدنيين والأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة

يعتبر تجويع السكان المدنيين والأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة من أكثر الأساليب خطورة على حياة السكان المدنيين وقد تم تنظيمهما ضمن البروتوكول الإضافيين 1977، وتنتظر لكل أسلوب منهما على حدا وفق ما يلي:

أولاً: أسلوب تجويع السكان المدنيين:

عموماً، يحظر القانون الدولي الإنساني أسلوب تجويع السكان المدنيين، ففي حين قررت لائحة ليبير في المادة 17 منها بأنه: "إن الحرب لا تتم فقط عن طريق الأسلحة، فمن المشروع تجويع المحارب المعادي، المسلح أو غير المسلح، بحيث يؤدي إلى إخضاع أسرع للعدو"⁽¹⁾، إلا أن هذا النص لم يلق رواجاً فيما بعد، فقد ورد في تقرير لجنة المسؤولين بعد الحرب العالمية الأولى بأن تجويع السكان المدنيين يشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، كما تؤكد هذا الحكم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة منها التي اعتبرت تجويع السكان المدنيين جريمة حرب، واعتبر خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب للحرب قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، وجاء الحكم الأبرز ضمن المادة 54 من البروتوكول الأول 1977 التي اشتملت على خمس فقرات، حيث جاء في الفقرتين الأولى والثانية منها ما يلي:

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر.."

وورد نص مماثل أقل تفصيلاً ضمن البروتوكول الثاني 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 14 منه، في حين تضمنت المادة 48 مشروع البروتوكول الأول فقرة وحيدة جاء فيها⁽³⁾:

1) - Instructions for the government of armies of the united states in the field, prepared by FRANCIS LIEBER, *op.cit.*, p. 7.

2) -جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 53، مرجع سابق، ص 166.

3) - "Article 48. Objects indispensable to the survival of the civilian population

It is forbidden to attack or destroy objects indispensable to the survival of the civilian population, namely, foodstuffs and food-producing areas, crops, livestock, drinking water supplies and irrigation works, whether it is to starve out civilians, to cause them to move away or for any other reason. These objects shall not be made the object of reprisals.", Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, Geneva, 1973, p. 62., Instructions for the government of armies of the united states in the field, prepared by FRANCIS LIEBER, *op.cit.*, p. 7.

"يحظر مهاجمة أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وهي المواد الغذائية والمناطق المنتجة للأغذية والمحاصيل والثروة الحيوانية، وإمدادات المياه الصالحة للشرب وأشغال الري، سواء كان لتجويد السكان المدنيين أو حملهم على النزوح بعيدا أو لأس سبب آخر، لا يجوز جعل هذه الأعيان محلا للهجمات الانتقامية"

ويتضح جليا الفرق بين المشروع والمادة النهائية، حيث جاءت المادة 54 أكثر تفصيلا ووضوحا، وتم تجنب حصر المواد التي لا غنى عنها الذي وقع فيه المشروع كما أضافت التعطيل والنقل للأعيان إلى جانب المهاجمة والتدمير لتغطية كل الاحتمالات التي تمنع وصول هذه المواد للسكان المدنيين⁽¹⁾، ووفقا لما توصلت إليه المادة فإن مصطلح التجويد يعني حرمان السكان المدنيين من مصادر الطعام أساسا كما يشمل الإمدادات الضرورية لبقاء السكان المدنيين وهي تحظر كأصل عام استخدام هذا الأسلوب في القتال الذي يستهدف أساسا إضعاف أو القضاء على السكان المدنيين ما يمس كل المبادئ الإنسانية وجوهر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، وقدمت المادة مظاهر أساسية قد تؤدي إلى تجويد السكان المدنيين تتمثل في مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، هذه الأعيان التي أوردتها الفقرة الثانية على سبيل المثال لا الحصر وذلك لأغراض توسيع المقترضات الإنسانية لتشمل كل مما يمكن أن يكون ضروريا لحياة السكان المدنيين، وذكرت على رأسها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري التي تعتبر إمدادات أساسية لا تستمر حياة الإنسان إلا بوجودها.

وقد تطرقت المادة 54 لما يمكن أن يشكل باعثا لمهاجمة أو تدمير أو تعطيل أو نقل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وركزت على هدف تجويد السكان المدنيين أو حملهم على النزوح، إلا أن استهداف هذه الأعيان قد يكون سبيلا لتحقيق أهداف أخرى قد يكون بعضها عسكريا، مما جعل المادة تختم ذلك بعبارة أو لأي باعث آخر ما يجعل الباب مفتوحا أمام أي باعث أو سبب أو هدف مشروع أو غير مشروع، إلا أن أسلوب تحقيقه غير مشروع في كل الأحوال

وقد تلا هذه الانتصارات التي حققتها المادة استثناءات نعتقد أنها تضعف من القيمة القانونية للحظر المطبق على التجويد كأسلوب في الحرب، فاستهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين لا يكون عملا محظورا في حالات محددة تتمثل في:

- 1- إذا كانت هذه الأعيان تشكل زادا للقوات المسلحة وتشكل مصدرا أساسيا للإمدادات الغذائية لقوات العدو.
- 2- في حالة الضرورة العسكرية الملحة التي قدرتها المادة بمراعاة المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه

1) -Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p. 655.

2)- Philippe BRETTON, <<Problèmes des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les protocoles additionnels au convention de Genève du 12 Août 1949>>, R.G.D.I.P., tome 82, Paris, 1978-1, p. 45.

3- الوطني الخاضع لسيطرته ضد الغزو.

هذه الاستثناءات قد تنتقص بشكل أو بآخر من صرامة الحماية الواجبة لهذه الأعيان خاصة وان استهداف هذه الأعيان والمواد لا يؤدي إلى الإضرار بالمقاتلين وتجويعهم فحسب بل يمتد أثره في أحوال عديدة إلى الإمدادات الضرورية للسكان المدنيين مما يؤدي إلى تجويعهم أو نزوحهم، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني تجاوز هذه المسألة مما يجعل حمايته مطلقة وبلا استثناءات، مما يعد امتيازاً للنزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾، ومن بين أبرز الأشكال التي يتخذها أسلوب تجويع السكان المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة هو الحصار سواء كان جوي أو بري أو بحري والذي يتأثر به السكان المدنيون أكثر من المقاتلين وسنتطرق للآثار العشوائية للحصار ضمن الباب الثاني في الفصل المتعلق بتحديات سير الأعمال العدائية.

ثانياً: الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة:

إن حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة كأسلوب في القتال قاعدة عرفية راسخة، وقد تضمنتها لائحة ليبر في المادة 60⁽²⁾ وإعلان بروكسل في المادة 13 ودليل أكسفورد للحرب البحرية في المادة 9، وكذلك ضمن لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 والتي جاء فيها ضمن المادة 23 فقرة (د) حظر الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الأسلوب كجريمة حرب معاقب عليها ضمن المادة الثامنة فقرة 2 (ب) ويمتد هذا الحظر إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أين ورد نص صريح بذلك في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 في المادة الرابعة في فقرتها الأولى، وقد أكد خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه القاعدة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بالصيغة التالية:

"يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"⁽³⁾

إن حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة يجد أساسه في المبادئ الإنسانية المختلفة، من مبدأ الإنسانية ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب والضرورة الحربية وغيرها من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وقد يتم الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة من أجل إرهاب العدو واستفزازه أو دفعه إلى الاستسلام، وحظر مجرد الإعلان أو الأمر يشير إلى حظر النية أساساً والتهديد بهذا العمل غير الإنساني، وتسعى القاعدة إلى حظر الإبادة التامة للعدو سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين أو التهديد بذلك، لأنه قد يكون هنالك من المقاتلين من يكونون جرحى ومرضى وأسرى يستفيدون من نظم حماية مشددة بموجب قواعد سير الأعمال العدائية وكذلك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

(1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 359.

(2) - Instructions for the government of armies of the united states in the field, prepared by FRANCIS LIEBER, *op.cit.*, p. 7.

(3) - جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 46، مرجع سابق، ص 143.

وإن كان الإعلان أو الأمر بعد إبقاء أحد على قيد الحياة والتهديد به محظورا فمن باب أولى حظر إدارة الأعمال العدائية وفق هذا الأمر، والمقصود هنا هو حظر تنفيذ هذا الأمر لما ينطوي عليه من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية السارية المفعول.

الفرع الثالث:

أسلوب الاقتصاص الحربي في ظل ضوابط سير الأعمال العدائية

تدابير الاقتصاص وردت ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بتعبيرات عدة من بينها الأعمال الانتقامية وأعمال الردع، ويقصد بها أعمال غير مشروعة يقوم بها طرف النزاع ردا على أعمال وانتهاكات قام بها العدو لحمله على احترام القانون الدولي الإنساني أو على سبيل المعاملة بالمثل وأحيانا الانتقام⁽¹⁾، وقد استقر قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية على أن مبدأ المعاملة بالمثل لا مجال لتطبيقه في لاتفاقيات الإنسانية حتى لا يجد طرف النزاع نفسه في حل من المبادئ الإنسانية بحجة انتهاك الخصم لها، وذلك على أساس أن المجتمع الدولي يقوم على قيم ومصالح متبادلة وليس على تبادلية في القتل والجرح⁽²⁾، وفي هذا الإطار تقدم اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات اعترافا عاما بهذه القاعدة في الفقرة الخامسة من المادة 60⁽³⁾، التي جاء فيها:

"5-لا تسري الفقرات من 1 إلى 3 (الخاصة بإنهاء العمل بالمعاهدات الدولية) على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذي يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات"⁽⁴⁾

وتنطبق هذه القاعدة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث يقع على أطراف النزاع إحترام وكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني كما جاء في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ويجب الالتزام بالمادة الثالثة المشتركة منها "في جميع الأحوال"، وهو ما أكدته الخبراء في دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي في القاعدة 146 التي تنص على أنه:

"لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل"⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاستبعاد لمبدأ المعاملة بالمثل في الاتفاقيات الإنسانية وحظر العمل به يقصد به حظر الاقتصاص الحربي في حالة وقوع إنتهاكات ضد الأهداف غير المشروعة كاستهداف الأشخاص والأعيان المحمية كما نصت عليه الجملة الأخيرة من المادة 60 المذكورة أعلاه، لكن ثار جدل واسع حول مدى مشروعية أعمال الاقتصاص الحربي في ظل بعض الشروط المشددة

(1) فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 144.

2) Jean DE PREUX, << The Geneva Conventions and Reciprocity >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Twenty fifth year, No. 244, Geneva, Janaury-February 1984, p. 26.

3) *Ibid.*, p. 28.

4)- José Daniel, *op.cit.*, pp. 378, 379.

(5)- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 46، مرجع سابق، ص 143.

حددها خبراء اللجنة الدولية في دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي ضمن القاعدة العرفية تحت رقم 145 في نقاط خمس هي:

- 1- يجوز القيام بالاقتصاص الحربي فقط كرد فعل على انتهاك خطير سابق للقانون الدولي الإنساني، ومن أجل حمل الخصم على وقف انتهاكه والامتثال للقانون.
- 2- يجوز القيام بتدابير الاقتصاص الحربي فقط كتدابير الفرصة الأخيرة المتبقية بحيث لا يبقى متاحا أي تدبير شرعي آخر لإقناع الخصم لوقف الانتهاكات واحترام القانون.
- 3- يتعين أن يكون عمل الاقتصاص متناسبا مع الانتهاك المراد إيقافه.
- 4- يجب اتخاذ قرار اللجوء إلى الاقتصاص على أعلى مستوى حكومي أو عسكري.
- 5- يتعين إيقاف أعمال الاقتصاص حالما يوقف الخصم الانتهاك ويلتزم بالقانون.

إلا أن هذه الأحوال المذكورة بعيدة كل البعد عن المنطق والقانون، فكيف سيسمح القانون الدولي الإنساني بانتهاك أحكامه في سبيل حمل الدول على احترامه، ثم يفترض أن أعمال الاقتصاص الحربي لن تتم إلا بانتهاك يمس بالأشخاص أو الأعيان المحمية التي يحظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى هجمات الردع ضدها كما سنلاحظ، وبالتالي فإن هناك اتجاه قوي وواسع إلى حظر أعمال الاقتصاص تماما بواسطة الأعمال غير المشروعة وقصرها على الأهداف المشروعة، وفي هذا الإطار يعزز مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001 هذا الاتجاه بالنص على الاقتصاص الحربي ضمن وصف التدابير المضادة كوسيلة لإنفاذ الالتزامات الدولية في المادة 49، وضعت المادة 50 قيودا لا تشملها هذه القاعدة تتمثل في⁽¹⁾:

- أ- الالتزام بعدم التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة.
- ب- الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.
- ج- الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية.
- د- الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

وتماشيا مع هذه القيود نستعرض أبرز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تحظر أعمال الاقتصاص الحربي ضد الأشخاص والأعيان المحمية تحت وصف الاقتصاص أحيانا أو الردع أحيانا أخرى، وفي هذا الإطار تنص اتفاقية جنيف الأولى 1949 في المادة 46 التي جاء فيها:

"تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميمهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها"⁽²⁾

ونصت اتفاقية جنيف الثانية 1949 في المادة 47 على أنه:

(1)- التعليق على "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والخمسون (23 أبريل/01 جوان و02 جويلية/10 أوت 2001)، الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسون، الوثائق الرسمية، الملحق رقم الوثيقة (A/56/10)، ص 40.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 85.

"تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميمهم هذه الاتفاقية، أو السفن أو المهمات التي تحميمها"⁽¹⁾

أما اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بأسرى الحرب فتتص في المادة 13 فقرة الثالثة بأنه:
"وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"⁽²⁾

وعلى نفس المنوال نسجت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ضمن المادة نصت 33 الفقرة الثالثة بنصها على أنه:

"تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"⁽³⁾

أما البروتوكول الإضافي الأول 1977 فقد نص على حظر هجمات الردع بخصوص الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الباب المتعلق بهذه الفئات في المادة 20 التي جاء فيها:

" يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميمها هذا الباب"⁽⁴⁾

ونص على حكم مماثل يتعلق بالأشخاص والسكان المدنيين في المادة 51 الفقرة السادسة التي تنص على الحماية العامة للمدنيين من أخطار الحرب وجاء فيها:

" تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين"⁽⁵⁾

كما لا نجد نصوصا مماثلة في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية مما يعد نقصا لا بد من تداركه في هذا البروتوكول ولو أن القانون الدولي الإنساني العرفي يمكن إن يغطي هذا النقص نسبيا، وبخصوص الأعيان المدنية فقد وردت نصوص مماثلة تحظر أعمال الاقتصاص من الأعيان المدنية نذكر منها نص المادة 52 الفقرة الأولى:

"لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع"

وبالمثل جاء النص في المادة 53 الخاصة بالأعيان الثقافية التي تعزز نصا مماثلا في اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب في المادة الرابعة الفقرة الرابعة، وكذلك تحظر هجمات الردع ضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقا السكان المدنيين حسب المادة 54 الفقرة الرابعة، وبالمثل في البيئة الطبيعية المادة 55 الفقرة الثانية، وأيضا الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة في المادة 56 الفقرة الرابعة.⁽⁶⁾

وبهذا الاستعراض للنظام القانوني لتدابير الاقتصاص ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نجد بأن أي أعمال اقتصاص من الممتلكات أو الأشخاص المحميين يعد محظورا مما يدعم الاتجاه القائل بضرورة حظر أعمال الاقتصاص نهائيا دون شروط لأنها لا تعدو كونها أعمال انتقامية لا تدفع

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 109.

(2)- المرجع نفسه، ص 122.

(3)- المرجع نفسه، ص 203.

(4)- المرجع نفسه، ص 274.

(5)- المرجع نفسه، ص 290.

(6)- المرجع نفسه، ص ص 292-294.

إلى إلزام الخصم إلى احترام القانون والالتزام به بل ترفع من وتيرة التدابير المضادة وبالتالي تفاقم الوضع الإنساني أكثر سواء بشكل مباشر أو عرضي.

وكخلاصة لما سبق، أشرنا إلى الحظر المفروض على أساليب الغدر لأنه يمس مبادئ التمييز وحسن نية الخصم والتظاهر بوضع الحماية، كما يجيز القانون الدولي الإنساني أعمال الخداع الحرب الأخرى التي لا تنطوي على انتهاكات، كما لاحظنا خطورة أسلوب التجويع وفرض الحصار على السكان المدنيين وكذلك الأمر بعدم الإبقاء على أحد على قيد الحياة كأمر ينطوي على انتهاكات جمة لهذا القانون، وأخيرا تطرقنا إلى حظر الأعمال الإنتقامية وتدابير الإقتصاص لأنها تدخل النزاع في دوامة عنف لا نهاية لها.

المبحث الثاني:

الأهداف المشروعة للهجوم وفق ضوابط سير الأعمال العدائية

إن مفهوم الأهداف العسكرية ينصرف في حقيقته إلى الأهداف الشخصية والأهداف المادية أو الممتلكات، والبحث في مفهوم الأهداف العسكرية الشخصية والمادية ذو أهمية قصوى في نظام سير الأعمال العدائية وذلك لأنها تساهم مباشرة في دعم المجهود الحرب، فالمقاتلون لهم الحق في مباشرة الأعمال العدائية دون مسؤولية في حدود احترام قوانين وأعراف الحرب، كما أن الأعيان العسكرية بدورها تساهم في دعم المجهود الحربي، وبالتالي فالأهداف العسكرية بنوعها تعد هدفا مشروعاً للخصم، لهذه الأسباب كان لا بد من الضبط والتحديد الدقيق لمفهوم المقاتلين والمدنيين المشاركين في الأعمال العدائية والحماية المقررة لهم في مطلب أول، ثم تحديد مفهوم الأعيان العسكرية أو الأهداف العسكرية المادية والحماية المقررة لها في مطلب ثان.

المطلب الأول:

تحديد فئات المقاتلين والمدنيين المشاركين في القتال كأهداف مشروعة للهجوم

إن الأهداف العسكرية الشخصية تتمثل في الأشخاص الذين يشكلون أهدافاً مشروعة للهجوم، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في المقاتلين ضمن النطاق الثابت للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتتناول هذه الفئة وأوضاع استحقاق الحماية لهم ضمن الفرع الأول، ثم نتناول الوضع الخاص للمدنيين المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية كأهداف مشروعة للهجوم وذلك في فرع ثان.

الفرع الأول:

تحديد فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة وأوضاع استحقاق الحماية لهم

ضمن هذا الفرع سنعمل على إيجاد مضمون وصف المقاتل أو المحارب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، والمقاتل هو الشخص المخول بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية بحمل السلاح واستخدام القوة ضد العدو على أن يكون هدفاً عسكرياً هو الآخر⁽¹⁾، وبذلك سنتطرق إلى تطور التنظيم الدولي للوضع القانوني للمقاتل في النزاعات المسلحة الدولية، ثم نحاول تناول الوضع الخاص لمقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً: الوضع القانوني للمقاتل في النزاعات المسلحة الدولية:

يرتبط مفهوم المقاتل ارتباطاً وثيقاً بوصف أسير الحرب، وذلك لأن المقاتل الشرعي هو الوحيد المخول بالإستفادة من حماية الأسرى، وهذا ما يبرر البحث عن وصف المقاتل ضمن النصوص المنظمة لوضع أسرى الحرب، وفيما يلي سنحدد أهم المحطات القانونية في مجال تحديد فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية:

(1) - فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 579.

1- الوضع القانوني للمقاتل حسب لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929:

حسب ما هو مبين، سنتطرق أولاً لوضع المقاتلين ضمن لائحة لاهاي الملحققة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ثم في اتفاقية جنيف 1929، وذلك كما يلي:

أ- المقاتلون حسب اللائحة الملحققة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907:

حاول المشاركون في مؤتمر لاهاي للسلام التوفيق بين اتجاهين كانا يتنازعا حول مفهوم المقاتل، الاتجاه الأول وتمثله الدول الكبرى ويرى ضرورة قصر وصف المقاتل في أفراد القوات المسلحة النظامية، فيما ذهب الاتجاه الثاني الذي تمثله باقي الدول أو الدول الصغيرة أو المستعمرة أو المستقلة حديثاً فكانت تسعى إلى توسيع هذا الوصف ليشمل أفراد حركات المقاومة⁽¹⁾، وقد حقق الاتجاه الثاني إنتصاراً بعدما فشلت في تحقيقه في مشروع بروكسل وحتى اتفاقية لاهاي 1899⁽²⁾، حيث جاءت المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية: (أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه - أن تكون لها شارة مميزة ثابتة محددة يمكن التعرف عليها عن بعد - أن تحمل الأسلحة علناً- أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها).

ويرى البعض أن هذا الوصف ينصرف كذلك على حركات المقاومة المنظمة لكن دون التصريح بذلك مما يبقي الأمر مثار جدل⁽³⁾، وفي البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة مقام الجيش أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

كما نصت المادة الثانية على إضفاء وضع للمقاتل لأفراد المقاومة الشعبية غير المنظمة وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، وطبقاً لأحكام المادة السابقة يعتبر هؤلاء الأفراد محاربين بتوافق شرطين أساسيين وهما أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.⁽⁴⁾

ب- المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثانية لأسرى الحرب لعام 1929:

في عام 1929 تم اعتماد أول اتفاقية مخصصة لحماية الأسرى والمستمدة بشكل كامل من لائحة الحرب البرية الملحققة باتفاقية لاهاي لعام 1907، ووقعت الاتفاقية على 49 مادة ولم تقدم أية إضافات معتبرة بخصوص وضع المقاتلين، فقد تضمنت المادة الثانية منها إشارة إلى أن وضع أسير الحرب يُعنى به جميع الأشخاص من القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية.⁽⁵⁾

(1)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 43، 44.

(2)- المرجع نفسه، ص 177- 185.

(3)- Jean DE PREUX *et al.*, Commentaire de Convention (III) de Genève du 12 août 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre, *op.cit.*, Art.04, pp. 55, 56.

(4)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 7.

(5)- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 100.

2- أصناف فئات المقاتلين حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977:

بالاعتماد على النصوص القانونية السابقة قدمت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بأسرى الحرب تحديدا دقيقا لمجموعة هامة من الفئات التي يشملها وصف المقاتل ابتداء من القوات النظامية وكل الميليشيا والوحدات المتطوعة الملحقة بها وحركات المقاومة المنظمة وغير المنظمة كل ذلك بشروط معينة⁽¹⁾، وأضاف البروتوكول الإضافي الأول 1977 إلى هذه الفئات تطورا آخر لنظرية المقاومة تمثل في الاعتراف بأفراد حركات التحرر الوطنية بنفس وضع المقاتلين النظاميين الدوليين بعد تدويل نزاعات الحركات التحررية بجهود معتبرة قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾، وستتطرق لهذه الفئات على ضوء المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والمادتين 43 و 44 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كما يلي:

1.2- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة:

لقد ورد ضمن لائحة لاهاي لحرب البرية 1907 في توصيف هذه الفئات تعبير "الجيش"، لكن بعد توسيع مفهوم المقاتل الذي ظهر في اتفاقية جنيف الثانية 1929 بشمولها لأفراد القوات البحرية والبرية وكذلك استفادة بعض المدنيين الملحقيين بالقوات المسلحة أو المرافقين لها تم استحداث وصف "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع" ضمن نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة⁽³⁾، ويعتبر البعض أن هذا الوصف يشمل الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تعد جزءاً من القوات المسلحة إلا أن هذه الإضافات جاءت لمراعاة حالة بعض الدول التي لا تعتمد نظام الجيش الموحد بل نظام لمليشيات والوحدات المتطوعة كسويسرا⁽⁴⁾، وعليه فإن هذه الفقرة تشمل الفئات التالية:

1.1.2- أفراد القوات المسلحة النظامية:

إن أفراد القوات المسلحة النظامية يعبرون عن المفهوم التقليدي للعسكريين التابعين للدول أو أفراد الجيش، وهم العسكريون الذين يحترفون الوظائف العسكرية القتالية وغير القتالية ضمن

(1)- جاء في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بخصوص المقاتلين، ما يلي: " ألف: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ- أن يقودها شخص مسنون عن مرسوميه، ب- أن تكون لها شارة يمكن تمييزها عن بعد ج- أن تحمل الأسلحة علناً د- أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها).

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة....
6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها..."أنظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 118، 119.

(2)-رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 43.

(3)- نزار العنكي، مرجع سابق، ص 248.

(4)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 157، 158.

تنظيمات رسمية ومؤسسية سواء في القوات البرية أو الجوية أو البحرية والتي يندرج تحتها على وجه الدوام الاضطلاع بمهام الدفاع الوطني، لكن الفقرة الثانية من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 التي جاءت تحت عنوان "القوات المسلحة" أوردت حكماً مفاده أنه ليس كل أفراد القوات المسلحة مقاتلون حيث ذكرت بأنه: "يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية" وبالتالي أفراد الخدمات الطبية والوعاظ ليسوا مقاتلين ولا يحق لهم المساهمة في الأعمال العدائية، والمقصود هنا ليس حرمانهم من وضع أسرى الحرب، لذلك يكون "كل مقاتل أسير حرب وليس كل أسير حرب مقاتل".

كما أضافت المادة 43 لفئات المقاتلين أي هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون والمقصود بها قوات الشرطة والأمن الوطني التي تلحق هذه الهيئة بقواتها المسلحة، وأغلب الدول في العالم تعتمد ثلاث أنظمة، فبعض الدول مثل بلجيكا تكون شرطتها أصلاً جزءاً من القوات المسلحة حتى في حالة السلم، وبعض الدول كألمانيا تدمج شرطتها مع القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، ففي الحالتين تلحق الشرطة بالقوات المسلحة لكن بشرط إخطار الطرف الثاني، أما أغلب دول العالم فتفصل تماماً بين القوات المسلحة وشرطة حفظ النظام فلا يثار إشكال بشأنها.⁽¹⁾

من جهة أخرى، يقصد بتعبير "لأحد أطراف النزاع" أو كما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية "القوى المتنازعة" بدل تعبير "الدول الأطراف أو الدولة المتنازعة"⁽²⁾ ملائمة النزاعات المسلحة المعاصرة وتوسيع وصف الأطراف في النزاعات حتى لا يقتصر على الدول فقط بمفهوم المادة الثانية المشتركة بل يمتد إلى حركات المقاومة المنظمة وغير المنظمة بما فيها حركات التحرر الوطني والقوات التابعة للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والتي تلتزم بالشروط المطلوبة بموجب القانون الدولي الإنساني وتلتزم به. ، لذلك عبرت المادة على أن المقصود ليس فقط الأطراف السامية المتعاقدة بمفهوم الدولة السياسي والقانوني بل تشمل كذلك أي قوى متنازعة تعلن ارتضاءها تطبيق الاتفاقيات بإعلان خاص كالقوات التابعة للمنظمات كالأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو كحركات التحرير التي تعلن التزامها باتفاقيات جنيف ولو لم تكن طرفاً فيها

2.1.2- المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة:

وضمن هذه الفقرة الفرعية الأولى نميز بين المليشيات أو الوحدات الاحتياطية النظامية من جهة، والوحدات المتطوعة النظامية من جهة أخرى، فبالنسبة للمليشيات فإن الاستخدام الإعلامي والسياسي لوصفها وإطلاقه على الجماعات والعصابات الحزبية والطائفية صرف النظر عن مفهومه

(1)- محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ط 1، 2005، ص 150، ص 23، 24.

(2)- جاء في النص الإنجليزي للفقرة عبارة "Powers in conflict" وفي النص الفرنسي "Puissances en conflit" ، لذلك فالترجمة الصحيحة هي "القوى المتنازعة"، وفي النص العربي ورد خطأ في ترجمة المادة حيث جاءت بتعبير "دولة النزاع" في موسوعة الاتفاقيات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 66، 95، 117، 192).

الحقيقي في القانون الدولي الإنساني، ومصطلح الميليشيات في حقيقته يقصد به الوحدات الاحتياطية للجيش وهم المواطنون الذين أنهم خدمتهم العسكرية ونظرا لخبرتهم العسكرية وتمرسهم السابق في صفوف القوات المسلحة فإنهم يقعون ضمن تعداد الإحتياطي العسكري وبالإمكان استدعائهم في ظروف معينة ولمدة محددة.⁽¹⁾

أما بخصوص الوحدات المتطوعة النظامية فهي النظام الثاني للتجنيد بالنسبة للدول فمعظم الدول تعتمد نظام التجنيد الإجباري في إطار الخدمة الوطنية كنظام أول، في حين تعتمد نظام التطوع أو التعاقد طول المدة في القوات المسلحة وبالتالي يحترفون العمل العسكري أكثر ويقومون بمهام نوعية نظرا لتدريبهم الخاص وبالتالي يعتبرون مقاتلين نظاميين تابعين للقوات المسلحة.⁽²⁾

2.2- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة:

وتتضمن هذه الفئات كما هو موضح من الفقرة الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى من جهة، وحركات المقاومة المنظمة من جهة أخرى، كما يلي:

1.2.2- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى:

وهم الأفراد المقاتلون غير النظاميين الذين يعملون إلى جانب القوات المسلحة النظامية لدعم المجهود الحربي للقوات النظامية، وهذه الفئة تضم أفراد الميليشيات أو الوحدات الاحتياطية غير النظامية وأفراد الوحدات المتطوعة غير النظامية.

وفيما يخص أفراد الميليشيات أو الوحدات الاحتياطية الأخرى أو غير النظامية أو المستقلة واستخدم تعبير "الأخرى" لتمييز الوحدات الاحتياطية غير النظامية عن الوحدات الاحتياطية النظامية، ويمكن الاختلاف بينهما في أن الوحدات الاحتياطية النظامية تخص جنود الاحتياط في مدة محددة، فيما تعبر حسب الفقهاء⁽³⁾ الوحدات الاحتياطية غير النظامية عن الجنود الذين قضوا مدة التجنيد الفعلية والاحتياطية معا الذين يستدعون أو يتطوعون للقتال، أو القوات الشبه العسكرية والمدنية كالشرطة وحرس الحدود والحرس المدني وكل المجموعات المسلحة داخل إقليم الدولة لأغراض أمنية الذين يتشكلون في وحدات للدفاع عن الوطن.

يضاف إلى الفئة السابقة أفراد الوحدات المتطوعة المستقلون أو غير النظاميين وهم الأفراد المتطوعون الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة لطرفي النزاع ويستجيبون لنداء الحكومة للمساهمة إلى جانب القوات النظامية للدولة ودعم المجهود الحربي بتوافر الشروط الأربعة المذكورة في المادة.⁽⁴⁾

(1)- محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص 25.

(2)- المرجع نفسه، ص 28.

(3)- وجاء في تعريف أحد الكتاب لهذه الفئة بأنهم: "...الأفراد العسكريون الذين انتهت مدة خدمتهم الفعلية والاحتياطية إضافة إلى التشكيلات النظامية الأخرى التي لا تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية كالحرس الوطني وحرس الحدود والحرس المدني والشرطة التي تتشكل من وحدات من المقاتلين غير النظاميين للدفاع عن الوطن..". أنظر في ذلك: محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص 119.

(4)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 125، 126.

2.2.2- أفراد حركات المقاومة المنظمة:

لقد خاضت المقاومة الشعبية المسلحة مخاضاً عسيراً في سبيل تحقيق الاعتراف الدولي لأفرادها بالوضع القانوني للمقاتلين وما يترتب عليه من آثار قانونية، وكانت الصعوبات التي تواجه هذا المنحى الذي تقوده الدول الصغرى والمستعمرة والضعيفة تتمثل في معارضة الدول الكبرى والإستعمارية لأن أغلبها كان يواجه حركات من هذا القبيل ترفض الاعتراف بها، فالمواد الأولى والثانية من لائحة لاهاي للحرب البرية لم تشر بصراحة إلى حركات المقاومة المنظمة بل يرى البعض أنها يمكن أن تندرج ضمن وصف الميليشيات والوحدات المتطوعة المنصوص عليها في المادة الأولى⁽¹⁾، فيما ذكرت المادة الثانية منها حركات المقاومة الشعبية غير المنظمة أو حالة "الهيئة الشعبية"، وبعد مناقشات مستفيضة في المؤتمرات الدبلوماسية لسنة 1949 تم النص الصريح على أفراد حركات المقاومة المنظمة كجزء من الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، كما اعترفت بالمقاومة في حالة الاحتلال حيث كانت تعترف بحالة الغزو فقط أو الهيئة الشعبية.⁽²⁾

3.2.2- الشروط المطلوبة في أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وحركات المقاومة المنظمة:

وقد اشترطت المادة الرابعة في فقرتها الثانية شروطاً تعتبر تنظيمية يجب أن تتوفر في الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وحركات المقاومة المنظمة، تتمثل في أربعة شروط شهيرة هي:

I- العمل تحت قيادة شخص مسؤول عن رؤوسه:

الشخص المسؤول هو القائد العسكري أو المدني الذي تكون له سلطة الولاية والرئاسة على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وأفراد حركات المقاومة المنظمة الذين يخضعون له، ويضمن هذا الشرط حد أدنى من التنظيم في المجموعة المقاتلة مما يتيح التحكم في سلوكها وتصرفاتها أثناء الحرب، كما يمنح هذا الشرط إمكانية لبحث المجموعة لاحترام قوانين وأعراف الحرب كما أن وجود قيادة ميدانية متحركة في العمليات التي يخوضها مقاتلوها يجعل من الممكن التفاوض معهم سواء من الطرف الخصم أو من المنظمات الإنسانية والكثير من الفوائد الأخرى التي تفرض وجود هذا الشرط الأساسي، ونعتقد أن هذا الشرط قد يصطدم بوجود أكثر من مجموعة مسلحة ولها أكثر من قيادة ميدانية وجناح سياسي، مثلما هو حال المقاومة الفلسطينية، مثل حماس وجناحها العسكري كتائب عز الدين القسام، حركة فتح وجناحها العسكري كتائب شهداء الأقصى، وحركة الجهاد الإسلامي وجناحها العسكري سرايا القدس وغيرها من الفصائل الفلسطينية وهو إشكال قانوني يجب معه تفسير المادة بمفهوم واسع لا يمنع تعدد حركات المقاومة ضد الاحتلال.⁽³⁾

II- حمل شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد:

إن هذا الالتزام مصدره الأصلي هو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن غير المقاتلين، والشارة المميزة هي علامة يضعها أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة

1)- Jean DE PREUX et al, Commentaire de Convention (III) de Genève, *op.cit.*, Art.04, pp. 55, 56.

2)- *Ibid.*, Art.04, p. 66.

3)- رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 19.

غير النظامية بمن فيهم أفراد حركات المقاومة المنظمة وهي بمثابة الإعلان بأن صاحبها مقاتل يحق له المشاركة في العمليات العدائية كما أن من يخالف ذلك يحرم من وضع المقاتل وبالتالي يحرم من معاملة أسرى الحرب، ويمكن أن تكون في شكل غطاء للرأس أو ربطة ذراع أو قميص أو معطف مميز، ويجب أن تكون العلامة المميزة ثابتة بحيث لا يمكن التخلص منها بسهولة لدى مدهامة العدو كما حدث في بعض الحالات في الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، كما يجب أن تكون موحدة بين كل أفراد المجموعة المقاتلة كما يجب أن يمكن تمييزها من مسافة بعيدة شيئا ما⁽²⁾.

ونستطيع أن نلاحظ صعوبة تطبيق هذا الشرط خاصة وأنه يتنافى مع مبدأ حرب العصابات في القتال خصوصا وأن المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تفرض التمييز فقط في لحظة الإشتباك أو التحضير له وأي تمييز عدا ذلك يمكن أن يكون بمثابة خطأ إستراتيجي بالنسبة لرجال المقاومة قد يكلفهم الكثير.

III- حمل السلاح علنا:

إن الحمل العلني للسلاح قد يعتبره البعض الالتزام الأقل أهمية بين الشروط الأربعة ذلك أن الميليشيات والوحدات المتطوعة وحركات المقاومة المنظمة عادة ما يستخدمون أسلحة خفيفة لا يشكل إظهارها فارقا كبيرا في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما أن بعض أساليبهم تعتمد على حرب العصابات التي يشكل الإخفاء للأسلحة جزءا منها⁽³⁾، كما نصت عليه المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، إلا أن التجربة التاريخية أثبتت العكس حيث وإن كان لا يعد هذا الشرط فارقا في تمييز المقاتل نفسه إلا أنه يشكل خطورة كبيرة على غير المقاتلين والمدنيين الذين سيكونون محل شك دائم في صفتهم من طرف العدو.

وبذلك يفرض هذا الالتزام على المقاتل غير النظامي إظهار سلاحه سواء كان سلاحا ابيضاً أو نارياً أو عبوة متفجرة أو غير ذلك أثناء الإشتباك لأن عدم القيام بذلك سيحرم الفاعل من وضع أسير الحرب لدى وقوعه في قبضة العدو، وقد عرفت الكثير من النزاعات المسلحة تجاوزات من هذا النوع من بينها ما حدث في حرب التحرير الفيتنامية والتي كان الثوار الفيتناميون يتخفون كمدنيين ثم يهجمون فجأة بالسلاح أو بقنابل يدوية ما جعل الجنود الأمريكيين يفقدون ثقتهم في المدنيين ويستهدفونهم لمجرد الاشتباه مما أثر في تطبيق مبدأ التمييز⁽⁴⁾.

ومع ذلك، نلاحظ الصعوبة البالغة لهذا الشرط فكيف يمكن إظهار أسلحة بسيطة وخفيفة إلى هذا الحد، حيث أن أسلحة من قبيل المسدسات والرشاش والأسلحة البيضاء يعتبر خطرها محدود جدا بالمقارنة بما يمكن أن يسببه من ضرر لرجال المقاومة حال إظهاره، كما أنه لا يمكن تصور إظهار هذا السلاح على الدوام لأنه حجمه عادة صغير.

(1)- محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص 186، 187.

(2)- رجب عبد المنعم متولي، مرجع سابق، ص 20.

(3)- المرجع نفسه، ص 191، 192.

(4)- محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص 191، أنظر كذلك: محمد عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، د ط، 1975، ص 100.

IV- احترام قوانين الحرب وعاداتها:

إن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما ضوابط سير الأعمال العدائية هو الهدف الجوهرى من تنظيم وضع المليشيات والوحدات المتطوعة غير النظامية وأفراد حركات المقاومة المنظمة، وهو مقصد كل الشروط السابقة، وذلك في سبيل الإعترا ف بهذه الفئات المقاتلة من أجل ضبط سلوكياتها و دفعها لحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية وعدم تعريضهم للخطر، ومن باب القاعدة التي تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن هذا الالتزام يفترض أولاً معرفة هذه الفئات المقاتلة بكل قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ضوابط سير الأعمال العدائية سواء في تكوين المقاتلين أو ضمنيا في الأوامر العسكرية التي تقدم لهم، أما الأمر الثاني فهو دفعهم إلى الالتزام بهذه القواعد عمليا.

3.2- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة:

إن المقصود بهذا التعبير هو عدم اعتراف الدولة الحاجزة بالسلطة التي تعلن القوات الواقعة بين يديها انتسابها لها، فهي قوات لم تعد تعمل تحت السلطة المباشرة لأحد أطراف النزاع بل يعلن انتمائه إلى طرف لا يعترف به الطرف الحاجز له، وقد تم إضفاء صفة المقاتلين على هذه الفئة بناء على خلفية تاريخية تعود للحرب العالمية الثانية، حيث رفضت القوات الألمانية المحتلة لفرنسا الإعترا ف بوضع أسرى الحرب لما كان يسمى "بالقوات الحرة الفرنسية" التابعة لحكومة المنفى بقيادة الجنرال "ديغول" سنة 1940، كما رفضت الإعترا ف بنفس الوصف لبعض الوحدات الإيطالية المقاتلة ضد القوات الألمانية المحتلة في جنوب إيطاليا سنة 1943⁽¹⁾، وبعد جهود كبيرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعترفت القوات الألمانية بوضع هؤلاء الأفراد كأسرى حرب خوفا منها كذلك على أسراها لدى هذه القوات سواء الفرنسية أو الإيطالية⁽²⁾، لكن الاعتراف في الحالة الفرنسية كان على أساس أن هذه القوات تابعة للقوات البريطانية بغرض تطبيق وضع أسرى الحرب عليهم مع الحرص على عدم الاعتراف بحكومة المنفى الفرنسية⁽³⁾.

4.2- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية:

على غرار اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 واتفاقية جنيف الثانية 1929، كرس اتفاقية جنيف الثالثة التفرقة بين شكلي المقاومة المنظمة ضمن الفقرة السابقة والمقاومة غير المنظمة أو ما سمي بالهبة الشعبية⁽⁴⁾، وهذا الشكل الأخير من أشكال المقاومة كان موضوع هذه الفقرة، ومن شروط الهبة الشعبية أن تكون في حالة الغزو وليس الاحتلال والغزو هو الحالة المؤقتة التي تقوم فيها القوات

(1)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 149.

(2)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 242.

(3)- محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص 36.

(4)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 324.

المسلحة لدولة ما باجتياح إقليم دولة أخرى دون إرادتها⁽¹⁾ وينتهي الغزو إما بالانسحاب أو بحالة الإحتلال ما يستدعي تطبيق نظام جديد.

وعليه فالهبة الشعبية هي الحالة الدفاعية التي ينتفض فيها الأهالي المدنيون من تلقاء أنفسهم بحمل السلاح لرد عدوان حال من قوات مسلحة أجنبية على أقاليم وطنية، ويعتبر هذا التحرك مستعجلا لا يعطي فرصة للسكان المدنيين لتنظيم أنفسهم وتشكيل وحدات نظامية لأن عامل الوقت يعتبر حاسما في رد العدوان، ولهذه الأسباب الموضوعية تم التخفيف من الشروط التي تتطلبها الوحدات غير النظامية وأقتصر الأمر على شرطين اثنين هما حمل السلاح علنا واحترام قوانين وأعراف الحرب، لأن باقي الشروط شكلية ومرتبطة أساسا بالتنظيم، فالعلامة المميزة والقيادة المسؤولة أهم متطلبات التنظيم غير المطلوب في هذه الحالة.

ثانيا: مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية:

يرتبط مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾ بعامل حاسم خاص بوضع المحاربين والعوامل القانونية والميدانية المحيطة به ومدى تحقيق التمرد لقدر من التنظيم⁽³⁾، وهو ما سنوضحه من خلال مراحل تطور وضع المحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية وفق النظرية التقليدية، ثم في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وصولا إلى البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وفقا لما يلي:

1- نظام الاعتراف بالمحاربين وفق النظرية التقليدية:

إن الحرب الأهلية الإسبانية 1936 قدمت نظاما خاصا للاعتراف بالمحاربين ساهم في بلورة وضعهم القانوني في النظرية التقليدية، ويتطلب نظام الاعتراف بالمحاربين ثلاثة شروط تم التعبير عنها في وثائق دولية متعددة منها مشروع بروكسل 1874 وقواعد نيوشاتل 1900 وكذلك الفقه الدولي على غرار كل من الفقهاء "دي مارتنز" و"بلنشتلي"⁽⁴⁾ و"لوترباخ" تتمثل في ما يلي⁽⁵⁾:

(1)- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د ط، 1999، ص 590.

(2)- لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية أنظر في ذلك نطاق التطبيق في المبحث الثاني من الفصل السابق.

(3)- حديثا يستخدم مصطلح "محاربين" للإشارة إلى الثوار أو المتمردين (حسب مصير الصراع) الذين يسيطرون على جزء من الإقليم في نزاع مسلح غير دولي، أنظر في ذلك: فرانسوا بوشيه سولينييه، مرجع سابق، ص 509.

4)- Charles ZORGBIBE, << Sources of the recognition of belligerent status >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Seventeenth year, No. 192, Geneva, March 1977, pp. 113,114.

5)- l'article 08 de la règlement sur les <<Droits et devoirs des puissance étrangères >> préparé par l'institut de droit international:

" les tiers puissances ne peuvent reconnaître au parti révolté la qualité de belligérant:

1)- s'il n'a pas conquis une existence territoriale distincte par la possession d'une partie déterminée du territoire national.

2)- s'il n'a pas réuni les éléments d'un gouvernement régulier exerçant en fait sur cette partie du territoire les droits apparents de la souveraineté.

3)- si la lute n'est pas conduite en son nom par des troupes organisées, soumises a la discipline militaire et sa conformant aux lois et coutumes de la guerre..", Rosemary ABI-SAAB, *Droit humanitaire et conflits internes (originales et évolution de la réglementation internationale)*, Edition A.PEDONE, Paris, 1986, p. 27.

أ- شرط مباشرة الرقابة الإقليمية:

لا بد للمحاربين من ممارسة رقابة استثنائية هادئة ومستقرة على جزء من الإقليم كتعبير حقيقي عن الانقسام والتمزق داخل الدولة، ويكون ذلك من خلال فرضهم لسيطرة ميدانية على هذا القسم الجغرافي من الإقليم بشكل متواصل ومستمر ودون تقطع أو كروفر مما سيسمح بقيادة عمليات عسكرية منظمة انطلاقاً من هذا الجزء من الإقليم ويتيح بذلك تطبيق باقي الشروط التالية.

ب- شرط الاضطلاع بمقتضيات السيادة:

يجب أن يوازي التقسيم في الرقابة الإقليمية تقسيم آخر في سيادة الدولة بين طرفي النزاع الوطنيين، والمقصود هنا أن يكون لمحاربي الهيئة التمردية السلطة العليا في الإقليم الجغرافي الواقع تحت سيطرتها، وتكون بمثابة سلطة سياسية وسيادية آمرة وناهية على كل سكانه كبديل عن السلطة السياسية الحكومية.

ج- شرط احترام قوانين وأعراف الحرب:

إن احترام قوانين وأعراف الحرب والخضوع لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالنزاع المسلح غير الدولي شرط ضروري وغاية في الأهمية لانطباق وصف المحاربين، وبالتالي الاعتراف الدولي بحالة النزاع المسلح غير الدولي، لأن عدم الاحتكام إلى هذه القواعد سيجعل هذا التمرد محل إدانة دولية، ولا يعطي أي صفة قانونية أو وضع قانوني مميز للهيئة التمردية. ويكون الحكم على ذلك من خلال سلوكات المحاربين وطريقة معاملتهم لضحايا النزاع المسلح.

عند توافر الشروط الثلاث المذكورة يستوفي المحاربون مقومات الاعتراف بوضعهم القانوني وفقاً للنظرية التقليدية، وتجمع التعريفات الفقهية على مجموعة عناصر لا بد من توافرها في الاعتراف حتى يحدث الآثار القانونية المطلوبة منه، وأبرز عناصر الاعتراف هي:

- تصرف سيادي: وبالتالي يخضع لسيادة الدولة التي تعبر عنها عن طريق الهيئة المخولة دستوريا إصدار هذا الاعتراف مع اختلاف الأنظمة السياسية والقانونية في كفاءته وإجراءاته.
 - تصرف اختياري: لا يوجد ما يجبر الدولة على الاعتراف بالمحاربين أو الهيئة التمردية وهو بذلك يخضع للمصالح العليا للدولة.
 - أثره نسبي: لا يسري أثر الاعتراف بالمحاربين إلى في مواجهة الطرف المعترف فإن كان من الحكومة المركزية فسيرتب على ذلك انطباق قوانين وأعراف الحرب على الجانبين، وإذا كان من الدول الأجنبيات تطبق بموجبه قواعد الحياد على المعترف والمعترف له.⁽¹⁾
 - أثره مؤقت: إن الاعتراف بالمحاربين يبقى ساري المفعول ما ظل الصراع قائماً وينتهي بانتهاء النزاع المسلح، ذلك أنه لا فائدة عملية أو قانونية في استمراره.
- من خلال هذه العناصر يمكننا تعريف نظام الاعتراف بالمحاربين بأنه:

(1)- محمد حازم عتلم، <<قانون النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 212.

"تصرف سيادي اختياري صادر بصورة صريحة أو ضمنية⁽¹⁾ منثى للشخصية القانونية الدولية للمتمردين⁽²⁾ على نحو نسبي يسري في مواجهة المُعترف-الحكومة القائمة أو الدول الأغيار- ومؤقت يسري إلى غاية نهاية الصراع".

ومن خلال هذا التعريف فإن وضع المحاربين وفق نظام الاعتراف يتعلق بشروط موضوعية خاصة بتنظيم الهيئة التمردية متعلقة شرط الرقابة الإقليمية والاضطلاع بمقتضيات السيادة مع احترام قوانين وأعراف الحرب، لكن هذه الشروط تعتبر مشددة نوعا ما بالنظر إلى صعوبة استيفاء مقتضيات التنظيم بهذا الشكل الصارم، وهو ما تم التراجع عنه بعد إقرار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع كما سنبينه.

2- وضع المحاربين في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949:

لقد شكل مسار اعتماد المادة الثالثة المشتركة أولى المحاولات الدولية في مجال تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية، فقد كان تحديا كبيرا للمؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقيات جنيف الأربع 1949 لأنه خارج نظام الاعتراف بالمحاربين وبشروطه المشددة فإن النزاعات الداخلية ظلت من صميم الاختصاص الوطني للدول، ولهذه الأسباب اختلفت الآراء بين مندوبي الدول، وقد كان الطرح في مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى تطبيق نفس القواعد على كل أنواع النزاعات المسلحة ومسح أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بخصوص القواعد المنطبقة، فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية المشتركة من مشروع الاتفاقيات الذي أعدته اللجنة الدولية:

"في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، الذي يحدث في إقليم واحد أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، فإن كل من الخصوم يلتزم بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، والاتفاقية تكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الظروف مهما كان الوضع القانوني لأطراف النزاع دون المساس بها"⁽³⁾

إلا أن هذا الطرح من اللجنة الدولية لاقى معارضة شديدة من طرف العديد من الوفود خاصة الوفد الفرنسي الذي رأى في ذلك تقدما لحقوق الأفراد على حقوق الدول، وقدم اقتراحا يتضمن تحديد شروط يجب توفرها في المحاربين متعلقة بالتنظيم مستلهمة من نظام الاعتراف بالمحاربين فكان الاقتراح الفرنسي مدعوما بالوفد الإيطالي والأسباني بتعديل الفقرة كما يلي:

(1)- رقية عواشرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 19.

(2)- محمد حازم عتلم، <<قانون النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 211.

3)- Article 2 fourth paragraph draft of ICRC "... In all cases of armed conflict not of an international character which may occur in the territory of one or more of the High Contracting Parties, each of the adversaries shall be bound to implement the provisions of the present Convention. The Convention shall be applicable in these circumstances, whatever the legal status of the Parties to the conflict and without prejudice thereto". (The words " especially cases of civil war, colonial conflicts or wars of religion" have been deleted.), Revised and new draft conventions for the protection of war victims, International committee of the red cross, texts approved and amended by the XVIIth international red cross conference, Geneva, 1948, p. 10.

"في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، الذي يحدث في إقليم واحد أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة فإن كل أطراف النزاع ملتزمون بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان الطرف الآخر يمتلك قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسؤولة عن أفعالها في إطار إقليمي محدد، وتملك الإمكانية لمراقبة وإنفاذ الاتفاقية"⁽¹⁾

وقد توالى المناقشات والاقتراحات والتي كانت في مجملها تعارض مقترح اللجنة الدولية أو تشدد في شروط التي يجب أن يتوافر عليها المحاربون من أجل انطباق أحكام الاتفاقية⁽²⁾، وبعد فشل التصويت على هذه الاقتراحات جرى تشكيل لجنة خاصة في المؤتمر الدبلوماسي مشكلة من الولايات المتحدة وفرنسا وأستراليا انتهت إلى شكل جديد للمادة الثانية لم يحقق التوافق بين الوفود لأنه ركز على الشروط المشددة لانطباق القواعد الدولية، ثم تم تكوين فرقة عمل ثانية تكونت من مندوبي فرنسا وإيطاليا وموناكو والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والتي توافقت على فكرة الحد الأدنى من القواعد الإنسانية المنطبقة زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي الفكرة التي أقرت الكثير من الدول ومررت عبر التصويت بأغلبية مقبولة وتم نقلها إلى المادة الثالثة بدل الثانية⁽³⁾، وقد تم إقرار المادة أو ما سميت بالاتفاقية المصغرة والتي شكلت نقلة نوعية في انطباق قواعد القانون الدولي على النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبعد كل ذلك الأخذ والرد بخصوص الشروط المتعلقة بوضع المحاربين في النزاع المسلح غير الدولي، جاءت المادة الثالثة المشتركة خالية من أي إشارة إلى هذه الشروط، واكتفت بالتعبير التالي:

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة."

وفي الحقيقة يعتبر هذا التوجه من جهة، تخلياً عن الشروط المشددة التي كانت واردة في نظام الاعتراف بالمحاربين⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى فقد جاء في تقرير اللجنة المشتركة التي قدمت للجمعية العامة بغرض التصويت تذكر صراحة بأن معنى هذا التعبير له نفس معنى "الحرب الأهلية" وبالتالي فإن نية المؤتمرين لم تتجه إلى غير الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق لأنها تماثل في حجمها النزاع المسلح الدولي، وذلك يجعل وضع الشخصية القانونية الدولي للمحاربين تعتمد بشكل أكبر على مدى فعالية

1)- Article 2 fourth paragraph draft "...In all cases of armed conflict not of an international character which may occur on the territory of one or more High Contracting Parties, each of the Parties to the conflict shall be bound to implement the provisions of the present Convention, if the adverse Party possesses an organized military force, an authority responsible for its acts acting within a defined territory and having the means of observing and enforcing the Convention", Anthony CULLEN, *op.cit.*, p. 30.

2)- ومن بين المقترحات جاء اقتراح الوفد الأمريكي الذي تطلب الشروط التالية في المحاربين:
أ- يجب أن يشكل المحاربون منظمة لها خصائص للدولة.

ب- يجب أن تمارس سلطة مدنية سلطتها على مجموعة أشخاص داخل إقليم محدد.

ج- يجب أن تمارس القوات المسلحة نشاطاتها تحت سلطة مدنية التي تكون مستعدة لمراقبة احترام قوانين الحرب.

د - يجب على السلطة المدنية ان توافق على الالتزام بإحكام الاتفاقية.

أنظر في ذلك :

Anthony CULLEN, *op.cit.*, p. 32.

3)- *Ibid.*, p. 38.

4)- Jean DE PREUX *et al.*, Commentaire de Convention (III) de Genève, *op.cit.*, Art.03 (commun aux quatre Conventions de Genève 1949), p. 42.

التمرد في حد ذاته وحجم انتشاره وتنظيمه، حيث لم يكن تجاوز مصطلح الحرب الأهلية إلا عرضاً⁽¹⁾، وبهذا المعنى تكتفي المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 بعنصرين هما عمومية التمرد في حجمه ومداه الجغرافي، واستيفاء المتمردين لمقتضيات التنظيم من حيث خضوعهم لقيادة مسؤولة واحترام قوانين وأعراف الحرب دون شروط أخرى، مما يعني بصفة كلية استبعاد كل أشكال العصيان والاضطرابات الداخلية التي لا تستوفي هذه الشروط.⁽²⁾

3- المقاتلون في ظل البروتوكول الإضافي الثاني 1977:

ظلت المادة الثالثة المشتركة تشكل الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى الرغم من اتساع نطاقها المادي مقارنة بما كان عليه الأمر في نظام الاعتراف بالمحاربين إلا أن قصور أنظمة الحماية فيها جعل من الضروري مراجعة أحكامها، وقد عرف المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني 1974-1977 اتجاهات مختلفة بشأن تطوير القانون الدولي المنطبق زمن النزاع المسلح غير الدولي ومن خلاله وضع المحاربين والشروط المطلوبة فيهم، فقد ظهر اتجاه يدعو إلى تطبيق نفس القواعد دون تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما الاتجاه الثاني فيرى ضرورة تنظيم النزاعات الداخلية التي يصل مستوى العنف فيها إلى ما يماثل النزاع المسلح الدولي، أما الاتجاه الوسطي فقد مثلته اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قدمت مشروعاً للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني ويقتضي موقفها على ما يلي:

- تحديد العتبة الدنيا والعليا للنزاع المسلح غير الدولي: فتحدد العتبة العليا بالمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أو النزاع المسلح الدولي والعتبة الدنيا باستبعاد الأشكال البسيطة من العنف الداخلي.
- ضرورة تحديد عناصر موضوعية يقوم عليها تعريف النزاع المسلح غير الدولي: وهذه العناصر تتعلق أساساً بوضع المحاربين وكيفية تنظيمهم وشكل وحجم التمرد الذي يقودونه.
- ضمان الانتصار التاريخي الذي تمثله المادة الثالثة المشتركة: وعدم المساس بمكتسباته ونطاقه المادي الواسع مع ما توفره من حد أدنى من المبادئ الإنسانية.

وقد حققت اللجنة الدولية أغلب هذه الأهداف في المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الثاني 1977 الذي لم يلغى المادة الثالثة المشتركة بل جاء مكملًا لقواعدها وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى بأن "يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 دون أن يعدل الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من هذا اللحق البروتوكول..." وعليه فإن أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تبقى سارية المفعول لأغراض انطباق المبادئ الإنسانية الدنيا الواردة فيها،

(1)- محمد حازم عتلم، <<قانون النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 217. انظر كذلك: رقية عواشريّة، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 31. انظر كذلك:

Anthony CULLEN, *op.cit.*, p.42.

(2)- محمد حازم عتلم، <<قانون النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 217.

ويشمل ذلك وضع المحاربين في ظل هذه المادة، وقدمت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني نطاقا ماديا جديدا لانطباق قواعد الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية بنصها على أن هذه النزاعات في مفهوم البروتوكول هي النزاعات:

"..التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"⁽¹⁾

وقد ألقى البروتوكول الثاني الضوء على جزئية مهمة تتعلق بضرورة النظر الوضع القانوني للقوات المسلحة للحكومية إلى جانب والقوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى، وستتطرق لهذه التفصيل فيما يلي.

أ- القوات المسلحة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة (أو القوات المسلحة الحكومية):

إن القوات المسلحة ينطبق عليها نفس المفهوم الذي تمت الإشارة إليه بالنسبة للقوات المسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، لكن ليس بنفس التفاصيل، فالمقصود بالقوات المسلحة كما أشار إليه التعليق على البروتوكول الإضافي الثاني 1977 هو مفهوم أكثر اتساعا مما كان عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية.

حيث ورد أن المقصود بالقوات المسلحة يشمل كل الهيئات النظامية العسكرية وشبه العسكرية والأمنية والتي تشارك بفعالية في قمع التمرد ومواجهة الحركة التمردية بما فيها الحرس الوطني قوات الشرطة وقوات الدرك والجمارك أو أي هيئات مماثلة، لذلك تم في المؤتمر الدبلوماسي اقتراح تسمية "القوات المسلحة النظامية" لتشمل الفئات المذكورة، ولعل قرينة الانتماء للقوات المسلحة الحكومية أو الهيئات المساعدة لها ليست بصعبة الإثبات نظرا للطابع التنظيمي العالي لهذه الجهات من خلال التنظيم الهرمي والزي العسكري أو النظامي الموحد والتجهيزات ووسائل النقل الموحدة وغير ذلك من مظاهر مواجهة التمرد، لا تحتاج إلى إثباتات وظيفية بخلاف ما عليه الحال في الحركة التمردية.⁽²⁾

ب- القوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى (المحاربين أو المتمردين):

وهنا تكون الهيئة التمردية أو الثورية أو جماعات المحاربين على شكلين وفق المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، الشكل الأول هو "القوات المسلحة المنشقة" وهذه القوات منشقة عن القوات المسلحة التابعة للدولة أو القوات الحكومية ولكنها تحافظ على نفس البنية التنظيمية والبشرية لها وهنا تكون المهمة أسهل نوعا ما في تحديد قرينة الانتماء لهذه القوات المنشقة بنفس الطريقة وبواسطة الزي العسكري أو التجهيزات العسكرية والشارات التي قد لا تختلف كثيرا.

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 353.

(2) - Jean DE PREUX et al., Commentaire de Protocol II, *op.cit.*, Art.1, p.1353.

أما بخصوص "الجماعات النظامية المسلحة الأخرى" فالمهمة أصعب من سابقها لأن الأمر يتعلق بجماعات لأنها لم تتشكل بصورة نظامية ولم تنشق عنها وليس لها بالعادة سابق عهد بالتنظيم وبالتالي هي تخضع للشروط التنظيمية العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني وبخلاف المادة الثالثة المشتركة، وضعت المادة الأولى مجموعة من العوامل الموضوعية المتعلقة أساسا بالهيئة التمردية ووضع المحاربين فيها، وأهم هذه العوامل:

- طبيعة الهيئة التمردية: يقوم النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم البروتوكول الإضافي الثاني بين القوات الحكومية من جهة، وبين قوات مسلحة منسقة عن الجيش النظامي أو قوات تمردية مسلحة أخرى عمل في شكل جماعي منظم وليس في شكل فردي معزول ودون تنسيق، ولم تتطرق المادة إلى الحالة التي تتواجه فيها فصائل وجماعات تتقاتل فيما بينها سواء في حالة غياب حكومة قائمة أو ضعفها رغم أنها ظهرت في مشروع اللجنة الدولية للبروتوكول.⁽¹⁾

- قيادة مسؤولة: إن وجود القيادة المسؤولة في الهيئة التمردية يعني وجود قدر هام من التنظيم ولا يشترط في هذه القيادة تنظيم هرمي يماثل القوات المسلحة، بل يكفي في ذلك وجود قيادة موحدة تنسق هجمات عسكرية منظمة ومتواصلة، وتستطيع فرض الانضباط واحترام قوانين وأعراف الحرب.

- الرقابة الإقليمية: وهذا يعني سيطرة المحاربين على جزء من الإقليم بصفة هادئة ومستقرة⁽²⁾، ولم يحدد هذا الجزء من الإقليم وقد اقترحت بعض الوفود تعبيرات مثل "جزء لا يستهان به" أو "جزء كبير من الأراضي" لكن هذه المقترحات لم تظهر في البروتوكول الذي اكتفى بالإشارة إلى أن هذا القدر من السيطرة يجب أن يسمح بقيادة عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة،

- تنفيذ البروتوكول: وهو تعبير بديل لاحترام قوانين وأعراف الحرب، وبالتالي تنفيذ الالتزامات التي يفرضها البروتوكول والمتمثلة في توافر مساحات احتجاج لائقة للمعتقلين وأماكن لرعاية الجرحى والمرضى مقبولة وأمنة، وهذا الشرط يبرر كل الشروط الأخرى من قيادة مسؤولة والرقابة الإقليمية لأنه يتوقف على توافرها.

وفي الحقيقة، تعتبر هذه الشروط مشددة شيئا ما إذا ما قورنت بالمرونة التي ظهرت في المادة الثالثة المشتركة، ما دعا البعض إلى الاعتقاد بأن هذه الشروط تمثل عودة صريحة إلى ما كان عليه الوضع في النظرية التقليدية بالنسبة للشروط المطلوبة في المحاربين في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين، ولعل إبقاء العمل بالمادة الثالثة المشتركة يبقى مكسبا لا بد من الحفاظ عليه كما أن البروتوكول لا يعبر إلا عن النطاق المادي لانطباق قواعده وليس تعريفا شاملا للنزاع المسلح غير الدولي، وقد تم استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية بشكل صريح وهي تمثل العتبة الدنيا للنزاعات المسلحة غير الدولية.

1)- Jean DE PREUX *et al.*, Commentaire de Protocol II, *op.cit.*, Art.1, p.1352.

2)- محمد حازم عثم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل-النطاق الزمني)، مرجع سابق، ص 225.

وبذلك يكون البروتوكول قد اشترط لأغراض انطباق أحكامه على المتمردين الشروط المذكورة في المادة الثالثة المشتركة من عمومية حجم التمرد واستيفاءه لأغراض التنظيم (بالقيادة المسؤولة واحترامه للحد الأدنى للمبادئ الإنسانية) ويضيف البروتوكول الثاني على هذه الشروط شرط الرقابة الإقليمية، أي أن يمارس المتحاربون على جزء من الإقليم سيطرة هادئة تسمح بانطلاق عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ضد الحكومة القائمة، وتوحي هذه النظرة الضيقة إلى العودة إلى الشروط المشددة في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما عززته الفقرة الثانية صراحة باستبعاد التوترات والاضطرابات الداخلية الأمر الذي تجاوزته المادة الثالثة المشتركة مما جعل نطاقها المادي أوسع.

ثالثاً: الوضع القانوني للجواسيس والمرتزة:

إن أعمال التجسس والإرتزاق ظاهرتان طالما صاحبتا النزاعات المسلحة، مما يجعل الوضع القانوني للفتنتين يثير مشكلات عملية في كيفية التعامل معهما فيما يخص استهدافهم من عدمه، كونهما لا يعتبران مقاتلين شرعيين، لذلك سنحاول بيان الوضع القانوني لهما على النحو التالي:

1- الجواسيس:

إن اللجوء للتجسس ظاهرة واسعة الانتشار خاصة زمن النزاعات المسلحة لما يتيح من ميزات معلوماتية عن الخصم، وقد عرفته المادة 29 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 بأنه:

"لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو"⁽¹⁾

وحسب هذه المادة لا يعد جاسوساً أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يخترقون حصون العدو لجمع المعلومات دون تخفي أو أولئك الذين يحملون مراسلات عسكرية، كما لا يعاقب الجاسوس دون محاكمة حسب المادة الثلاثون من اللائحة، ويتمتع بوضع أسير الحرب إذا التحق بقواته المسلحة ولا يتحمل أي مسؤولية عن أعماله التجسس السابقة.

وبنفس الطريقة جاءت المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول، فقد اعتبرت في فقرتها الأولى بأن الجاسوس لا يحق له التمتع بوصف أسير الحرب وبالتالي فهو لا يتمتع بوضع المقاتل القانوني، واستثنت المادة أي يقوم بأعمال الجاسوس بزيه العسكري، أو الشخص المتوطن في إقليم الخصم الذي يجمع معلومات للطرف الذي يتبعه دون أعمال زيف وتخفي، لذلك يعتبر الجاسوس مقاتلاً غير قانوني لكن يكون هدفاً مشروعاً بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية ولا يستفيد من وضع أسير حرب لدى القبض عليه ويكتفي بالضمانات المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 كما سبقت الإشارة إليه بالنسبة للمرتزق.

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 7.

2- إشكالية الوضع القانوني للمرتزقة:

إن استخدام المرتزقة ظاهرة ليست بالجديدة، فهي قديمة قدم الحروب ذاتها، إلا أن إشكالية وضع المرتزقة تم طرحه بشكل حديث أول مرة أمام هيئة الأمم المتحدة سنة 1961 ثم سنة 1964 بعد استخدام مرتزقة للإطاحة بالحكومة الكونغولية، وهنا تعالت مطالبات دولية لمنع استخدام المرتزقة لإسقاط الحكومات الأجنبية، وقد اتخذت الأمم المتحدة موقفا حازما في سبيل ذلك فقد أصدرت الجمعية العامة سلسلة من كان أولها القرار 2465 بتاريخ 20 ديسمبر 1968 تعتبر فيها بأن المرتزقة هم مجرمون واستخدامهم يعد عملا إجراميا⁽¹⁾، وفي سنة 1977 اعتمد مجلس الأمن قرارين استخدام المرتزقة بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في نفس السنة اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية اتفاقية "ليبروفيل" بهدف القضاء على الارتزاق في إفريقيا بتاريخ 30 يوليو 1977، وهي نفس السنة التي تم فيها اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع الذي نص في مادته 47 على عدم تمتع المرتزق بوصف المقاتل النظامي وبالتالي عدم استفادته من وضع أسير الحرب، وقد تلى هذا التحرك فيما بعد اتفاقية الأمم المتحدة عام 1989 لـ"مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم"⁽²⁾.

وبالعودة إلى البروتوكول الإضافي الأول في المادة 47 منه فإن المرتزق هو أي شخص يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية لنزاع مسلح، وهذا بغرض تحقيق مكسب مادي يتجاوز ما يتلقاه مقاتل قانوني في نفس الرتبة، على ألا يكون من رعايا أي طرف في النزاع أو متوطنا بإقليمه ولا عضوا في قواته المسلحة ولا موفدا في مهمة رسمية من دولة ليست طرفا في النزاع لتمثيل قواتها المسلحة⁽³⁾، وحسب الفقرة الأولى من المادة فإن المرتزق لا يتمتع بوصف المقاتل أو أسير الحرب، وذلك نتيجة طبيعية لتجريم فعل الارتزاق بحيث يكون مقاتلا غير شرعي، ولا ينتمي إلى أي من الفئات التي تحددها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ولا المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، إضافة إلى ذلك يعتبر المرتزق هدفا مشروعاً لمشاركته المباشرة في الأعمال العدائية دون مساءلة بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية، دون أن تكون له حقوق أسير الحرب عند القبض عليه، إلا أنه ولا اعتبارات إنسانية، يستفيد من الضمانات الأساسية تكفل للأشخاص الذين لا يلقون أية معاملة تفضيلية بموجب الاتفاقيات الدولية بموجب المادة 75 من البروتوكول التي تحظر قتلهم وتعذيبهم أو أي معاملة لا إنسانية وتكفل محاكمة عادلة لهم.

رابعا: أساس مشروعية استهداف المقاتلين وبعض جوانب الحماية المقررة لهم:

ضمن هذا العنصر، سنحاول الوقوف على الأساس القانوني الذي يجعل المقاتلين هدفا مشروعاً للهجوم، ثم بعض جوانب حماية المقاتلين بعد عجزهم عن القتال.

(1)- وكذلك القرارات 2548 بتاريخ 11 ديسمبر 1969، والقرار رقم 2708 بتاريخ 14 ديسمبر 1970، والقرار 3103 بتاريخ 12 ديسمبر 1973، 2324 بتاريخ 08 ديسمبر 1978.

(2)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art.47, pp. 572 – 574.

(3)- فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 554-555.

1- أساس مشروعية استهداف المقاتلين:

إن القانون الدولي الإنساني العرفي من خلال التطور التاريخي لقواعده طالما جعل من المقاتلين هدفا مشروعاً لتوجيه العمليات العسكرية، وقد أدرجت القاعدة ضمن دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي مرتبطة بقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبالنسبة للقانون الدولي التعاهدي فقد تم إدراج هذه القاعدة ضمن البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المادتين 48 و52 فقرة 2، وقد نصت المادة 48 على ما يلي:

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.."

أما المادة 52 في الفقرة الثانية فقد نصت على أنه:

"تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب"

لقد تم إقرارهاتين المادتين دون أي تحفظ يذكر لأنه حسب الوفود المشاركة أي تحفظ على هذه القاعدة الرئيسية ستتعارض مع الغرض والهدف من البروتوكول وتقوض أساسه، كما يتضح من النصوص السابقة أن المقاتلين يدخلون ضمن مفهوم الأهداف العسكرية التي توجه إليها العمليات العسكرية والهجمات وتقتصر عليها دون السكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك لأن الهجمات الموجهة ضد المقاتلين سواء كانت بالقتل أو الجرح تضعف من القدرة العسكرية للخصم وتقدم ميزة عسكرية للطرف المهاجم مما يسهل مهمته العسكرية، وهي نتيجة طبيعية كذلك كون المقاتل هو الوحيد الذي يعطى له حق مشروع في المشاركة في الأعمال العدائية ضد الخصم مما يجعل المقاتل يتحمل تبعه هذه المشاركة والأخطار الناجمة عنها.⁽¹⁾

وينتج عن هذه القواعد المذكورة وغيرها⁽²⁾، أن المبدأ القائل بأن الهدف الوحيد المشروع في الحرب هو إضعاف العدو يعطي الحق للطرف المهاجم حق إضعاف القوة العسكرية للخصم، وبالتالي حق استخدام كل وسائل وأساليب القتال المشروعة وفي حدود الضرورة العسكرية في سبيل إصابة الخصم بقتله أو جرحه أو شل حركته والتضييق عليه دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جنائية عن هذه الأعمال إلا في حال انطوت على انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، ويشمل هذا الحكم كل من ينطبق عليهم وصف المقاتل النظامي أو غير النظامي وفق التفصيل المبين أعلاه، وكذلك تستوي في ذلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بشرط احترام ضوابط سير الأعمال العدائية لا سيما مبدأ التمييز والتناسب والإنسانية والضرورة الحربية وغيرها.

(1)- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 07، مرجع سابق، ص 23.

(2)- أنظر كذلك المادة 3 فقرة 8 (أ) من البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن الأسلحة التقليدية التي جاء فيها: "يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة .. لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه" والمادة 8 (2) (ب) (2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

"تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية"

أنظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 515، 670.

(3)- محمد عبد الواحد يوسف الفار، مرجع سابق، ص 74.

2- بعض جوانب الحماية للمقاتلين الخارجين أو العاجزين عن القتال (*hors de combat*):

هناك فئات كانت في صفوف المقاتلين إلا أنها أصبحت عاجزة عن القتال لسبب من الأسباب، وقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه الفئات تتلاءم مع وضعهم الخاص بحيث يتمتعون بحصانة ضد الهجمات⁽¹⁾، وقد أفرد البروتوكول الإضافي الأول 1977 لهذه الحماية المادة 41 منه والتي نصت بعبارة صريحة وواضحة في فقرتها الأولى بأنه :

"لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلاً للهجوم."

وفي الفقرة الثانية من المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 جاء تحديد فئات العاجزين عن القتال وفق التفصيل التالي:

"يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

أ- وقع في قبضة الخصم،

ب- أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام،

ج- أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه،

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار."⁽²⁾

ويتضح من نص المادة بأن أسباب العجز عن القتال محددة علي سبيل الحصر في وقوع المقاتل في قبضة الخصم، أو الإفصاح عن نيته في الاستسلام ليحقن دمه، أو فقدان الوعي أو بسبب الجروح أو المرض إلى الحد الذي يفقد معه الشخص القدرة على الدفاع عن نفسه، وتضيف الفقرة الأخيرة شرطا مهما لاستحقاق هذه الحماية والحصانة ضد الهجوم وهي الإحجام عن أي عمل عدائي، وهو شرط طبيعي لحالة العجز أو نية الاستسلام أو عدم القدرة على مواصلة القتال بسبب جرح أو مرض، لأن ذلك مواصلة الأعمال العدائية أو محاولة الفرار تتنافى مع حالة العجز وتجعل المقاتل يفقد الحصانة.

وقد تم تعزيز هذه الحماية هذه الحماية العامة للعاجزين عن القتال ضمن المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 ضمن الفقرة (هـ) منه التي صنفست استهداف العاجزين عن القتال بأنه انتهاك جسيم لهذا البروتوكول حيث جاء فيها بأنه يعد انتهاكا جسيما:

"... (هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال."

وستنطبق لتحديد فئات الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ثم الجرحى والمرضى والغرقى في البحار ثم نتطرق للحماية الخاصة أسرى الحرب.

1)- Lan HENDERSON, *op.cit.*, pp. 83, 86.

2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 284 – 285.

1- الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان:

نصت اتفاقية جنيف 1864 على الوضع القانوني للجرحى العسكريين في الميدان، وتم توسيع نطاقها المادي بإضافة المرضى في اتفاقية جنيف 1906 لم يأتي تعريف دقيق للجرحى والمرضى إلى غاية إقرار البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة الثامنة في فقرتها " أ " والتي عرفته بأنه⁽¹⁾:

"الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذا التعبير أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة. مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

وقد وسع البروتوكول فئات الجرحى والمرضى التي كانت تقتصر على العسكريين إلى المدنيين، وكذلك ضم فئات المرض العقلي إلى جانب المرض الجسدي⁽²⁾، إضافة فئات أخرى تأخذ نفس حكم الجرحى والمرضى وهم الأطفال حديثي الولادة والنساء ذوات الأحمال والرضع وكل من يحتاج إلى رعاية طبية خاصة، وتضيف المادة في فقرتها الثانية ضرورة التزام هذه الفئات بالامتناع عن المشاركة في الأعمال العدائية كما أكدته المادة بشكل متكرر.

2- الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار:

وعلى نفس المنوال لم تقدم اتفاقيات لاهاي 1899 جديدا في ما يخص مفهوم الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وقد ظهر تعبير الغرقى أول مرة ضمن اتفاقية لاهاي العاشرة 1907 لكنها لم تقدم تعريفا مضبوطا لها، وحتى اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار فقد قدمت تعريفا غير مضبوط حيث نصت في المادة 12 منها بأن المقصود بتعبير الغرقى: " الغرقى بأي سبب من الأسباب بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات أو السقوط منها إلى البحر"⁽³⁾، وبقي الأمر على حاله إلى غاية إقرار البروتوكول الإضافي الأول حيث جاء في المادة الثانية الفقرة (ب) تعريفا للمنكوبين في البحار بأنهم:

"الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم والذين يحجمون عن القيام بأي عمل عدائي".

وسع البروتوكول تعبير المنكوبين في البحار ليشمل المدنيين، ليكون المنكوب في البحار أي شخص تعرض لخطر في البحار بمفهومها الفني الدقيق وحتى المياه الداخلية أو الأنهار أو أي مياه أخرى كما ورد في المادة، ومهما كانت الوسيلة في المياه كالسفن أو الزوارق وحتى إذا ما نزل بمظلته على المياه⁽⁴⁾.

(1)- عامر الزمالي، << الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني >> في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 113.

(2)- فريتس كالمسهورفن، ليزا بيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 138، 139.

(3)- المرجع نفسه، ص 66.

(4)- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 86.

وتجدر الإشارة أن وصف الجريح أو المريض أو المنكوب في البحار هو وصف مؤقت يتحول بعد وصول المصاب إلى البر إلى وضع جديد كأسير إذا كان مقاتلاً أو معتقلاً أو مدني أو جريح أو مريض يحتاج رعاية خاصة.⁽¹⁾

3- حماية أسرى الحرب من أخطار العمليات العسكرية:

لقد جرى تعريف أسرى الحرب ضمن فئات المقاتلين أعلاه، ويدخل الأسير ضمن وصف العاجز عن القتال لوقوعه في قبضة الخصم أو أولئك الذين يفصحون بوضوح عن نيتهم في الاستسلام لقوات العدو عن طريق الراية البيضاء أو إلقاء السلاح أو الاستسلام المباشر للخصم كما ورد بالمادة 41 أعلاه، وإضافة للحماية المنصوص عليها في هذه المادة، نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب 1949 بأنه لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية أو بمعنى عدم استخدامه كدرع بشرية.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجب أن توفر للأسرى بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى وتمكينهم من اللجوء إليها بأسرع ما يمكن عند إعلان الإنذار بالخطر، كما تتبادل الأطراف معلومات عن مواقعهم عن طريق الدول الحامية، مع وضع الحروف الأولى من عبارة أسرى الحرب على معسكراتهم يمكن مشاهدتها بوضوح من الجو بالفرنسية PG أو بالإنجليزية PW اختصاراً لعبارة Prisonniers de Guerre أو Prisoners of War ، مع تطبيق كل الإجراءات الوقائية التي تطبق على المدنيين والأهالي بإبعادهم عن الأماكن المهددة والخطرة.

الفرع الثاني:

المدنيون المشاركون مباشرة في الأعمال العدائية

إن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية مفهوم شديد التعقيد والحساسية، لأنه يتضمن مفاهيم متعددة وغير مضبوطة، فهو أولاً تفترض تحديد تعريف دقيق للمدنيين، ثم تحديد معنى المشاركة المباشرة وما هي المشاركة غير المباشرة، ثم ما هي الأفعال التي تشكل أعمالاً عدائية وتدخل في مفهوم المشاركة المباشرة، وماذا لو كانت هذه الأفعال معزولة وانفرادية ومتقطعة ما هي لحظة البداية والنهاية لهذه المشاركة، ومتى يفقد معها الشخص المدني الحصانة من الهجوم، هذه الإشكالات وغيرها كانت محور نقاشات مستفيضة بين خبراء قانونيين بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾ على مدى خمس سنوات بين عامي 2003 و2008 انتهت بإصدار الدليل التفسيري للمشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية، الذي يعد قيمة علمية كبيرة في سبيل توضيح هذا المفهوم الغامض والأساسي في تنظيم سير الأعمال العدائية ضد هذه الفئات.

(1) - فريتس كالسهورف، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 139.

(2) - القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقدمة للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، أكتوبر 2007، ص 17-19.

أولاً : مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية:

لم يرد في النصوص التعاهدية تفصيل في ما يخص مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وقد جاءت الإشارة الأولى لهذا المفهوم ضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 بالنص:

"..الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية.."⁽¹⁾

لقد ورد في النص الفرنسي تعبير يتوافق مع النص العربي بخصوص عبارة يشتركون "مباشرة" وهو: "Directement"، أما النص الإنجليزي فقد وافق التعبير السابق في بعض المواضع⁽²⁾، لكنه ورد ضمن المادة الثالثة المشتركة بصيغة "no active part" وهذا يعني "دور ناشط"، إلا أن الدليل التفسيري الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن "مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" قلل من شأن هذا لاختلاف وذلك للتطابق بين النصين العربي والفرنسي وكذلك تأكيد النص الإنجليزي على هذا التطابق في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني اللذان لم يخرجوا عن هذه القاعدة⁽³⁾.

بخصوص مفهوم المدنيين سنتطرق لذلك في المطلب التالي، لكن الأكد بأن المقاتلين غير معنيين بالمشاركة المباشرة للعمليات العدائية لأن ذلك أمر مفترض أصلاً في عضويتهم في القوات المسلحة التابعة للدول أو المحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي فإن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لا تستند إلى وضع الشخص أو وظيفته أو انتمائه بل يعود إلى مساهمته في الأعمال العدائية وحجم هذه المساهمة، وبالتالي فإن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ينصرف إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد المدنيون كمساهمة في سير الأعمال العدائية ودعم المجهود الحربي لأحد أطراف النزاع ضد الآخر.

ثانياً: عناصر المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية:

من أجل وصف عمل محدد يقوم به شخص مدني بأنه يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية يجب أن تتوافر فيه مجموعة عناصر أوردها دليل اللجنة الدولية، تتمثل في:

1- يجب أن يصل العمل العدائي إلى حد حصول الضرر:

وفق هذا الشرط يجب أن يتسبب الفعل المباشر في ضرر مادي يصيب هدفا عسكرياً أو ينقص من القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع أو يصيب أشخاصاً أو ممتلكات محمية، ويكفي في ذلك أن يكون الضرر احتمالياً على أن يكون وقوعه على نحو معقول.

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 66، 95، 117، 192.

(2)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art. 43(2), 51(3), 67(1), and Protocol II Art. 13(3), pp. 505, 613, 791, 1447.

(3)- دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ط1، مارس آذار، 2010، ص 43.

إن الضرر الذي يلحق القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع لا يقتصر على إصابة عسكرية مباشرة تؤدي إلى قتل أو جرح مقاتل أو تدمير أو تعطيل مركبة أو منشأة عسكرية، بل يشكل كذلك أي نشاط عدائي يؤثر في القدرة العسكرية سلباً بإيقافها أو إضعافها، ويدخل ضمن هذا المفهوم أي أنشطة تخريبية تؤدي إلى إعاقة تقدم القوات أو تعطل الدعم اللوجستي أو الاتصالات أو إزالة الغام أو القبض والسيطرة على أشخاص أو معدات عسكرية، كما تشمل أعمال التشويش والقرصنة أو الهجوم على الأنظمة المعلوماتية أو الشبكات الالكترونية وأعمال التصنت ونقل معلومات للعدو، يضاف إلى الأضرار العسكرية المباشرة أي هجمات تسبب ضرراً للأشخاص والأعيان المحمية، وعادة ما تمس هذه الأعمال الأشخاص والسكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك لأن أعمال مثل قصف القرى والمدن وقتل المدنيين لا يمكن أن يكون إلا بواسطة عمل عدائي يشكل مشاركة مباشرة في عمل عسكري ولو كان هذا العمل غير مشروع، وبالتالي فإن أي هجمات تستهدف الفئات أو الأعيان المحمية لا تخرج عن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

في حين يستبعد من هذا المفهوم أي أضرار قد لا تؤثر بالقدرة العسكرية للعدو ولا الفئات والأعيان المحمية، وهي أعمال تصنف في الظروف العادية بأنها أعمال إجرامية تدخل ضمن اختصاص القانون الجنائي الوطني، كالأعمال التي تمس بالأمن الداخلي أو الصحة العمومية أو حركة التجارة كقطع الطرق أو إقامة حواجز أو الاستيلاء على السيارات والممتلكات الخاصة وغيرها من الأفعال الإجرامية المعزولة.

2- العلاقة السببية المباشرة بين العمل العدائي والضرر:

معنى هذا الشرط، أن توجد علاقة سببية مباشرة بين الفعل الذي قام به الشخص والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل المنفرد، أو أن هذا العمل يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية عسكرية منسقة كانت سبباً في إحداث الضرر، وهنا لا بد من التفرقة بين التسبب المباشر وغير المباشر في الضرر بغرض تحديد هل المشاركة مباشرة أو غير مباشرة، فهل السبب المباشر هو للعمل أم النتيجة والعكس صحيح، وهذا الإشكال يأخذنا إلى ضرورة التفرقة بين ما سماه الدليل المجهود الحربي العام وبين الأنشطة المساندة لهذا المجهود.⁽¹⁾

وفي هذا السياق، فإن المجهود الحربي يشمل كل الأنشطة التي تسهم موضوعياً في الهزيمة العسكرية للخصم كإنتاج الأسلحة ونقلها أو تصنيع أو تصليح المركبات العسكرية أو المنشآت العسكرية كالمرفئ والمطارات والجسور وغيرها، أما مساندة المجهود الحربي فتكون بواسطة أنشطة سياسية واقتصادية أو إعلامية مثل الدعاية المغرضة وعمليات التمويل وإنتاج السلع الغذائية أو الصناعية غير العسكرية، هذه النشاطات سواء الداخلة ضمن تشكيل المجهود الحربي أو المساندة لا شك وأنها قد تكون مساهماً في المجهود العسكري للإضرار بالخصم، لكن هذا غير كاف في كل الأحوال لوصفها بالمشاركة المباشرة.⁽²⁾

(1) - فريتنس كالسهورفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 117.
(2) - دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، مرجع سابق، ص 54.

لهذا لا بد من الانتقال إلى الإجابة عن سؤال سيوضح الصورة بشكل أفضل، فمن الأنشطة الحربية والأنشطة المساعدة ننتقل إلى ضرورة التمييز بين التسبب المباشر وغير المباشر في الضرر، ولأغراض إنسانية تتعلق بعدم توسعة مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين وذلك لحماية المدنيين الذين قد يساهمون مكرهين في العمل الحربي أو التصرفات الانفرادية غير الأساسية في إحداث الضرر.⁽¹⁾

فإن العلاقة السببية يجب أن يتم حصرها في أن يكون العمل الذي قام به المدني المسبب الوحيد للضرر حتى يكون سببا مباشرا، وبهذا تستبعد كل الأعمال التي قد تشكل دعما لبناء قدرات عسكرية تكون هي المسبب في إحداث الضرر لأنها مسببات غير مباشرة، فالقيام بقطع طريق أو تزويد الخصم بمؤن وخدمات، لا شك بأنه يساهم في دعم المجهود الحربي، لكن يبقى أثرا غير مباشر لإحداث ضرر بالخصم، وفي عملية التفرقة هذه يضرب الدليل التفسيري للجنة الدولية مثالا على تدريب القوات المسلحة، فإن كان هذا الجهد يدخل ضمن التدريبات العادية للقوات المسلحة فهو مشاركة غير مباشرة في المجهود الحربي للجيش، بينما إذا كان هذا التدريب على عملية عسكرية خاصة، فإنه يعد مشاركة مباشرة في عمل عدائي يحتمل على نحو طبيعي بالسير العادي للأحداث أن يكبد الخصم ضررا ملموسا ومباشرا.⁽²⁾

وفي سياق مواز، لا بد من النظر في مسألة أخرى أكثر تعقيدا، وهي حالة العمل الجماعي الذي يحدث ضررا للخصم، فأى الأعمال تعتبر مشاركة مباشرة من غير المباشرة؟، هذه المسألة كذلك تطرق لها الدليل التفسيري وضرب مثال الطائرة بدون طيار، فالعمليات العسكرية التي تقوم بها الطائرة تساهم فيها أكثر من جهة، من أخصائي الحاسوب للتحكم بالطائرة، وأطقم الطائرات التي تجمع البيانات وفتوى الأهداف وعاملو الراديو لنقل المعلومات والقيادة المسؤولة عن الأوامر والتنسيق، وأمام هذه المسألة رأى الخبراء القانونيون بأن العلاقة السببية المباشرة تتحقق كذلك إذا كان العمل جزءا من عملية تكتيكية ملموسة ومنسقة تسبب مباشرة الضرر المطلوب، دون اشتراط القرب الزمني أو الجغرافي بين الفاعلين في العملية، أو القرب من الهدف المنشود، لأن أعمالا كتفجير الألغام أو الأشراك والقذائف الموجهة عن بعد تعتبر مشاركة مباشرة رغم عدم القرب الجغرافي من الهدف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد يكون هناك تزامن بين عملية التموين الغذائي أو اللوجستي وحالة الاشتباك، إلا أن التموين يشكل علاقة سببية غير مباشرة مع أي ضرر يمكن أن يحصل للعدو، وبالتالي فالتزامن الوقتي لا يشترط كذلك لإثبات العلاقة المباشرة للعمل الذي يساند المجهود الحربي في هذه الأحوال.⁽³⁾

1)-Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Co-organized by the International Committee of the Red Cross and the TMC Asser Institute, Geneva, 23–25 October 2005, p.08.

(2)- دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، مرجع سابق، ص 54.

(3)- يضرب الدليل التفسيري مثالا عن سيطرة مدني لشاحنة ذخيرة، فإذا كانت وجهته إلى موقع الاشتباك للتزويد للقوات على الجبهة يعد ذلك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يؤدي على سقوط الحصانة عن السائق المدني، أما إذا كانت سيطرة الشاحنة إلى مرفأ عسكري لشحنها على مركب فهذا يعد مشاركة غير مباشرة في العمليات العدائية تبقى حصانة السائق قائمة معه، وينطبق نفس المنطق على استخدام الدروع البشرية فإذا كان هذا العمل طواعية لحجب هدف عسكري فإن المدنيين الذين يقترفونه يشاركون مباشرة في العمل العدائي لان الضرر ثابت، أما إذا كانوا مرغمين فينعكس الحكم، المرجع نفسه، ص 52 – 57.

3- يجب أن يرتبط العمل بالمجهود الحربي:

العنصر الأخير الذي تكتمل به شروط المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، هو ارتباط العمل بالمجهود الحربي العام، وهنا لا يكفي في العمل أن يتسبب في ضرر ولو كان عسكرياً، بل يجب أن يكون هذا العمل دعماً للمجهود الحربي لأحد أطراف النزاع وموجهاً ضد خصمه، ولا يقصد هنا ما يسمى بالنوايا العدائية أو أية عوامل نفسية⁽¹⁾ لأن هذه العوامل لا تكون فارقة إلا في حالات استثنائية فالمدني المكره على المشاركة في الأعمال العدائية⁽²⁾ أو الطفل ما دون 15 لا يبقى متمتعاً بالحصانة نظراً لغياب العامل الذهني، ولا يكون ذلك فارقاً إلا في محاكمته عن الأعمال التي قام بها، وبالتالي فإن دعم المجهود الحربي لطرف ضد خصمه يتحدد بعوامل موضوعية تتعلق بطبيعة العمل ذاته وتصميمه وطريقة تنفيذه في الظروف العادية بحيث يشكل جزءاً من دعم المجهود الحربي لأحد الأطراف وإضراراً بخصمه وإضعاف قدرته العسكرية⁽³⁾.

وبالتالي هناك حالات متعددة لا تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ولو سببت ضرراً لأحد أطراف النزاع مثل: الأعمال المسلحة للدفاع الشخصي عن النفس، وأعمال فرض السيطرة على أراضٍ أو أشخاص في إطار منع أعمال إجرامية أو منع السلب والنهب أو القضاء على الشغب، وكذلك الاضطرابات المدنية التي تتم بين سكان مدنيين في شكل أعمال إجرامية متبادلة.

ثالثاً: المسائل المتعلقة بفقدان حصانة الشخص المدني نتيجة للمشاركة في الأعمال العدائية:

وهذه المسائل تنحصر في نقاط قانونية هامة تتمثل في:

1- بداية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وانتهائها:

إن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ليست مسألة متواصلة بل قد تكون في الكثير من الحالات متقطعة ولذلك تطرح العديد من الإشكالات المتعلقة بالفترة الزمنية التي تدومها هذه المشاركة فقد ورد في العديد من المواد الإشارة إلى فكرة زمن المشاركة فمثلاً في المادة 51 فقرة 3 نجد ما يلي:

"يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور"

وقد توصلت المناقشات التي أجراها الخبراء القانونيون لإقرار الدليل التفسيري، بأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تبدأ من انطلاق الأفعال المنفردة أو الجماعية لتحقيق الضرر المرغوب تسببه للخصم، على أن كل الأعمال التحضيرية والتمهيدية الضرورية للقيام بالعمل العدائي تدخل ضمن مفهوم المشاركة المباشرة كذلك وتتسبب في فقدان الحماية، ونهاية هذه الأفعال هي نهاية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، بما فيها عمليات الانتشار والانسحاب وتشمل تدريب الفاعلين ونقلهم وتزويدهم بالمعدات وجمع المعلومات الاستخبارية وكل ما يسهل المهمة المسببة للضرر.

1)- Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, *op.cit.*, p. 24.

2)- رقية عواشيرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 121، 122.

3)-Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, *op.cit.*, pp.26, 27.

2- النطاق الزمني لفقدان الحماية:

كما سبقت الإشارة لنص المادة 51 فقرة 3 فإن المدنيين يفقدون الحماية أثناء مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور، وهنا نفرق بين المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العدائية بشكل انفرادي وأحيانا متقطع فإن زمن المشاركة المباشرة في العمل العدائي هو فقط زمن فقدان الحصانة من الاستهداف، مع الاحتفاظ بحق محاكمتهم عن أي أعمال مخالفة، بينما إذا كان المدني منخرطا في جماعة مسلحة منظمة تقوم بتنسيق وقيادة عمليات عسكرية مستمرة ومنظمة فإن الحصانة تسقط عن عضوه هذه الجماعة على مدى عضويته فيها التي يستمر معها في أداء المهام القتالية.⁽¹⁾

3- نطاق فقدان الحصانة للمدني المشارك مباشرة في الأعمال العدائية:

إن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية سبب رئيسي في فقدان الحماية بالنسبة للأشخاص المدنيين، إلا أن فقدان الحصانة لا يعني فقدان أي حق في الحماية أو الاحترام أو المعاملة الإنسانية، وبذلك تطبق في الهجوم كل القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني الخاصة بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب ومبدأ الإنسانية والتزام الحدود التي تفرضها الضرورة العسكرية وعدم تجاوز نوع ودرجة القوة ما يعتبر ضروريا لتحقيق الميزة العسكرية في ظل الظروف السائدة آنذاك، كما تخضع هذه الهجمات إلى التدابير الوقائية العامة خاصة ما تعلق منها التحقق من أن الشخص المستهدف يعتبر مدنيا، وإذا كان مدنيا نتأكد بأنه يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وفي حالة الشك تطبق القواعد العامة باعتبار الشخص محميا حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

من جهة أخرى، فإن القانون الدولي الإنساني لا يحظر المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، لكنه يرتب عليها آثارا قانونيا يتحملها الفاعل في شقين، أولهما اعتبار المشارك مباشرة في الأعمال العدائية هدفا مشروعاً للهجوم مثله مثل المقاتلين دون أي امتيازات أو معاملة تفضيلية كونه مدنيا، أما الشق الثاني فهو حين يتوقف المدني عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أو يوقف عضويته في جماعة مسلحة منظمة تقود عمليات قتالية فإن ذلك لا يعطيه حصانة من المتابعة القضائية عن أي انتهاكات يكون قد قام بها، ولا تفقد أي جهة قضائية مختصة ولايتها بالنظر في هذه الجرائم.

وكخلاصة لما سبق، تطرقنا ضمن هذا المطلب إلى الأهداف المشروعة طبقا لضوابط سير الأعمال العدائية، وكان ذلك من خلال وضعين أولهما الوضع القانوني للمقاتل الذي يطابق الوضع القانوني للأسير وفقا للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بأسرى الحرب، بالإضافة إلى أوضاع خاصة للمرتزقة والجواسيس وغيرهم ممن يعتبرون كذلك أهدافا مشروعة لمشاركتهم في الهجوم، كم أن هناك بعض المقاتلين الذين يكتسبون حصانة من الهجوم في حالة عجزهم عن القتال بالأسر أو الجرح أو المرض.

(1)-"القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص 50.

أما الوضع الثاني فهم المدنيون المشاركون في الأعمال العدائية الذين يفقدون حصانتهم كمدنيين وحمائهم ضد الأعمال العدائية ويصبحون هم الآخرين أهدافا لمشروعة للهجوم، وقد حاولنا تحديد مفهوم المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية على ضوء دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذه الأوضاع الخاصة مع الخبراء.

المطلب الثاني:

تحديد الأهداف العسكرية وأساس مشروعيتها استهدافها

إن الأهداف العسكرية تعتبر هدفا مشروعاً في مفهوم ضوابط سير الأعمال العدائية، بخلاف الأعيان المدنية التي يتوجب على أطراف النزاع تجنب مهاجمتها، ولتحقيق ذلك قام مبدأ مهم مواز لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، هو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.⁽¹⁾

والحقيقة إن تحديد مفهوم الهدف العسكري أمر ليس بالسهل، فعبارة الأهداف العسكرية في مفهومها الواسع كما يرى بعض المتخصصين تشمل الأهداف العسكرية المادية *Matériels* (الأعيان)، والأهداف العسكرية الشخصية *Personnels* (المقاتلين)، لكن بمفهومها الضيق تقتصر على الأعيان والممتلكات دون غيرها، فقد تم تكرار تعبير الأهداف العسكرية في المادة 48 مرتين، في الأولى "...وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.." وهنا يقصد بها الأهداف العسكرية المادية بمفهومها الضيق لأنه يقابل تعبير الأعيان المدنية، وفي المرة الثانية "...ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.." وهنا يقصد بها الأهداف العسكرية بمفهومها المادي والشخصي كما سبقت الإشارة.⁽²⁾

وبالعودة إلى المفهوم اللغوي فقد جاءت في النص الإنجليزي بمصطلح "Objects" وفي النص الفرنسي بمصطلح "Biens"، فالمصطلح الإنجليزي يعني "الشيء الموضوع أمام العين، أو المعروض أمام البصر..شيء مادي" أما المصطلح الفرنسي فيعني "الشيء الملموس القابل للتملك"، ويتفق المعنيان في أن هناك شيء مادي وملموس وهو ما يتناسب مع المفهوم الضيق لمصطلح هدف.⁽³⁾

(1)- "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 289.

2)- Mohamed ARRASSEN, *op.cit.*, p. 118.

3)- "It is clear that in both English and French the word means something that is visible and tangible.

As regards the word "objective", in English this is an abbreviation of the expression "objective point", defined by the Oxford Dictionary as follows: "the point towards which the advance of troops is directed; hence, [...] the point aimed at".

In French the word "objectif" is defined as follows in the Dictionnaire Robert: "point contre lequel est dirigé une opération stratégique ou tactique; par extension: résultat qu'on se propose d'atteindre par une opération militaire". There is however no doubt that in this article both the English and French texts intended tangible and visible things by the word "objective", and not the general objective (in the sense of aim or purpose) of a military operation; therefore the extended meaning given by the Dictionnaire Robert is not included in this article.", Claude PILLOUD *et al.*, *op.cit.*, (Commentaire de Protocole I), Art.52, p. 651.

وبخصوص معايير التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية أفرزت التجربة التاريخية والقانونية معايير عدة، تمثل أولها في معيار التعداد ، وفي مرحلة لاحقة ظهرت معايير أخرى كمعيار "المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية"، ومعيار "الميزة العسكرية"، سنتطرق إلى بيان بعض تفاصيلها في ما يلي:

الفرع الأول:

معيار التعداد أو الحصر في تحديد الأهداف العسكرية

ظهر في البداية ضمن المادة 25 من لائحة الحرب البرية الملحقه من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 تعداد للأعيان المدنية بما يمكن أن يوصف بمعيار التعداد، حيث جاء فيها:

"تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة"، وبنفس الكيفية جاءت اتفاقية جنيف التاسعة 1907 بشأن القصف من قبل القوات البحرية وقت الحرب بالنص التالي:

"المادة الأولى: يحظر على القوات البحرية قصف الموانئ والمدن، المساكن، المباني التي لا تحوي أي دفاعات،

المادة الثانية: الأشغال العسكرية، والمنشآت العسكرية والبحرية، ومستودعات الأسلحة أو العتاد، الورش والمصانع التي يمكن استخدامها لتلبية حاجيات الأسطول المعادي أو جيش معاد، والسفن الحربية في الميناء، لا يشملها الحظر المذكور"⁽¹⁾

وعددت هذه المواد مجموعة من الأعيان على سبيل الحصر تعتبرها مدنية وتحظر مهاجمتها تتمثل في المدن والموانئ والمباني والمساكن والقرى وغيرها، ومجموعة أخرى تعتبرها عسكرية كالأشغال العسكرية ومستودعات الأسلحة والعتاد وغيرها، لكن عملية التعداد هذه لا تقدم حلا شاملا لإشكالية التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية كما أن هذا المعيار سيؤدي إلى جمود المواد ولا يتماشى مع التطور الذي عرفته وتعرفه الأعيان المدنية من وقت لآخر ونفس الشيء ينطبق على الأهداف العسكرية فعملية الحصر قد لا تستوعب التطور العسكري في المنشآت ووسائل النقل والدعم العسكرية، لذلك ظهرت معايير أخرى لتجاوز هذا الجمود تعتمد أساسا على تعريف بمفهوم المخالفة.

الفرع الثاني:

معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية

ظهر هذا المعيار ضمن مشروع البروتوكول الإضافي الأول المعد من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 47 منه، والتي كانت مخصصة لحماية الأعيان المدنية تحت مسمى "الفائدة العسكرية المعترف بها" بحكم طبيعتها أو غرضها أو استخدامها⁽²⁾، كما ظهر المعيار ضمن توصية معهد القانون الدولي في أدنبره عام 1969 في مادتها الثانية بأنه:

1)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art. 52, p. 630.

2)- Article 47: "General protection of civilian objects"

"تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها، تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموماً بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الجزئي أو الكلي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محددة وملموسة".⁽¹⁾

هذا المعيار يقدم تحديداً للأهداف العسكرية وفي نفس الوقت تحديداً سلبياً للأعيان المدنية، وفي عملية التمييز هذه يعتمد المعيار على مجموعة عناصر ترتبط بشكل مباشر بمساهمة الهدف العسكري في المجهود الحربي وهذه العناصر تتمثل في طبيعة الهدف ذاته، موقعه، أو غايته، أو استخدامه، وذلك كما يلي:

أولاً: تحديد الهدف حسب طبيعته:

العنصر الأول يتعلق بالمساهمة في الفعالة في العمل العسكري من خلال طبيعته، وهذا يعني أن الهدف يعتبر عسكرياً بذاته وفي تكوينه واستعماله المباشر دون الحاجة إلى أية عوامل خارجية، ومثال ذلك الثكنات العسكرية ومستودعات الذخيرة والتحصينات العسكرية والمطارات العسكرية وغيرها.

وفي الحقيقة أن البحث في هذا المعيار يجعلنا نصفه بالمعيار الواضح من الوهلة الأولى إلا أن هذا الوصف ليس دقيقاً تماماً، لأنه يتصف بشيء من الجمود كما أنه لا يستجيب لحالات خاصة تتعلق بالتغير المفاجئ والطارئ في استخدام الهدف كأن يتم استخدام ثكنة عسكرية بشكل مؤقت كملجأ للمدنيين أو مستشفى مؤقت وهو ما يجعل استهدافه بالنظر إلى طبيعته الأصلية غير مبرر نظراً للتغير في استخدامه.⁽²⁾

ثانياً: تحديد الهدف حسب موقعه:

بعض الأعيان أو الأهداف لا تعتبر عسكرية بحكم طبيعتها فهي في أصلها أعيان مدنية يحظر مهاجمتها، لكن تواجدها في موقع جغرافي معين يجعل لها أهمية عسكرية واستخدامات تساهم في دعم المجهود الحربي لأحد أطراف النزاع، ويمكننا تصور فرضين في هذه الحالة، الفرض الأول وجود عين مدنية كجسر مثلاً بالقرب من ثكنة أو منشأة عسكرية تستخدم لمرور القوات البرية والآليات العسكرية فإن الجسر يتحول لهدف عسكري بحكم موقعه، والفرض الثاني استيلاء قوات مسلحة على عين مدنية بغرض البقاء فيها بشكل مؤقت أو دائم للاختباء أو لانطلاق عمليات عسكرية منها فيتم استهدافها لمنع هذا الاستيلاء الذي يدعم العمل العسكري.⁽³⁾

1. **Attacks shall be strictly limited to military objectives, namely, to those objectives which are, by their nature, purpose or use, recognized to be of military interest and whose total or partial destruction, in the circumstances ruling at the time, offers a distinct and substantial military advantage.."**

Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, international committee of the red cross, Geneva, 1973, p. 60.

(1)- رقية عواشرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 155.

(2)- Mohamed ARRASSEN, *op.cit.*, p 122.

(3)- Claude PILLOUD *et al.*, (Commentaire de Protocole I), Art.52, *op.cit.*, p. 636.

ثالثا: تحديد الهدف حسب وظيفته:

حسب مفهوم المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، فإن معيار وظيفة الهدف يتضمن شقين، الشق الأول آني يتعلق باستخدام الهدف والثاني مستقبلي يتعلق بالغرض من الهدف، بالنسبة لاستخدام الهدف، يتم النظر في هذا المعيار إلى الاستعمال المباشر للهدف ومدى مساهمته الفعلية في دعم المجهود الحربي بغض النظر عن طبيعة الهدف ذاته، ويكون الهدف عسكريا ومحلا مشروعا للهجوم مادام يستخدم في تسيير العمليات العسكرية وطوال الوقت الذي يستخدم فيه لذلك⁽¹⁾.

ويعتبر هذا المعيار فعالا في حالة التغير المفاجئ في طبيعة الهدف كتحويل مدرسة إلى ثكنة عسكرية أو العكس في حالة تحويل ثكنة إلى مستشفى للعناية بالجرحى والمرضى، أو في حالة الأهداف المختلطة التي تحتل استخدامين عسكري ومدني في نفس الوقت كالجسور التي تستخدم لنقل القوات والآليات العسكرية وله استخدامات مدنية كذلك باعتبار حيويها بالنسبة للسكان المدنيين القريبين منه، أو الأعيان المدنية التي يتم التعديل عليها لتصلح للاستخدامات العسكرية، فالعبرة هنا دائما ما تكون بوظيفة الهدف واستخدامه لحظة الهجوم.⁽²⁾

بالنسبة للغرض من الهدف، فإن هذا المعيار يعد غامضا شيئا ما، فوظيفة الهدف استنادا إلى ما سيكون عليه الهدف مستقبلا أمر لا يمكن توقعه بالنظر إلى الظروف غير المستقرة للنزاع المسلح، فيمكن لأي عين مدنية أن تستخدم مستقبلا لأغراض عسكرية في حال استيلاء المقاتلين عليها ما يبرر الهجوم عليها، وبالتالي فإن هذه الاحتمالية تعتبر في حكم الشك في طبيعة العين وفي هذه الحالة ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 52 من البروتوكول الأول أنه في حالة الشك في طبيعة العين فهي تعتبر مدنية، يضاف إلى ذلك أن هناك من الأهداف إذا عملت عليها تعديلات طفيفة ستتغير طبيعتها.

الفرع الثالث:

معيار الميزة العسكرية الأكيدة

إن الميزة العسكرية تعني الأفضلية التي يتيحها التدمير الكلي أو الجزئي للهدف العسكري، على أن تكون هذه الميزة أو الأفضلية أكيدة وألا تكون متحملة أو غير محددة لأن ذلك قد يجعلنا أمام حالة الشك التي تفسر لكون العين مدنية ويجب أن تكون أكيدة ومباشرة والتي في النهاية هي إضعاف العدو⁽³⁾، وقد ظهر هذا المعيار ضمن مشروع لاهاي المتعلق بالحرب الجوية 1923 في المادة 24 في فقرتها الأولى التي جاء فيها:

"1- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه ضد هدف عسكري، وهذا يعني، الهدف الذي يعطي تدميره الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية واضحة..."⁽⁴⁾.

(1)-جون-ماري هنكرتس، لوييز دوزوالديك، القاعدة 10، مرجع سابق، ص 31، 32.

(2)- رقية عواشرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 152، 153.

(3)- Lan HENDERSON, *op.cit.*, p. 61.

(4)- Mohamed ARRASSEN, *op.cit.*, p.119.

كما تم التأكيد على الفكرة ضمن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب 1956 في المادة السابعة منه ما نصه: "من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية.

وتعتبر فقط أهدافا عسكرية تلك الأهداف التي تنتمي لواحدة من فئات الأهداف التي تشكل أهمية عسكرية، بما لها من خصائص أساسية، والملحق بهذه القواعد يحدد هذه الفئات. ولكن، حتى لو كانوا ينتمون إلى أحد هذه الفئات، لا يمكن أن يعتبر هدفا عسكريا إذا كان تدميره الكلي أو الجزئي لا يقدم في الظروف السائدة آنذاك، أية ميزة عسكرية".

وتكرر المعيار ضمن توصية معهد القانون الدولي في أدنبره عام 1969 في مادتها الثانية المشار إليها سابقا، إلى أن تم اعتماده في مشروع اللجنة الدولية لسنة ضمن مشروع البروتوكول الأول 1970-1971 التي ورد في المادة 47 منه:

"يجب أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية، وهي الأهداف التي يُعترف لها بحكم طبيعتها أو غرضها أو استخدامها بفائدة عسكرية، والتي يوفر تدميرها الكلي أو الجزئي في ظل الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية واضحة وأكيدة"⁽¹⁾

بتحليل مضمون النصوص السابقة نجد أن الميزة العسكرية عامل مهم جدا في تحديد طبيعة الهدف، فالهدف يكون عسكريا ويجوز استهدافه إذا كان تدميره يحقق ميزة عسكرية أكيدة وواضحة في ظل الظروف السائدة وقت الهجوم، وقد تكرر معيار الميزة العسكرية بعدما تمت الإشارة إليه ضمن قاعدة التناسب التي تتطلب "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" وهو المعنى الذي يبدو غامضا وغير واضح ويخضع كذلك لعملية تقديرية قد لا تكون دقيقة، وهي أهم مساوئ هذا المعيار، هذا الأمر جعل المؤتمرين لإقرار البروتوكول الأول يجمعون بين معياري المساهمة الفعالة في المجهود العسكري والميزة العسكرية في المادة 52 من البروتوكول الأول مع توسيع المجال بإضافة عبارات مثل "موقعها" و"الاستيلاء عليها أو تعطيلها"⁽²⁾، حيث جاء فيها:

"وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

1)- "Article 47. -General protection of civilian objects:

1. Attacks shall be strictly limited to military objectives, namely, to those objectives which are, by their nature, purpose or use, recognized to be of military interest and whose total or partial destruction, in the circumstances ruling at the time, offers a distinct and substantial military advantage...", Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, *op.cit.*, p. 60.

(2)- رقية عواشيرية، مرجع سابق، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، ص154.

لجأت المادة 52 إلى الجمع بين معيار المساهمة الفعالة في العمل العسكري سواء بطبيعة الهدف أو موقعه أو وظيفته من جهة، ومعيار الميزة العسكرية التي ينتجها تدميره أو تعطيله أو الاستيلاء عليه، من جهة أخرى، وذلك من أجل تجاوز الانتقادات الموجهة لكل معيار على حدة والاستفادة من الميزات التي يتيحها كلا المعيارين في تحديد مفهوم الأهداف العسكرية ومن خلالها الأهداف المدنية.

الفرع الرابع:

أساس مشروعية استهداف الأهداف العسكرية:

لقد سبقت الإشارة على أن مشروعية استهداف الأهداف العسكرية تستند إلى القانون الدولي العرفي بخصوص مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والذي ورد ضمن دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي ضمن القاعدة السابعة⁽¹⁾، وضمن نفس الدراسة، تفسر بعض الدول أنها ستأخذ بعين الإعتبار الميزة العسكرية عن هجومها على الأهداف العسكرية في كل جوانب الهجوم وليس في أجزاء منه، وتعتبر أن الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم تشمل زيادة الأمن للقوات المهاجمة وللقوات الصديقة⁽²⁾، كما تستند مشروعية هذا الإستهداف للقانون التعاهدي خاصة مبدأ التمييز وما ينتج عنه من حصانة الأعيان المدنية وحواز مهاجمة الأهداف العسكرية حسب المادة 48 من البروتوكول الأول

ولنفس الغرض نصت المادة 52 في الفقرة الثانية على أنه: "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب" والمادة 3 فقرة 8 (أ) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي جاء فيه: "يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة... لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه"، والمادة 8 (2) (ب) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عدد مجموعة من الأفعال اعتبرها جريمة حرب: "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية"

ومما سبق نجد أن الهجمات إلى الأهداف العسكرية أمر مشروع بل ومفترض في لإضعاف العدو، ويتيح ذلك استعمال كل وسائل وأساليب القتال المشروعة لتدمير هذه الأهداف دون مساءلة.

وكخلاصة لما سبق، عالجتنا في هذا المطلب الوضع القانوني للأهداف العسكرية من خلال طرق إشكالية تعريفها، وفق معايير وردت في نصوص دولية من بينها معيار التعداد والحصر، ومعيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية من خلال طبيعة الهدف وموقعه ووظيفته ثم معيار الميزة العسكرية الأكيدة التي يحققها إستهداف هذه الأعيان، وصولاً إلى الأساس القانونية لمشروعية الهجوم على الأهداف العسكرية طبقاً للمادة 52 وما بعدها من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والمادة 13 وما بعدها من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

(1) - "يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا توجه الهجمات إلا للأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية" جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 07، مرجع سابق، ص 23.
(2) - المرجع نفسه، ص 28.

المبحث الثالث:

الأهداف غير المشروعة وفق ضوابط سير الأعمال العدائية

إن الأهداف غير المشروعة بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية تنقسم هي الأخرى إلى أهداف شخصية وأخرى مادية، وينصرف معنى الأهداف الشخصية إلى فئات المدنيين، والأهداف الشخصية الأعيان المدنية، ويعتبر تحديد هذه الأهداف عملية هامة جدا لا تقل أهمية عن تحديد المقاتلين والأهداف العسكرية، وذلك بغرض تجنب المدنيين والأعيان المدنية أخطار الأعمال العدائية، وتفعيل مبادئ سير الأعمال العدائية من التمييز والتناسب والإنسانية وغيرها، ولهذا الغرض سنقوم بتحديد مفهوم المدنيين والحماية المقررة لهم بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية في مطلب أول، ثم تحديد مفهوم الأعيان المدنية والحماية المقررة لهم كذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول:

تحديد فئة المدنيين والحماية المقررة لهم وفق ضوابط سير الأعمال العدائية

إن تحديد وضبط تعريف للأشخاص والسكان المدنيين مسألة بالغة الأهمية في مجال سير الأعمال العدائية، لأن هذا التعريف يؤثر في ظروف استحقاق الحماية للشخص المدني ويكون عاملا فاصلا في اتخاذ قرار الهجوم وتوجيه الهجمات، وفي ما يلي سنحاول بيان أهم المعايير في تعريف السكان المدنيين وما استقر عليه القانون الدولي الإنساني الحديث والحماية المقرر لهم ضمن وضباط سير الأعمال العدائية في فرع أول، وبنفس المنهجية نتطرق إلى بيان معايير الأعيان المدنية وحمايتها من أخطار الأعمال العدائية في فرع ثان.

الفرع الأول:

معايير تعريف الأشخاص والسكان المدنيين

لقد واجهت عملية تعريف المدنيين صعوبات جمة في مختلف النصوص الدولية ومن خلال مناقشات مستفيضة واتجاهات مختلفة، كان بعضها يدفع في اتجاه تعريف شامل للسكان المدنيين والأخرى في اتجاه تعريف لكل فئة من فئات المدنيين على حدا، كما اقترح البعض تعريفا ايجابيا مباشرا للأشخاص المدنيين والسكان المدنيين واتجاه آخر ندى بالتعريف السلبي بناء على ما تم التوصل إليه من تعريف للمقاتلين⁽¹⁾، ونتطرق فيما يلي إلى أهم المعايير في تعريف المدنيين:

أولا: معيار الجنسية في تعريف المدنيين:

جاء هذا المعيار ضمن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب ضمن المادة الرابعة منه التي جاء فيها:

1)- Mohamed ARRASSEN, *op.cit.*, p. 139.

"الأشخاص الذين تحمهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"

وقد شكلت هذه المادة النطاق الشخصي للحماية التي توفرها الاتفاقية، وقد عالجت المادة حالتين، الحالة الأولى هم الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو الذين يعتبرون ليسوا من رعاياه في حالة النزاع المسلح وتسيير العمليات الحربية، والحالة الثانية هي حالة الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة احتلال ليسوا من رعاياها، إذا المادة عالجت حالة الاحتلال وحالة النزاع المسلح كل على حدا، وقد أكدت المادة من خلال تعبير "يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان" أنها تشمل كل الفترات الزمنية من بداية النزاع أو حالة الاحتلال حتى نهايته، وكل حالات الأوضاع التي يتواجد فيها الأشخاص المحميون.⁽¹⁾

ولدى تحليل نص المادة الرابعة نجد المعيار الفارق بين كون الشخص محمي أو غير محمي بموجب الاتفاقية هو أن لا يكون من رعايا الدولة المحاربة أو دولة الاحتلال، وبالتالي لا بد من النظر في جنسية الشخص المحمي التي يجب أن تختلف على جنسية الطرف الذي يقعون تحت سلطته، والتحليل الأولى يوضح لنا أن المقصود بالجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية بين الشخص وبلده لذلك فهي تعتمد على عوامل قانونية وإجرائية شكلية بغض النظر عن أي مقومات موضوعية تحدد هوية الشخص أو انتمائه.

وفي إطار دور القضاء الجنائي الدولي في تطوير وتعزيز فهم قواعد القانون الدولي الإنساني، قدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مفهوما أكثر ملائمة للظروف الدولية المستجدة في تعريف الأشخاص والسكان المدنيين، ففي ظل جمود المفهوم الشكلي لمعيار الجنسية في تحديد السكان المدنيين رأت المحكمة في قضية "تاديتش" أن القصد الحقيقي من وراء المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ليست الجنسية كروابط شكلية وإجرائية بل الجنسية كمفهوم يستند إلى الانتماء القائم على روابط موضوعية كاللغة أو الدين أو العرق أو غير ذلك من العوامل، والتي تؤدي بالشخص إلى الولاء إلى وحدة سياسية أو اجتماعية معينة وتجعله تحت حمايتها الفعالة، ويرجع ذلك إلى تعمق فهم النزاعات المسلحة المعاصرة والتي شكل النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة مثالا عليها، حيث كونه نزاعا ذو خلفيات عرقية ودينية⁽²⁾، ولا شك أن هذا المفهوم المرن للانتماء يوسع الأغراض الإنسانية، ويصبح معنى عبارة "ليسوا من رعاياه" لا يقصد به انتماء الشخص إلى جنسية أخرى بل يكفي فيه الاختلاف في الأصول العرقية أو الإثنية أو اللغوية أو أي عامل موضوعي آخر.⁽³⁾

1) -Oscar UHLER et al., *Commentaire de Convention (IV) de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949*, Comité international de la croix-rouge, Genève, 1952, Art.04, p. 53.

2) -Natalie WAGNER, << The development of the grave breaches regime and of individual criminal responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 85, No. 850, Geneva, June 2003, pp.360, 361.

3) - فرينس كالمهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 94.

ولم يتوقف الأمر على هذا التحديد، فقد استبعدت المادة الرابعة من الأشخاص المحميين بموجب أحكامها كل الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأخرى ونعني بذلك الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وكذلك رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة باتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة بوجود تمثيل دبلوماسي عادي للدولة التي ينتمون إليها في الدولة التي هم تحت سلطتها أو بتعبير آخر استبعاد كل مستفيد من الحماية الدبلوماسية، كما تسقط حماية الاتفاقية في حالة ثبوت تورط الشخص في نشاط مضر بأمن الدولة الحاجزة وكذلك إذا اعتقل الشخص بتهمة الجاسوسية أو التخريب يحرم من حقوق الاتصال في الاتفاقية، إلا أن أحكام الاتفاقية تمتد لتشمل الأشخاص عديمي الجنسية متى وقعوا تحت سلطة طرف في النزاع أو سلطة احتلال لأنهم ليسوا من رعاياها، وكذا حالة الأشخاص الذين لجأوا إلى بلد قبل احتلاله من طرفها إلا أنها حماية تختلف عن حماية اللاجئين⁽¹⁾.

لا شك وأن قصور التحديد والتعريف الذي قدمته المادة الرابعة للأشخاص المدنيين والسكان المدنيين ظاهر للعيان في العديد من النقاط، أولها مأخوذ من نص المادة ذاتها والتي ذكرت خمسة استثناءات تخرج عن مفهومها، وقد عبرت هذه الاستثناءات في حقيقتها عن قصور معيار الجنسية في عملية تحديد الأشخاص المدنيين، كما أن المادة الرابعة لا تنص إلا على حالة المدنيين الواقعين تحت قبضة أحد الخصوم سواء أثناء النزاع أو حالة الاحتلال ولا تشمل بأي حال من الأحوال المدنيين الذين يواجهون أخطار العمليات العسكرية أو يكونون في مرمى الخصم أثناء سير الأعمال العدائية⁽²⁾، يدفعنا هذا القصور في المادة إلى القول بأن هذه الأخيرة لم يكن الهدف منها أساساً تقديم تعريف جامع ومانع للأشخاص والسكان المدنيين لأنها قدمت مجرد عملية تحديد للأشخاص المحميين بموجب أحكامها فحسب، وهو الأمر الذي انعكس سلباً على إمكانية اعتماد هذا التعريف⁽³⁾.

وقد حاولت الاتفاقية الرابعة تجاوز هذا القصور من خلال نص المادة الثالثة عشر منها بالنص على أنه:

"تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية والمقصود بها هنا تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب "

لقد وضعنا المادة أمام مفهوم جديد موسع للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة يشمل كل سكان البلدان المشاركة في النزاع دون أي تمييز، بل واعتبرت الاعتماد على الجنسية من بين عوامل التمييز المجحف إلى جانب العنصر والدين والآراء السياسية وأضافت بأن هذا التوسيع جاء لتخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب، إلا أن هذا الباب الثاني لا يحوي سوى 13 مادة ويتم الرجوع بخصوص باقي الاتفاقية إلى نص المادة الرابعة وفق ما تم شرحه أعلاه.

(1)- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 310.

(2)- جورج أبي صعب، <<اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 416.

(3)- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 46.

ثانياً: معيار التحديد السلبي للأشخاص المدنيين والسكان المدنيين:

معيار التحديد السلبي أو معيار عدم العضوية في القوات المسلحة⁽¹⁾، هو أحد المعايير التي ظهرت لتعريف المدنيين وكان ذلك من خلال أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وظهر في البداية ضمن مشروع القواعد المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب الذي أعدته اللجنة الدولية سنة 1956 وجاء في المادة الرابعة منه مايلي:

"بموجب القواعد الحالية، يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لأي من الفئات التالية :

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها، لكنهم يشاركون في القتال"⁽²⁾.

وقد قررت اللجنة الدولية في مشروعها بأن المدني هو الشخص الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة باعتبار إن عملية تحديد الفئات المقاتلة أسهل من عملية تحديد المدنيين فيعرف المدنيون بغير المقاتلين، كما أشارت في الفقرة "ب" إلى فكرة فقدان الصفة المدنية أو الحماية بالأحرى بالمشاركة في العمليات القتالية.

وبقي هذا المعيار مفضلاً لدى اللجنة الدولية وتم اقتراحه في المؤتمرات الدبلوماسية لإعداد مشروع البروتوكولين 1977، في المادة 13 من مشروع البروتوكول الأول والمادة 25 من مشروع البروتوكول الثاني، ورأت اللجنة الدولية أن المعيار يستجيب لخصوصيات كل النزاعات، وجاء فيها:

"أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة يعد مدنيا"⁽³⁾، وتم تعديلها على الشكل التالي:

"1- المدني هو كل شخص لا ينتمي للقوات المسلحة أو لمجموعات مسلحة نظامية.

2- السكان المدنيون يشتملون على كل الأشخاص المدنيين.

3- إن وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين ضمن السكان المدنيين لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم المدنية.

4- في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنياً، يتعين اعتباره مدنياً."⁽⁴⁾

(1) - فرانسواز بوشيه سولينييه، مرجع سابق، ص 548.

(2) - ورد في النص الفرنسي للمادة :

"Au sens des présentes règles, la population civile comprend toutes personnes n'appartenant pas à l'un des catégories suivantes:

a) membres des forces armées ou des organisations auxiliaires ou complémentaires de celles-ci;
b) personnes qui, sans appartenir aux formations précitées, prennent néanmoins part au combat",
Rosemary ABI-SAAB, *op.cit.*, p.175, notes 148.

(3) -جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 05، مرجع سابق، ص 17.

4) -"Article 25. "Definition

1- Any person who is not a member of armed forces is considered to be a civilian.

2- The civilian population comprises all persons who are civilians.

3- The presence, within the civilian population, of individuals who do not fall within the definition of civilians does not deprive the population of its civilian character." Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, *op.cit.*, p. 156.

نظرا لنجاح معيار عدم العضوية في القوات المسلحة أو التعريف السلبي ضمن النطاق المادي للنزاعات المسلحة الدولية أرادت اللجنة الدولية من خلال المادة 25 المذكورة الاستفادة من نفس الميزات التي يتيحها هذا التعريف، إلا أن الأمر لم يقدم نفس النتائج نظرا لكون فئات المقاتلين مضبوطة بشكل جيد في النزاعات المسلحة الدولية، وليس الأمر كذلك ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية والتي وإن قدمت شروطا مشددة تتعلق بالهياكل التمردية إلا أن أشكال التمرد لا تزال متعددة وغير واضحة تماما كما أن الانتماء للهياكل التمردية ليست قرينة سهلة الإثبات نظرا للطابع الخاص للنزاعات غير الدولية لا سيما الحروب الأهلية، الأمر الذي جعل هذا المعيار لم ير النور في البروتوكول النهائي لحجم العقوبات المذكورة التي واجهت المؤتمرين في سبيل ذلك، وقد ظهر هذا المعيار في الشكل التعاهدي في النزاعات المسلحة الدولية أول مرة ضمن البروتوكول الأول 1977 من خلال المادة 50 :

"المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهما في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول..."⁽¹⁾

بحسب المادة أعلاه، وبالرجوع إلى نص المادتين الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 نجد أن المدنيين هم الذين لا ينتمون إلى أحد الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيا أو الوحدات المتطوعة النظامية.
 - أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة غير النظامية، بمن فهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، بشروط لأربع (قيادة مسؤولة - شارة مميزة- حمل السلاح جهرا- احترام قوانين الحرب).
 - أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
 - أفراد الهبة الشعبية بشرط أن يحملوا السلاح جهرا ويراعوا قوانين وأعراف الحرب.
- وبذلك يكون معيار التحديد السلبي أو عدم العضوية في القوات المسلحة بديلا أفضل لإشكالية تعريف الأشخاص المدنيين الذين يشكلون مجموع السكان المدنيين خاصة في ميدان النزاعات المسلحة الدولية، إلا أن الأمر لم يلاق نفس النجاح ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية التي يغيب فيها التنظيم الدقيق لفئات المقاتلين مما يصعب المهمة في التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

ثالثا: تعريف المدنيين طبقا لمعيار الوظيفة أو عدم المشاركة في الأعمال العدائية:

على غرار معيار عدم العضوية في القوات المسلحة الذي يعد معيارا شكليا، ظهر معيار آخر يتبع نفس النهج لكن ذو طبيعة موضوعية ويتعلق بعدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وبأي صفة كان عليها هذا الشخص، فحتى ولو لم يكن الشخص مقاتلا وساهم في الأعمال العدائية فإنه يفقد صفته المدنية أو بالأحرى حمايته كشخص مدني، لذلك يعد هذا المعيار أكثر واقعية واستجابة للظروف الميدانية.

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 290.

وقد ظهر هذا المعيار في البداية ضمن النطاق المادي للنزاعات المسلحة غير الدولية وتحديدًا ضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في فقرتها الأولى، حيث جاء فيها:

"الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية.."

وظهرت إشارة أخرى نعتبرها هامة ضمن المادة الخامسة عشر في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بنقل الأشخاص المحميين إلى مناطق محايدة ومن بين المحميين ورد التعبير التالي:

"ب- الأشخاص المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم بهذه المناطق."

وفي ذلك إشارة هامة إلى أن المدنيين لا يشتركون في الأعمال العدائية ويدخل ذلك ضمن تعريفهم ويكون شرطًا في تمتعهم بالحماية التي تقدمها هذه الصفة، وفي نفس السياق نصت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 في فقرتها الأولى: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية..."، وكذلك المادة 13 في فقرتها الثالثة أنه: "يتمتع المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور".⁽¹⁾

كل هذه النصوص تدلل على نهج جديد في تحديد السكان المدنيين، لكن معظم هذه النصوص جاءت بغرض حماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، وبالتالي يمكننا القول بأن تعريف السكان المدنيين لأغراض انطباق قواعد الحماية والمساعدة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يختلف عن مفهوم المدنيين لأغراض تطبيق القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية وتجنبيهم أخطار العمليات العسكرية.

فبالنسبة للمدنيين ضمن قواعد الحماية فلا بد من التأكد من صفتهم المدنية حتى يتم توفير الحماية والمساعدة اللازمة لهم والتي تختلف عن تلك المقدمة للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدني هنا يكون تحت سلطة القوى المتنازعة مما يتيح التأكد من صفة المدني وحتى من جنسيته كما ورد في معيار الجنسية حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، لكن الوضع يختلف بخصوص حماية المدنيين من أخطار الحرب فالمدني هنا لا يقع تحت سلطة طرف النزاع بل يكون متواجدًا في مرمى هجماته أو في مكان الاشتباك ويصعب التأكد من صفة الشخص فيكون المدني محددًا وفقًا لانتمائه لأفراد القوات المسلحة وهنا يكون هناك دور بارز لشارات الحماية والزي العسكري والمشاركة في القتال لتحديد صفة المدني من عدمها، ولأن هذه الظروف قد لا تتوافر على وجه الدوام فإن العضوية في القوات المسلحة لا تكفي وحدها أو لا يمكن إثباتها دائمًا أثناء الاشتباك، فقد تم اللجوء إلى المعيار الأكثر عملية وواقعية وهو المشاركة من عدمها في الأعمال العدائية لتحديد صفة الشخص لأنه وفي هذه الحالة حتى ولو كان الشخص في أصله مدنيًا وشارك في الأعمال العسكرية فسيفقد الحصانة التي يتمتع بها السكان المدنيون.

(1) - رقية عواشيرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص ص 120، 127.

وبالنظر إلى هذا التحليل فإن المقاتل في مفهوم ضوابط سير الأعمال العدائية يختلف عن المقاتل في مفهوم قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فالمقاتل في المفهوم الأول هو من يشارك في الأعمال العدائية سواء كان عضواً في القوات المسلحة أو مدنياً مشاركاً في الأعمال العدائية، أما في المفهوم الثاني فهو المقاتل وفق الفئات الدقيقة المحددة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

واستناداً إلى ما سبق فإن مفهوم المدنيين في ضوابط سير الأعمال العدائية يجمع بين المعيارين، فيكون المدني هو الشخص الذي لا يعد جزءاً من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ولا يشارك بشكل فعلي في الأعمال العدائية ضد أحد أطراف النزاع وعلى مدى الوقت الذي يمتنع فيه عن هذه المشاركة، فالمدنيون لا يمكن استهدافهم ليس على أساس وضعهم بل على أساس سلوكهم في النزاع وهو المقصود من عبارة "لا يكون المدنيون انطلاقاً من وضعهم هذا محلاً للهجوم"، أما أفراد القوات المسلحة فيكون استهدافهم على أساس مركزهم القانوني كمقاتلين.

وتجدر الإشارة إلى فئات خاصة من المدنيين تتمتع بحماية خاصة ضمن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة إلا أنها تأخذ الحكم العام للمدنيين إذا كنا بصدد سير الأعمال العدائية، فيشملون بما يسمى بالحماية العامة للمدنيين من أخطار الحرب، والمقصود هنا النساء والأطفال وأفراد الدفاع المدني وأفراد الخدمات الإنسانية بمختلف طوائفهم والصحفيين واللاجئين وعديمو الجنسية وغيرهم ممن هو في حكم المدني.

رابعاً: قرينة إضفاء الصفة المدنية في حالة الشك في صفة الشخص:

من بين أهم المشاكل الميدانية التي تواجه المقاتل حالة الشك في صفة الشخص أثناء قيادة الهجوم كونها حاسمة في اتخاذ قرار الهجوم، ويقع على قائد الهجوم كما تنص عليه التدابير الاحتياطية والوقائية التأكد من أن الأهداف التي يهاجمها أهداف عسكرية كما جاء في المادة 57 من البروتوكول الأول 1977، وبالتالي تعتبر عملية التأكد من صفة الشخص عملية تقديرية يقوم بها قائد الهجوم استناداً إلى معطيات ميدانية تختلف من حالة إلى أخرى، وتعتمد عملية التقدير لصفة الشخص على عوامل موضوعية مثل موقع الشخص وزيه وسلوكه أثناء الاشتباك، لأن الافتراض ليس فقط في كون الشخص مقاتل بل يحتمل أن يكون مدنياً مشاركاً في الأعمال العدائية مما يصعب معه تطبيق مقتضيات مبدأ التمييز، الأمر يلبس على القائد العسكري في بعض الحالات لتقوم "حالة الشك في صفة الشخص"⁽¹⁾، وفي ذلك نصت المادة 50 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على أنه:

"إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً"⁽²⁾

(1) - فريتنس كالسهورفن، ليزا بيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 106.
(2) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 90.

وهذا الحكم جاء تطبيقاً لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف أو قاعدة امتنع إذا ساورك الشك⁽¹⁾، وقد تثار حالة الشك كذلك في بعض المواقف التي يصعب معها التمييز بين المدنيين والمقاتلين كأن يختلط المدنيون بعناصر من المقاتلين كانوا بصدد الاختباء بينهم أو في حالة زيارتهم لأهاليهم وفي هذه الأحوال نصت المادة 50 من البروتوكول الأول التي "لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الحماية المباشرة للمدنيين من أخطار الأعمال العدائية

إن الحماية العامة للأشخاص المدنيين والسكان المدنيين من أخطار العمليات العسكرية هي واحدة من أهم أهداف القانون الدولي الإنساني، ونظراً لهذه الأهمية خصص البروتوكول الإضافي الأول قسماً كاملاً هو القسم الأول الخاص بالحماية العامة من آثار الحرب ضمن الباب الثاني المعنون بالسكان المدنيون، وتضمن هذا القسم ستة فصول مختلفة أهمها الفصلان الأول والثاني المتعلقان بالحماية العامة، فالأول مخصص للقاعدة الأساسية ومجال التطبيق، وثانيها خاص بالأشخاص المدنيين والسكان المدنيين، ولعل أهم المواد الخاصة بحماية المدنيين من الهجمات هي المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وقد وصفها الخبراء المعلقون على نص البروتوكولين بأنها أهم مواد البروتوكول الأول نظراً لكونها تقر صراحة بحصانة المدنيين الأبرياء وضرورة تجنبهم الأعمال العدائية وأي أخطار ناجمة عن الهجمات⁽³⁾، وقد نصت هذه المادة على ما يلي:

"1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية أكثر على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً على بث الذعر بين السكان المدنيين.."
وهي نفس الفقرات الواردة ضمن المادة 13 من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتقدم الفقرتان المذكورتان القاعدة العامة التي يجب أن تحكم عموم تسيير وإدارة الأعمال العدائية وتوجيه الهجمات العسكرية، والفقرة الأولى تنص على أن المدنيين سواء كانوا فرادى أو في عموم السكان المدنيين -ولا يهم العدد هنا- يتمتعون بهذه الحماية العامة من أخطار الحرب، والفقرة الثانية تنص على أن فعالية هذه الحماية يعتمد على قواعد تفصيلية تتضمنها الفقرات اللاحقة.

(1) رقية عواشرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 126.
(2) عبرت الكثير من الدول عن تحفظاتها على هذه القاعدة وعلى رأسها فرنسا والمملكة المتحدة عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول وقدمت تفسيرات حولها تقضي أن تطبيق هذه القاعدة لا يطغى على واجب القادة في حماية سلامة الجنود الذين هم تحت قيادتهم أو الحفاظ على وضعهم العسكري، انظر في ذلك: جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 06، مرجع سابق، ص 22.

3) -Yves SANDOZ et al., Commentary on the protocol (I), op.cit., p. 615.

ومن جهة أخرى، تتضمنها العديد من المواد الأخرى التي تعزز هذه الحماية وتفعلها أكثر، كحماية الأعيان المدنية التي تهدف في الكثير من جوانبها على تجنب السكان المدنيين أخطار الحرب كحماية المدن والملاجئ والمستشفيات أو حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 54 فقرتين 1 و2) أو حماية البيئة الطبيعية (المادة 55 فقرة 1) أو الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة (56 فقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول والمواد (15 و16) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 تنص صراحة بأن الحكمة من إقرار أحكام حماية هذه الأعيان هو حماية السكان المدنيين من أخطار أي هجمات محتملة عليها.

جدير بالذكر بأن المادة 51 طرأت عليها تعديلات كثيرة ضمن المؤتمرات الدبلوماسية لإقرار البروتوكولين نظرا لحساسية أحكامها كون أي مساس بها يعد مساس بجوهر البروتوكول، وقد تضمن مشروعها في المادة 46 صياغة مختلفة قد لا تخرج عن السياق العام، إلا أن التعديلات التي وردت حسنت من وضعها العام⁽¹⁾.

وعلى غرار حظر جعل المدنيين هدف مباشر للهجوم، فإن القانون الدولي الإنساني يحظر أنواع أخرى من الهجمات التي قد لا يكون موجها مباشرة للمدنيين لكنها تسبب خطرا على حياتهم بشكل عرضي أو جانبي، وقد اصطلح على تسمية هذه الهجمات بالهجمات العشوائية والتي جاء تحديد صورها ضمن المادة 51 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنها:

"أ)- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب)- أو تلك التي تستخدم أسلوب أو وسيلة للقتال⁽²⁾ لا يمكن أن توجه لهدف عسكري محدد.

1) -"Article 46. -Protection of the civilian population

1.The civilian population as such, as well as individual civilians, shall not be made the object of attack. In particular, methods intended to spread terror among the civilian population are prohibited.

2.Civilians shall enjoy the protection afforded by this Article unless and for such time they take a direct part in hostilities.

3.The employment of means of combat, and any methods which strike or affect indiscriminately the civilian population and combatants or civilian objects and military objectives, are prohibited. In particular it is forbidden:

(a) to attack without distinction, as one single objective, by bombardment or any other method, a zone containing several military objectives, which are situated in populated areas, and are at some distance from each other;

(b)to launch attacks which may be expected to entail incidental losses among the civilian population and cause the destruction of civilian objects to an extent disproportionate to the direct and substantial military advantage anticipated.

4.Attacks against the civilian population or civilians by way of reprisals are prohibited.

5.The presence or movements of the civilian population or individual civilians shall not be used for military purposes, in particular in attempts to shield military objectives from attacks or to shield, favor or impede military operations. If a Party to the conflict, in violation of the foregoing provision, uses civilians with the aim of shielding military objectives from attack, the other Party to the conflict shall take the precautionary measures provided for in Article 50.", Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, *op.cit.*, pp. 56. 57.

2)- لقد ورد النص العربي المترجم في اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر مصطلح "طريقة أو وسيلة" والذي يقابله في النص الإنجليزي تعبير "method or means" على أن الترجمة الاصطلاحية الصحيحة للعبارة هي "أسلوب أو وسيلة"، أنظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 290.

ج)- أو تلك التي تستخدم أسلوب أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.⁽¹⁾

ويتضح من هذا النص أن الهجوم العشوائي هو ذلك الهجوم الذي لا يوجه إلى هدف عسكري محدد سواء بالنظر إلى طريقة التوجيه والاستخدام كما تبينه الفقرة (أ)، أو بالنظر إلى الوسيلة أو الأسلوب ذاته الذي لا يمكن توجيهه لهدف عسكري محدد كتسميم المياه حسب الفقرة (ب)، أو بالنظر إلى عدم إمكانية التحكم في آثار وسيلة أو أسلوب القتال وقد يعنى به أساساً الأسلحة البكتريولوجية أو الكيميائية أو النووية حسب الفقرة (ج)، كما اتجه قصد المؤتمرين إلى حظر الوسائل والأساليب التي لا تحقق هذه الشروط أساساً كما جاء في أعمال اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين⁽¹⁾، وأضافت الفقرة الخامسة من نفس المادة مثالين شائعين عن الهجمات العشوائية:

"أ)- الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

ب)- الهجوم الذي يمكن أو يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

ويتعلق المثال الأول عملية القصف العشوائي مهما كانت طريقتة جوية أو برية أو بحرية، ومهما كانت وسيلته مدفعية أو صاروخية أو محمولة، والذي ينتهك مبدأ التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية مع قيام حالة التباعد والتميز بين الأهداف، وتضيف الفقرة (ب) ضرورة احترام قاعدة التناسب وهي إحدى الأحوال التي يتكامل فيها التناسب والتمييز بنفس الفقرة القانونية.

ويهدف حظر الهجمات العشوائية إلى الوصول إلى ما يسمى بالهجوم المحكم "Pricise" والدقيق "Accuracy"، والهجوم الدقيق هو يعني توجيه السلاح مباشرة إلى النقطة المستهدفة وهو أحد عناصر الإحكام في الهجوم، أما الهجوم المحكم فهو هجوم يتطلب مجموعة من المراحل التحضيرية والتنظيمية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وتشمل العملية تجهيز القوات لتحديد الموقع، المراقبة، التمييز، وتتبع الأهداف، تحديد وتنظيم واستخدام الأنظمة الأنسب، وتوليد الآثار المرجوة، وتقييم النتائج، والإنخراط مجدداً بسرعة حاسمة في وتيرة العمليات على النحو المطلوب، في كل جوانب العمليات العسكرية، وباتباع هذه الخطوات يتم تجنب معنى الهجوم العشوائي.⁽²⁾

1) -Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p. 615.

2)- "The ability of joint forces to locate, surveil, discern, and track objectives or targets; select, organize, and use the correct systems: generate desired effects; assess results; and reengage with decisive speed and overwhelming operational tempo as required, throughout the full range of military operations.", Michael N.SCHMITT, << Precision attack and international humanitarian law >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 87, No. 859, Geneva, September 2005, p. 446.

وتجدر الإشارة هنا إن انتهاك الحظر المتعلق بالهجوم على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية أو حظر الهجمات العشوائية يشكل جريمة حرب في مفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة الثامنة من هذا النظام، والتي سيأتي تفصيلها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني.

ونستخلص من هذا المطلب، تعدد محاولات تعريف المدنيين من معيار الجنسية الوارد في المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 والذي لا يصطلح كتعريف لضوابط سير الأعمال العدائية لعدم إمكانية معرفة جنسية الضحية أثناء الهجوم، ثم التعريف السلبي الذي قدمه مشروع اللجنة الدولية لعام 1956 بأن المدني هو كل من لا ينتمي للقوات المسلحة، وهذا التعريف قاصر لأنه لا يضم المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية كأهداف مشروعة، وصولاً على التعريف الأخير وهو معيار عدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وهو المعيار الأهم ليس في تعريف المدني لكنه يستجيب لمقتضيات ضوابط سير الأعمال العدائية، وفي حالة الشك في صفة الشخص يعبر مدنيا حتى يثبت العكس كنوع من الضمانة للمدنيين، وأخيراً تطرقنا للقواعد العامة لحماية المدنيين.

المطلب الثاني:

تحديد الأعيان المدنية والحماية المقررة لها من أخطار الأعمال العدائية

استكمالاً للحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون، لا بد من إضفاء حماية للأعيان المدنية ذات الصلة المباشرة بحياة السكان المدنيين، وسعياً لذلك، سنتطرق لمفهوم الأعيان المدنية وحمايتها العامة في فرع أول، ثم الحماية الخاصة المقررة لبعض الأعيان الهامة بالنسبة للسكان المدنيين في فرع ثان.

الفرع الأول:

تحديد مفهوم الأعيان المدنية والحماية العامة لها من أخطار الأعمال العدائية

وهنا نتطرق لعنصرين الأول يتعلق بتعريف الأعيان المدنية، والثاني خاص بالحماية العامة للأعيان المدنية من أخطار الأعمال العدائية:

أولاً: تعريف الأعيان المدنية:

سبقت الإشارة إل مفهوم الأهداف العسكرية، وهذا ما يسهل مهمة تعريف الأعيان المدنية، طبقاً نص المادة 52 من البروتوكول الأول 1977 التي جاء في تعريفها للأعيان المدنية بأنها:

"1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."⁽¹⁾

(1) - موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 292.

يتضح من نص المادة اللجوء إلى التعريف السلبي في تعريف الأعيان المدنية، فالأعيان المدنية هي كل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وتم بالمقابل تعريف الأهداف العسكرية وفقا للجمع بين معياري المساهمة الفعالة في المجهود الحربي والميزة العسكرية الأكيدة وفقا للتفصيل السابق، وبالتالي وطبقا لنص المادة 52 المشار إليها فإن الأعيان المدنية هي:

"تلك التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة."

ثانيا: الحماية العامة للأعيان المدنية من أخطار الأعمال العدائية:

على غرار السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، تتمتع الأعيان المدنية بحماية عامة من أخطار الأعمال العدائية وهو الحكم الذي تضمنته المادة 52 في فقرتها الأول:

"1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع..."

وهذا الحكم هو نتيجة طبيعية لإقرار مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية الوارد في المادة 48 من نفس البروتوكول، فعلى الطرف المهاجم إقامة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية ثم توجيه الهجوم إلى الأهداف العسكرية دون غيرها، ويقصد هنا بالهجوم كل أعمال العنف المسلح الدفاعية والهجومية، وفيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني 1977 مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ضمن المادة 24 منه⁽¹⁾، لكن لم يتم إقرار هذه المادة نظرا لعدم التوافق عليها وبجدة إقرار نص مبسط⁽²⁾، أدى ذلك إلى عدم نص البروتوكول الثاني تماما على الحماية العامة للأعيان المدنية من أخطار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁽³⁾

إلى جانب حماية الأعيان المدنية من الهجمات، فإن نص المادة 52 أضاف جملة كانت محل خلاف لدى التصويت على المادة وهي تلك المتعلقة بحظر هجمات الرد أو الهجمات الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية، وذكر مندوب استراليا بهذا الخصوص بأن "وجود الهجمات الانتقامية قد يؤدي إلى ردع العدو من انتهاك القواعد القانونية" إلا أن وجهة النظر هذه لم تقنع اللجنة الثالثة في المؤتمر الدبلوماسي والوفود المشاركة وتمت الموافقة على النص كما ورد⁽⁴⁾.

1)- " Article 24. -Basic rules:

1. In order to ensure respect for the civilian population the parties to the conflict shall confine their operations to the destruction or weakening of the military resources of the adversary and shall make a distinction between the civilian population and combatants, and between civilian objects and military objectives.

2. Constant care shall be taken, when conducting military operations, to spare the civilian population, civilians and civilian objects. This rule shall, in particular, apply to the planning, deciding or launching of an attack. ", Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, *op.cit.*, p.155.

(2) -جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 07، مرجع سابق، ص 24.

(3) -رقية عواشيرية، <<الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 140.

(4) -Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p. 634.

إضافة إلى هذه الحماية، تشترك الأعيان المدنية مع السكان المدنيين في الكثير من جوانب الحماية المقررة بموجب المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، خاصة تلك الأحكام المتعلقة بحظر الهجمات العشوائية خاصة الفقرتين الرابعة والخامسة منها، حيث تمت الإشارة فيها بشكل مباشر بأن الأعيان المدنية تدخل ضمن نطاق هذه الحماية وأي إصابات مباشرة أو عرضية تعتبر انتهاكا لضوابط سير الأعمال العدائية، مهما كانت الأسلوب أو الوسيلة القتالية، كما تثار في شأن حماية الأعيان ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري مثل المطارات والجسور ومصادر الكهرباء، إلا أن القواعد العامة كذلك تجيب عن هذا السؤال ويتعلق الأمر بمبدأ التناسب والموازنة بين الأضرار المدنية والضرورة العسكرية والعملية تقديرية كما ذكرنا ولا بد أن تتجاوز الميزة العسكرية الأكيدة بكثير ما يتوقع من أيقاعه من خسائر للمدنيين والأعيان المدنية.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

الحماية الخاصة للأعيان المدنية من أخطار الأعمال العدائية

إن كل الأعيان المدنية تتمتع بحماية عامة ضد أخطار الأعمال العدائية، إلا أن هناك أعيان ذات أهمية بالغة وحيوية تحتاج إلى عناية خاصة، سواء لارتباطها بحياة السكان المدنيين وسلامتهم أو بتراثهم التاريخي والثقافي، لهذه الخصوصية أقر القانون الدولي الإنساني أحكام حماية خاصة لأعيان بذاتها لا سيما من أخطار تسيير الأعمال العدائية، ونذكر منها:

أولاً: الحماية الخاصة المقررة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

لقد أولى القانون الدولي الإنساني من بدايات تقنينه عناية خاصة بالأعيان الثقافية وأماكن العبادة، فقد نصت لائحة لاهاي للحرب البرية في المادة 27 على حظر مهاجمة أو قصف المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية، فيما تم تخصيص اتفاقية لاهاي سنة 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلح والتي جاء في الفقرة الأولى من مادتها الرابعة على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها"⁽²⁾

وبذلك تحظر المادة استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، كما تحظر أي هجمات قد توجه إلى هذه الأعيان، وقد ألحق بهذه الاتفاقيات بروتوكولين الأول كان بتاريخ الاتفاقية ذاتها، والثاني أكثر تفصيلاً اعتمد بتاريخ 26 مارس 1999 وقد نص في مادته السادسة كفالة احترام الأعيان الثقافية

1)- Knut DORMANN, <<The definition of the military objectives >>, The conduct of the hostilities, revisiting the law of armed conflict, edited by Gian Luca beruto, International institute of humanitarian law, Sanremo, 6-8 September 2007, pp. 81, 82.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 390 - 432.

كما لا يجوز التذرع بالضرورة الحربية لاستهدافها إلا إذا حولت إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق نفس الميزة العسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك، كما نصت السابعة من اتفاقية لاهاي 1954 على الإحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم بالتحقق من طبيعة الأهداف قبل مهاجمتها وتعليق أي هجوم لا يحترم قاعدة التناسب وأضافت المادة الثامنة التزامات الطرف الذي يتحمل الهجوم بإبعاد الأهداف العسكرية عن الممتلكات الثقافية، وإضافة إلى الأحكام السابقة ودون المساس بها، نصت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، كما لا يجوز اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع، وبالمثل جاءت المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.⁽¹⁾

ثانياً: أحكام الحماية الخاصة المقررة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

من بين أهم الأعيان المحمية ارتباطاً بحياة السكان المدنيين، تأتي الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وقد ظهر نص هذه الحماية في المادة 54 من البروتوكول الأول 1977، وقد جاء فيها:

"1- يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر."

هذه المادة، أقرت حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ومنه يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو اتخاذها كهدف لهجمات الردع، وقد تم تعداد هذه الأشكال من التدمير والتعطيل والنقل لتغطية كل الاحتمالات الممكنة، وأعطت المادة أمثلة عن المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين لا يقصد منها الحصر بل التأكيد على أهمية هذه المواد من جهة والقياس على علة الأهمية فيها من جهة أخرى، فذكرت المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، ويضاف على ذلك قياساً كل ما يمكن أن يستفيد منه الإنسان من البيئة الطبيعية ويكون ضرورياً لحياة السكان المدنيين، وبغرض تعزيز الحماية تركت المادة الباب مفتوحاً أمام الباعث وراء استهداف هذه الأعيان بقولها مهما كان الباعث كتجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو أي باعث آخر، لأن تجويع السكان المدنيين لا يمكن أن يبرره أي باعث، لهذا فإن عدم أهمية تحديد الباعث هو أمر إيجابي يوسع مقتضيات الحماية.⁽²⁾

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 390 - 391.

(2) - فرينس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 123، 124.

واستثنت المادة أعلاه بعض الاستخدامات العسكرية لهذه المواد من الحظر خاصة استخدامها كزاد لأفراد القوات المسلحة وحدهم أو دعماً للمجهود الحربي، شريطة أن لا يؤثر هذا الاستخدام في استفادة السكان المدنيين من هذه المصادر والأعيان مما قد يتسبب في مجاعتهم أو نزوحهم، أما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نصت المادة 14 من البروتوكول الثاني على حكم مماثل لكنه اكتفى بحظر الهجوم على هذه الأعيان دون الإشارة للأهداف العسكرية القريبة منها، ودون استثناءات، مما اعتبر امراً ايجابياً يتفادى أي استثناءات قد تضعف جوانب معينة من الحماية.⁽¹⁾

ثالثاً: أحكام حماية الخاصة للبيئة الطبيعية من أخطار الأعمال العدائية:

يحمي القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعية التي تشكل المجال الحيوي لحياة السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية، وقد كانت أولى الاتفاقيات المخصصة لهذا الموضوع اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى المبرمة في 10 ديسمبر 1972، وقد دعت الأمم المتحدة للاتفاقية على خلفية أساليب الولايات المتحدة الأمريكية المستخدمة ضد فيتنام، والتي اعتمدت تقنيات ماسة بالبيئة كاستمطار الغيوم أو جلب الضباب أورش المبيدات لتعرية التربة وغيرها من الوسائل والأساليب والتي تعاني منها فيتنام إلى الآن⁽²⁾، والتي عرفتها المادة الثانية بأنها:

"أية تقنيات لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"

لقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى دون التغييرات العرضية أو غير المباشرة التي تحدثها بعض وسائل وأساليب القتال الأخرى كأسلحة الدمار الشامل⁽³⁾ و ألا تساعد أو تشجع أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لهذا الالتزام، وهنا يتضح أن هذا الحظر لا يشمل إلا الاستخدام ولا يدخل ضمنه التهديد بالاستخدام ولا إنتاج المواد المساهمة في ذلك ولا البحوث المتعلقة به مما قد يكون ثغرة لا بد من تلافيتها⁽⁴⁾، وفي نفس السياق جاءت الفقرة الثالثة من المادة 36 حماية البيئة الطبيعية كهدف محتمل وفق النص التالي:

"يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"

(1)- عواشيرة رقية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 275 - 285.

(2)- رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، دت، ص 71-72.

(3)- رشاد السيد، مرجع سابق، ص 72.

(4)- أحمد عبد الونيس شتا، <<الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة>>، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، القاهرة، 1996، ص 87.

وتوصلا لذلك، تحظر وسائل وأساليب القتال مع توفر القصد أو مجرد توقع إحداث أضرار بالبيئة، على أن يبلغ حجم الضرر المتوقع حدا وصفته المادة "بالبالغ" بمعنى جسيمة، وواسعة الانتشار يقصد بها المجال الجغرافي، وطويلة الأمد يقصد بها النطاق الزمني، لكن أي من هذه المعايير لم يحدد سقفا لها لحظر هذه الوسائل والأساليب، فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني نصا مماثلا لحماية البيئة لاقى معارضة شديدة خاصة من الوفد البريطاني بحجة أولوية قضايا حقوق الإنسان وعدم التزام المتمردين بهذه القواعد⁽¹⁾، وبنص مماثل ولتعزيز هذه الحماية للبيئة الطبيعية جاءت المادة 55 في الفقرة الثالثة اقترت حظر استهداف البيئة الطبيعية كوسيلة للقتال⁽²⁾، طبقا للنص التالي:

"تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"

ولعل الفرق المسجل بين الفقرة الثالثة من المادة 36 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 هو أن هذه الأخيرة بين حماية البيئة الطبيعية والضرر البيئي على صحة وبقاء السكان المدنيين، وهو تأثير طبيعي قد يكون مباشرا أو غير مباشر، وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المساس بالبيئة الطبيعية جريمة حرب ضمن المادة الثامنة في الفقرة 2(ب) منها.

رابعا: أحكام الحماية الخاصة للأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة:

تحوي بعض المواد الطبيعية والاصطناعية طاقات هائلة يقوم الإنسان بتسييرها بواسطة منشآت وأعيان بغرض الاستفادة منها بشكل آمن، لكن أي خروج لهذه الطاقات عن السيطرة يجعل من غير الممكن التحكم في آثارها، وقد تسبب أضرارا كارثية على الإنسان والبيئة، ونظرا لهذه الخطورة التي تنطوي عليها هذه الأعيان فقد أفرد لها البروتوكول الإضافي الأول مادة خاصة لتعزيز حمايتها، هي المادة 56 منه، والتي نصت:

"لا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"⁽³⁾

(1)- رقية عواشرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 298.
(2)- Philippe ANTOINE, << International humanitarian law and the protection of the environment in time of armed conflict>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty-second year, No. 291, Geneva, November-December 1992, p. 521.

(3)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 293.

إن الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة لا تكون محلا للهجوم ولا لهجمات الردع، مراعاة لحجم الكارثة التي يمكن أن يتسبب فيها هذا الاستهداف على حياة السكان المدنيين حتى ولو انطبق عليها تعريف الأهداف العسكرية بمعياري المساهمة الفعالة في المجهود الحربي والميزة العسكرية الأكيدة عند استهدافها، إلا أنه يشترط أن يؤدي هذا الهجوم المباشر عليها أو على أهداف عسكرية تقع قربها إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين، وقد وردت هذه الأعيان على سبيل الحصر لا المثال، واقتصرت على السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فيما تم رفضت العديد من الاقتراحات ضمن المؤتمر الدبلوماسي لإدراج منشآت أخرى ضمن القائمة مثل خاصة مرافق إنتاج وتخزين المنتجات البترولية⁽¹⁾، وقد رفضت هذه الاقتراحات بحجة عدم تداخلها مع حماية البيئة الطبيعية لأن المساس بهذه الأعيان يعد مساسا مباشرا بالبيئة الطبيعية.⁽²⁾

والعلة في حظر استهداف هذا النوع من الأعيان لا يعود لطبيعتها فهي بذاتها أعيان مدنية، ولا لاستخداماتها سواء كانت للاستخدامات المدنية أو العسكرية، بل تعود أساسا إلى الضرر المحتمل أن تسببه للسكان المدنيين أو كما وصفته المادة بخسائر فادحة بين السكان المدنيين، وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 56 المذكورة شروط فقدان هذه الحماية بالنسبة للجسور والسدود ومحطات الطاقة الكهربائية والأهداف العسكرية القريبة من أي من هذه الأهداف، وتتمثل في شرطين متلازمين أولهما استخدام هذه الأعيان في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، والشرط الثاني هو أن يكون هذا الهجوم السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم، وبخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية جاء نص مماثل في المادة 15 واقتصرت على فقرة وحيدة تحظر الهجوم على هذه الأعيان دون الأهداف العسكرية القريبة منها، ودون استثناءات وهو أمر إيجابي.

خامسا: شارات الحماية لبعض الأعيان المدنية:

تستخدم الشارة في القانون الدولي الإنساني للحماية والدلالة، حيث تستخدم الشارة أثناء نشوب النزاع المسلح للحماية وتكون كبيرة ومرئية طبقا لقواعد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها على أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، أما الشارة التي تستخدم للدلالة فتستخدم على أشخاص وأعيان الجهات التابعة لمؤسسات الهلال والصليب الأحمرين وأفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة.⁽³⁾

والشارات المعتمدة بموجب الاتفاقيات فهي الهلال الأحمر والصليب الأحمر على خلفية بيضاء كما هو معروف، وتم إضافة الكريستالة الحمراء بموجب بروتوكول 2005، إلا أن الاتفاقيات الدولية أضافت العديد من الشارات الخاصة بحماية أنواع معينة من الأعيان المدنية من بينها مناطق الإستشفاء ومواقع الأمان في المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تخص الجرحى والمرضى والعجزة

(1)- أحمد عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص 87.

(2)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p. 634.

(3)- National legislation on the use and protection of the emblem of the red cross or red crescent, prepared by I.C.R.C, in I.R.R.C, I.C.R.C, No 305, Geneva, March-April, 1995, p. 487.

والاطفال دون 15، الحوامل، أمهات أطفال دون السابعة وحددت الشارة الخاصة بهم في المادة السادسة من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة بأشرطة حمراء مائلة على أرضية بيضاء.

أما الشارة الخاصة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة فهي جوازية بنص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وهي عبارة عن ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته، كما حددت المادة 66 من نفس البروتوكول شارة الحماية للدفاع المدني والأعيان الملحقة به وهي تتمثل في مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية.⁽¹⁾

ويتم تمييز معسكرات أسرى الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 23 بواسطة حروف PW أو PG هما اختصار عبارة أسرى الحرب بالإنجليزية والفرنسية، على أن يتم تكبير الحروف بحيث يمكن مشاهدتها في النهار ومن الجو لتوفير حماية أكبر من القصف الجوي أو المدفعي⁽²⁾، كما يتم تمييز معسكرات الإعتقال بالمثل لكن بحروف IC اختصار عبارة Internment Camp أو معسكر إعتقال وذلك حسب المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽³⁾، كما يوجد نظام خاص لشارات الأمم المتحدة سواء بالألوان الزرقاء الخاصة أو بحروف عبارة UN على هذه الأعلام.

أما بخصوص الممتلكات الثقافية فقد أقرت المادة 16 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب لعام 1954 على شارة الحماية العامة أو العادية وهي تتمثل في درع مدبب من أسفل مكن من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض، فيما يتم تكرار الدرع ثلاث مرات في حالة العمية الخاصة بموجب المادة 17 من نفس الإتفاقية.⁽⁴⁾

وكخلاصة لما سبق، يقدم هذا المطلب الأخير مفهوم الأعيان المدنية على ضوء المفهوم السابق للأهداف العسكرية، ويتم تعريف هذه الأعيان وفقا للتعريف السلبي فالأعيان المدنية هي كل الأعيان التي لا تشكل أهدافا عسكرية، وتتمتع هذه الأعيان بحصانة عامة ضد الهجوم على ضوء المادة 52 من لبروتوكول في ما تفصل مواد لاحقة حماية خاصة لأنواع معينة من الأعيان ذات الأهمية الخاصة، ومن بينها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأعيان الثقافية ودور العبادة وكذلك المنشآت التي تحوي قوى خطرة والأشغال الهندسية والبيئة الطبيعية وشارات حمايتها الخاصة.

وأخيرا ومن خلال دراسة هذا الفصل، نلاحظ أن ضوابط سير الأعمال العدائية تعمل على تقييد وسائل واساليب القتال خاصة من الأسلحة، وفق العديد من الأبعاد ومن بينها البعد الجغرافي بالحد من مساحات إنتشار هذه الأسلحة، والبعد المادي هو حظر وتقييد أنواع معينة من الأسلحة كالبيولوجية والكيميائية والألغام الأرضية، والبعد العملي وهو كيفية وطريقة استخدام هذه الأسلحة، والبعد الهدفي ويتعلق بإختيار الأهداف والتفريق بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة.⁽⁵⁾

(1)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، دط، 2011، ص ص 29، 30.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 127.

(3)- المرجع نفسه، ص 219.

(4)- المرجع نفسه، ص 396.

(5)- أحمد الأثور، <قواعد وسلوك القتال>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 321.

الباب الثاني:

الإطار التطبيقي والتقييمي لضوابط سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة المعاصرة

إن نظام لاهاي أو ضوابط سير الأعمال العدائية تستند إلى منظومة قانونية واسعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم استخدام وسائل وأساليب القتال وتنظم سلوك المحاربين أثناء النزاعات المسلحة، وبما أننا نتحدث عن أشد فترات العلاقات الإنسانية إضطراباً وعنفاً كان من الضروري التركيز على إنفاذ هذه القواعد وتفعيلها، ذلك لأنه لا يكفي وجودها فحسب، بل كان لا بد من رصد مجموعة من الآليات التي تسهم في وضع هذه القواعد حيز النفاذ وتؤدي الغرض من وجودها على أرض الواقع.

كما تواجه ضوابط سير الأعمال العدائية مجموعة معتبرة من التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة في مجال الوسائل والأساليب القتالية الحديثة، نتيجة التطور الهائل الذي عرفته الإمكانيات الحربية للدول، وتبقى هذه الإمكانيات في تطور مستمر يهدد هذه الضوابط والقواعد وكذلك الآليات التي تكفل تنفيذها، وفي سبيل تقييم أداء وفعالية ضوابط سير الأعمال العدائية وتطبيقاتها في العصر الحديث نقسم هذا الباب إلى فصلين، يتعلق الفصل الأول بدراسة آليات تنفيذ هذه الضوابط، وفي الفصل الثاني نتطرق إلى تقييم أداء هذه القواعد والآليات في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، وفق التفصيل التالي:

الفصل الأول: آليات تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية.

الفصل الثاني: تقييم أداء ضوابط سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة المعاصرة.

الفصل الأول:

آليات تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

إن ضوابط سير الأعمال العدائية ذات أهمية بالغة في تحديد الفاتورة النهائية للنزاع المسلح، نظراً لما تنطوي عليه من أحكام تعمل على ترشيد استخدام القوة في حدود الأغراض التي يهدف إليها الصراع دون تجاوز هذه الأغراض إلى أعمال لإنسانية، ودون أن تمتد آثار هذا النزاع إلى ممتلكات أو أشخاص لا علاقة لهم بالصراع ولا يحملون أي صفة تستدعي إستهدافهم أو إشراكهم في القتال، ولذلك كان لا بد من وضع آليات وضمانات للسهرة على إنفاذ هذه القواعد وإخراجها إلى واقع النزاع في أفضل الصور الإنسانية.

وحسب الدراسات الأكاديمية في مجال تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني عموماً وحتى قواعد حقوق الإنسان، يتفق الباحثون على تقسيم هذه الآليات إلى آليات دولية وآليات وطنية، ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الآليات الدولية في مجال تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية في مبحث أول، ثم الآليات الوطنية لتنفيذ هذه القواعد في مبحث ثاني، ونعتقد بأنه من الضروري إبراز موضوع هام جداً قد يتراوح بين الجانب الدولي والداخلي وهو يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية وهو ما سنتطرق إليه في مبحث آخر ضمن هذا الفصل، وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الآليات الدولية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية.

المبحث الأول:

الآليات الدولية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

وضع القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي مجموعة موسعة من الآليات الدولية لتنفيذ⁽¹⁾ قواعده وتفعيلها، وتتعدد هذه الآليات بين المنظمات الدولية العامة والخاصة والتشريعات الدولية ولجان تقصي الحقائق والقضاء والكثير من الضمانات ذات الأهمية القصوى في هذا المجال، وتلعب هذه الآليات الدولية دورا بارزا في تنظيم وضبط السلوك الحربي للمقاتلين قبل وأثناء النزاع.

وضمن هذا المبحث سنحاول تفصيل الدور الذي تلعبه الجهات الدولية في مجال كفالة احترام ضوابط سير الأعمال العدائية، ويختلف سير هذه الآليات حسب النظام القانوني الذي تستند إليه، وعليه، سنقسم الدراسة في هذا المجال إلى الآليات الدولية الوقائية والرقابية نظرا للارتباط بين الرقابة والأعمال الوقائية في هذه الآليات في مطلب أول، ثم الآليات الردعية في مطلب ثان، كما يلي.

المطلب الأول:

الآليات الدولية الوقائية والرقابية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

في سبيل ضمان احترام وكفالة احترام ضوابط سير الأعمال العدائية، تلعب الآليات الدولية الوقائية والرقابية دورا قريبا أو متزامنا مع النزاع المسلح، ما يجعل الدور الوقائي والرقابي ذو أهمية بالغة في تجنب أية كارثة إنسانية قد تترتب عن سوء استخدام وسائل وأساليب القتال على نحو غير إنساني، وفي سبيل بيان الدور الوقائي سننتقل إلى أبرز الجهات الفاعلة في هذا المجال حسب فعالية دورها، بداية باللجنة الدولية للصليب الأحمر في فرع أول، ثم الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في فرع ثان، ثم نبين دور المنظمات الدولية غير الحكومية في فرع ثالث، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تم إقرارها ضمن المادة 90 من البروتوكول الأول 1977 وذلك في فرع أخير.

الفرع الأول:

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

توصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها حارس أوراخي القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، ولا شك من أن هذا الوصف ينم عن دور كبير للجنة الدولية في رعاية هذا القانون من إنشاء قواعده إلى غاية تنفيذها، وينصرف هذا الاهتمام إلى ضوابط سير الأعمال العدائية الذي تعتبر قواعده بمثابة الشق الثاني للقانون الدولي الإنساني، وسندرس هذا الدور في نقاط معينة نختصرها في التعريف بالمنظمة، ثم دور المنظمة في إقرار القواعد القانونية من جهة، وتفعيل هذه القواعد، وذلك كما يلي:

(1)- بخصوص المفاضلة بين مصطلحي "التنفيذ" و"التطبيق" في هذا البحث، وعلى الرغم من أن مصطلح التطبيق يفى بالغرض، إلا أننا نعلم مصطلح "تنفيذ" لأنه معتمد في الاتفاقيات خاصة المادة 80 ومابعدا من البروتوكول الأول 1977 في الباب المعنون بـ "تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول" وباللغات الثلاث، أنظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 313.
(2)- إيف ساندوز، <<اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني>>، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (تاريخ آخر زيارة 2014/10/20):

أولاً: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر:

سبقت الإشارة إلى نشأة اللجنة الدولية في الفصل الأول من الباب الأول، باعتبارها محطة مهمة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، أما عن تعريفها فتعرف اللجنة الدولية بنفسها كما يلي:

"اللجنة الدولية منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة، وقد أسندت إليها مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولها لعام 1977"⁽¹⁾

وتعتبر اللجنة الدولية العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين التي تضم إلى جانبها الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين للدول، وتعمل اللجنة الدولية على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتسعى إلى تعزيز العمل الوقائي بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية التي تقوم عليها الحركة الدولية، كما تعمل على توجيه وتنسيق أعمال الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمرين.

إن الوضع القانوني للجنة الدولية غير واضح، ما دفع البعض إلى وصفه بالطابع الهجين، فالبعض يرى بأنها منظمة غير حكومية ليست لها الشخصية القانونية الدولية حيث لم تشكل بموجب اتفاقية دولية بل تحكمها المادة الستون وما يليها من القانون المدني السويسري، في حين يرى آخرون بأنها تتمتع بوضع خاص يجعلها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية⁽²⁾، ويسوق هذا الاتجاه عدة حجج من بينها:

- اللجنة الدولية لها تفويضات بموجب الاتفاقيات والتي لا تنشأ التزامات إلا على شخص دولي.
 - اتفاقات المقر بين اللجنة وحوالي ثمانين دولة يتم الاعتراف لها بموجبها بالشخصية الدولية كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق مع الاتحاد السويسري الذي يعترف بذلك بصراحة.
 - إقرار القضاة الدولي في العديد من المناسبات بالوضع الخاص للجنة الدولية مما يعطي امتيازاً لموظفيها بعدم الإدلاء بشهادتها أمام هذه المحاكم.
 - منح اللجنة الدولية مركز المراقب في الأمم المتحدة مع إمتيازات خاصة بلقاء رئيس مجلس الأمن شهرياً ومجلس الأمن كاملاً سنوياً.
- إلا أن الجزم بأن اللجنة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لم يلق بعد اعترافاً دولياً عاماً لعدم إستجابة اللجنة لشروط إنشاء المنظمات الدولية، مما يدعو إلى القول بالوضع القانوني الخاص أو الهجين للمنظمة.
- وتقوم اللجنة الدولية على مبادئ سبعة أساسية تعمل من خلالها وتلتزم بنشرها، جاءت المبادئ ضمن المادة الرابعة من النظام الأساسي بالنص التالي:

(1) - "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، فيفري 2007، ص ص 9-11.
(2) - رونا غابور، <<حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة (السرية في العمل)>>، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002، العدد 845، 2002، ص ص 76-86.

"دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

(أ) - صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية."

وتحمل هذه المبادئ رمزية معينة بالنسبة للجنة الدولية تجعل من كل العمليات القانونية والميدانية تحترم هذه المبادئ وتنطلق منها، فاللجنة الدولية تعمل على حماية الإنسان من منطلق الإنسانية، وعدم التحيز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي أو أي تمييز ضار آخر، كما تلتزم الحياد بين أطراف النزاع ولا تسهم في المجهود الحربي لأي منهما، كما تعتبر مستقلة وغير تابعة لأي من الجهات الحكومية وغير الحكومية في كل نشاطاتها، وتعتمد على العمل الطوعي والتطوعي في الإغاثة والمساعدة، ولكل بلد جمعية واحدة للهلال أو الصليب الأحمر لتسهيل العمل الدولي ما يجعل الحركة الدولية تتسم بالطوحدة، إضافة إلى أن هذه الحركة عالمية في نطاقها وتعمل في كل مناطق النزاعات والكوارث المحتملة.⁽¹⁾

وبخصوص الموارد البشرية، حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية فإن أعضائها يتراوح عددهم بين 5 إلى 15 عضواً من بين المواطنين السويسريين يخضعون لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات، وبعد انقضاء ثلاث ولايات للعضو يجب أن يحصل على أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ويقسم الموظفون في اللجنة الدولية وفق الهيكلية التالية:

- الجمعية: هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية، وتشرف على كافة أنشطتها، وتقوم بصياغة السياسات، وتحديد الأهداف العامة، والموافقة على الميزانية والحسابات، ويرأسها رئيس اللجنة.
 - مجلس الجمعية: هو جهاز فرعي للجمعية، تكلفه الأخيرة ببعض من سلطاتها ويعد أنشطتها.
 - الرئاسة: يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية عن مجلس الإدارة والجمعية، وينسق العلاقات الخارجية.
 - الإدارة: تمثل الهيئة التنفيذية للجنة، وهي المسؤولة عن تطبيق الأهداف العامة من قبل الجمعية.
 - مراقبة الشؤون الإدارية: تضطلع بوظيفة المراقبة الداخلية، وهي مستقلة عن مجلس الإدارة.
- وبخصوص الجانب المالي، تصرح اللجنة الدولية بأنها تعتمد على التبرعات النقدية والعينية من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين، والمنظمات فوق الوطنية كالاتحاد الأوروبي ومصادر أخرى وصفها بالعامّة والخاصة.⁽²⁾

(1) - "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مرجع سابق، ص 50.

(2) - صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران/يونيه 1998، والذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 جوان 1973، كما دخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998، كما تم الإعلان عن هذه المبادئ السبعة للحركة الدولية واللجنة الدولية رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب والهلال الأحمرين الذي عقد في فيينا عام 1965م، وقد وردت هذه المبادئ السبعة ضمن المادة 04 (أ) من هذا النظام الأساسي، أنظر في ذلك: شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 295.

بعد التعرف على اللجنة الدولية وطبيعتها القانونية والمبادئ التي تستند إليها وهيكلتها ومختلف جوانب نشاطها، نحاول في ما يلي استعراض دورها في مجال تطوير وتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية، وسنتعرف على منهجيتها في العمل في هذا الإطار وفلسفتها في ذلك، ثم تطبيقات لهذه المنهجية في الواقع من خلال تجاربها في تطوير ضوابط سير الأعمال العدائية.

ثانياً: منهجية عمل اللجنة الدولية في تطوير وإرساء قواعد سير الأعمال العدائية:

منذ الجهود التي قام بها "هنري دونان" في بداية تدوين القانون الدولي الإنساني تحديداً منذ عام 1864 كان للجنة الدولية دور رائد في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في مواعيد هامة وتاريخية من عمر هذا القانون، إلا أن هذه العملية ليست سهلة بل هي ثمرة جهود كبيرة من الهيئة من خلال مجموعة مهام، ويختصر الفقيه "إيف ساندوز" هذه الوظائف التي تقوم بها اللجنة الدولية في الميدان القانوني عدة أدوار مرحلية ومترابطة، نوضحها على الشكل التالي:

1- رصد الإخفاقات والنجاحات الإنسانية في الميدان وبحث أسبابها:

إن تواجد اللجنة الدولية في ميدان النزاع المسلح ميزة فارقة في فعالية دورها ونشاطها، ويسمح لها هذا الدور الميداني بالوقوف على تقييم فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني ومواطن نجاحها وإخفاقها في النزاع المسلح، وعند وقوع خسائر إنسانية فادحة فإن أصابع الاتهام تتجه مباشرة إلى القانون، ويعتبر البعض هذه النظرة قاصرة وسطحية إلى حد بعيد، وتتنبه اللجنة الدولية لهذه المسألة، ما يجعلها لا تندفع إلى عملية مراجعة متهورة ومكلفة للقانون، بل يجب أن تبحث في الأسباب الحقيقية وراء هذا الانتهاك: هل تعود إلى خروج عمدي عن قواعد القانون ما يشكل جريمة بموجب هذا القانون؟، أو إلى ضعف في آليات تنفيذ هذه القواعد؟، أو إلى ثغرات أو نقص يعتري القواعد القانونية تستوجب التحسين أو التعديل أو التجديد نظراً للتطور في طبيعة النزاعات ووسائلها وأساليبها؟، وهي أمور تتحدد بموجب الدور الميداني للجنة الدولية من خلال التقارير التي ترفعها الوحدات العاملة قبل وأثناء وبعد النزاع المسلح، وبناءً عليه تقوم اللجنة الدولية باستشارة الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين في سبيل إعداد مشاريع نموذجية يتم تقديمها إلى الدول ضمن المؤتمرات الدبلوماسية من أجل مناقشتها وإقرارها.⁽¹⁾

2- تحفيز الجهات الفاعلة للتعامل مع المشكلات الإنسانية:

بعد جمع البيانات الميدانية والمشكلات العملية من واقع النزاع المسلح، تعمل اللجنة الدولية على تحفيز الجهات الفاعلة والمعنية على التفكير في التعامل مع هذه المشكلات وإيجاد حلول مناسبة لها، وبذلك لا تكتفي اللجنة الدولية بإيجاد المشكلة بل تعقد مؤتمرات دبلوماسية متكررة للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين والمختصين لبحث أسباب المشكلة ومدى إمكانية المعالجة التشريعية لها، وتضع كل خبراتها السابقة في سبيل تحقيق ذلك.⁽²⁾

(1) - إيف ساندوز، <<اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني>>، مرجع سابق. (صفحة الكترونية)
(2) - المرجع نفسه.

3- الحفاظ المكاسب الإنسانية والعمل على تعزيز عالميتها:

إن وظيفة التعزيز مرحلة مهمة جدا للحفاظ على المكاسب الإنسانية المحققة في الاتفاقيات الدولية، وبموجبها تعمل اللجنة على تعزيز القبول العالمي لقواعد القانون الدولي الإنساني لضمان الالتزام بها من كل الأطراف المحتملين للنزاع المسلح، وأول خطوة في سبيل ذلك تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية، ويجب أن تستهدف هذه الجهود بدرجة أولى الجهات الفاعلة في الدولة من الأعضاء الحكوميين والبرلمانيين وقيادات الجيوش وغيرهم من أصحاب القرار في الدولة، وتعمل اللجنة الدولية في سبيل ذلك من خلال البعثات الإقليمية والممثلات والوفود التابعة لها لدى الدول وكذلك الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر.⁽¹⁾

4- مراقبة أداء القواعد الإنسانية في الميدان:

بعد العملية القانونية السابقة، تعود اللجنة الدولية إلى الميدان في مهمة ملاحظة الاختبار الحقيقي والعملي للقواعد التي تم إقرارها، وتتقصد صفة المراقب لتسجيل النجاحات والإخفاقات القانونية والعملية في ميادين النزاع المسلح وأثناء سير الأعمال العدائية ولفت انتباه أطراف النزاع لأي انتهاكات قد تحدث عمدا أو دون قصد، وتقوم اللجنة الدولية هنا بعملية الملاحظة الميدانية عن طريق تلقي الشكاوى من أطراف النزاع أو الضحايا، أو بواسطة فرق الإغاثة والمساعدة التي تحتك مباشرة بالضحايا وتتواجد من مناطق الاشتباك، أو من خلال الزيارات التي تقوم بها للمعتقلين والأسرى، وأحيانا عن طريق وسائل الإعلام بعد التأكد من صحة معلوماتها، ومن المتعارف عليه سياسة اللجنة الدولية بعدم التنديد العلني بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ما عدا في حدود ضيقة سنأتي على ذكرها لاحقا، وتقوم اللجنة الدولية بالاتصال بأطراف النزاع لوقف الانتهاكات، وتعود بذلك لوظيفة الرصد لتتكامل العملية.⁽²⁾

ثالثا: تجربة اللجنة الدولية في تطوير والكشف عن ضوابط سير الأعمال العدائية:

بعد التعرف على آلية عمل اللجنة الدولية، سنحاول بيان الجهود العملية للجنة الدولية في تطوير القواعد الاتفاقية التي تحكم ضوابط سير الأعمال العدائية والكشف عن القواعد العرفية باستخدام الآليات المذكورة آنفا، وذلك وفق ما يلي:

1- دور اللجنة الدولية في تطوير الاتفاقيات المتعلقة بسير الأعمال العدائية:

لقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور بارز لا خلاف عليه فيما يخص رعاية اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك منذ اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 مرورا برعاية كاملة لاتفاقيات جنيف 1929 واتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني 1977 والثالث 2005 فاللجنة الدولية كانت تهتم بجانب "نظام جنيف" اهتماما كبيرا، وبذلت جهودا جبارة في سبيل تحقيق المكاسب الإنسانية المنجزة.

(1)- إيف ساندوز، <<اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني>>، مرجع سابق. (صفحة الكترونية)
(2)- Abdelwahab BIAD, *Droit international humanitaire*, Ellipses, 2 eme édition, Paris, 2006, pp. 95-97.

إلا أن الأمر لم يكن بنفس الصورة بالنسبة لاتفاقيات لاهاي على الأقل في البداية، فقد مضى زمن طويل حتى بدأت اللجنة الدولية الإهتمام بضوابط سير الأعمال العدائية، وذلك قد يعود إلى ظروف نشأة اللجنة الدولية كمنظمة إغاثة تهتم بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أكثر من سلوكيات المحاربين ووسائل وأساليب القتال، ويعد دور اللجنة الدولية في تطوير قواعد لاهاي رغم أهميته متواضعا بالمقارنة مع تطويرها قواعد جنيف، إذ لم يكن هنالك أي دور يذكر للجنة الدولية في إعلان "سان بترسبرغ" 1868⁽¹⁾ ولا مشروع بروكسل 1874، كما لم تحضر اللجنة الدولية لا مؤتمر السلام الأول 1899 ولا الثاني 1907 وهي المصادر التاريخية الأصلية لضوابط سير الأعمال العدائية، وقد حضر سكرتيرها العام مؤتمر 1899 للسلام ولكن كممثل للإتحاد السويسري وليس للجنة الدولية التي لم تساهم في صياغة هذه المصادر.⁽²⁾

وبعد الحصيلة المبهولة في الحرب العالمية الأولى جراء استخدام الأسلحة الكيميائية، بدأ اهتمام اللجنة الدولية بالقضايا المتعلقة بوسائل وأساليب القتال بدعوتها لعصبة الأمم لحظر الأسلحة الكيميائية ومن بينها الغازات الخانقة والسامة عام 1920، وكانت وراء صدور قرارك بذلك عن المؤتمر الدولي للهِلال الأحمر والصليب الأحمر الدولي العاشر لعام 1921⁽³⁾، وقد تم اعتماد بروتوكول جنيف 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب برعاية عصبة الأمم، واستمر هذا الجهد بإصدار اللجنة الدولية لمشروع المواد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن الحرب لعام 1956 بعد مشاورات مطولة، والذي تضمن أول محاولة تدوينية دولية تتضمن تحديد التدابير الاحتياطية والوقائية أثناء الهجوم وحظر الهجمات العشوائية وتنظيم استخدام الأسلحة لأغراض إنسانية.⁽⁴⁾

وعلى خلفية نشاطها في العديد من نقاط النزاعات المسلحة آنذاك، مثل الحرب في فيتنام والقصف الهائل عليها إلى غاية 1973، والحرب العربية الإسرائيلية لعام 1973، وباقي حروب التحرير في أفريقيا، قامت اللجنة الدولية بتحفيز المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للهِلال والصليب الأحمرين في اسطنبول لعام 1969 إصدار القرار رقم 13 والذي يقضي في مضمونه بضرورة مواصلة جهود اللجنة الدولية للقيام بمراجعة موسعة القانون الدولي القائم الخاص بالنزاعات المسلحة مع دعوة الخبراء الحكوميين لإجراء المشاورات المطلوبة.⁽⁵⁾

(1)- لما علم رئيس اللجنة الدولية آنذاك "غوستاف مونيه" بنية قيصر روسيا بعقد مؤتمر "سان بترسبرغ"، راسل رئيس اللجنة الدولية رئيس الإتحاد السويسري بضم المؤتمر إلى مؤتمر جنيف لارتباط الموضوعين إلا أن طلبه قوبل بالرفض، أنظر في ذلك: شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 93.
(2)- المرجع نفسه، ص 94.

(3)- "the ICRC considers that the only way to shelter civilians from some of the worst dangers arising from war is purely and simply to prohibit air raids and chemical and bacteriological warfare, for which it makes a pressing appeal to the Conference", Jean MIRIMANOFF, <<The red cross and biological and chemical weapons>>, op.cit., pp. 307, 308.

(4)- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 95، 96.

(5)- Oji UMOZURIKE, <<Protection des victimes des conflits armes>>, in les dimensions internationales du droit humanitaire, Institut Henry Dunant, UNESCO, Pedone, Paris, 1986, p. 299.

واستجابة للقرار المذكور، عقدت اللجنة الدولية مؤتمر الخبراء الحكوميين بتاريخ 24 مايو 1971 تحت مسمى "مؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة" حضره حوالي 40 خبير حكومي، تلتها دورة ثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين عقد بين 3 مايو - 3 يونيو 1972 حضره ما يفوق 400 مندوب وخبير حكومي من 77 دولة، وسمح هذا الحضور الموسع إلى تشكيل لجان لإقرار مشروع البروتوكولين الأول والثاني والتعليق عليهما، يضاف إليها اجتماعات أخرى كثيرة مع أفراد وهيئات مختلفة (في مارس 1971 في لاهاي، ونوفمبر 1971 للمنظمات غير الحكومية، ومارس 1972 في فيينا) ولقاءات متعددة مع ممثلي منظمة الأمم المتحدة، كما سمح المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للهلال والصليب الأحمرين في طهران لمناقشة المشروعين ووضع اللامسات الأخيرة عليهما إلى غاية دعوة ممثلي الدول رسمياً إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة 1974-1977 الذي تمخض عن إقرار البروتوكولين الإضافيين الذين أعدا بعث ضوابط سير الأعمال العدائية بتاريخ 12 أغسطس 1977.⁽¹⁾

وبدأ اهتمام اللجنة الدولية بضوابط سير الأعمال العدائية يتصاعد، ولدى إحساس المنظمة بخطورة الأسلحة التقليدية دعت إلى مؤتمر الخبراء الفنيين في "لوسيرن" 1974 و"لوغانو" 1976 لمناقشة المشكلة، وتقرر ضمن المناقشات ضرورة رفع النقاش إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي أقر بضرورة حظر بعض الأسلحة التقليدية عام 1979، وتم رفع التقرير العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت الفكرة ودعت إلى المؤتمر الدبلوماسي الأول بين 10-28 سبتمبر 1970، والثاني بين 15 سبتمبر و10 أكتوبر 1980⁽²⁾، أين تم إقرار اتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 وبروتوكولاتها الإضافية.⁽³⁾

وقد ساهمت اللجنة الدولية بشكل كبير كذلك في حظر أسلحة الليزر المعمية من خلال عملها الميداني حيث نظمت لخبرائها الطبيين العاملين في الميدان والقانونيين أربع دورات بين سنوات 1989 و1991، والذين توصلوا إلى وجود أسلحة ليزر تسبب فقدان البصر غير القابل للمعالجة، ودعت إلى مؤتمرات عديدة لإيصال هذه النتائج للدول بمساعدة منظمات إنسانية أخرى إلى غاية إقرار البروتوكول الرابع 1995.⁽⁴⁾

وبنفس منهجية العمل، عملت اللجنة الدولية على إقترح مشروع مخلفات الحرب القابلة للانفجار ضمن المؤتمر الدبلوماسي الدوري لمراجعة إتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 2001 وبعد عدة اجتماعات للخبراء الحكوميين تم إقرار البروتوكول الخامس 2003 بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وبنفس الحماسة ساهمت اللجنة الدولية في السعي لحل مشكلة الألغام الأرضية أين دعت إلى مؤتمر دولي لحل مشكلة الألغام الأرضية دعت فيه الجهات الحكومية والعسكرية والطبية

1)- Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, *op.cit.*, pp. 1-2.

2)- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 98، 99.

3)- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 270 - 272.

4)- لويز داووزوالديك، أنا نوتين، <<الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 158-173.

والإنسانية لبيان آثار الألغام الأرضية وتم رفع التوصيات إلى المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية عام 1994 أين تم تعديل البروتوكول الثاني لاتفاقية 1980 للأسلحة التقليدية، ولم يحقق هذا التعديل الجزئي آمال المجتمع الدولي، إلا أن هذا كان حافزا للحكومة الكندية من أجل الدعوة إلى مؤتمر أوتاوا 1997 الذي أقر اتفاقية حظر الألغام الأرضية تماما، كما كان للجنة دور بازر في إجراء الدراسات والبحوث والدعوة للمؤتمر الدولي الخاص بحظر الأسلحة العنقودية عام 2008.⁽¹⁾

2- دور اللجنة الدولية في الكشف عن القواعد العرفية المتعلقة بسير الأعمال العدائية:

عملت اللجنة الدولية على مشروع في غاية الأهمية بشأن القواعد العرفية، وذلك عن طريق عملية رصد الممارسات العملية للدول في التعامل مع القواعد الدولية العرفية وتصنيف هذه الممارسات في شكل قواعد قانونية مكتوبة أقرب في مضمونها إلى السلوك القائم والإعتقاد القانوني بإلزاميته، وفي سبيل ذلك قامت اللجنة الدولية بتشكيل لجان من الخبراء ذوي الكفاءة العالية والذين قاموا بالبحث في مصادر دولية عديدة من بينها: محفوظات اللجنة الدولية ذاتها، مشاورات الخبراء القانونيين من مختلف المدارس والمذاهب الفكرية والقانونية، وإستعراض التشريعات الوطنية والدليل العسكري لكل دولة والأحكام القضائية الوطنية، والبحث في الاتفاقيات الدولية التي دخلت نطاق العرف الدولي، وفي أحكام المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة والإنتقالية، وضمن مواقف ومراسلات الدول في المؤتمرات الدبلوماسية وأمام المحاكم الدولية وغيرها من المصادر الوطنية والدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

وتضمنت الدراسة المنجزة عام 2005 ستة أبواب مقسمة على 44 فصلا تتضمن 161 قاعدة ينطبق أغلبها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن بين هذه القواعد نجد ثلاثة أبواب تختص بضوابط سير وإدارة الأعمال العدائية وهي بالأساس:

- الباب الأول: "مبدأ التمييز": ويتضمن الفصول التالية: التمييز بين المدنيين والمقاتلين، التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، الهجمات العشوائية، التناسب في الهجوم، الاحتياطات في الهجوم، الاحتياطات ضد آثار الهجوم.
- الباب الثالث: "أساليب محدد للحرب": ويتضمن الفصول التالية: رفض الإبقاء على الحياة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، التجويع والوصول إلى الغوث الإنساني، الخدع، التواصل مع الخصم.
- الباب الرابع: "الأسلحة": ويتضمن الفصول التالية: مبادئ عامة بشأن استخدام الأسلحة، السم، الأسلحة النووية، الأسلحة البيولوجية، الأسلحة الكيميائية، الطلقات النارية المتعددة، الطلقات النارية المتفجرة، الأسلحة التي من شأنها أساسا إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها، الأشراك الخداعية، الألغام الأرضية، الأسلحة الحارقة، أسلحة الليزر التي تسبب العمى.

(1) - شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 104.
(2) - جون-ماري هنكرتس، لوييز دازوولدجك، مرجع سابق، ص xxxix، xli، xl، (ترقيم خاص من مقدمة الدراسة)

ثالثاً: دور اللجنة الدولية في الميدان لكفالة احترام ضوابط سير الأعمال العدائية:

تقوم اللجنة الدولية بدور ميداني لا يقل أهمية عن الدور القانوني، حيث تعمل على تنسيق نشاطات الإغاثة والقيام بالوساطة الإنسانية بين أطراف النزاع وحتى أطراف خارجية كونها جهة تحظى بثقة كبيرة من كل الأطراف الدولية سواء بنفسها أو عن طريق الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين، وفي مجال سير الأعمال العدائية نستطيع أن نحصي دورين رئيسيين للجنة الدولية في الميدان:

1- وضع أطراف النزاع أمام التزاماتها بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية:

وفي هذا المقام، تقوم اللجنة الدولية بمهمة وقائية بالغة الأهمية تتمثل في تذكير أطراف النزاعات بحقوقها وواجباتها بموجب قواعد سير الأعمال العدائية، وتخص هذه الحقوق والواجبات كل ما هو مسموح به من وسائل وأساليب القتال وإستخدامه بطريقة إنسانية واحترام مبادئ سير الأعمال العدائية من مبدأ التمييز والتناسب وحظر الهجمات العشوائية وحظر الهجمات المفردة أو تلك التي تسبب آلام لا مبرر لها، وكذلك تذكير أطراف النزاع بوسائل وأساليب القتال المحظورة من الأسلحة البيولوجية والكيميائية والألغام الأرضية وحظر أعمال الغدر والأعمال الانتقامية، وكذلك بيان الأهداف المشروعة وغير المشروعة بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية.

وتسعى اللجنة الدولية إلى حمل أطراف النزاع على إحترام هذه القواعد بالإتصال المباشر بأطراف النزاع عن طريق الجهات المدنية والعسكرية الفاعلة في الميدان، وتتداخل وظيفة تذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم مع نشر قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعد محطة وقائية مهمة لكنهما تتكاملان لأجل الحد من الآثار اللاإنسانية للنزاع المسلح⁽¹⁾، ولا يفوتنا كذلك أن نشير إلى دور اللجنة الدولية في أعمال الوساطة الإنسانية بين أطراف النزاع كإلهدنة المؤقتة لإخلاء الأشخاص المحميين أو تبادل الأسرى والمعتقلين وإنشاء المناطق الآمنة.

2- الوساطة الإنسانية والمساعي الحميدة:

تتمتع اللجنة الدولية بتفويضات خاصة ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، ومن بين أبرز هذه التفويضات حق المبادرة العام، وتستخدم اللجنة الدولية هذا الحق أحيانا في القيام بأعمال الوساطة والمساعي الحميدة لأغراض إنسانية نظرا لما تتميز به من ثقة لدى الجميع كوسيط محايد، وبذلك تقوم المنظمة بالاتصال بأطراف النزاع ونقل وجهات النظر بينهما ومحاولة التقريب وإقتراح حلول سلمية لتجنب اللجوء إلى الأعمال العدائية⁽³⁾، وقد تتوصل اللجنة الدولية إلى تحقيق هدنة جزئية أو مؤقتة في سبيل تسيير أعمال الإغاثة أو إخلاء المدنيين والجرحى والمرضى وغيرهم من الفئات المحمية بغرض تجنبهم خطر الأعمال العدائية.

(1)- ديفيد ديلايرا، <<اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 394-395.

(2)- نزار العنكي، مرجع سابق، ص 444.

(3)- رقية عواشيرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 378.

كما تسعى اللجنة الدولية إلى الوساطة في سبيل إنشاء المناطق الآمنة والمناطق المحايدة المنصوص عليها في المواد 14 و15 من إتفاقية جنيف الرابعة، مثلما حدث في الحرب الأهلية في تشاد عام 1980، وكذلك الوساطة التي قامت بها اللجنة الدولية في سبيل إخلاء المناطق المحاصرة في الحرب الأهلية في لبنان، وكذلك الإخلاء الناجح الذي قامت به اللجنة الدولية لثلاثة عشر ألف شخص في الحرب في سريلانكا عامي 2008 و2009.⁽¹⁾

3- منهج اللجنة الدولية في مواجهة الانتهاكات بين السرية والعلانية:

يثار جدل كبير حول منهجية اللجنة الدولية في التعامل مع الانتهاكات الواقعة زمن النزاعات المسلحة، وبالعودة إلى نظامها الأساسي والمواثيق الدولية فاللجنة الدولية تسهر على حسن تطبيق ونشر المبادئ الإنسانية، كما لا يوجد نصوص تمنع أو تمنح اللجنة الدولية حق التنديد العلني بالانتهاكات التي تشهدها، وبالتالي ولما كان الأمر مسكوتا عليه فهو يعود للمنهجية التي ترسمها اللجنة الدولية لنفسها، وفي هذا المجال تؤكد اللجنة الدولية على مبدأ هام هو "مبدأ السرية" في التعامل مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني فهي تخوض المفاوضات مع الطرف المسؤول عن الانتهاكات في سرية تامة وذلك من أجل الحفاظ على مكسب الثقة الذي تحظى به لدى جميع الدول بمن فيهم أطراف أي نزاع مسلح، كما تتمتع اللجنة الدولية بحق عرفي بحق عدم إلقاء موظفيها بشهادتهم أمام المحاكم الجنائية، تم الاعتراف به لدى محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، وتم تضمينه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

وفي هذا الصدد يذكر الرئيس السابق للجنة الدولية "ليوبول بواسي Léopold Boissier" في مقال له عام 1968:

"ليس هناك مؤسسة إنسانية مثالية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست إستثناء. إن الانتقادات الموجهة لهذه الهيئة الموقرة تتعلق بصمتها إزاء بعض أنشطتها، فكيف يمكن المطالبة بالأفضل، كيف يمكن دعوة الحكومات الأقوى على مراجعة حساباتها، دون الحصول على دعم الرجال ذوي النوايا الحسنة بإفشاء المعلومات الكاملة للجمهور؟؟ ولذلك فمن المهم أن تحظى اللجنة بثقة كاملة للقوى المتقابلة ... ويجب أن يعرف الجانبان أن رجال جنيف لم يأتوا للقضاء أو الإدانة، بل لإنقاذ أولئك الذين يمكن انقاذهم"⁽³⁾

(1) - شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 162، 163.

(2) - تنص المادة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية: "تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء أدائه لمهامها أو بحكم أدائها لها، بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها موظف حالي أو سابق لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا:

- إذا لم تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتابيا على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقاً للقاعدة العرفية 6 أو تنازلت عن هذا الحق.

- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العننية والوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر."، أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص ص 252-255.

3)- Léopold BOISSIER, <<The silence of the International Committee of the Red Cross>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Geneva, Eighth year, No. 85, April, 1968, pp.179, 179.

إلا أن اللجنة الدولية وفي حال فشل كل المساعي السرية والتفاوضية لا تبقى مكتوفة الأيدي بل قد تلجأ في حالات استثنائية إلى التنديد العلني بالانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتشترط اللجنة الدولية من أجل التصريح العلني بالانتهاكات أربعة شروط مجتمعة هي:

أ- إذا تعلق الأمر بانتهاكات متكررة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ب- إذا لم تفلح المفاوضات السرية في وضع حد لهذه الانتهاكات.

ج- أن يشهد الانتهاك مندوبو اللجنة الدولية أو تأكد لها من مصادر موثوقة أو كان معلوما للجميع.

د- أن يكون التنديد العلني في صالح المجتمع أو الأشخاص المتضررين أو المهتمين بالانتهاك.

وتصدر اللجنة الدولية هذه التنديدات العلنية في شكل بيانات صحفية مكتوبة أو على لسان مسؤوليها، ورغم أن هذا التنديد إستراتيجية إستثنائية للجنة الدولية إلا أنها كثيرا ما لجأت إليها ونذكر من هذه الحالات:

- **الوضع في فلسطين المحتلة:** بيان بتاريخ 2004/08/18 نددت فيه اللجنة بالجدار العازل وأثار غير الإنسانية، أيضا، بيان بتاريخ 2004/05/18 بشأن أخطار تدمير إسرائيل لممتلكات ومنازل الفلسطينيين على طول الحدود الفلسطينية المصرية في رفح، وبيان بتاريخ 2006/11/08 تنديدا بوقوع عدد كبير من القتلى والمصابين نتيجة الهجوم الإسرائيلي على شمال القطاع ودعوة إسرائيل للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وبيان بتاريخ 2010/06/14 بشأن التنديد بالحصار الإسرائيلي على القطاع والعقاب الجماعي والتجوع الذي تمارسه إسرائيل على المدنيين للسنة الرابعة.⁽¹⁾

- **الوضع في العراق:** بيان بتاريخ: 2006/06/30 يتضمن إدانة الهجمات الأمريكية المتعمدة التي تشن في العراق ومقتل أعداد كبيرة من المدنيين الأبرياء يوميا، بيان بتاريخ 2007/04/11 بشأن التنديد بخطورة الوضع في العراق نتيجة تصاعد العنف الموجه ضد المدنيين، بيان بتاريخ 2009/03/19 بشأن تنديد بالمعاناة الشديدة للعراقيين نتيجة الهجمات العشوائية الأمريكية التي تسبب في قتل وإصابة العشرات يوميا دون تمييز.⁽²⁾

وهناك قاعدة خاصة تضعها اللجنة الدولية وتخص الانتهاك الناجم عن استخدام وسائل وأساليب القتال، هو أن اللجنة الدولية كقاعدة عامة لا تقوم بالتنديد العلني في هذه المسائل، ومع ذلك يمكن أن تقوم اللجنة الدولية بذلك إذا رأت أن هناك استخدام لسلح أو لأسلوب حربي معين أو التهديد به يمكن أن يسبب وضعاً خطيراً للغاية.⁽³⁾

(1) - شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 248-249.

(2) - المرجع نفسه، ص ص 250 - 251.

(3) - "Special rule:

The ICRC does not as a rule express any views on the use of arms or methods of warfare. It may, however, take steps and, if need be, make a public statement if it considers that the use or the threat to make use of a weapon or method of warfare gives rise to an exceptionally grave situation.., Action by the international committee of the red cross in the event of breaches of international humanitarian law, in I.R.R.C., I.C.R.C., Geneva, Twenty- first year, No. 221, March-April, 1981, p. .

الفرع الثاني:

دور الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

على خلفية فشل عصبة الأمم، جاءت منظمة الأمم المتحدة من أجل "تجنيد العالم ويلات الحروب" وكان الهدف الرئيسي للمنظمة هو "حفظ السلم والأمن الدوليين"، خاصة بعد المآسي التي عرفتها الحرب العالمية الثانية، فكان الهدف الثوري للمنظمة آنذاك هو منع نشوب النزاعات المسلحة بعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى هذا الأساس، كان من المستحيل إقناع المنظمة بفكرة قواعد تنظيم النزاعات المسلحة وهي التي تحظر اللجوء إلى القوة بالأساس، وانعكس هذا المنطق الأممي القاصر على مواقف المنظمة تجاه قضايا القانون الدولي الإنساني التي لم تكن تقبل مناقشتها أصلاً، وتم التعبير الصريح عن هذا الموقف الأممي، عندما ذكرت الهيئة المكلفة بتدوين القانون الدولي ودراسته وتطويره في الأمم المتحدة وهي لجنة القانون الدولي بأن أي اهتمام بمواضيع القانون الدولي الإنساني قد يعتبر دليلاً على انعدام الثقة في قدرة الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبذلك رفضت إدراج الموضوع ضمن جدول أعمالها.⁽¹⁾

وقد برر الفقيه "جورج سال" ذلك بقوله "طالما أن ميثاق الأمم المتحدة قد قرر أن الحرب عمل غير قانوني فليس هناك ما يدعو لإثارة موضوع تنظيم قانون الحرب"، ورأى الفقيه "بيلا" بأن القانون الدولي فقد أهمية تقسيمه إلى قانون للحرب وقانون للسلم باعتبار الحرب أصبحت جريمة دولية، والاستمرار في ذلك يكون كإيجاد قانون لارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وبذلك أقرت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه في تقريرها الذي جاء فيه "إذا ما قبلت اللجنة في فجر عملها القيام بهذا الواجب، فقد يدعو ذلك الرأي العام إلى الشك في كفاءة الوسائل المتوفرة حالياً تحت يد الأمم المتحدة للمحافظة السلام"⁽²⁾، وبهذا الموقف السلبي تأجل نظر المنظمة بالموضوع، ولم تهتم آنذاك إلا بمواضيع جزئية هي السعي لحظر استخدام الأسلحة النووية من باب قانون نزع السلاح وليس قانون النزاعات المسلحة⁽³⁾، وبعض القضايا المتعلقة بمبادئ القضاء الجنائي الدولي.⁽⁴⁾

وقد شكل مؤتمر طهران لعام 1968 محطة هامة لبداية اهتمام الأمم المتحدة وتفهمها لتنظيم النزاعات المسلحة ولتحت مسمى "حقوق الإنسان" فقد عقد المؤتمر تحت عنوان "إحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة" ونتيجة للتوصيات الهامة التي خرج بها المؤتمر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها التاريخي الذي يؤكد على مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن بينها ضوابط سير الأعمال العدائية، حيث جاء فيه:

(1) - فريتنس كالسهورفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 34.
(2) - محمد عبد الواحد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1996، ص ص 191-192.
(3) - فريتنس كالسهورفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 34.
(4) - المرجع نفسه، ص ص 34، 35.

"إن الجمعية العامة...."

2- وتدعو الأمين العام على القيام، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع المنظمات الإنسانية الأخرى، بدراسة ما يلي:

أ- الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الإنسانية الموجودة تطبيقاً أفضل في المنازعات المسلحة.

ب- ضرورة وضع اتفاقيات جديدة ذات صبغة إنسانية أو أية وثائق قانونية مناسبة أخرى لتأمين حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حماية أفضل في جميع المنازعات المسلحة، وحظر وتقييد استعمال بعض أساليب الحرب ووسائلها⁽¹⁾

ومنذ ذلك الحين بذلت الأمم المتحدة جهوداً معتبرة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتفعيلها، وتوالت قرارات الجمعية العامة في نفس الموضوع ونذكر منها قرارها 2597 في الدورة (24) 16 ديسمبر 1969 المتعلق باحترام حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة، وقرارها 2674 و2675 في الدورة (25) بتاريخ 9 ديسمبر 1970 بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، والعديد من القرارات الأخرى ذات الصلة.

وتطبيقاً للبند المذكور في الفقرة الثانية (ب) من القرار 2444، قامت الأمم المتحدة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون في مجال إقرار العديد من الاتفاقيات المتعلقة بسير الأعمال العدائية وحظر وتقييد وسائل وأساليب الحرب، حيث كان للأمم المتحدة دور رئيسي في الدعوة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني بين 74-1977 الذي أدى إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين 1977، وبخصوص الأسلحة التقليدية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 102/32 في الدورة الثانية والثلاثون لها بتاريخ 19 ديسمبر 1977 والذي عبرت فيه عن اقتناعها بضرورة حظر أو تقييد أية أسلحة تقليدية قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وقررت عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1979 لهذا الغرض وإرسال الدعوات لكل الدول الأطراف المدعوة لحضور المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة⁽²⁾، ومنذ ذلك التاريخ عقدت العديد من المؤتمرات الدبلوماسية التحضيرية تحت رعاية الأمم المتحدة إلى غاية المؤتمر الدبلوماسي 1980 الذي أدى لإقرار اتفاقية الأسلحة التقليدية⁽³⁾، كما قامت الأمم المتحدة كذلك برعاية المؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقيات حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وكذلك الألغام الأرضية المضادة للأفراد عام 1997 في أوتاوا.⁽⁴⁾

(1) احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، القرار رقم 2444 (الدورة 23)، الجلسة العامة 1748، بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1968، ص 36.

2)- **United nations disarmament yearbook**, United nations, New York, Vol: 5, 1981, p. 296.

3)- *Ibid.*, pp. 296- 326.

4)- روبرت جي. ماثيوز، تيموثي ل. ه. ماركومارك، مرجع سابق، ص ص 181- 190.

وبذلك كان للأمم المتحدة دور كبير في تطوير القواعد المتعلقة بتنظيم وسائل وأساليب القتال، وذلك عن طريق كل الأجهزة التابعة للأمم المتحدة التي ساهم كل منها في ذلك حسب الدور المنوط به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وسنحاول استعراض بعض جوانب هذا الدور فيما يلي:

أولاً: دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل ضوابط سير الأعمال العدائية:

إن مجلس الأمن الدولي أهم جهاز ضمن منظومة الأمم المتحدة من حيث الفعالية والصلاحيات الواسعة، حيث يناط بالمجلس الدور الرئيسي الذي قامت لأجله المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يحتكر المجلس صلاحية إستعمال الوسائل القسرية العسكرية وغير العسكرية لحمل الدول على الوفاء بالتزاماتها حفاظاً على السلم والأمن الدوليين، وفي مجال ضبط الأعمال العدائية في النزاعات المسلّحة سنلاحظ أن ذلك يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يتيح لمجلس الأمن التحرك العسكري وغير العسكري في سبيل منعه، كما يلي:

1- تكييف انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة:

على غرار باقي منظمات الأمم المتحدة لم يلق موضوع القانون الدولي الإنساني إهتماماً كبيراً من جانب مجلس الأمن الدولي، وبعد تغيير موقف المنظمة من الموضوع، بدأ المجلس يتناول مختلف جوانب ومواضيع هذا القانون، إلى غاية الاعتراف الصريح بأن انتهاك ضوابط الأعمال العسكرية يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وحسب ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يقرر إذا ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقرر استناداً إلى ذلك اتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية حسب المواد 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وبذلك تكون شروط تطبيق إجراءات مجلس الأمن ثلاثة:

أ- تهديد السلم العالمي:

يكون تهديد السلم العالمي بإعلان أي دولة أو مجموعة من الدول عن نيّتها القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، ولا يشترط أن تقع أعمال العنف فعلاً بل يكفي التهديد بها أو القيام بأعمال تدلّ عليها، فقد أعتبر مجلس الأمن الدولي في قراره 418 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1977 بأن شراء جنوب إفريقيا للسلاح يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وقرر عقوبات ضدها.⁽¹⁾

ب- الإخلال بالسلم العالمي:

والمقصود بهذا الإخلال هو خرق السلم العالمي فعلاً بوقوع عمل العدوان بدل التهديد به، وهو وصف نادر في قرارات مجلس الأمن ومن بين هذه الحالات نذكر قرار مجلس الأمن رقم 54 بشأن القضية الفلسطينية لعام 1948 الذي اعتبر خرق وقف إطلاق النار خرقاً للسلم العالمي.⁽²⁾

(1) - "إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط عن غيبة الحرب والمنازعات المسلّحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذات طبيعة عسكرية، ولكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية، الاجتماعية والإنسانية والبيئية"، أنظر في ذلك: فانتة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2000، ص 68. أنظر كذلك: غسان الجندي، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، د ط 2000، ص 08.
(2) - فانتة عبد العال، مرجع سابق، ص 69.

وكذلك تم إطلاق وصف الإخلال بالسلام العالمي في القرار 502 الصادر بتاريخ 03 أبريل 1982 لغزو الأرجنتين لجزر الفوكلاند البريطانية⁽¹⁾، والتي عادت للتاج الملكي البريطاني بموجب استفتاء عام 2013.

ج- حالة العدوان:

طلما كان تعريف العدوان مثار جدل كبير بين الدول لما ينطوي عليه من حساسية، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا للعدوان في القرار الشهير رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 يشير في عمومها بأن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو مناطقها الإقليمية أو استقلالها السياسي⁽²⁾، وقد تم تبني هذا التعريف تقريبا ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما عام 2010 في المادة الثامنة مكرراً⁽³⁾.

وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده غير معني بطريقة مباشرة بمسائل انتهاكات حقوق الإنسان زمن السلم والحرب بل مهمته حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك يتعمد المجلس الربط بين الأمرين لإدخال انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في هذا الوصف⁽⁴⁾، وكان أول قرار اعتبر فيه مجلس الأمن بأن الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين هو القرار رقم 688 لعام 1991 بخصوص الوضع في العراق والذي مهد في ما بعد إلى عملية تدخل إنساني في العراق⁽⁵⁾، وقد جاء في القرار ما نصه أن مجلس الأمن الدولي:

"يدين الانتهاكات على السكان المدنيين العراقيين في أجزاء كثيرة من العراق، بما في ذلك تلك الأخيرة في المناطق المأهولة بالأكراد، هذه الظروف التي تهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة"⁽⁶⁾

وفي نفس الفترة التي يسميها البعض بفترة إعادة إحياء نظرية التدخل الإنساني أصدر مجلس الأمن الدولي سلسلة من القرارات بخصوص الحرب الأهلية في الصومال التي عرفت انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية سواء من أطراف دولية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أو أطراف صومالية، من بينها نذكر القرار 733 الصادر في 23 يناير 1992 الذي يرى بأن الوضع في الصومال يهدد السلم والأمن الدوليين ويقضي بوقف إطلاق

(1)- غسان الجندي، مرجع سابق، ص 09.

(2)- Mohamed BOUSOLTANE, *Du op.cit.*, pp. 25 – 28.

(3)- فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 471.

(4)- حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، كلية الحقوق-جامعة بني سويف، القاهرة، ط 1، ص 175-176.

(5)- رقية عواشيرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 401.

(6)- "Condemns the repression of the Iraqi civilian population in many parts of Iraq, including most recently in Kurdish-populated areas, the consequences of which threaten international peace and security in the region" Decision of the security council 688 of 5 April 1991 Adopted at the at the 2982nd meeting by 10 votes to 3 (Cuba, Yemen, Zimbabwe) with 2 abstentions (China, India), Available on this link (last visit 26-10-2014):

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/596/24/IMG/NR059624.pdf>

النار وحظر بيع السلاح للصومال وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية، وتحت الفصل السابع، صدر القرار رقم 767 بتاريخ 27 يوليو 1992 وأعاد وصف الوضع بالتهديد للسلم والأمن الدوليين وقضى بإرسال وحدات لتزعم سلاح الفصائل المتقاتلة وتأمين مرور إرساليات الإغاثة وإقامة جسر جوي لهذا الغرض وصولاً إلى قرار التدخل الإنساني رقم 794 في 3 ديسمبر 1992 في إطار تهديد السلم والأمن الدوليين وتحت الفصل السابع كما أشرنا.⁽¹⁾

وقد ترسخ اعتبار استهداف المدنيين والعاجزين عن القتال وانتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية كتهديد للسلم والأمن الدوليين ضمن سلسلة قرارات لمجلس الأمن تتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، ومن بين أهم هذه القرارات نشير إلى القرار 1296 الصادر في 19 أبريل 2000 بعنوان "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" الذي جاء في فقرته الخامسة بأن مجلس الأمن:

"يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد من جديد استعداداته للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء"

وبهذا الحكم الصريح تم التأكيد على أن استهداف المدنيين يدخل ضمن التوصيفات التي يختص بها مجلس الأمن وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تحت بند تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتيح اللجوء إلى الإجراءات القسرية غير العسكرية بموجب المادة 41 من الميثاق، وفي حال عدم نجاح هذه الإجراءات يلجأ المجلس إلى القوة حسب المادة 42 من الميثاق، كما سنلاحظ.

2- الإجراءات غير العسكرية لوقف انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية:

حسب نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان يتم تفعيل المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"

ومن ثم يختص مجلس الأمن بفرض نظام العقوبات الذي يستند إلى مقتضيات الأمن الجماعي وقد تكون سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية، والعقوبات وسيلة لدفع الدول من أجل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي ومن بينها احترام القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية التي يشكل انتهاكها تهديداً للسلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

(1) - حسام أحمد محمد هندراوي، مرجع سابق، ص 209 - 211.

(2) - فرانسواز بوشيه سولينييه، مرجع سابق، ص 471.

ومن بين أبرز استخدامات مجلس الأمن الدولي لهذه المادة هو تطبيق العقوبات الاقتصادية، وتتم العقوبات تصاعدياً بمنع الدولة المعاقبة من الحصول على مواد معينة أو قطع العلاقات الاقتصادية تماماً أو الحصار الاقتصادي، وقد استخدمت العقوبات ضد عدة دول من بينها جنوب إفريقيا 1977، والعراق 1991، إلا أن هذه الممارسات أثبتت وجود إشكالات عدة، سنتطرق لها لاحقاً.

3- الإجراءات العسكرية لوقف انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية:

إذا رأى مجلس الأمن فشل هذه العقوبات في حمل الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية يتاح له اتخاذ التدابير العسكرية استناداً إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأنه:

"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته لنصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات، والحصار والعمليات الأخرى"⁽¹⁾

طبقاً للمادة أعلاه، وفقاً للمسار التصاعدي الذي تسير عليه إجراءات مجلس الأمن، يمكن لمجلس الأمن التدخل العسكري ضد دولة ما قصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كأحد الاستثناءات في الميثاق الأممي على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حسب المادة 2/4 منه.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 43 من الميثاق بوضع قوات تحت تصرف المجلس وبناءً على طلب منه، وبموجب اتفاقيات خاصة تبرمها الدول الأعضاء مع مجلس الأمن، إلا أن هذه المادة لم تفلح إلى يومنا هذا نظراً للخلاف حولها، مثلما هو الحال بالنسبة للمشكلات العسكرية خاصة تشكيل هيئة الأركان الأممية وتنظيمها بموجب المادة 47⁽²⁾، إلا أن هذه الإشكاليات لم تحل دون تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع في العديد من النزاعات المسلحة، من بينها التدخل في الحرب الكورية بموجب قرار صادر في 27 جوان 1950 بدفع من الولايات المتحدة في إطار الحرب الباردة، وكذلك قرار التدخل ضد العراق بموجب القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 بهيمنة أمريكية كذلك.⁽³⁾

ومن بين أهم الأمثلة على تدخل مجلس الأمن الدولي لحظر العمليات العدائية الموجهة ضد المدنيين نذكر تدخل الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة فبعدما كانت مهمة الأمم المتحدة آنذاك خاصة بحفظ السلام وأعمال الإغاثة والمساعدات الإنسانية تحت مسمى FORPRONU وبعد اشتداد وحشية الاعتداءات الصربية على العديد من المدن البوسنية التي لجأ لها المسلمون مثل "سربرنتشا" و"سراييفو"، أصدر مجلس الأمن الدولي بداية القرار 824 بتاريخ 06 مايو 1993 لاعتبار ست مدن بوسنية مناطق آمنة تحظر فيها الأعمال العدائية أخرى، وأتبعه القرار 836 بتاريخ 1993 تحت الفصل السابع والقاضي بتوسيع مهمة بعثة الأمم المتحدة للرد على الاعتداءات التي تستهدف هذه المناطق.⁽⁴⁾

(1)- غسان الجندي، مرجع سابق، ص 8.

(2)- عمير نعيم، ديمقراطية الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2007، ص 167 وما بعدها.

(3)- غسان الجندي، مرجع سابق، ص 13-24.

(4)- حسام أحمد محمد هندواوي، مرجع سابق، ص 206-207.

4- إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والخاصة لقمع انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية:

لقد أسهم مجلس الأمن الدولي كذلك في إنشاء هيئات لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكان ذلك بصلاحيته مثيرة للجدل، وهي إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة والتي لا تجد محلا واضحا لها ضمن ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب هذه الصلاحية أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين لمعاقبة مجرمي الحرب أولا هما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار 827 الصادر بتاريخ 25 مايو 1993 لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاع المسلح الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة، وثانيهما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، لمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي في إقليم رواندا، وقد عاقبت هذه المحاكم على الكثير من قضايا انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية التي شكلت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة.⁽¹⁾

وبما أن المقام هنا ليس للحديث عن دور وفعالية هذه المحاكم، بل للدور الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة، نعتقد أن الميثاق الأممي لم يعطي أي إشارة بهذه الصلاحية لمجلس الأمن بل كانت نتيجة اجتهاد المجلس وتأويلات منه لنصوصه، إلا أن العملية رغم سلبياتها كان لها العديد من الإيجابيات سنتطرق أهمها عند الحديث الدور الردعي هذه المحاكم، إلا أن المجلس واصل في هذا المسار وساهم في إنشاء محاكم مدولة مثل محكمة لبنان مؤخرا، وفي كل هذه الأحوال غضافة على الاعتبارات السياسية كان المجلس مدفوعا بهول المشهد الإنساني.⁽²⁾

ثانيا: دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لمواجهة الانتهاكات الإنسانية:

مجلس حقوق الإنسان (أو لجنة حقوق الإنسان سابقا) جهاز حكومي داخل منظومة الأمم المتحدة يقوم بمتابعة وضع حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، ويقوم بمناقشتها بشكل علني ويعمل على تقديم توصيات بشأن الانتهاكات المتعلقة بها، وهو بذلك يعمل على تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان والتنديد بانتهاكاتهم ويدعو الأطراف الدولية للاضطلاع بدورها في سبيل ذلك، وقد أنشأ المجلس بموجب القرار 60/251 في 15 مارس 2006 بدل لجنة حقوق الإنسان، ويختص المجلس أساسا بقضايا حقوق الإنسان، إذ لم يرد في قرار إنشائه أي إشارة لدوره في مجال القانون الدولي الإنساني حيث جاء في إحدى حيثياته:

"3- تقرر أيضا أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم التوصيات بشأنها، وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة"⁽³⁾

(1)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 536.

(2)- المرجع نفسه، ص 537.

(3)- القرار رقم 60/251 بشأن مجلس حقوق الإنسان، قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة الستون، بتاريخ 03 أبريل 2006، رقم الوثيقة (A/RES/60/251)، ص 03.

إلا أن دور المجلس في مجال القانون الدولي الإنساني فرض نفسه بقوة خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة لأن حقوق الإنسان الأساسية زمن النزاعات المسلحة تبقى سارية المفعول، وبذلك ظهر ما يسمى بتطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان.

ولنا في هذا المجال مثال واضح للدور الذي يلعبه مجلس حقوق الإنسان كآلية مشتركة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهو تقرير اللجنة التي أوفدها المجلس للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو ما سمي بتقرير "غولدستون" نسبة إلى رئيسها القاضي "ريتشارد غولدستون" وقد صدر قرار إنشاء اللجنة بتاريخ 12 يناير 2009 والذي جاء في فقرته 14 أنه: "يقرر أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل إسرائيل، بوصفها سلطة احتلال"⁽¹⁾

وصدر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة بتاريخ 15 سبتمبر 2009 وتضمن ما يفوق 500 صفحة من المعاينات والتحقيقات والشهادات والبحث والتحري وانتهى التقرير إلى إدانة إسرائيل كسلطة احتلال بجرائم حرب وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، ومن بين أبرز الموضوعات الخاصة بضوابط سير الأعمال العدائية في التقرير نذكر:

- 1- الحصار.
- 2- هجمات القوات الإسرائيلية على المباني الحكومية وأفراد السلطات في القطاع بمن فيهم الشرطة.
- 3- الهجمات العشوائية التي شنتها القوات الإسرائيلية والتي أسفرت عن فقدان أرواح وإيقاع إصابات بالمدنيين.
- 4- الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين.
- 5- استعمال أسلحة معينة. (الفسفور الأبيض واليورانيوم المنضب وغير المنضب والدايم..).
- 6- الهجمات التي شنت ضد أساسيات الحياة المدنية في غزة: تدمير البنية الأساسية الصناعية، وإنتاج الغذاء ومنشآت المياه ووحدات معالجة الصرف الصحي، والمساكن.
- 7- استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية.

وقدمت اللجنة مجموعة توصيات لمختلف الجهات الفاعلة، مع إدانات لسلوكيات المخالفة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وضرورة محاكمة مرتكبيها أمام العدالة.⁽³⁾

(1)- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة، مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية التاسعة بتاريخ 9-12 كانون الثاني يناير 2009، قرار بتاريخ 12 يناير 2009، رقم الوثيقة (A/HRC/S-9/L.1)، ص 4.

(2)- "Human rights in Palestine and other occupied Arab territories - Report of the united nations fact finding mission in Ghaza conflict", Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, Twelfth session agenda item 7, (A/HRC/12/48), 15 September 2009.

(3)- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى - تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة- الاستنتاجات والتوصيات (الموجز التنفيذي)، مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشر، بتاريخ 23 سبتمبر 2009، رقم الوثيقة (A/HRC/12/48(ADVANCE 1))، ص 5 وما بعدها.

ومن خلال هذا التقرير لاحظنا أنه في الحالة المعروضة كانت مواضع القانون الدولي الإنساني أكثر من مواضع حقوق الإنسان، أو كما يرى البعض أن مواضع القانون الدولي الإنساني تحوي موضوعات ضمنها حقوق الإنسان، هذا الأخير الذي يتعرض للانتقاص ألياً في الحالات الاستثنائية عموماً لا سيما في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽¹⁾، وهو ما يبرز الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه آليات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني خاصة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.⁽²⁾

ثالثاً: دور محكمة العدل الدولية في تطوير وتأكيد ضوابط سير الأعمال العدائية:

إن محكمة العدل الدولية تعتبر الهيئة القضائية الأساسية للفصل في النزاعات بين الدول، وتقدم أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية أفضل صياغة لقواعد القانون الدولي الساري المفعول بمختلف فروعها، ولذلك فإن العلاقة بين المحكمة والقانون الدولي الإنساني تتركز في الجانب القانوني من خلال قيام المحكمة بتوضيح وتفسير مضمون القواعد والمبادئ الإنسانية والتأكيد عليها، وقد ساهمت المحكمة بأحكام عديدة كانت مرجعية في فهم القانون الدولي الإنساني المعاصر من بينها:

1 - قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986:

تعتبر قضية نيكاراغوا 1986 من بين أهم القضايا التي تناولت مناقشة جوانب من قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما ضوابط سير الأعمال العدائية وهي القضية التي دارت بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا بعد ادعاء هذه الأخيرة مساهمة الولايات المتحدة في دعم التمرد المسلح ضدها وزرع الألغام داخل أراضيها، وقد ورد في إحدى حيثيات منطوقها ما يلي:

"قررت المحكمة أن الولايات المتحدة مسؤولة عن عدم الإشعار بوضع الألغام في موانئ نيكاراغوا.

وقررت أيضاً أن الولايات المتحدة، بموجب المبادئ العامة للقانون الإنساني، بالامتناع عن تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع الدائر في نيكاراغوا على ارتكاب انتهاك للمادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والكتاب الدليلي في "العمليات النفسية في حرب العصابات" الذي تتحمل الولايات المتحدة نشره وتوزيعه، ينصح بأعمال معينة لا يمكن أن تعتبر إلا منافية لهذه المادة"⁽³⁾

وبذلك أقرت المحكمة بداية بأنها بصدد مناقشة نزاع مسلح غير دولي تقوده حركة تمرد "الكونترا" ضد الحكومة المركزية في نيكاراغوا، وهذا التكييف القانوني يؤثر في تحديد القواعد

(1)- فرانسواز هامبسون، <<العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان>>، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2008، للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 871، سبتمبر/أيلول 2008، ص ص 128-132.

(2)- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر 2011، ص 339 وما بعدها.

(3)- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1)، نيويورك، 1992، ص 221.

القانونية التي ستطبق على هذا النزاع المسلح، ولذلك أشارت المحكمة إلى انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية من خلال عدم الإشعار بوضع الألغام في موانئ نيكاراغوا خرق لاتفاقية لاهاي الثامنة 1907⁽¹⁾، وفي ذلك جاء في إحدى الحثيات ما يلي:

"لاحظت المحكمة أن وضع الألغام في مياه دولة أخرى دون أي تحذير أو إشعار ليس عملاً غير قانوني فحسب، وإنما هو أيضاً خرق لمبادئ القانون الإنساني الذي تقوم عليه اتفاقية لاهاي الثامنة المعقودة عام 1907 ويؤدي هذا الاعتبار بالمحكمة إلى دراسة القانون الدولي الإنساني الساري على هذا النزاع فقد رأت المحكمة أن القواعد المبينة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات (جنيف) الأربع المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي فالولايات المتحدة ملزمة بـ "احترام" الاتفاقيات، بل وحتى بـ "كفالة احترامها" وهي ملزمة بذلك بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراغوا على انتهاك أحكام المادة 3، وهذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي لا تزيد الاتفاقيات على أن تكون تعبيراً محدداً عنه"⁽²⁾

كما قررت المحكمة بأن تشجيع الولايات المتحدة لقوات المعارضة على انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية والقانون الدولي الإنساني عموماً يعد هو الآخر عملاً منافياً وانتهاكاً منها لهذه القواعد من خلال نشر كتيب يدعو إلى ذلك، حيث أقرت المحكمة بأغلبية 14 صوتاً مقابل صوت واحد حيثية بذلك جاء فيها :

"تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية، بإنتاجها في عام 1983 كتاباً دليلاً بعنوان "العمليات النفسية في حرب العصابات" وتوزيعها على قوات المعارضة (الكونترا) قد شجعت على ارتكاب هذه القوات أعمالاً منافية للمبادئ العامة للقانون الإنساني"⁽³⁾

لذلك نلاحظ أن المحكمة كرست قواعد هامة من ضوابط سير الأعمال العدائية في حكمها ما يجعلها الصياغة الأمثل لهذه القواعد في عملية التكييف والتطبيق، وقد تواصل هذا الجهد للمحكمة كما سنلاحظه في الرأي اللاحق.

2- الرأي الاستشاري بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لعام 1996:

يعتبر هذه الرأي من أهم الإسهامات التي قدمتها محكمة العدل الدولية في تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك المتعلقة بضبط سير الأعمال العدائية وحظر وتقييد وسائل القتال، فقد أكدت المحكمة عموماً على تعقيد ووحدة مكونات القانون الدولي الإنساني من قانون لاهاي وقانون جنيف⁽⁴⁾.

1)- Rosemary ABI-SAAB, <<The "General Principles" of humanitarian law according to the International Court of Justice>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Twenty-seventh year, No. 317, Geneva, July-August 1987, pp. 125- 126.

(2)- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، مرجع سابق، ص 219.

(3)- المرجع نفسه، ص 213.

(4)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص ص 34 ، 35.

كما أكدت على الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك الاتفاقية منها التي دخلت ضمن نطاق القانون الدولي العرفي مثل اتفاقيات لاهاي 1907 وجنيف 1949، وفي هذا المجال ذكرت المحكمة ما يلي:

"كان الانضمام إلى اتفاقيات لاهاي وجنيف واسعا، وعلاوة على ذلك، فإن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تتقيد به جميع الدول سواء صادقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ لا يجوز انتهاكها من مبادئ القانون الدولي.

وسبق لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية أن قررت في عام 1945 أن القواعد الإنسانية الواردة في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قد اعترفت بها جميع الأمم المتحضرة واعتبرت مفسرة لقوانين الحرب وأعرافها"⁽¹⁾

كما أكدت المحكمة على المبادئ التي تحكم سير الأعمال العدائية، وذكرت المحكمة بأن هناك مبدآن أساسين يحكمان تسيير العمليات العدائية، حيث جاء في إحدى حيثياتها:

"المبدآن الأساسيان اللذان تتضمنهما النصوص المكونة لبنية القانون الإنساني هما كالتالي: أول هذين المبدأين يستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقيم تميزا بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولا ينبغي للدول أبدا أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ووفقا للمبدأ الثاني، يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين: وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى أو تزيد حدة آلامهم دون فائدة، وتطبيقا لهذا المبدأ الثاني ليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها"⁽²⁾

كما أشارت المحكمة إلى شرط "دي مارتنز" والذي أثبتت فعاليته حسب المحكمة في معالجة التطورات في مجال التكنولوجيا العسكرية حيث جاء في إحدى حيثيات:

"وبالمثل تشير المحكمة، في ما يتعلق بهذين المبدأين، على شرط مارتينز الذي تضمنته لأول مرة اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها لعام 1899 والذي أثبت أنه وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية."

ويتضح جليا من خلال ما سبق الدور الهام لمحكمة العدل الدولية في صياغة القواعد الدولية وتقييمها ومناقشتها وإعادة تفعيلها، مع تكييف هذه القواعد مع الوقائع المعروضة على المحكمة، وقد قدمت المحكمة إسهامات كبيرة سواء بمناسبة هذه الآراء الاستشارية وغيرها من الفتاوى في تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المتعلقة بضوابط سير الأعمال العدائية بالتأكيد عليها أو حتى تصحيح فهمها، كما نعتقد أن أحكام المحكمة وآرائها الإستشارية وآراء القضاة الخاصة تقدم قيمة علمية وفقهية كبيرة للباحثين والمهتمين بالتفسير القضائي للقواعد الدولية.

(1) - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 36، 37.

(2) - المرجع نفسه، ص 35.

رابعاً: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في قمع انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية:

أقر البروتوكول الإضافي الأول 1977 آلية جديدة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وذلك بموجب المادة 90 منه، وقد كان هذا المقترح موجود عام 1949 إلا أنه لم ير النور وأعيد إحيائه ضمن المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين وتمت الموافقة عليه بأغلبية 49 صوتاً مقابل 21 رفضاً و15 امتناعاً⁽¹⁾، وفي ما يلي نناقش آلية عمل اللجنة:

1- إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

نصت الفقرة الأولى من المادة 90 من البروتوكول الأول 1977، على أن تتألف اللجنة من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة، وبعد موافقة مالا يقل عن عشرين دولة على اختصاص اللجنة، وقد اكتمل هذا النصاب عام 1991 بعد حرب الخليج، ويبلغ عدد الدول التي قبلت اختصاص اللجنة حالياً 76 دولة إلى غاية تاريخ 22 أكتوبر 2014⁽²⁾، كما يجوز للدول لدى تصديقها على البروتوكول إيداع إعلان نهائي بالاعتراف الواقعي باختصاص اللجنة أمام أمانة الإيداع التي تسلم نسخ منه للأطراف المتعاقدة، وهذا يعني أن اللجنة ليست مضطرة لطلب موافقة محددة عندما تبدأ أي تحقيق⁽³⁾.

وتجتمع الأطراف المتعاقدة لانتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات من قائمة يقدم فيها كل طرف مرشحاً واحداً وقد حدث ذلك في يناير 1991 ثم في أكتوبر 1996 ليتوالى الأمر كذلك⁽⁴⁾، وتتولى الأطراف المتعاقدة مراقبة مؤهلات المرشحين وضمان التمثيل الجغرافي العادل.

2- نطاق اختصاص اللجنة:

تضطلع اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بمهمتين، أولاهما القيام بالمساعي الحميدة لإعادة العمل على احترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وثانيهما وهو الأهم التحقيق في أي ادعاء بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف أو بروتوكولها الأول حسب مفهوم المواد 52 و53 و132 و149 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على التوالي والبروتوكول الإضافي الأول لا سيما المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لهذه الاتفاقيات.

وحسب الفقرة الثالثة من المادة 90، تتولى التحقيق غرفة تحقيق مكونة من سبعة أعضاء، خمسة منهم ليسو من أطراف النزاع يختارهم رئيس اللجنة بالتشاور مع أطراف النزاع، كما يعين كل طرف في النزاع عضواً من الاثنين المتبقين ليسو من رعاياهما، ويحدد رئيس اللجنة مهلة مناسبة لهذا الاختيار بعد تلقي طلب التحقيق ويحدد العضوين المتبقين إذا لم تقم أطراف النزاع بذلك.

1)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p 1040.

2)- وقد اعترفت الجزائر باختصاص اللجنة بتاريخ 1989/08/16 بنفس تاريخ تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول 1977، أنظر في ذلك:

State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

3)- فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 472.

4)- المرجع نفسه، ص 471.

وتدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع إلى تقديم أدلتها والمساعدة في تسهيل الوصول لها، كما يجوز لها التحقيق في الميدان، وتعرض هذه الأدلة على أطراف النزاع من أجل مناقشتها مع حق الاعتراض عليها، وإذا عجزت عن الوصول إلى الأدلة تعلن أسباب ذلك العجز، ومن ثم تعرض نتائج تقريرها وتوصياتها على الأطراف ولا يتم الإعلان عنها إلا بطلب الأطراف ذاتها، أو إذا لم تقم الجهة المنتهكة بوقف هذه الانتهاكات.

3- تنظيم وتمويل اللجنة:

حسب الفقرة السادسة من المادة 90 من البروتوكول الأول، تقوم اللجنة بوضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد المتعلقة برئاسة اللجنة ومهام الرئيس وتلك التي تحكم غرفة التحقيق، كما تعتمد اللجنة في تمويلها حسب نفس الفقرة على اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة والتي تعترف باختصاص المحكمة بإعلان خاص ومن المساهمات الطوعية، ويتكفل الطرف الذي يطلب التحقيق بتغطية نفقات غرفة التحقيق ويسترد هذا المبلغ من الطرف المدعى عليه في حدود 50% بالمائة من مجموع المبلغ، وإذا تم تقديم ادعاءات متقابلة فإن كل طرف يتكفل بتمويل نصف مصاريف عمل غرفة التحقيق.⁽¹⁾

لا شك أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من الناحية النظرية تعد آلية هامة وقابلة للتفعيل في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتعمل على البحث والتحري وتقصي الحقائق ونفض الغبار على الحقائق المتصلة بأي انتهاك، إلا أننا نعتقد أن نظامها القانوني المعتمد على إرادة أطراف التحقيق وتمويلهما يجعل منها مكبلة على حدود كبيرة خاصة ما تعلق بصلاحيتهما وتمويلهما المعتمدة على موافقة أطراف النزاع، الأمر الذي لم يسمح باستخدامها كآلية إلى اليوم من قبل الدول الأطراف في البروتوكول وحتى تلك التي قبلت اختصاصها.⁽²⁾

الفرع الثالث:

دور بعض المنظمات غير الحكومية في مراقبة تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

تنشط العديد من المنظمات غير الحكومية في ميدان القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال مراقبة تطبيق قواعده في ميدان النزاع المسلح والتنديد العلني بأي انتهاكات لهذا القانون، كما تدعو الأطراف الدولية الفاعلة إلى تحمل مسؤولياتها إزاء الانتهاكات من خلال التصريحات الإعلامية أو البيانات الخاصة أو التقارير التي ترفع إلى مجلس حقوق الإنسان وباقي هيئات الأمم المتحدة أو تلك التي تصدر للرأي العام العالمي، وتصرح أغلب هذه الهيئات بأنها تهتم بشكل أكبر بقضايا حقوق الإنسان لا سيما الحقوق المدنية والسياسة والاقتصادية وقضايا البيئة وسجناء الرأي وقضايا الطفل والمرأة، إلا أنها أخذت على عاتقها مؤخرا التنديد بالانتهاكات الإنسانية، وفي ما يلي نتطرق إلى أهم المنظمات العاملة في هذا المجال.

(1)- نزار العنبي، مرجع سابق، ص 452.

(2)- Abdelwahab BIAD, *op.cit.*, pp. 104-107.

1- منظمة أطباء بلا حدود Médecins Sans frontières:

إن منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة غير حكومية تعنى بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وتختص أساساً بالخدمات الطبية والمساعدة الصحية لهؤلاء الضحايا، ومن المعروف تاريخياً أن المنظمة نشأت عام 1971 نتيجة إنشقاقها عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث كانت تشكل الجناح الطبي للمنظمة، إلا أن الحركة التي قادها أطباء اللجنة الدولية في الحرب النيجيرية في "بيافرا" في الفترة بين (1967 - 1970) ضد سياسة الصمت والتزام السرية للجنة الدولية كانت سبب الخلاف والانقسام الرئيسي في المنظمة، وفي ذلك يكتب الطبيب الفرنسي "برنارد كوشنير":

"لقد وقعت، كنت شاهد زور، عند عودتي من بيافرا، إلى فرنسا، شكلت لجنة لمكافحة الإبادة الجماعية في بيافرا، كانت فكرتي بسيطة، لم أكن أرغب في تكرار خطأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي لم تدن معسكرات الإبادة النازية في إبان حرب 1939-1945، وكان ذلك إيذاناً بنشأة منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة أطباء العالم"⁽¹⁾

وقد نشر الطبيبان الفرنسيان "برنارد كوشنير Dr. Bernard Kouchner" (أحد أهم عرابي نظرية التدخل الدولي الإنساني) و"ماكس ريكاميه Dr. Max Recamier" شهادتهما عن أهوال بيافرا في صحيفة لوموند الفرنسية عام 1968، وطلبت اللجنة الدولية التصريح لها بإعادة نشرها في مجلتهما وكان لها ذلك⁽²⁾، وقد كان الخلاف في منهج العمل جلياً بين المنظمتين رغم المنشأ الموحد بينهما، وكان هناك إصرار من الكادر الطبي الفرنسي على الخروج على نهج اللجنة الدولية وكان بذلك منشأ منظمة أطباء بلا حدود، إلا أننا لاحظنا من خلال نظرة على الوضع في بيافرا في نيجيريا آنذاك أن الأمر سياسي أكثر من كونه قانوني أو تضامني، حيث يتهم الجانب الفرنسي من خلال كادره الطبي بقيادة "برنارد كوشنير" بدعم استقلال بيافرا عن نيجيريا، والدليل على ذلك أن هناك تراجعاً كبيراً بعد حوادث بيافرا لمنظمة أطباء بلا حدود عن سياسية التنديد العلني بالانتهاكات، ولم نعد نسمع للمنظمة صوتاً، وذلك طمعا منها في إعادة بناء ثقتها لدى الأطراف المتحاربة وبالتالي السماح بالوصول إلى الضحايا.

وتشترك مبادئ منظمة أطباء بلا حدود مع اللجنة الدولية في العديد من محاورها حيث تدعي بأنها على صلة كبيرة مع الإرث الإنساني لـ"هنري دونان" بل وقد عدلت نظامها الأساسي عام 1991 بحذف عبارات حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية والعبارات المتعلقة بالتنديد العلني بالانتهاكات وتحديد المسؤولية واستبدالها بمبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال تأسياً باللجنة الدولية، إلا أن المنظمة تلعب دوراً هاماً على المستوى الميداني والطبي خاصة زمن النزاعات المسلحة بما قد يضاهي دور اللجنة الدولية في ذلك.⁽³⁾

(1)- روني برومان، <<منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسألة مبدأ>>، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2012، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، جنيف، 2012، ص 01.

(2)- Max RECAMIER, Bernard KOUCHNER, <<Help to war victims in Nigeria (Two eye witness accounts)>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Ninth year, No. 94, Geneva, January 1969, pp. 13-18.

(3)- روني برومان، مرجع سابق، ص 5، 6.

2- منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch:

تعتبر منظمة هيومن رايتس ووتش أهم المنظمات الدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وتعمل المنظمة على متابعة أوضاع حقوق الإنسان في العالم، وقد كانت من أولى المنظمات الدولية في مجال الاهتمام بالانتهاكات المرتكبة زمن النزاعات المسلحة وإعداد التقارير بشأنها من منظور مشترك بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعمل المنظمة من خلال تقاريرها الدورية أو الخاصة والتحقيقات الميدانية التي تقوم بها في مناطق النزاعات المسلحة، وتنتهج سبيل التنديد العلني بها، والدعوة إلى وقفها فوراً كما توجه الإتهام إلى الطرف المسؤول، وحتى الشخص المسؤول إن أمكنها ذلك، وتدعو إلى محاسبة من يثبت تورطهم أمام الجهات القضائية المختصة.⁽¹⁾

وقد تابعت المنظمة العديد من النزاعات، ومن أمثلة هذه التقارير مجموعة التقارير التي أصدرتها المنظمة في الحرب الإسرائيلية على غزة ومثال ذلك تقرير "عين الخطأ: قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الاستطلاع الإسرائيلية (الزنانة)"⁽²⁾ وكذلك تقرير "قتلى الأعلام البيضاء: استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب"⁽³⁾ وتقرير "فقدت كل شيء: تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب"⁽⁴⁾ أما في الحرب اللبنانية صدر تقرير "لماذا ماتوا: القتل المدنيون في لبنان حرب 2006 بين إسرائيل وحزب الله"⁽⁵⁾، في العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006.

3- منظمة العفو الدولية Amnesty International:

إن منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية تهتم بقضايا حقوق الإنسان لا سيما قضايا التعذيب والمعتقلين وسجناء الرأي ومناهضة الإعدام وحقوق المرأة والطفل، وعلى خلاف سابقتها ظلت المنظمة عازفة عن تناول قضايا القانون الدولي الإنساني في تقاريرها وتصفها بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وظلت تتجنب وصف القانون الدولي الإنساني لفترة طويلة، إلا أن المنظمة غيرت نهجها في الفترة الأخيرة نظراً للانتشار الكبير والواسع للنزاعات المسلحة وزيادة الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.⁽⁶⁾

وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي لها نهج مماثل للأمثلة المذكورة، إلا أن مجمل القول حول هذا الموضوع، أن عمل هذه المنظمات يقتصر على المراقبة والتنديد كما أنها لا تلقى قبولا كبيرا من الدول، لأن نهجها إتهامي وتنديدي.

(1) - فريتنس كالمسهورفن، ليز ابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 236.
(2) - "عين الخطأ: قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الاستطلاع الإسرائيلية (الزنانة)"، تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، أغسطس أب 2010، رقم الوثيقة (1-56432-493-1).
(3) - "قتلى الأعلام البيضاء: استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب"، تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، أغسطس أب 2010، رقم الوثيقة (1-56432-529-1).
(4) - "قتلى الأعلام البيضاء: استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب"، تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، مايو آيار 2010، رقم الوثيقة (1-56432-631-4).
(5) - "لماذا ماتوا: القتل المدنيون في لبنان حرب 2006 بين إسرائيل وحزب الله"، تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، سبتمبر 2007، رقم الوثيقة (المجلد 18، رقم E3).
(6) - فريتنس كالمسهورفن، ليز ابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 236.

كما أن معرفة هذه المنظمات بالقانون الدولي الإنساني محدودة إلى حد كبير ولم تصل إلى مستوى فهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى نهجها المتميز في هذا الميدان، لذلك لا بد أن تعمل هذه المنظمات على تعزيز فهم ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما ضوابط سير الأعمال العدائية حتى يكون لها دور وقائي قد يساهم في الحد من حجم ضحايا النزاعات المسلحة.

وكخلاصة لما سبق، نلاحظ الدور البارز الذي تقوم به الآليات الدولية الوقائية والرقابية في مجال تنفيذ وإنفاذ هذه الآليات وأبرز هذه الآليات للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تمثل حارس القانون الدولي الإنساني فهي تعمل على تطوير ضوابط سير الأعمال العدائية رغم ضعف هذا الجهد في بدايته، ولا تكفي بذلك بل تعمل على تفعيل هذه القواعد في الميدان بنشر القواعد الإنسانية وتذكير أطراف النزاع بحقوقها واجباتها وسياستها الخاصة في مواجهة الانتهاكات بالحوار السري مع الأطراف.

وكذلك نلاحظ دور الأمم المتحدة الذي كان قاصرا في البداية لعدم اقتناع المنظمة بالفكرة إلا أننا لاحظنا تصاعد هذا الدور عن طريق مجلس الأمن بفرض العقوبات وإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، وكذلك مجلس حقوق الإنسان الذي يعتبر آلية مشتركة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي يستعرض دوريا التزام الدول وينشأ لجان التحقيق، وتساهم محكمة العدل الدولية من جهتها في تطوير ضوابط سير الأعمال العدائية من خلالها التأكيد عليها في أحكامها، ثم وصلنا إلى دور لجنة تقصي الحقائق التي انشأها البروتوكول وفشلها في العمل نظرا لضعف نظامها القانوني، في حين تسهم المنظمات غير الحكومية في التنديد بانتهاكات هذه الضوابط.

المطلب الثاني:

الآليات الدولية الردعية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني يرتبط بفكرة هامة وأساسية تتعلق بوجود نظام خاص للعقاب على أي انتهاكات تلحق بقواعده، ويضمن هذا النظام قمع الانتهاكات الجسيمة لضوابط سير الأعمال العدائية من جهة، ومن جهة أخرى، تحقيق حجم من الردع لدى الأشخاص الفاعلين زمن النزاعات المسلحة حتى يتجنبوا أي ممارسات مجرمة قد تؤدي بهم للمساءلة، وقد تجلى هذا النظام من خلال تطور مؤسسة القضاء الجنائي الدولي وفكرة المساءلة عن الجرائم الدولية وما استتبعه من تطوير لقواعد القانون الدولي الجنائي.⁽¹⁾

وفي سبيل ذلك، سنتطرق لدراسة القضاء الجنائي الدولي كمؤسسات دولية، وكيف تطورت فكرة مؤسسة هذا القضاء حتى يكون دائما ومستقرا وقادرا على قمع جرائم الحرب، بغض النظر عن تقييم مضمون القواعد الجنائية الدولية التي تطبقها هذه المؤسسات القضائية في التعامل مع ضوابط سير الأعمال العدائية لأننا سنعالجها لاحقا، ونبدأ هنا بتطور فكرة العقاب على جرائم الحرب في فرع أول، ثم محاكم المنتصرين المتمثلة في محاكمتي نورمبرغ وطوكيو في فرع ثان، ثم المحاكم المؤقتة في رواندا ويوغسلافيا السابقة في فرع ثالث، وفي فرع أخير نصل إلى استقرار المحكمة الجنائية الدولية.

(1)- نزار العنبي، مرجع سابق، ص ص 525 - 526.

الفرع الأول:

تطور فكرة العقاب على جرائم الحرب مع تطور مؤسسة القضاء الجنائي الدولي

إن فكرة المساءلة والعقاب عن الأفعال غير المشروعة قديمة قدم الجريمة ذاتها، وتعود أهم ملامحها كما يرى البعض إلى التاريخ المصري القديم وتحديدا إلى عام 1286 قبل الميلاد، وفي زمن ليس ببعيد، أقدم ملك بابل "نبوخذنتصر Nebucadnetsar" على محاكمة "سيديزياس Sedecias" ملك يودا المهزوم والذي صدر فيه حقه حكم بالإبعاد⁽¹⁾، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس عشر للميلاد، في حين عرفت أوروبا المسيحية في القرون الوسطى نوعا من هذه المحاكمات أشهرها محاكمة أرشيدوق النمسا "سيربياردو هاغنباخ"، وكذلك أمير النمسا من طرف فرنسا والاتحاد السويسري المنتصرة في الحرب والتي إنتهت بإعدام الأمير النمساوي وذلك عام 1474م⁽²⁾، وتمت هذه المحاكمات بمباركة الفقه الدولي السائد آنذاك، وعلى رأسه كل من "فيتوريا Vitoria" و"سواريز Suarez" و"غروسيوس Grotius" و"فاتال Vattel" والذين يقولون بضرورة وجود سلطة قضائية للدول المنتصرة لمحاكمة المهزومين.⁽³⁾

وقد عاود الفكر العقابي الدولي عن الجريمة الدولية الظهور بقوة ابتداء من القرن الثامن عشر بعد نفي الإمبراطور نابليون بونابرت لجزيرة "سانت هيلين" معاقبا من الدول المنتصرة عليه في الحرب عام 1815 أين توفي بها، ويذهب البعض إلى أن أول من نادى بفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم هو الفقيه السويسري "غوستاف مونييه" وذلك عام 1872م عن طريق تقديم أول مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية.⁽⁴⁾

وبعد الحرب العالمية الثانية، والحصيلة المهولة وغير المسبوقة التي خلفتها الحرب في الأرواح والممتلكات، إنعقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس بتاريخ 25 يناير 1919 وأنبثقت عنه ما سميت بلجنة المسؤولين والمكونة من ممثلي الدول العشر المنتصرة في الحرب، وكان دور اللجنة ينحصر في تحديد مسؤولية الدول المهزومة وقادتها عن الحرب العدوانية حسب المنتصرين، وأصدرت اللجنة تقريرها بتاريخ 29 مارس 1919 وجاء فيه:

- أ- مسؤولية ألمانيا وحلفائها الكاملة عن شن حرب عدوانية ضد المجتمع الدولي.
- ب- انتهاك القوات الألمانية وحلفائها لقوانين وأعراف الحرب.
- ج- ارتكاب القوات الألمانية لجرائم حرب تستوجب المساءلة.
- د- ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور.

(1)- علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي - المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، ط 1، 2010، ص 34.

(2)- المرجع نفسه، ص 36.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط 1، 2001، ص 168.

(4)- "Draft convention for the establishment of an international judicial body suitable for the prevention and punishment of violations of the Geneva Convention by Gustave Moynier Geneva, 1872, from Article 1 to 10", Christopher **KEITH HALL**, <<The first proposal for à permanent international criminal court>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty eight year, No.322, Geneva, March 1998, pp. 693- 695.

ووفق ما سبق تكون لجنة المسؤولين قدمت أول اقتراح دولي من جهة رسمية لإنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي قوانين وأعراف الحرب، وقد رفع هذا التقرير إلى مؤتمر السلام الدولي الذي تمخض عن إبرام معاهدة فرساي بتاريخ 28 جوان 1919، إلا أن دول عديدة عارضت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فتم تعديل الاقتراح واقتصر الأمر على المادة 227 التي جاء فيها:

"تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم (الإمبراطور غيوم الثاني Guillaumell) مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته الحق في الدفاع وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الخمس الكبرى"، وبخصوص مجرمي الحرب الآخرين نصت المادة 229 على أنه:

"المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن.."

ولم ترأي من النصوص السابقة النور، فهللندا رفضت تسليم الإمبراطور "غيوم الثاني" لأن الجرائم التي يتابع بموجها لا يتاح التسليم فيها استناداً إلى القانون الهولندي، كما رفضت ألمانيا تسليم رعاياها لأي من دول الحلفاء وأنشأت محكمة عسكرية ألمانية لهم وصفت بالهزلية والصورية هي "محكمة ليبزج" والتي كثرت فيها أحكام البراءة والأحكام المخففة حسب الحلفاء.⁽¹⁾

وعلى الرغم من هذه التجربة الفاشلة في محاكمة مجرمي الحرب الدوليين إلا أن هذه الدراسات قدمت خدمات هامة في سبيل التأسيس لقضاء جنائي دولي يُعنى بمعاينة مرتكبي انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، حيث قدمت لجنة المسؤولين واتفاقية فرساي في موادها من 227 إلى غاية 230 قواعد هامة في مجال تعريف جرائم الحرب وبيان أركانها وعناصرها ساهمت في تشكيل مصدر مادي اعتمدت عليه المحاكم الجنائية اللاحقة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي⁽²⁾ كما سنلاحظ.

الفرع الثاني:

معالجة محاكم نورمبرغ وطوكيو لإنتهاكات سير الأعمال العدائية

إن الحرب العالمية الثانية هي أكثر الحروب وحشية على الإطلاق، حيث أسفرت سبع سنوات من الحرب (1938-1945) عن أكثر الخسائر البشرية والمادية عبر التاريخ، وقد بقي العالم مذهولاً أمام فداحة الخسائر وهول المشهد الإنساني، مما دفع المجتمع الدولي إلى استنكار هذا الوضع الكارثي وتعالته فيه الدعوات إلى ضرورة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية وإنزال أشد العقوبات بهم، إلا أن الوضع الدولي آنذاك وعطفاً على التجارب التاريخية السابقة أسفر عن مقاضاة رعايا الدول المهزومة على يد الدول المنتصرة في المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو لذلك، أطلق عليها محاكم المنتصرين، وهو ما سنلمسه من خلال التفصيل التالي.

(1)- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 178، 179.

(2)- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 39-41.

أولاً: المحكمة العسكرية لمجرمي الحرب الألمان (محكمة نورمبرغ):

أثناء وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، توالى التصريحات والإعلانات من دول الحلفاء من أجل التأكيد أن أحد الأهداف المطلوبة عاجلاً هو محاكمة مجرمي الحرب الألمان وأنصاف ضحايا الحرب، وجاء أولها من الحكومة البولندية التي أصدرت قراراً منفرداً بوجود محاكمة مجرمي الحرب بتاريخ 20 أكتوبر 1940، وقد تلاه إعلان لرئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" وآخر للرئيس الأمريكي "روزفلت" في 25 أكتوبر 1941 للغرض ذاته، مع اعتبار أن إجراء هذه المحاكمات هو هدف من أهداف الحرب منذ الآن، تبع ذلك إعلان مماثل من الخارجية السوفيتية يصف فيه فداحة جرائم الألمان في روسيا وطلب ضرورة العقاب عليها، وقد استمر الحراك الدبلوماسي في نفس الاتجاه بإصدار إعلان "سان جيمس بالاس" بتاريخ 13 يناير 1942 الصادر عن تسع دول أوروبية وتسع دول ملاحظة أخرى، وعقدت العديد من اللقاءات بين الدول المنتصرة في الحرب في سبيل تحقيق فكرة المحكمة الدولية، كما تم عقد مؤتمر أكثر أهمية في موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943 والذي ضم 32 دولة من دول الحلفاء والذي أقر مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ومبدأ عدم العفو عن الجرائم الدولية وضرورة إنشاء لجنة تحقيق دولية لجمع الأدلة الجنائية تحضيراً لإنشاء المحكمة الدولية.⁽¹⁾

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإعلان هزيمة ألمانيا، وإثر عقد مجموعة مؤتمرات تحضيرية في كل من يالطا (3-11 فيفري 1945) وبوتسدام (17 يونيو-2 أوت 1945)، واجتمع في مدينة لندن مندوبون عن الدول المنتصرة في الحرب وهي الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وفرنسا والإتحاد السوفيتي بتاريخ 26 جوان 1945 للتشاور في مسألة محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وبعد مناقشات مستفيضة توج المؤتمر بعقد اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 08 أغسطس 1945، وقد قررت المادة الأولى منها إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، ونصت المادة الثانية على أن تشكيل المحكمة واختصاصها ونظامها تنص عليه لائحة مرفقة سميت فيما بعد بلائحة نورمبرغ كما سميت المحكمة بمحكمة نورمبرغ نسبة إلى مكان انعقادها نظراً لرمزية المدينة بالنسبة للنازيين، وتم بالفعل تشكيل المحكمة من أربعة قضاة وتحدد اختصاصها بنظر الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقد مثل أمام المحكمة 22 متهماً ألمانياً من مدنيين وعسكريين وأصدرت المحكمة حكماً بإعدام 12 شخصاً منهم بالإعدام شنقاً، وثلاث أشخاص بالسجن المؤبد، وشخصين بالسجن لعشرين عاماً، وشخص 15 سنة وآخر 10 سنوات، وبراءة ثلاثة أشخاص منهم، وأنهت المحكمة مهامها القضائية بعد مرور سنة على إنشائها وتحديداً بتاريخ 31 أغسطس 1946.⁽²⁾

ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو):

وفق نفس الفلسفة والمنطق وبنفس الجهات الفاعلة، تم إنشاء المحكمة العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، إلا أن آلية إنشائها اختلفت عن نظيرتها في نورمبرغ ففي حين استندت محكمة نورمبرغ إلى اتفاقية لندن المشار إليها سابقاً، أنشأت محكمة طوكيو بموجب قرار صادر عن

(1) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 190.

(2) - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 53 - 55. أنظر كذلك: المرجع نفسه، ص 53، الهامش 2.

القائد الأعلى لقوات التحالف في الشرق الأقصى الجنرال "دوغلاس ماك-آرثر" بتاريخ 19 يناير 1946، إلا أن القرار أشار إلى أن أساسه القانوني يعود لاتفاقية لندن التي توجب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية والتصريحات والإعلانات السابقة الذكر أهمها تلك الناتجة عن مؤتمرات موسكو وبالطبع وبوتسدام المشار إليها سابقا، وقد ألحق النظام الأساسي بالمحكمة بالقرار المذكور إلا أنه كان متماثلا إلى حد بعيد على النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ واللائحة الملحقة به، وتشكلت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون الدول التي كانت تحارب اليابان ووجهت الاتهام إلى 28 شخصا بين مدنيين وعسكريين، وجرت المحاكمات مع وجود العديد من الاختلافات بين محكمتي طوكيو ونورمبرغ أبرزها تشكيل المحكمة، ففي نورمبرغ تشكلت المحكمة من أربع قضاة يعملون بنظام النيابة أو الاحتياط، أما محكمة طوكيو فتشكلت من 11 قاضيا، كما أن مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية في نورمبرغ قبله إعتباره من ظروف التخفيف في محكمة طوكيو.⁽¹⁾

إضافة إلى هذه الاختلافات فإن الكثير من الانتقادات تم توجيهها إلى محكمة طوكيو كونها كانت خاضعة تماما لسلطة الجنرال ماك-آرثر كما إنقسم القضاة بعد انقضاء المحكمة بين منتقد لها ومؤيد لأحكامها، ويعزى هذا إلى كونها محكمة المنتصر للمهزوم، كما لم تأتي على ذكر أي جرائم ارتكبتها الحلفاء خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بإلقاء القنابل النووية على هيروشيما وناكازاكي في اليابان.⁽²⁾

ورغم الطابع الإنتقامي البارز في محكمتي نورمبرغ وطوكيو والتشكيل غير الموضوعي للهيئتين، ورغم تشكيلهما من الدول المنتصرة، إلا أن تجربتهما القضائية قدمت في جوانبها النظرية نصوصا تنظيمية وإجرائية وموضوعية غاية في الأهمية تم تبنيها في ما بعد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة ما تعلق بـ "مبادئ نورمبرغ" للقضاء الجنائي الدولي التي صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1946، وهذه المبادئ حسب ما وردت في صياغة لجنة القانون الدولي هي⁽³⁾:

- المبدأ الأول: الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاينة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.

- المبدأ الثاني: إن المسؤولية الجنائية تقع بموجب القانون الدولي حتى وإن لم يفرض القانون المحلي عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة دولية.

- المبدأ الثالث: إنكار حصانة الفرد الذي تصرف بوصفه رئيسا لدولة أو موظفا حكوميا مسئولا.

- المبدأ الرابع: إن إقدام شخص على فعل تنفيذيا لأمر حكومته أو من رئيسه لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي، إذا توافر لديه في الواقع خيار أخلاقي.

- المبدأ الخامس: محاكمة المتهمين محاكمة عادلة.

(1)- محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق، ص ص 364، 365.

(2)- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ص 56-58.

3)- **Formulation of the Nuremberg principles**, yearbook of the international law commission, documents of the second session including the report of the commission to the general assembly, 1950, Volume II, United Nations, New York, 6 June 1957, pp. 374 – 378.

- المبدأ السادس: الجرائم الدولية هي: الجرائم المخلة بالسلم، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

- المبدأ السابع: التواطؤ على ارتكاب جريمة مخلة بالسلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، على نحو ما هو منصوص عليه في المبدأ السادس يشكل جريمة بموجب القانون الدولي.

وقد شكلت هذه المبادئ إضافة هامة في إجهاد القضاء الجنائي الدولي، حيث إستفادت المؤسسات القضائية الدولية المنشأة بعد ذلك كثيرا من هذه التجربة التاريخية والقضائية المهمة، وسيأتي في سياق لاحق تفصيل الجرائم الدولية وفق النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو لا سيما جرائم الحرب وهي الصيغة الأشهر بالنسبة لانتهاكات قواعد سير الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة كما سنلاحظ.

الفرع الثالث:

معالجة المحاكم الخاصة في يوغسلافيا السابقة وروندا لانتهاكات سير الأعمال العدائية

تزامنا مع جهود دولية تقودها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبيل إنشاء قضائي جنائي دولي دائم، شهدت كل من يوغسلافيا السابقة وروندا مجازر رهيبة بين الأطراف المتصارعة ومع اشتداد حدة الصراع في البلدين، تحرك مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم خاصة للحالتين وسط جدل كبير حول شرعية هذا الإجراء طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك سبب إختيار التحرك في هذين البلدين رغم وجود مجازر لا تقل بشاعة في فلسطين المحتلة وفي العراق في حرب الخليج الأولى، وفي ما يلي سنحاول بيان دور كل من المحكمتين في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولا سيما ضوابط سير الأعمال العدائية.

أولا: دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

بعد إنهيار الاتحاد السوفياتي كانت العديد من جمهوريات هذا الإتحاد تسعى للاستقلال، حيث أعلن الكروات والسلوفين ذوي الغالبية المسلمة الاستقلال عن يوغسلافيا السابقة، إلا أن هذا الإعلان لم يستسغه صرب البوسنة فأعلنوا الحرب على الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك، وبدعم من صربيا والجبل الأسود وحتى روسيا، وقد ارتكب الصرب أعمالا وحشية من قتل وتعذيب وتطهير عرقي واغتصاب وأعمال غير إنسانية أخرى، وأمام هول المشهد وبوحي من الحرب الباردة، أصدر مجلس الأمن الدولي بناء على طلب فرنسي القرار 808 بتاريخ 22 فبراير 1993 تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، والذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من تاريخ 01 يناير 1991 إلى غاية إنتهاء أعمالها دون قيد زمني، وتم تكليف الأمين العام للمنظمة بإعداد نظامها الأساسي، والذي إعتمده مجلس الأمن الدولي وفقا للقرار 827 بتاريخ 25 مايو 1993 وتحدد مقرها بمدينة لاهاي في هولندا.⁽¹⁾

(1)- علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 273.

وتتكون المحكمة من 11 قضايا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، موزعين على دائرتين ابتدائيتين للحكم بثلاثة قضاة لكل منها، ودائرة طعون وإستئناف مشكلة من خمس قضاة وينتخب من بينهم رئيس المحكمة، إضافة إلى مدعي عام ينتخبه مجلس الأمن الدولي لمدة أربع سنوات إضافة إلى قلم المحكمة، وتختص المحكمة بحسب المواد 2 و3 و4 و5 من نظامها الأساسي بنظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، وكذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتقع هذه الانتهاكات كلها تحت وصف جرائم الحرب، كما تختص المحكمة بنظر جرائم الإبادة، وأخيرا الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، أما عن الاختصاص الشخصي فتتص المادة السادسة من النظام الأساسي بأن تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بكل صفاتهم سواء كمخططين أو محرضين أو مساهمين أو فاعلين أصليين، وذلك دون اعتداد بأي شكل من أشكال الحصانة أو الصفات الرسمية حسب المادة السابعة في الفقرة الثانية، كما لا يعفى الرؤساء والمرؤوسون من المساءلة الجنائية.⁽²⁾

وقد جرت العديد من المحاكمات الشهيرة في هذه المحكمة أبرزها محاكمات القادة الصرب من بينهم قضية "داسكو تاديتش"، وقضية الرئيس الصربي الأسبق "سلوبودان ميلسوفيتش" الذي توفي في زنزانتة قبل انتهاء المحاكمة، وقضية "رادكو ميلاديتش"، وقضية "رادوفان كارادزيتش" التي لا تزال تحت نظر المحكمة حتى الآن.

ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تعود الأزمة في رواندا إلى بداية التسعينات وعدم السماح لقبيلة التوتسي المسلمة بالمشاركة في الانتخابات والحياة السياسية لحساب أغلبية قبيلة الهوتو الموالية للحكومة، وقد أدى ذلك إلى نزاع المسلح بين القوات الحكومية والجهة الوطنية الرواندية المدافعة عن حقوق أقلية التوتسي، ولم تفلح الجهود الدبلوماسية في حل النزاع لا سيما اتفاق "أروشا" بتاريخ 04 أغسطس 1994 بجمهورية تنزانيا سابقا، واشتدت حدة أعمال العنف بعد سيطرت قبيلة الهوتو على الحكم تماما وبدأت أعمال الإبادة لقبيلة التوتسي بشكل قتل جماعي وعمليات تطهير عرقي بجمع السكان في كنائس ومستشفيات ومدارس بحجة حمايتهم ومن ثم قتلهم دون تمييز مع تزايد أعمال التحريض الإعلامي والرسومي وبتهاون من مهمة حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة⁽³⁾، وقد راح ضحية هذه الأحداث أكثر من مليون رواندي أغلبهم من أقلية التوتسي المسلمة.⁽⁴⁾

وفي سبيل وقف نزيف الدم ومحاكمة مجرمي الحرب، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 935 بتاريخ 01 يوليو 1994 المنشئ للجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة والجماعية المرتكبة في رواندا، وبناء على هذا التقرير أصدر مجلس الأمن

1)- Marie-Claude **ROBERGE**, << Jurisdiction of the ad hoc Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda over crimes against humanity and genocide >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty seventh year, No. 321, Geneva, November-December 1997, p. 651.

(2)- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ص 108 - 116.

(3)- المرجع نفسه، ص 117.

(4)- علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص ص 295 - 297.

ويطلب من الحكومة الرواندية القرار 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يختلف النظام الأساسي لرواندا عن سابقه يوغسلافيا بشكل عام.⁽¹⁾

وتضمن القرار 94/955 النظام الأساسي للمحكمة ونص على إلحاق بعض الأجهزة لمحكمة رواندا بهيئات قضائية في محكمة يوغسلافيا، وخص بذلك دائرة الطعون والاستئناف التي أصبحت مشتركة بين المحكمتين ومقرها لاهاي، وكذلك المدعي العام المشترك للمحكمتين وأول من تولى منصب المدعي العام كان القاضي الجنوب إفريقي ديتشارد غولدستون، ومقر المحكمة كان في أروشا بتنزانيا مع وجود ممثلية لها في كيغالي برواندا، وتشكل المحكمة من 11 قاضيا منتخبا من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات، ويوزع القضاة على دائرتين ابتدائيتين كل دائرة بثلاث قضاة وخمسة قضاة لدائرة الاستئناف مشتركين مع قضاة محكمة يوغسلافيا، وتم رفع هذا العدد إلى ستة عشر قاضيا عام 2008 بتعديل المادة 11 من النظام الأساسي في قرار مجلس الأمن رقم 1824، كما تم رفع الدوائر الابتدائية إلى ثلاث.⁽²⁾

وحسب نظامها الأساسي تختص المحكمة بالجرائم المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي الذي جرى في رواندا، وتحديدًا تنظر المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية (المادة 2)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 3)، وجرائم الحرب لا سيما انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني 1977 (المادة 4)⁽³⁾، وبخصوص الاختصاص الشخصي فقد كان مماثلا لما ورد في نظام محكمة يوغسلافيا بالاقتصاص على الأشخاص الطبيعيين من المواطنين الروانديين مهما كانت مسؤولياتهم السياسية أو العسكرية وسواء كانوا أمريين أو منفذين أو محرضين أو مساهمين حسب المواد الخامسة والسادسة من النظام الأساسي، أما الاختصاص المكاني والزمني فتتظر المحكمة في الجرائم المرتكبة في إقليم دولة رواندا والأراضي المجاورة له، وذلك خلال الفترة الزمنية بين 01 يناير 1994 و31 ديسمبر 1994.⁽⁴⁾

وقد أجرت المحكمة عددا كبيرا من المحاكمات لعدد هائل من المتهمين على رأسهم كبار المسؤولين من بينهم رئيس الوزراء الرواندي "جون كومباندا" الذي حكم عليه بالموءد بتاريخ 04 جويلية 1998 و"جون بول أكيسو" و"جورج روتاغاندا" و"كايشيميا" والذين ارتكبوا جرائم الإبادة وجرائم الحرب والقتل والتعذيب والتطهير العرقي، ورغم العيوب العديدة فيها، قدمت المحكمة العديد من الاجتهادات القضائية في مجال تعميق فهم ضوابط سير الأعمال العدائية لا سيما تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.⁽⁵⁾

(1)- محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 370.

(2)- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ص 119-121.

(3)- Marie-Claude ROBERGE, *op.cit.*, p. 651.

(4)- فضيل كوسية، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، د ط، 2007، ص ص 131-134.

(5)- المرجع نفسه، ص 99.

ورغم السلبات التي صاحبت إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة في يوغسلافيا ورواندا والطابع الانتقائي لها، إلا أنها قدمت خدمات معتبرة في مسار تطوير القضاء الجنائي الدولي بإقرار اجتهادات هامة تخص إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى جانب مسؤولية الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تدوين وضبط مفاهيم الجرائم الدولية من جريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب هذه الأخيرة التي تم تحديد مفاهيمها بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، كما كرست هذه المحاكم قواعد هامة تتعلق بعدم الاعتراف بالحصانات والصفة الرسمية وكذلك بعدم الاعتراف بالأوامر الرئاسية في دفع المسؤولية، هذه القواعد وغيرها ساهمت بشكل كبير في إرساء أسس قضاء جنائي دولي دائم نلاحظ معالمه في ما يلي.

الفرع الرابع:

دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية

إن التجربة السابقة في مجال محاكم المنتصرين والمحاكمة المؤقتة والخاصة واستقرار قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال اجتهادات هذه المحاكم، جعلت المجتمع الدولي يقف على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمحاكمة المجرمين الدوليين ضمانا لفكرة الردع ومكافحة الإفلات من العقاب، لأن الجريمة الدولية تمس بمصالح عليا تهم المجتمع الدولي، وتجلت جهود المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ونُقصل في هذا الإختصاص بعد التطرق إلى الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم مناقشة اختصاص المحكمة في العقاب على انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية.

أولا: الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

قدمنا، أن أول من نادى بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم كان الفقيه السويدي غوستاف مونييه Gustave Moynier ، والذي اقترح عام 1872 إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة المجرمين الذين ينتهكون قانون الشعوب⁽¹⁾، وإبان الحربين العالميتين أجمعت التصريحات والإعلانات الدولية الصادرة عن الدول الحلفاء فرادى ومجتمعين على ضرورة إصلاح منظومة عصبة الأمم وإيجاد آلية قضائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من إنشاء هيئة الأمم المتحدة كبديل على فشل العصبة عام 1945 إلا أن مؤتمر سان فرانسيسكو تحاشى إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية واكتفى بمحكمة العدل الدولية لحل النزاعات بين الدول.⁽²⁾

وبناء على طلب تقدم به القاضي الأمريكي السابق في محكمة نورمبرغ فرنسيس بيدل F.Beidel للرئيس الأمريكي آنذاك هاري ترومان الذي تقدم هذا الأخير بدوره بطلب للجمعية العام للأمم المتحدة

(1)- ورأى غوستاف مونييه بأن تشكل هذه المحكمة من خمسة قضاة اثنان تعينهما الدول المتحاربة وثلاث تعينها الدول المحايدة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن هذا الاقتراح لم يقبل من الدول التي ترى باختصاص القضاء الوطني لنظر هذه الجرائم، إلا أن مونييه أعاد صياغة مقترحه أمام معهد القانون الدولي في دورته بكامبريدج عام 1895 بإضافة صلاحية التحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، إلا أن الفكرة لاقت نفس المصير، وربما النصر الوحيد الذي حققته كان تبني المقترح وتعديله ضمن مؤتمر لاهاي للسلام وإنشاء محكمة الغنائم الدولية، أنظر في ذلك: على عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 172.

(2)- على عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص ص 190-194.

بتاريخ 15 نوفمبر 1946 يتضمن ضرورة صياغة مبادئ نورمبرغ للقانون الدولي الجنائي وتدوين الجرائم التي تخل بالسلام الدولي وأمن البشرية في سبيل مواجهتها، بعد موافقة الجمعية العامة على المقترح كلفت لجنة القانون الدولي للقيام بالمهمة بموجب القرار 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1947، كما تم إقرار مقترح فرنسي آخر لدراسة إمكانية توسيع اختصاص محكمة العدل الدولية للاختصاص الجنائي الدولي، ومثل ذلك بداية دراسة تأسيس قضاء جنائي دولي دائم للجرائم الدولية، وتم تقديم مقترح ثاني لمشروع اتفاقية منع الإبادة الجماعية وتم تكليف لجنة القانون الدولي بتنفيذ المقترحات، وقد نجحت لجنة القانون الدولي في بادئة أولى في إعداد مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تم إقرارها في 09 ديسمبر 1948 بالإجماع، وتضمنت مادتها السادسة:

"يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بجوليتها"

أما بخصوص المقترح الثاني لإنشاء قضاء جنائي دولي فقد أفضت أعمال اللجنة إلى إمكان إنشاء قضاء جنائي دولي، وعدم وجاهة الرأي القائل بتوسيع اختصاص نظام محكمة العدل الدولية لهذا الغرض، ونظرا لاختلاف وجهات حول المقترح أصدرت الجمعية العامة القرار 489 بتاريخ 12 ديسمبر 1950 بتشكيل لجنة مكونة من 17 دولة (عرفت بلجنة 17 الأولى) لإعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية، وقامت اللجنة بدراسة عدة مقترحات إلى جانب الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي وقدمت مشروعها للجمعية العامة بتاريخ 17 نوفمبر 1952، والذي لم يلاقي قبولا واسعا بعد عرضه على الدول، فأصدرت الجمعية العامة قرارا ثانيا تحت رقم 687 بتاريخ 05 ديسمبر 1952 يقضي بتشكيل لجنة جديدة بنفس عدد الدول (سميت بلجنة 17 الثانية أو لجنة نيويورك) مكلفة بإجراء دراسة ثانية للمشروع اعتمادا على الأعمال السابقة وبمنظرة متجددة.⁽¹⁾

وبالفعل، وبعد مناقشات مستفيضة قدمت اللجنة مشروعها للجمعية العامة في دورتها التاسعة عام 1954 وكان مشروعها ذو قيمة قانونية كبيرة حيث تضمن سبعة فصول موزعة على 54 مادة تشكل أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي مع أفضل ما وصلت إليه الممارسات القضائية الدولية في نورمبرغ وطوكيو، وقد لاقى المشروع تجاوبا كبيرا خاصة من الدول النامية، بخلاف الدول الكبرى والتي تحججت بعدم جدوى المشروع كما هو، لأنه يمس بسيادة الدول واختصاصها القضائي الوطني، كما أنه لا يعرف جريمة العدوان وهو أمر هام ومرجعي وحساس خاصة وأن الفترة التي ظهر فيه

(1) - وتضمن جدول أعمال اللجنة دراسة نقاط محددة:

- آلية إنشاء المحكمة (معاهدة دولية أو قرار من الجمعية العامة أو قرار من مجلس الأمن أو توسيع اختصاص محكمة العدل الدولية).
- دراسة العوائق التي تحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- دراسة طبيعة العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة.
- دراسة الملاحظات المقدمة من طرف الدول أثناء المناقشات السابقة.
- تحديد موعد تقديم المشروع بالدورة التاسعة للجمعية العامة 1954.
- انظر في ذلك: علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 144-145.

المشروع كانت فترة الحرب الباردة تميزت بالتدخلات العسكرية التي يندرج معظمها في إطار العدوان، ما يجعل الدول الكبرى تتجنب الخوض في الموضوع، ما جعل الجمعية العامة تؤجل الموضوع لمرات عديدة وبحجج متعددة إلى 1956 ثم إلى 1957 ثم 1959 ثم 1965 ثم 1967 إلى غاية حذفه تماما من جدول أعمالها ليبقى حبيس أدراج لجنة القانون الدولي على غاية عام 1989.⁽¹⁾

وقد تم بعث المشروع من جديد على مستوى الجمعية العامة بعد طلب من دولة "ترنيداد وتوباغو" بدعم فرنسي، فأثمر عن قرار الجمعية العامة رقم 39/44 بتاريخ 04 ديسمبر 1989 تطلب فيه من لجنة القانون الدولي استئناف أعمالها لإنشاء محكمة جنائية دولية، واضطلعت اللجنة بالمسألة وبعد عامين من البحث والنقاش تم إعداد مسودة مشروع المحكمة عام 1994، وبعد عرضه على الجمعية العامة أنشأت هذه الأخيرة لجنة خاصة لدراسة المسائل الفنية والإدارية الواردة في مسودة مشروع 1994، وانتهت اجتماعات اللجنة بالمشروع النهائي للمحكمة في عام 1996، وبعد عدة جلسات تمهيدية بين لجنة القانون الدولي واللجنة الفنية وعلى ضوء المشروع النهائي للمحكمة دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر روما بتاريخ 15 جوان 1998 وتشكلت خلاله لجنة الصياغة المشكلة من ممثلي 25 دولة يرأسهم الفقيه "شريف بسيوني" وبعد مناقشات مستفيضة وتعديلات متعددة، انتهى المؤتمر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باتفاقية دولية تُحدد نظامها الأساسي وذلك بتاريخ 17 جوان 1998 وبتوقيع 120 دولة، وتم الوصول إلى النصاب النهائي لنفاذ النظام الأساسي بـ 60 دولة مصدقة عام 2002.⁽²⁾

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص بالجرائم المتعلقة بسير الأعمال العدائية:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية خلاصة أعمال ومناقشات وجهود متواصلة من منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها، اعتمادا على القانون الدولي الجنائي العرفي وتجارب المحاكم الجنائية الدولية في محاكمات المنتصرين في نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الخاصة والانتقائية في يوغسلافيا السابقة ورواندا وحتى بعض المحاكم المختلطة⁽³⁾، وإنطلاقا أنظمتها الأساسية وإجتهاداتها في تعميق فهم قواعد القانون الدولي الإنساني والعقاب على انتهاكاته، وبالعودة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المحكمة تختص حسب المادة الخامسة في الجرائم التالية:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

(1)-علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ص 140 - 148.

(2)-المرجع نفسه، ص ص 150 - 153.

(3)- "تعد المحاكم الجنائية المختلطة شكلا جديدا للعدالة الجنائية الدولية، وهي تتألف من قضاة دوليين ووطنيين كما في حالة المحكمة المشكلة في قضية رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، ولا تستند هذه إلى القانون الوطني فحسب وإنما تطبق أيضا القانون الدولي.

وتنشأ المحاكم الجنائية المختلطة بموجب اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدول المعنية، أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن، وربما يصبح هذا النوع من المحاكم الوسيلة المثلى لتحقيق العدالة الدولية" من بين أهم هذه المحاكم: كمبوديا، تيمور الشرقية، سيراليون، كوسوفو، لمزيد من المعلومات أنظر: محمد علي مخادمه، <<المحاكم الجنائية المختلطة>>، مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية والثلاثون، الكويت، 2008، ص 379 وما بعدها.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان.

وتعتبر هذه الجرائم من أشد الجرائم الدولية خطورة حسب المادة أعلاه وقد ورد تفصيل هذه الجرائم في المواد السادسة والسابعة والثامنة والثامنة مكرر من النظام الأساسي، وأكثر الجرائم ارتكابا زمن النزاعات المسلحة هي جرائم الحرب، وهي الجريمة الأشد ارتباطا بضوابط سير وإدارة الأعمال العدائية، ونلاحظ من خلال تعداد الجرائم في المادة الثامنة أن هذا الشكل من الجرائم يرتبط بشكل كبير بتجريم الانتهاكات المتعلقة بوسائل وأساليب القتال وتحديد الأهداف غير المشروعة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁽¹⁾

وقد أوردت المادة الثامنة مجموعة هامة من الأفعال التي تعد جرائم حرب في مفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن بين هذه الأفعال ذات العلاقة المباشرة بسير الأعمال العدائية جاءت تحت المجموعة "ب" تحت عنوان الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وتتضمن 26 جريمة من بينها: تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن والمباني التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة، وإعلان أنه لن يبقى شخص على قيد الحياة، واستخدام السموم أو الأسلحة السامة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة، استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والمفرطة في الضرر...، تضاف إلى ذلك الأفعال المنضوية تحت الفقرة "د" تحت عنوان الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية والتي يندرج ضمنها 12 فعلا من الأفعال المماثلة للجرائم المذكورة سابقا.⁽²⁾

وكخلاصة لما سبق، لاحظنا التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي بداية بمحاكم المنتصرين في نورنبرغ وطوكيو، مروراً بالمحاكم الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا وأهم الإضافات التي قدمتها في تطوير القانون الدولي الإنساني والجنائي وصولاً على المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر ضماناً هامة في الجوانب النظرية في العقاب على انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية التي تأخذ شكل جرائم الحرب عادة، وقد سلطنا الضوء في هذا العرض على القضاء الجنائي الدولي كجهاز قضائي انتقل من القضاء المؤقت إلى القضاء الدائم ومراحل هذا التطور والاستقرار ولم نتطرق إلى الجوانب القانونية والإجرائية لمضمون الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم الذي سنفصله ضمن المبحث الثالث من هذا لفصل المتعلق بالمسؤولية الدولية عن انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية، وذلك لأن المسؤولية الدولية تتساوى فيما يخص القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

(1)- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 43.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 670 - 663.

المبحث الثاني:

الآليات الوطنية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

إن الجهة المعنية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هي الدول، فهي التي أنشأتها القواعد، وهي المخاطبة بأحكامها، وعليها يقع التزام احترامها، إضافة إلى ذلك فإن الدول هي الفاعل الرئيسي زمن النزاعات المسلحة وقيادات هذه الدول العسكرية والمدنية هي من يتحكم في الوضع الميداني ومصير الضحايا، كما أن الأوامر العسكرية والتحكم في وسائل وأساليب القتال خاضع لمنظومة تشريعية وتنفيذية وعسكرية تضعها الدولة ذاتها، حيث أن أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني يجب على الدولة قمعها ومعاقبة مخالفيها حتى تتوافق الممارسات الوطنية للدولة مع التزاماتها الدولية، وفي سبيل تحقيق ذلك ترصد الدولة مجموعة من الآليات الوطنية يمكن تقسيمها على شاكلة الآليات الدولية إلى آليات وطنية وقائية ورقابية في مطلب أول، وآليات وطنية ردعية في مطلب ثان.

المطلب الأول:

الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

إن ضوابط سير الأعمال العدائية قواعد ذات طبيعة وقائية فهي تعتمد في الأساس على تدابير احتياطية تسبق قيام النزاع المسلح لتعزيز احترامها، وبعض هذه التدابير تكون في شكل التزامات مباشرة تفرضها الاتفاقيات الدولية والبعض الآخر في شكل جهود تقوم بها هيئات وجهات وطنية حكومية أو مستقلة تساهم في التنفيذ الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني عموماً، وسنتطرق لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام هذا القانون في فرع أول، والإنضمام للاتفاقيات في فرع ثان، ثم موائمتها في فرع ثالث، وصولاً إلى نشرها في الأوساط المدنية والعسكرية في فرع أخير.

الفرع الأول:

الالتزام العام على الدول باحترام وكفالة احترام ضوابط سير الأعمال العدائية

يقع على الدول التزام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عموماً، وذلك نظراً للطبيعة الأمرة لقواعده والقيم الإنسانية التي يحملها هذا القانون، وقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"⁽¹⁾

وهذه القاعدة ليست وليدة اتفاقيات جنيف بل تجد لها أصولاً ومصادر متعددة، حيث ورد هذا الحكم في أولى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لعام 1864 حيث جاء في مادته الثامنة:

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 66.

"إن تنفيذ هذه الاتفاقية يكون مضموناً من قبل رؤساء وقادة جيوش الدول المحاربة، متبعين في ذلك تعليمات حكوماتهم، ووفقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية" وهو نص مماثل لما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1906، ويحمل النص المسؤولية التامة في تنفيذ مضمون الاتفاقية على السلطات العسكرية في الميدان والسلطات الحكومية من خلال أوامرها وتعليماتها لقادة الجيوش، وقد ظهر هذا الالتزام في شكله الحديث أول مرة في المادة 25 من اتفاقية جنيف لعام 1929 التي جاء فيها:

"تحتزم أحكام هذه الاتفاقية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في جميع الظروف"

وقد تم توسيع هذا المعنى ضمن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والتي أضافت إلى جانب الاحترام "كفالة الاحترام"، فالاحترام يعني التزاماً عاماً على الدولة باتخاذ كل التدابير المتاحة أمامها لحمل أجهزتها المدنية والعسكرية الخاضعة لولايتها على احترام هذه القواعد وتنفيذها، أما كفالة الاحترام فتعني من جهة، بأن لا تكتفي الدولة بتقديم التوجيهات والتعليمات للسلطات المدنية والعسكرية بل يجب عليها متابعة العملية والاستمرار في الإشراف على التنفيذ حتى لا يوجد مجال للاجتهاد الشخصي للقيادة المحلية لأن هذه الالتزامات ذات طابع دولي، ومن جهة أخرى تعني كفالة الاحترام، بأنه على الدول، سواء كانت منخرطة في النزاع أم لا، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة والمساعي الإنسانية لضمان أن تحظى هذه القواعد باحترام الجميع لا سيما بين أطراف النزاع.⁽¹⁾

وهذا المعنى هو ما نلتمسه من خلال المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 التي جاءت بتوضيح أكبر للالتزامات الواردة في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وفق ما يلي:

"1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقيات وهذا للحق البروتوكول.

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا للحق البروتوكول، وتشرف على تنفيذها"

ووفقاً لذلك تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإصدار أوامر وتعليمات تتناسب مع التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات الإنسانية لا سيما الاتفاقيات المتضمنة لضوابط سير الأعمال العدائية، وقد جاء هذا الالتزام للمرة الأولى ضمن اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 وجرى التأكيد على هذا الالتزام ضمن اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب وضمن المادة السالفة الذكر من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن الأسلحة التقليدية.⁽²⁾

1)- Jean DE PREUX et al, Commentary on the Convention (I) de Genève, *op.cit.*, Art, 1 , p. 26. Voir aussi: Abdelwahab BIAD, *op.cit.*, pp. 83- 87.

2)- نصت اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 في المادة الأولى منها على أنه:
"على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة لائحة الملحق بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية"

وتضيف المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع عبارة أخرى على قدر كبير من الأهمية هي "في جميع الظروف" أو "في جميع الأحوال"، والتي يجب توسيع مفهومها لأن القوة الملزمة لهذه القواعد تتجاوز أي ظروف استثنائية، أو أي شكل للنزاع أو غير ذلك من الأسباب، فطبقاً لذلك يجب احترام وكفالة احترام القواعد الإنسانية وضوابط سير الأعمال العدائية سواء في وقت السلم أو الحرب، وسواء كانت أمام نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وبغض النظر عن كون الحرب مشروعة أو حرب عدوان، وحتى ولو كانت الدولة طرفاً في النزاع أم لم تكن، وكذلك يجب احترام هذه القواعد حتى في حالة الانتهاك من الطرف الثاني لأن احترامها لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾، وهذا يعزز من جهود تنفيذ هذه القواعد نظراً لطابعها الإنساني والعالمي غير القابل للتصرف فيه أو التنازل عنه.⁽²⁾

كما يجب على الدول تنفيذ بنود الاتفاقية بحسن نية كما تشير إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 التي تقول:

"العقد شريعة المتعاقدين: كل معاهدة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية"⁽³⁾

وهو بذلك التزام عام يفرضه القانون الدولي العام وتفصله اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على النحو الذي تم بيانه سابقاً، كما أن الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني لا يعتمد على المعاملة بالمثل، وتجدر الإشارة أن هذا الالتزام العام تتفرع عنه كل الالتزامات الأخرى المتعلقة بتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية على النحو الذي سنتناوله لاحقاً.

الفرع الثاني:

الانضمام للاتفاقيات المنظمة لسير الأعمال العدائية

إن الانضمام إلى الاتفاقية هو التعبير الصريح للدولة بقبولها الدخول في الالتزام القانوني الذي تفرضه الاتفاقية، ويكون التعبير عن الانضمام بإتباع الإجراءات الدستورية الخاصة بالانضمام للاتفاقيات الدولية حسب النظام الدستوري لكل دولة، وعادة ما يتطلب الانضمام التوقيع على الاتفاقية ثم التصديق عليها بمرورها إلى البرلمان وإيداع صك التصديق لدى الجهة الوديعية مما يعني بداية نفاذ الاتفاقية في مواجهة الدولة المودعة لصك القبول، وقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنه:

نصت اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب في المادة 7 فقرة 1 من: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية للشعوب"

نصت الصيغة المعدلة من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية لحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى على أنه:

"على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً، أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع"، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 4، 391، 524.

(1)- نصل المادة 60 فقرة 5 على أن احترام الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني لا يمكن أن يتوقف على احترام الدول الأطراف الأخرى لها، أنظر في ذلك: جون - ماري هنكرتس، لويز دازوولديك، القاعدة 140، مرجع سابق، ص 436.

(2)- Jean DE PREUX et al, Commentary on the Convention (I) de Genève, *op.cit.*, Art. 1, p. 27.

(3)- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق، ص 25.

"(ب) يراد بتعبير "التصديق" و"القبول" و"الإقرار" و"الانضمام"، تبعا للحالة، صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما، على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة"⁽¹⁾

وارتضاء الاتفاقية بالقبول هو أول مراحل نفاذها في النظام القانوني للدولة وبالتالي بداية تنفيذ الإلتزامات التي تتضمنها، لذلك يلعب تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية دورا مهما في ضمان الانتشار العالمي لها، لتشمل الحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات أكبر قدر ممكن من الأشخاص، كما تضمن أن قواعد مشتركة وموحدة ستطبق على كل أطراف النزاعات، وهي بذلك تسعى لتحقيق عالمية القواعد الإنسانية.⁽²⁾

كما يعتبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ضروريا في التأكيد على استمرار الالتزام بالقواعد، إلا أن هناك العديد من القواعد خاصة تلك المتعلقة بضوابط سير الأعمال العدائية استقرت في الضمير العالمي قواعد عرفية تعترف بها كل الأمم ولا تحتاج إلى دخول الدول للالتزامات مكتوبة بصدها وتم الاعتراف بذلك مثلا لاتفاقية لاهاي ولائحتها للحرب البرية 1907 وغيرها من الاتفاقيات فهذه الأشكال من القواعد العرفية لا تحتاج إلى عنصر الانضمام لأنه يعتبر مفترضا من خلال الاعتراف العالمي به.⁽³⁾

وبالنظر في مدى عالمية وانتشار الانضمام للاتفاقيات المعنية بضوابط سير العمليات العدائية، وباستقراء المتابعة الدورية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول الأعضاء في الاتفاقيات الإنسانية، وحتى تاريخ 22 أكتوبر 2014، بلغ عدد الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بالغازات الخانقة والسامة 137 دولة، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 1954 حصلت 126 دولة وبروتوكولها الأول 103 دولة والثاني لعام 1999 بلغ حوالي 66 دولة، وانضم لاتفاقية 1976 المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 163 دولة، أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وصل إلى 173 دولة والبروتوكول الثاني 167 دولة، أما اتفاقية حظر وتقييد الأسلحة التقليدية فبلغ عدد الأطراف فيها 118 دولة، أما بروتوكولاتها الخمس فبلغ عدد أطرافها 113 و(94 وتعديله 99) و109 و103 و85 على التوالي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 بلغت 190 دولة، كما انضم لاتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية 1997 حوالي 161، وقد وصلت اتفاقية حظر الأسلحة العنقودية 2008 في ظرف قصير إلى 57 دولة، وأخيرا وليس آخرا بلغ عدد الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 حوالي 122 دولة.⁽⁴⁾

(1) - إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، ص 08.

(2) - دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي الإعلامي، بالقاهرة، ديسمبر كانون الأول 2010، ص 25.

(3) - "وسبق لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية أن قررت في عام 1945 أن القواعد الإنسانية الواردة في اللانحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قد اعترفت بها جميع الأمم المتحضرة واعتبرت مفسرة لقوانين الحرب وأعرافها"، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص ص 34 ، 35.

4) - State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

الفرع الثالث:

مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بضوابط سير الأعمال العدائية

يحتاج الانضمام إلى معاهدة ما إلى نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة، وحتى تكون المعاهدة جزءاً من النظام القانوني الوطني لا بد من مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الجديدة التي تفرضها المعاهدة، وهذه المسألة تعتمد على طريقة استقبال القواعد الدولية في التشريعات الوطنية، كما تفرض العديد من الاتفاقيات هذه المواءمة خاصة في مجال سير الأعمال العدائية والقانون الدولي الإنساني عموماً.

إن طريقة استقبال النصوص الدولية في التشريع الوطني إشكالية كلاسيكية تختلف فيها مذاهب الدول حسب اختلاف المدارس الفقهية التي تعتمد عليها في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وتنقسم هذه الاتجاهات إلى نظرية الثنائية ونظرية الوحدة وفق التفصيل التالي:

1- نظرية الثنائية القانونية:

يرى أنصار النظرية الثنائية *La théorie dualiste* وعلى رأسهم (تريبيل وأنزيلوتي) بأن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظامين مستقلين ومنفصلين تماماً عن بعضهما، من حيث مصادر كل منهما، والأشخاص المخاطبين بقواعدهما، والعلاقات التي يحكماتها، ويترتب على هذا الانفصال تمايز كل من القانونين عن الآخر مما يجعل إمكانية التنازع بينهما غير متاحة أصلاً فلكل منهما نطاق مستقل.⁽¹⁾

وحسب النظرية، ولربط العلاقة بين القانونيين لا بد من وجود عملية قانونية لتحويل القواعد الدولية إلى قواعد قابلة للتنفيذ على المستوى الوطني، والطريقة الوحيدة لذلك في ظل الانفصال هو تحويل القاعدة الدولية إلى قاعدة وطنية ويتم ذلك بطريقة استقبال هذه القاعدة التي لا بد لها أن تأخذ شكل وإجراءات إقرار القواعد الوطنية، وبذلك يجب إدراج نصوص المعاهدة الدولية في التشريع الوطني بإقرارها في شكل تشريع يمر بنفس الإجراءات البرلمانية والتنفيذية التي تمر بها النصوص التشريعية حسب الدستور.⁽²⁾

2- نظرية الوحدة القانونية:

ومن أبرز أنصار نظرية الوحدة *La théorie moniste* (جورج سال و كلسن)، على نقيض نظرية الثنائية، تقضي النظرية الحالية بأن القانون الدولي والداخلي يندرجون ضمن هرم قانوني واحد، والتمايز بينهما لا يعدو كونه تمايز مكانة وليس تمايز إنفصال وإستقلال، وبذلك ينتهي كلا القانونيين إلى نظام قانوني مشترك.⁽³⁾

(1)- بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 18.

(2)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 412.

(3)- بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 18.

إلا أن الاختلاف بين الفقهاء هو في أولوية التطبيق أو إشكالية القوة القانونية لأحد القانونين على الآخر، وانقسم أنصار النظرية إلى من يقول بسمو القانون الدولي على الداخلي، ومن يقول بسمو القانون الداخلي، وهي إشكالية كلاسيكية في القانون الدولي.

3- العمل الدولي:

لقد جرى العمل الدولي في أغلب دول العالم على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، والشواهد القانونية والقضائية كثيرة على ذلك، فمثلا نجد حكم محكمة التحكيم في قضية "مونتيجو" لعام 1975 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، هذه الأخيرة التي احتجت بعدم إمكانية تنفيذ المعاهدة لتعارضها مع دستورها، إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة وأكدت سمو القانون الدولي على الدستور، وكذلك فتوى المحكمة الدائمة للعدل الدولي لعام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولنديين في "دانترزك" والتي جاء فيها بأنه بحسب المبادئ المقبولة عموما لا تستطيع الدولة أن تتحجج في مواجهة دولة أخرى بأحكام دستورها للتنصل من التزاماتها الدولية بموجب معاهدة نافذة.⁽¹⁾

وتعتمد أغلب الدساتير في العالم على نظرية وحدة القانون الداخلي والدولي مع سمو هذا الأخير على القوانين الداخلية، ومن بين الدساتير التي نحت هذا المنحى دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958 في المادة 55 منه والتي جاء فيها بأن:

"المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها أو الموافق عليها وفقا للأصول القانونية يكون لها منذ نشرها سلطة أعلى من القوانين .."⁽²⁾

وكذلك الأمر في الدستور الجزائري في المادة 132 منه التي جاء فيها:

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"⁽³⁾

وبصورة عامة تسمو المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري على القوانين العادية، وتختلف في ذلك الدول كما سبقت الإشارة، لأن الموائمة تعتمد على النظام الدستوري في الدولة، إلا أن الهدف الأساسي من العملية هو إدراج القواعد الدولية في النظام الوطني وبالتالي ضمان التزام الجهات الوطنية الفاعلة زمن النزاع المسلح بالقواعد الإنسانية واحترام ضوابط سير الأعمال العدائية، وفي سبيل تعزيز احترام هذه القواعد على المستوى الوطني لا بد من تشجيع الالتزام بها، وهو ما يأخذنا لمهمة نشر القانون الدولي الإنساني كما سنوضح في ما يلي.

(1)- نزار العنبي، مرجع سابق، ص 418.

(2)- المرجع نفسه، ص 414.

(3)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 43.

الفرع الرابع:

نشر القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية والتعريف بها

لقد ورد في دستور اليونسكو بأنه: "لما كانت الحرب تتولد في عقول البشر، ففي عقول البشر يجب أن نبيح حصون السلام"⁽¹⁾، ووفق هذا المنطق، فإنه لا بد من استهداف مصدر التهديد الحقيقي للإنسان وهو لا شك إنسان آخر، ولما كانت ضوابط سير الأعمال العدائية ومبادئ حماية ضحايا النزاعات المسلحة دعوة إنسانية ذات طبيعة عالمية وأخلاقية فلا بد من نشر أحكامها والتعريف بها من خلال برامج التوعية والتدريب والتكوين على كل المستويات ولكل الفئات الفاعلة، فمخاطبة العقل والضمير الإنساني ستسهم ولا شك في تعزيز القيم الإنسانية وروح التسامح والسلام بين الأمم.⁽²⁾

وفي سبيل ذلك، فإن الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية وموائمتها غير كاف لوحده إذا لم تستكمل إجراءات التعريف بهذه القواعد ونشرها، لأن هناك العديد من الأطراف الفاعلة في أثناء سير الأعمال الحربية والتي قد يسهم تعميق فهمها للقواعد الإنسانية والالتزامات الدولية والوطنية التي تخضع لها في تحديد الفاتورة الإنسانية للنزاع المسلح، ويتسم النشر بالطابع الوقائي، مما يتوافق تماما مع الطابع الوقائي لضوابط سير الأعمال العدائية، ويجعل ذلك من تدابير النشر ذات أهمية كبيرة في تحسين فهم القواعد الإنسانية، وفي سبيل دراسة التدابير المتعلقة بالنشر سنتطرق إلى أساسه القانوني ثم الجهات المكلفة به ثم الجهات المستهدفة به.

أولاً: الأساس القانوني لنشر قواعد سير الأعمال العدائية:

إن نشر القانون الدولي الإنساني ليس التزاماً أخلاقياً بالتوعية بنظام قانوني معين، ولا يتم تنفيذه مباشرة كجزء من القانون الوطني طبقاً لقاعدة لا عذر بجهل القانون، بل هو التزام قانوني تعهدت الدول بتنفيذه لدى توقيعها على الاتفاقيات الإنسانية، وقد ورد التزام نشر القواعد الإنسانية في العديد من الاتفاقيات الدولية منذ بداية تقنين القانون الدولي الإنساني، ونذكر منها اتفاقية جنيف لعام 1906 في المادة 26، والمادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، واتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 في المادة 27 منها⁽³⁾، وتلا ذلك المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على التوالي في نص مشترك بينها على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية"⁽⁴⁾

1)- In UNESCO's Constitution it is said that: "*Since wars begin in the minds of men, it is in the minds of men that the defenses of peace must be constructed*", Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art, 83 , p. 961.

2)- *Idem.*

3)- محمد يوسف علوان، <<نشر القانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 505.

4)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 85، 109، 171، 245.

وكان هذا النص بمثابة مفهوم جديد لالتزام نشر الاتفاقيات الإنسانية بمعناه المستحدث أين حدد ضرورة توسيع نطاق العمل في زمني السلم والحرب، وحدد الكيفية في برامج التعليم، والجهات المستهدفة من النشر في المدنيين والعسكريين، والغرض من النشر وهو جعل هذه المبادئ معروفة لجميع السكان خاصة القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وفي نفس السياق تنص المادة 83 من البروتوكول الأول 1977 على أنه:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه الوثائق"⁽¹⁾

وقد كان نص المادة 83 أكثر تفصيلاً من سابقه في اتفاقيات جنيف، ففي ما أكد على التزام النشر في زمن السلم والحرب، وتدريبه للقوات المسلحة وتشجيع السكان المدنيين على دراسته، فقد أفرد الفقرة الثانية للأطراف العسكرية والمدنية الفاعلة أثناء النزاع المسلح، والتي تضطلع بمسؤوليات تنفيذ هذه النصوص أثناء النزاع المسلح ويقتضي ذلك الإلمام بكل جوانبها والتزاماتها، وفي ما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فقد اكتفى البروتوكول الإضافي الثاني 1977 بالإشارة إلى هذا الالتزام في المادة 19 منه التي جاء فيها:

"ينشر هذا اللحق البروتوكول على أوسع نطاق ممكن"⁽²⁾

وهنا لم تحدد الجهات المستهدفة والجهات المسؤولة عن العملية، وكذلك تثير الصياغة المقتضية غموضاً بخصوص مدى إمكانية فهمها وفقاً لما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية التي تشمل حتماً نص المادة الثالثة المشتركة، وهو ما يجعل الأحكام الخاصة بالمادة الثالثة المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي تسد أي فراغ مادي للقواعد القانونية، وهو ما تم التأكيد عليه في القاعدتين 142 و143 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁽³⁾

وقد تطرقت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بضوابط سير الأعمال العدائية وتنظيم وسائل وأساليب القتال إلى الالتزام بالنشر، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 وجاء في مادتها السادسة التي تشمل بروتوكولاتها الإضافية:

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 314، 361.

(2) - المرجع نفسه، ص 361.

(3) - تنص القاعدة 142 من الدراسة على أنه "يجب على الدول والأطراف في النزاع أن توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة"، وجاء في القاعدة 143 "يجب على الدول أن تشجع تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين" انظر في ذلك : جون-ماري هنكرتس، لويز دازوولدسبك، القاعدة 142، 143، مرجع سابق، ص 438 - 441.

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على أوسع نطاق ممكن كل في بلده وتعهد خصوصا بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة"⁽¹⁾

وقد أكدت العديد من القرارات الدولية على ضرورة وأهمية هذا الالتزام، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وطنيا، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 3032 (د37) لعام 1972، والقرار 3102 (د37) لعام 1973، والقرار 32 (د44) لعام 1977، والقرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بمانيلا سنة 1981 المتعلق بتأكيد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، وغيرها الكثير من الأعمال الدولية التي تدعو إلى نشر القانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

ثانيا: الجهات المستهدفة بالنشر:

إن الجهات المستهدفة بالنشر هي الأطراف ذات التأثير على الصعيد الوطني زمن السلم، وتلك الفاعلة زمن النزاعات المسلحة، وذلك لتحقيق الالتزام بضمان إلمام كل من المدنيين والعسكريين بضوابط سير الأعمال العدائية ومخاطرها وكيفية تسييرها، وبذلك تتركز جهود النشر على فئتين هامتين هما أفراد القوات المسلحة والأشخاص والسكان المدنيون بمختلف أعمارهم وأدوارهم داخل المجتمع.

1- النشر بين أفراد القوات المسلحة:

يخاطب القانون الدولي الإنساني فئات المقاتلين بعدد كبير من المواد والالتزامات بموجب قواعده، كما يعد المقاتلون من أكثر الأطراف الفاعلة في ما يخص ضوابط سير الأعمال العدائية، فالمقاتل مسؤول في المقام الأول لدى اختياره لوسائل وأساليب القتال وعند استخدامه لها باحترام مبدأ التمييز ومبدأ التناسب وحظر الهجمات العشوائية وحظر الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها، كما يلتزم المقاتل بعدم استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية وأسلحة الليزر التي تسبب العمى والألغام الأرضية والقنابل العنقودية والعديد من الأسلحة المحظورة عرفيا واتفاقيا بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية.

ونظرا لهذا الدور الكبير للمقاتل أثناء النزاعات المسلحة، وقبل التزامه بهذه القواعد يفترض علمه بها مسبقا، وتوصلا لذلك، أكدت اتفاقيات جنيف الأربع في المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي والمادة 83 من بروتوكولها الإضافي الأول 1977 على ضرورة تحسين معرفة أفراد القوات المسلحة بهذه القواعد، بل وضمان إلمامهم بها، لذلك لا يجب أن يقتصر تكوين أفراد القوات المسلحة على

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 491.

(2) - رقية عواشيرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص ص 328، 329.

التكوين العسكري البدني والتكوين على استخدام الأسلحة والخطط والاستراتيجيات القتالية، بل لا بد من إدراج برامج تعليمية وتكوينية للقوات المسلحة ضمن برامج التكوين المقدمة في مدارس ومعاهد التكوين الحربي وثكنات الجنود، كما يجب أن يتم اختيار البرامج التعليمية بالتوافق مع الرتب العسكرية والمهام الفعلية أثناء النزاع المسلح، فالبرامج التي يتلقاها القادة العسكريون يجب أن تكون أكثر عمقا وتفصيلا باعتبارهم من يحرك الأعمال العدائية الفعلية بوجه عام ومن يصدر الأوامر للجنود الأقل رتبة، كما يجب تعليم الجنود الأقل رتبة القواعد الأساسية وتلك المتعلقة بمهامهم الفعلية وتحسين استخدامهم لوسائل وأساليب القتال وكيفية التعامل مع الأشخاص المحميين والضحايا.⁽¹⁾

ويقع على القادة العسكريين واجب التأكد بأن من في إمرتهم من أفراد القوات المسلحة على إلمام بالقواعد الإنسانية، وورد هذا الالتزام ضمن المادة 87 من البروتوكول الأول التي جاء في فقرتها الثانية:

"2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا -كل حسب مستواه من المسؤولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات"⁽²⁾ ولتحسين الإمتثال للقانون الدولي الإنساني جعلت المادة أعلاه من القادة العسكريين مسؤولين على تعليم من في إمرتهم من أفراد القوات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وقد وجهت لجنة التحقيق الكندية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جنود حفظ السلام الكنديون في الصومال اللوم إلى عدد من ضباطهم المسؤولين عنهم لأنهم لم يدربوا الجنود على واجباتهم بشكل كاف⁽³⁾، كما أن الوسائل والأساليب التعليمية كثيرة جدا في هذا المجال، من بينها الكتيبات العسكرية والمحاضرات والندوات الدورية واستخدام المطويات والمطبوعات المناسبة، وكذلك الأفلام التعليمية وشرائح العرض وكل الأساليب السمعية والبصرية، إضافة إلى التمارين التطبيقية والمناورات العسكرية التي تتضمن التدريب على ضوابط سير الأعمال العدائية ومعاملة الأشخاص المحميين وضحايا النزاعات المسلحة.⁽⁴⁾

2- النشر بين السكان المدنيين:

إن نشر القانون الدولي الإنساني بين صفوف المدنيين لا يقل أهمية عن نشره بين المقاتلين، ذلك لأن المدنيين طرف فاعل زمن النزاعات المسلحة تحت توصيفات مختلفة وحسب الدور الذي يفترض قيامهم به، وقد ترددت الصياغة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي في التصريح بإلزام هذا الحكم بعبارة "تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكرية، والمدنية إن أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان".

(1)- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 491.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 316.

(3)- جون-ماري هنكرتس، لويز دازوولدجك، القاعدة 142، مرجع سابق، ص 441.

(4)- Yves SANDOZ et al., Commentary on the protocol (I), op.cit., Art, 83 , p. 965.

وهذا يعني أن إلزام التعليم للقوات المسلحة لا ينصرف إلى السكان المدنيين، وهذا الأخير يرتبط بالإمكانية ولا يشترط إدراج المواد التعليمية للقانون الدولي الإنساني في المقررات التربوية والتعليمية في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية بل قد يكفي في ذلك القيام بحملات توعية وتحسيس مصاحبة للبرامج الرسمية أو موازية لها، ولم يختلف الوضع كثيرا في البروتوكول الإضافي الأول 1977 ضمن المادة 83 منه والتي نصت على "إدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها..". ولا شك أن التشجيع على الدراسة لا يوازي الالتزام بالدراسة ولا إدراج دراسة القانون الدولي الإنساني ضمن البرامج التعليمية.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار، لا بد من توجيه جهود النشر على حسب تأثير الشخص المدني في واقع النزاع المسلح، من أعلى السلطات في الدولة إلى غاية المدارس الابتدائية والبرامج المقدمة للأطفال، ولا شك أن دور الأشخاص المدنيين تطور بشكل كبير مع تطور أشكال وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، فعلى الرغم من أن وضع المدنيين لا يزال منذ زمن كأكثر ضحايا النزاعات المسلحة إلا أن دورهم أخذ منحى جديدا، ليدخل المدنيون جوانب الأعمال العدائية كمتعاطفين أو كمشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العدائية، أو كأطراف في الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا الدور المتزايد والمتعدد للمدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة يحتاج إلى ضرورة استهداف هذا الفرد بالتعريف بالقواعد الإنسانية سواء كضحية محتملة أو كمقاتل محتمل، حيث يتضمن القانون الدولي الإنساني مختلف الأدوار التي يحتمل أن يكون فيها المدني والتصرف إزاءها لأغراض إنسانية.⁽²⁾

ويجب أن يستهدف النشر بالدرجة الأولى كبار الموظفين في الدولة، والذين يقع على عاتقهم جانب من تنفيذ الاتفاقيات ورسم السياسات العامة والمناهج التعليمية في وقت السلم، وتوجيه التعليمات للقيادة العسكرية لضمان احترام القواعد الإنسانية، كما يتوجب استهداف هذه الشخصيات قبل تولي المهام العليا والمناصب السامية أثناء تكوينهم في الجامعات والمعاهد العليا، ولا يجب أن يقتصر ذلك على كليات الحقوق بل يمكن تدريس القانون الدولي الإنساني لطلبة الإعلام والسياسة والطب وغيرها من التخصصات التي يتصل الكثير منها بشكل أو بآخر بواقع النزاع المسلح، ويُعنى بجانب من جوانب سير الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة، فالإعلاميون يعملون على نقل تغطية إعلامية مهنية للنزاعات المسلحة ويتطلب ذلك معرفة قواعد استخدام الأسلحة والأهداف المشروعة وغير المشروعة، والإلمام بكل ما يمكن أن يشكل انتهاكا للقواعد الإنسانية لنقل الحقيقة إلى العالم وتنوير الرأي العام العالمي، كما يجب تعزيز معرفة الأوساط الطبية بالقانون الدولي الإنساني لعلاقتهم المباشرة بضحايا النزاعات المسلحة من خلال أعمال المساعدة الطبية، ويمكن تدريس القانون الدولي الإنساني بشكل مادة مستقلة أو إلى جانب المقررات التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان الموجه لهذه الفئات المدنية.⁽³⁾

(1)- رقية عواشريّة، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 337-345.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 494، 495.

ويستحسن كذلك أن تلمس هذه العملية التعليمية الفئات الصغرى بوضع برامج تعليمية في المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية يراعى فيها تبسيط المبادئ الإنسانية وطرق العرض المناسبة للسنوات العمرية بغرض تعريف الأطفال والمتمدرسين بحقوقهم وواجباتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والحماية المقررة لهم وكيفية التعامل مع الأوضاع الخاصة كعدم الاقتراب من الذخائر والأسلحة المتروكة والابتعاد عن مناطق الاشتباك قدر الإمكان، وبذلك وجب نشر هذه القواعد بين كل الأشخاص المدنيين بكل شرائحهم وفئاتهم العمرية، وبما يتناسب مع المستوى التعليمي والوظيفي، ويفترض أن تتضمن برامج التعليم والتعريف بالقواعد الإنسانية مزيجا بين المعارف النظرية والجوانب التطبيقية لتسهيل فهم هذه المبادئ، وتهدف هذه العملية على نشر الوعي الإنساني لأهمية هذه القواعد والمبادئ في تفادي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتخفيف من معاناة الضحايا وترسيخ السلوك السليم للأشخاص المدنيين أثناء سير الأعمال العدائية باختلاف الأدوار والأوضاع التي قد يكون عليها السكان المدنيون.⁽¹⁾

ثالثا: الجهات المسؤولة عن النشر:

تضطلع العديد من الأطراف بمهمة نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني بين الأوساط المدنية والعسكرية، والغرض من ذلك هو تكثيف العمل وتضافر الجهود في سبيل تحسين فهم المبادئ الإنسانية وإيصالها على كل الفئات داخل الدولة، ومن أبرز الجهات المساهمة في العملية نذكر الجهات التالية:

1- السلطات الحكومية في الدولة:

إن المسؤول الأول عن عملية نشر القانون الدولي الإنساني هي الجهات الحكومية التي ارتضت الاتفاقية باسم الدولة التي تنتمي إليها، وهي المخاطبة بموجب نصوص الاتفاقيات تحت مسمى "الأطراف السامية المتعاقدة" وتلتزم بضرورة نشر قواعد الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، والمقصود هنا بالدرجة الأولى الجهاز التنفيذي الذي يلتزم بتنفيذ التشريعات الوطنية على اعتبار أن التصديق على الاتفاقيات يجعل منها مباشرة جزءا من النظام القانوني الوطني.

وعلى الجهاز التنفيذي ممثلا في الحكومات والوزراء كل في قطاعه أن يعمل على إعداد البرامج الوطنية بالتوافق مع هذه الاتفاقيات، وأبرز المعنيين بالوضع رأس الجهاز التنفيذي من رؤساء الدول والحكومات وكذلك الطاقم الحكومي خاصة وزراء الدفاع والتربية والتعليم العالي والصحة والعدل والداخلية وغيرهم ممن يشغلون قطاعات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بوضع العسكريين أو المدنيين في حالات النزاع المسلح، وأولئك الذين لهم علاقة مباشرة بقطاعات واسعة من المدنيين والعسكريين مما يمكنهم من مخاطبتهم وتعريفهم بالقواعد الإنسانية، من خلال البرامج الوزارية والقطاعية والأيام الإعلامية والندوات وكل الوسائل الممكنة لتمير الرسالة الإنسانية.⁽²⁾

(1) - محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 497

(2) - المرجع نفسه، ص ص 494 - 495.

2- المستشارون القانونيون للقوات المسلحة:

بحكم عدم التخصص، تحتاج قيادة القوات المسلحة إلى مساعدة فنية بخصوص تطبيق التزاماتها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وفي سبيل تحقيق ذلك ظهر نظام حديث نسبياً هو نظام المستشارين القانونيين للقوات المسلحة في العديد من الدول من بينها السويد وألمانيا⁽¹⁾، وقد ظهر هذا النظام على المستوى التعاهدي ضمن البروتوكول الأول 1977 في المادة 82 التي تنص على أنه:

"المادة 82: المستشارون القانونيون للقوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع"⁽²⁾

وجاء الإقتراح بعد دورتي الخبراء الحكوميين 1971 و1972 في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير وإنماء القانون المنطبق زمن النزاعات المسلحة بمبادرات ألمانية وكندية وسويدية⁽³⁾، وتم ترجمة هذه المقترحات ضمن مشروع البروتوكولين في المادة 71 منه، حيث كانت هذه المادة أكثر حزمًا ووضوحاً في صياغتها من تلك التي تم إقرارها حيث جاء فيها:

"المادة 71: المستشارون القانونيون للقوات المسلحة:

يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أن توظف في قواتها المسلحة، في وقت السلم كما في وقت النزاع المسلح، مستشارين قانونيين، والذين يجب عليهم تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول مما يكفل التعليمات المناسبة للقوات المسلحة"⁽⁴⁾

ولا شك أن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974-1977) تراجع على الصياغة المشددة لهذا الإجراء، واكتفى بأن "تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب"، وقد اعتبره بعض الكتاب ذلك "تمييعاً" لنص المادة المقترحة في المشروع المذكور أعلاه نظراً لعدم إستعداد الكثير من الحكومات للاستجابة لهذا الالتزام في شكله المشدد.⁽⁵⁾

(1)-محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 317.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 314.

3)- Dieter FLECK, << The Employment of Legal Advisers and Teachers of Law in the Armed Forces>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirteenth year, No.145, Geneva, April 1973, p. 147.

4)- "Article 71. -Legal advisers in armed forces:

The High Contracting Parties shall employ in their armed forces, in time of peace as in time of armed conflict, qualified legal advisers who shall advise military commanders on the application of the Conventions and the present Protocol and who shall ensure that appropriate instruction be given to the armed forces", Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, *op.cit.*, p. 91.

5)- G.I.A.D DRAPER, << Role of legal advisers in armed forces>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Eighteenth year, No. 202, Geneva, January-February 1978, pp. 9, 10.

وحسب ما يراه الخبراء الدوليون في تعليقيهم على البروتوكول الإضافي الأول، بأن هذه الصياغة لا تعتبر، بأي حال من الأحوال، تراجعاً عن إلزامية الإجراء مما لا يجعل منه أمراً اختيارياً، بل يجب فهمه على أنه مرونة في اختيار الكيفية المناسبة لاستخدام هذا الإجراء، وقد يرجع ذلك إلى اختلاف الدول في كيفية تطبيق الالتزام، فبعض الدول يتم فيها تعيين مستشارين قانونيين ذوي مناصب عسكرية لدى قيادة القوات المسلحة، ومنهم من يعتمد على أشخاص مدنيين متعاقدين مع القوات المسلحة، ومنهم من يفضل تعيين المستشارين في معاهد تكوين القادة العسكريين، وطبقاً للمادة 82 تلتزم الدول، بالضرورة، بالبدء في تكوين المستشارين القانونيين من رجال القانون قصد توفير هذه الخدمة لقواتها المسلحة.⁽¹⁾

إن المستشارون القانونيون يضطلعون بمهام تقديم المشورة القانونية المطلوبة للقيادة العسكرية في عملية الإعداد للعمليات العسكرية وتنفيذها واتخاذ القرارات المصيرية بشأن اختيار وسائل وأساليب القتال وطريقة توجيهها على ضوء ضوابط سير الأعمال العدائية، كما يعمل المستشارون القانونيون كذلك بوضع البرامج والمناهج المناسبة لتدريب قوانين وأعراف الحرب للقوات المسلحة بمختلف الرتب ووفق الطرق المناسبة مع مهامهم العسكرية⁽²⁾، وبذلك يعد اعتماد المستشارين القانونيين للقوات المسلحة إجراء عملي ومناسب جداً في تحسين سلوك القوات المسلحة في ميادين النزاع المسلح نظراً لتماشي هذا الإجراء مع الحركية السريعة للقرارات والإجراءات العسكرية غير القابلة للتأجيل، فيكون نشاط المستشار القانوني متزامناً مع عملية اتخاذ القرار العسكري أو أثناء مباشرة المهام العسكرية مما يجعل هذه الجهود أكثر فاعلية.⁽³⁾

3- العاملون المؤهلون في مجال القانون الدولي الإنساني:

على غرار المستشارين القانونيين، يعد الاعتماد على العاملين المؤهلين فكرة مستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977، إلا أن الدعوة إلى ذلك، كان قد تبناها قبل ذلك المؤتمر العشرون للهِلال والصليب الأحمرين في فيينا عام 1965، وبناءً على مقترح من "اللجنة الطبية/القانونية لإمارة موناكو" تمت مناقشة سبل الاعتماد على العاملين المؤهلين ضمن المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين وتمت الموافقة إقرار المادة السادسة كما وردت في المشروع تقريباً⁽⁴⁾، ونصت المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أنه :

"المادة 06 العاملون المؤهلون:

1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، الهلال الأحمر، الشمس والأسد الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.

1)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art, 82 , p. 951

2)- G.I.A.D DRAPER, << Role of legal advisers in armed forces >>, *op.cit.*, p. 16.

(3)- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 498.

4)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art 06 , p. 93.

- 2- يعتبر تشكيل وإعداد هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.
- 3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدو على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.
- 4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية⁽¹⁾

من التحليل الأولي للمادة أعلاه نلاحظ بأنها لا تقدم تعريفا للعاملين المؤهلين، إلا أنه ومن استقراء نصوص المادة ومقترح اللجنة الطبية/القانونية لإمارة موناكو للمؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين، نجد بأن العاملين المؤهلين هم مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا من أجل تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين كل في مجال تخصصه.⁽²⁾

لذلك تلتزم الدول بإعداد وتدريب الأفراد المؤهلين في وقت السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين والشمس والأسد الأحمرين بتكوين وتدريب أفراد قصد تأهيلهم للسهرة على تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وهذا الالتزام أكدته كذلك القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق زمن النزاعات المسلحة 1974-1977 وجاء في الفقرة الثانية منه بأن المؤتمر يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إلى :

"ب- القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه لا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين 6 و82 من البروتوكول الأول"⁽³⁾

وليس هناك شك في أن هذا التأهيل الذي تقوم به الدولة في وقت السلم هو تحضير لزمن النزاع المسلح أين يبدأ العمل الفعلي للأشخاص المؤهلين في تسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنذ بداية النزاع المسلح يقوم هؤلاء الأشخاص بالعمل على مختلف المستويات العسكرية والمدنية لتقديم المشورة والنصح بخصوص تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وتفسير النصوص ميدانيا والمساعدة في نشر هذا القانون وتدريبه وتعليمه لمختلف الفئات، وقد يتم الاستعانة بالأشخاص المؤهلين حسب تخصصهم سواء القانوني أو الطبي في مساعدة الدولة الحامية في أداء مهامها أو في مساعدة المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية أو الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين وغيرها من المنظمات الإغاثية والإنسانية، وحسب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 6 المشار إليها فإن الدول تقدم قائمة بالأشخاص المؤهلين للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقدمها بدورها إلى الأطراف السامية المتعاقدة قصد التعريف بهم لتسهيل مهامهم سواء وفق نظام الدولة الحامية أو بدائلها وعلى رأسها اللجنة الدولية ذاتها.

(1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 267.

(2) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 498.

(3) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 382.

4- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

من الآليات المستحدثة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ظهرت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العديد من الدول، وهي لجان عمل وتنسيق وزارية تهدف إلى إرشاد الحكومات ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره، ولا توجد قاعدة اتفاقية ملزمة لاعتماد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لكنها آلية توافقية لتحقيق التزام الدول باحترام وكفالة احترام هذا القانون، وقد جاءت الدعوة لإنشاء مثل هذه اللجان من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب والمؤتمر السادس والعشرون للهِلال والصليب الأحمرين لعام 1995، كما شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 148/66 لعام 2000 بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف وجاء فيه:

"9- إذ ترحب أيضاً، بالزيادة في عدد هيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.."⁽¹⁾

إن تشكيل لجان القانون الدولي الإنساني شأن وطني يتميز بالمرونة، إلا أن هناك وضعاً خاصاً لا بد أن تتميز به هذه اللجان حتى تستطيع القيام بمهامها على أكمل وجه يحددها قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾ في ما يلي:

- أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقييم القانون الوطني القائم ومقارنته بالالتزامات الدولية.
 - أن تكون اللجنة في مكانة تسمح لها بتقديم توصيات بشأن القوانين والتنظيمات والممارسات الوطنية إلى الجهات الحكومية المعنية.
 - مساهمة قيام اللجنة بنشر القانون الدولي الإنساني بإعداد الدراسات والأنشطة في سبيل ذلك.
 - المساعدة في تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة وفي مختلف المستويات التعليمية والجامعية وللسكان المدنيين.
- واعتمدت الكثير من الدول نظام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومن بينها الجزائر، فقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 163-08 الصادر بتاريخ 04 جوان 2008 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وقد نصت المادة الثانية من المرسوم على أنه:
- "اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بأرائه ودراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني"

وقد حددت المادة الثالثة صلاحيات اللجنة، حيث جاء فيها بأن هذه اللجنة تقوم بـ:

(1)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 148/55، "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب"، الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 12 ديسمبر 2000، رقم الوثيقة (Ares\55\148)، ص 3.
(2)- اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، إبريل 2001، ص 1، 2.

- 1- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- 2- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.
- 3- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 4- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية والتقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- 5- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
- 6- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

وبخصوص تكوين اللجنة، تعمل اللجنة تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، وتتشكل من ممثلي 25 عضو من بينهم الرئيس وزير العدل أو ممثل عنه و19 ممثلا عن القطاعات الوزارية وخمس هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني هي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، ويعين الأعضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها حسب المادة الخامسة من المرسوم، وحسب المادة السادسة تجتمع اللجنة في دورتين عاديتين في العام باستدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية في حال الضرورة، كما تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 11 من المرسوم.⁽¹⁾

5- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

سبقت الإشارة للدور الكبير الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ومجال العمل الميداني في تطبيق وتنفيذ القواعد الإنسانية، إلا أن اللجنة الدولية لا تكتفي بذلك، حيث تبذل جهود معتبرة في مجال نشر هذه القواعد على المستوى الوطني والتعريف بها لدى مختلف الشرائح العسكرية والمدنية داخل الدول، وتعرض المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية هذا الدور كما يلي:

"دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

- (أ) صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية....
- ... (ز) العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره..."⁽²⁾

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 04 يونيو 2008 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 29، ص ص 16-17.

(2)- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 295-296.

وقد قامت اللجنة الدولية بإنشاء قسم الخدمات الاستشارية التابعة لها عام 1996 تنفيذًا لتوصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرون للهلال والصليب الأحمر لعام 1995، وعهد إلى هذا القسم بمساعدة الدول في تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واعتماد التشريعات الوطنية في سبيل ذلك، كما يعمل على تقديم المشورة الفنية للدول في سبيل تسهيل معرفة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الإنسانية، وتقوم اللجنة الدولية بالعديد من الأنشطة في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وأبرزها القيام بالملتقيات والندوات العلمية والدورات التكوينية للموظفين والقضاة والدبلوماسيين، وعادة ما تطلب الدول من قسم الخدمات الاستشارية المساعدة الفنية في مجال تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كما تطلب الحصول على تكوين الموظفين والقادة العسكريين والأشخاص المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

6- الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين:

لا يقتصر دور الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين على أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية، بل يمتد عملها إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، ويجد هذا الالتزام مصدره في النظام الأساسي لحركة الدولية للهلال والصليب الأحمرين الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب والهلال الأحمرين بجنيف في أكتوبر 1986، حيث جاء في المادة الثالثة منه:

"2- ...تنشر الجمعية الوطنية القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المجال، وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا، كما تتعاون مع حكوماتها، لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية"⁽²⁾

وبالتالي، وطبقا لهذا النص تعمل الجمعيات الوطنية على نشر القواعد الإنسانية على أوسع نطاق ممكن، وهي تساعد في ذلك حكوماتها على نشر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، كما تحظى الجمعيات الوطنية بعضوية اللجان الوطنية القانون الدولي الإنساني وتقدم خبراتها الميدانية في هذا المجال، كما تنسق هذه الجمعيات من خلال عملها داخل الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمرين وداخل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وعملها الميداني جهود نشر القانون الدولي الإنساني التي تقوم بها هذه الجهات في عملية التعريف والتدريس وتقديم المشورة الإنسانية للحكومات والجهات المدنية والعسكرية.⁽³⁾

نستخلص من هذا المطلب، الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية، وتنطلق هذه التدابير من الالتزام العام الوارد في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف

(1) - شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 278-282.

(2) - المرجع نفسه، ص 308.

(3) - محمد حمد العسيلي، <<دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني>>، في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008، ص 116.

الأربع بضرورة إحترام وكفالة إحترام هذه الاتفاقيات، وينجر عن هذا الإلتزام ضرورة الإنضمام للاتفاقيات الإنسانية حرصا على عالميتها، ثم موائمة تشريعاتها الوطنية مع الإلتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات، ومن ثم السعي إلى نشرها في الأوساط المدنية والعسكرية حرصا على نفاذها زمن النزاعات المسلحة خاصة بين الأطراف الفاعلة زمن الحرب.

المطلب الثاني:

الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

يقوم القضاء الوطني بدور هام وأساسي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وتوكل الاتفاقيات الدولية الإنسانية لا سيما تلك المتعلقة بسير الأعمال العدائية مهام متعددة للقضاء الوطني من اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية بغرض توفير عنصر الردع والعقاب على الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد خاصة منها جرائم الحرب، وفي ما يلي نعرض أولا أساس هذا الإلتزام الدولي على القضاء الوطني، ثم دور القضاء الوطني في قمع الانتهاكات داخليا وباعتماد الاختصاص العالمي.

الفرع الأول:

أساس الإلتزام بالتدابير الردعية ضمن اتفاقيات سير الأعمال العدائية:

كما سبقت الإشارة إليه، فإن أولى الخطوات التي تتبعها الدول في سبيل ملاحقة مجرمي الحرب على المستوى الوطني هو موائمة تشريعاتها الجنائية الوطنية موضوعيا وإجرائيا بما يتيح لها تجريم الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد ومتابعة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية، كما تتضمن العديد من الاتفاقيات المتعلقة بسير الأعمال العدائية أساسا قانونيا للتدابير الوطنية للعقاب على انتهاك هذه القواعد نذكر أهمها في ما يلي:

أولا: اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية:

تنص اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على مجموعة من الانتهاكات الجسيمة لنصوصها ضمن المواد 50، 51، 130، 147 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي⁽¹⁾، وتلتزم الدول بملائمة تشريعاتها طبقا لهذه النصوص حسب نفس الاتفاقيات في المواد المشتركة 49، 50، 129، 146 على التوالي التي تنص فقرتها الأولى على أن:

"تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية..."⁽²⁾

أما غيرها من المخالفات التي لا تأخذ وصف المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات فإن الدول ملزمة بوقف هذه المخالفات فقط، حسب الفقرة الثانية من نفس المادة التي جاء فيها:

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 86، 111، 172، 245.
(2) - إيف ساندوز، <<نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 532.

"على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية"

إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون من بين التدابير التي تحث على وقف هذه المخالفات إجراءات تشريعية تمنع ارتكابها لأنها تحتفظ بوصفها الإجرامي رغم عدم جسامتها حسب نصوص الاتفاقيات، كما ينص البروتوكول الإضافي الأول في المادتين 11 و85 منه على مجموعة أخرى من المخالفات الجسيمة لنصوصه والتي تخضع لنفس الأحكام السابقة على اعتبار أن البروتوكول الأول هو بروتوكول إضافي مكمل لهذه الاتفاقيات.⁽¹⁾

ثانيا: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب لعام 1954 وبروتوكولاتها الإضافية:

تنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب على التزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية في المجال الجنائي لضمان محاكمة منتهكي الاتفاقية، حيث جاء فيها:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرهم بمخالفتها وتوقيع جزاءات جنائية وتأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم"⁽²⁾

إلا أن الاتفاقية لم تحدد مفهوم الانتهاكات الجسيمة وما هي الأفعال التي يمكن أن تشكل انتهاكا جسيما أو غير جسيم لمواد الاتفاقية، وهذا النقص هو ما تلافاه البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية، حيث جاء الفصل الرابع تحت عنوان المسؤولية الجنائية والولاية القضائية وتحديد في المادة 15 من البروتوكول على الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول، وتضيف الفقرة الثانية الالتزام بالموائمة التشريعية الجنائية فتص على أنه:

"يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها..."⁽³⁾

وتنص المادة السادسة عشرة الخاصة بالولاية القضائية على ضرورة اتخاذ كل التدابير لفرض ولايتها القضائية على مرتكبي هذه الانتهاكات حيث تنص على أن:

"1- دون الإخلال بالفقرة الثانية، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات الآتية:

(1)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 400.

(3)- وحدد هذه الانتهاكات بأنها:

أ- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

ب- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

ج- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها.

د- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم.

هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية"، المرجع نفسه، ص 437.

أ- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب- عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

ج- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية أ، ب، ج من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.⁽¹⁾

وهذه الأحكام تفرض التزاماً صريحاً بالموائمة الجنائية للنصوص التشريعية بغرض توسيع الولاية القضائية للدول من أجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء الوطني كاختصاص أصيل، في حالات عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة أو من أحد مواطنيها أو بتواجد المتهم على إقليمها.⁽²⁾

ثالثاً: اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972:

من جهتها، تلزم المادة الرابعة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972 الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ كل التدابير والإجراءات الدستورية في سبيل تنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاقية حيث جاء النص كما يلي:

"تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان"⁽³⁾

وحسب المعنى العام للالتزام الوارد بالمادة أعلاه فإن الإجراءات الدستورية للدولة تشمل الإجراءات التشريعية والتنظيمية الوطنية وكذلك الإجراءات القضائية والجنائية التي تسمح بتحقيق هذا الحظر الوارد في الاتفاقية والمعاقبة على الانتهاكات التي قد تمس هذا الحظر.

رابعاً: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة 1976:

وبطريقة مماثلة للاتفاقية السابقة، نصت المادة الرابعة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة 1976 على هذا الالتزام وفق ما يلي:

"تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أي تدابير تعتبرها لازمة لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها"⁽⁴⁾

إلا أن المادة أعلاه مع نصها على ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير الدستورية المناسبة لم تحدد المخالفات الجسيمة في مفهوم هذه الاتفاقية، وهو ما قد يوجد اختلافات في تعاطي الدول مع

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 437-438.

(2) - هابل سايبر، <<حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 224، 225.

(3) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 467.

(4) - المرجع السابق، ص 479.

هذه الانتهاكات ما قد يخلق تباينا في القواعد التشريعية، وبالتالي يقع على كل دولة القيام بالمواثبات التشريعية والتدابير القضائية والجنائية لحظر أي نشاط ينتهك مضمون الاتفاقية.

خامسا: البروتوكول الثاني المعدل الملحق عام 1996 باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية 1980:

نصت المادة 14 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني بصيغته المعدلة 3 مايو 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الخداعية الأخرى والملحق باتفاقية حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على ما يلي:

"على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته"⁽¹⁾

وإلى جانب التصريح بضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التنفيذية، نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على ضرورة القيام بالمتابعات القضائية على المستوى الوطني حيث جاء فيها:

"تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب بإلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة"⁽²⁾

وبينت هذه الفقرة أن عبارة تدابير تشمل الإجراءات الجزائية الرامية إلى متابعة مرتكبي انتهاكات هذا البروتوكول وتقديمهم للقضاء الوطني وتوقيع الجزاءات العادلة عليهم.

سادسا: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993:

على غرار باقي الاتفاقيات الخاصة بسير الأعمال العدائية، تضمنت اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أساسا قانونيا يلزم الدول المتعاقدة بضرورة القيام بالتدابير والإجراءات التشريعية والقضائية لضمان تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وورد هذا الالتزام ضمن المادة السابعة في فقرتها الأولى:

"تعتمد كل دولة طرف وفقا لإجراءاتها الدستورية التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وتقوم خصوصا بما يأتي:

أ- تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على إقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به في القانون الدولي الاضطلاع بأية أنشطة محظورة على أية دولة طرف في هذه الاتفاقية بما في ذلك من تشريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة.

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 523.

(2) - المرجع نفسه، ص ص 523-524.

ب-ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها بأية أنشطة محظورة على أي طرف بموجب الاتفاقية.
ت-وأن تمت تطبيق تشريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية أ بحيث يشمل أية أنشطة محظورة على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها طبقا للقانون"⁽¹⁾

قدمت المادة تفصيلا هاما لجملة الإجراءات التشريعية والجزائية التي يمكن من خلالها وضع الاتفاقية موضع التنفيذ على المستوى الوطني، بسن التشريعات الخاصة بحظر كل الأنشطة المتعلقة بإنتاج واستحداث وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية ومتابعة كل المخالفين أما القضاء الوطني.

ثامنا: اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد 1997:

نصت المادة التاسعة من اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997 بأن تتخذ التدابير والإجراءات الوطنية الخاصة بتجريم انتهاكات الاتفاقية محاكمة المخالفين لنصوصها، حيث نصت المادة على أن:

"تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملزمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به شخص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها"⁽²⁾

وبذلك نلاحظ أن أغلب الاتفاقيات التي تتضمن ضوابط سير الأعمال العدائية أساسا قانونيا والتزاما متوافقا لكل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بضرورة اتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية من أجل إنفاذ هذه الاتفاقيات على المستوى الوطني وتجريم أي انتهاكات لقواعدها وضمن محاكمة ومتابعة مرتكبي هذه المخالفات أمام المحاكمة الوطنية وفق قواعد العدالة.

الفرع الثاني:

دور القضاء الوطني في قمع انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية

إن الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية يعود للقضاء الوطني، وما القضاء الجنائي الدولي إلا آلية مكملة لهذا الاختصاص، وقد أكد نظام روما الأساسي هذا التوجه، حيث ورد في ديباجته:

"إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني... وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.. وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.."⁽³⁾

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 588.

(2)- المرجع نفسه، ص 653.

(3)- المرجع نفسه، ص 665.

كما نصت المادة الأولى من نظام روما بأن "المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.." وهو توجه للمحكمة الجنائية الدولية يسمى بمبدأ التكامل أو التكاملية. كل هذا يلزم القضاء الوطني بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويتطلب ذلك نظاماً تشريعياً شاملاً في ما يخص قوانين العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وموائمة التشريعات الوطنية لفرض الولاية القضائية الجنائية الوطنية بنظر الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ووفقاً لمبدأ التكامل فإن تكميل الشيء يعني تغطية أي نقص أو ثغرات قد تعتري النظام الأصيل، وبالتالي فإن النظام القضائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية يعمل على سد أي ثغرات قد تعتري القضاء الوطني في ملاحقة المجرمين الدوليين⁽¹⁾، وهو ما نلمسه كذلك من نص المادة 17 من نظام روما المتعلقة بمسائل المقبولية حيث تعد الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة إذا كانت هناك تحقيقات من القضاء الوطني صاحب الولاية على الجريمة أو أنه قرر عدم مقاضاة الشخص المعني، ما عدا في حالات عدم رغبة أو قدرة الدولة على ممارسة ولايتها القضائية في المحاكمة⁽²⁾.

أولاً: أساليب التجريم الوطني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني:

تختلف الأنظمة القانونية في عملية إدراج انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، وبذلك يكون المشرع أمام خيارات متعددة، وفي هذا الإطار تقدم التجربة التشريعية الدولية ثلاثة مناهج متبعة من قبل الدول لتجريم هذه الانتهاكات، تتمثل في:

1- أسلوب التجريم بتطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي:

ويعتقد أنصار هذا الأسلوب بأن قانون العقوبات الوطني ينص على عقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية، وتماثل تلك المنصوص عليها في الجرائم الدولية في المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، فالقانون الوطني يحتوي على عقوبات مشددة مثل السجن لمدة متوسطة وطويلة بين العشر سنوات والمؤبد وبعضها ينص على عقوبة الإعدام، والأمريستيدي فقط مجرد تطبيق العقوبات نفسها المحددة لجرائم القتل والتخريب والتعذيب والإختطاف وهي الجرائم التي لا يكاد يخلو منها نظام قانوني كما أن عقوباتها مشددة.

2- التجريم بالإحالة لنصوص إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والجنائي:

ويهدف هذا الخيار إلى إقامة إحالة ضمن قانون العقوبات الوطني فيما يتعلق بتعريف الجرائم وأركانها وتنظيمها وصياغتها إلى قواعد القانون الدولي وتحديدًا إلى المعاهدات الدولية التي تنص على هذه الجرائم بالتفصيل مع تحديد عقوبات لهذه الجرائم، ويتجاوز بذلك مشكلة تعريف وتحديد هذه الجرائم ويكتفي المشرع بتحديد عقوبات مناسبة لهذه الجرائم⁽³⁾.

(1) - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 34.

(2) - موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 676.

(3) - شريف عتلم، <<تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة>>، في المحكمة الجنائية الدولية الموائمة الدستورية والتشريعية، مؤلف جماعي من إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر - بعثة القاهرة، ط 6، 2009، ص 375.

وتعد الأردن من بين الدول التي أعتمدت هذا النظام فبعد تصديقها على نظام روما بتاريخ 11 أفريل 2002 تم تشكيل لجنة أعدت مشروع سمي بقانون الجرائم الدولية، وعرفت المادة الثانية الجرائم الدولية بأنها: "الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المواد (5، 6، 7، 8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتشمل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان" ويعني ذلك الأخذ بنظام الإحالة في التجريم من القانون الوطني إلى نظام روما.⁽¹⁾

3- التجريم الخاص للانتهاكات مباشرة في قانون العقوبات الوطني:

ويعتمد هذا الأسلوب على نقل السلوكات المجرمة من المعاهدات الدولية إلى قانون العقوبات الوطني، وينص بذلك هذا القانون على جرائم تتطابق مع تلك الواردة في تلك المعاهدات، ويبقى الخيار للمشعر الوطني في اعتماد نفس الصياغة والألفاظ الواردة في الاتفاقيات الدولية، أو عن طريق إعادة صياغة أو إعادة تعريف هذه الجرائم وفقا للمفهوم التشريعي الوطني لهذه الجرائم.⁽²⁾

ثانيا: الإختصاص القضائي العالمي كآلية للعقاب على انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية:

نظرا لضعف تجربة القضاء الوطني استنادا لمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية من عدم قدرة أو عدم الرغبة أحيانا في تحقيق العدالة ومعاقبة المجرمين الدوليين، وكذلك العوائق والعراقيل والثغرات القانونية التي تعترض عمل القضاء الجنائي الدولي من عدم تنظيم وانتقائية وتسييس وعدم فعالية، فإن كل هذا جعل الممارسة الدولية تركز مبدأ الإختصاص العالمي في سبيل تغطية هذا النقص ومكافحة الإفلات من العقاب على المستوى الوطني، وفي إطار دراسة الإختصاص القضائي العالمي سنتناول نطاقه وتطبيقه وفقا لمبادئ "برنستون" التي أعتمدها الأمين العام للأمم المتحدة.

1- مفهوم الإختصاص القضائي العالمي وأساسه القانوني:

إن الإختصاص القضائي العالمي أو الإختصاص الجنائي العالمي بنظر جرائم الحرب هو مبدأ من مبادئ القانون الجنائي الدولي العرفي⁽³⁾، ويعني موائمة التشريعات الوطنية من أجل تمديد ولاية القضاء الوطني ليختص بالتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها أيا كانت جنسيتهم وأينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات⁽⁴⁾، بمخالفة القواعد العادية للإختصاص الجنائي المتعلقة بمبدأ الإقليمية والشخصية في الجريمة أو مرتكبها أو الضحية، وذلك بالنظر أساسين منطقيين، أولهما، أن هناك جرائم خطيرة تمس قيم تتعلق بالمجتمع الدولي كاملا،

(1)- عبد الإله محمد النوايسة، مخلص إرخص الطراونه، <<الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا>>، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الحادية والثلاثون، الكويت، 2007، ص 296.
(2)- شريف عتلم، <<تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي، دراسة مقارنة>>، مرجع سابق، ص 376.

(3)- ورد ضمن دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي بتعبير "للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الإختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب"، أنظر في ذلك: جون- ماري هنركس، لويز دازوولدسك، القاعدة 157، مرجع سابق، ص 527.
(4)- Géraud de LA PRADELLE, <<La compétence universelle>>, in Droit international pénal, (ouvrage collectifs sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET eds.), Edition A.Pedone, Paris, 2000, p. 974.

وثانيمها، هو منع إفلات مرتكبها من العقاب بأي حجة تتعلق بقيود الإختصاص، وتمكين القضاء من الوصول للمتهمين وعدم توفير ملاذ آمن لهم.⁽¹⁾

ويعود الأساس القانوني للاختصاص العالمي لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 في المواد المشتركة 49، 50، 129، 146 على التوالي التي تنص كالتالي:

"تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949⁽²⁾

وتجاوز هذه المادة قواعد التعاون التقليدي في تسليم المطلوبين ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، إلى نظام أكثر فعالية في مكافحة الإفلات من العقاب والذي يقضي على الدولة التي يوجد الجاني في ولايتها القضائية بالاختيار بين الالتزام بالمقاضاة أو الالتزام بالتسليم، لا وبـل تضيف الفقرة الثانية من المادة المشتركة المذكورة التزاما على كل الأطراف المتعاقدة بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم للعدالة، كما أن حق الدول في اعتماد الولاية القضائية العالمية⁽³⁾ بنظر جرائم الحرب قاعدة عرفية ثابتة من قواعد القانون الدولي الإنساني والتي نصت عليها دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي⁽⁴⁾، وفي نفس السياق، طلب مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة في بيان للرئاسة بتاريخ 12 فبراير 1999 من الدول تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع مبدأ الاختصاص العالمي مما يمكنها من ملاحقة ومعاقبة أو تسليم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما حث الأمين العام دول المنظمة على اتخاذ نفس الإجراءات في تقريره عن حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة بتاريخ 08 سبتمبر 1999.⁽⁵⁾

1)- Xavier PHILIPPE, << The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 88, No. 862, Geneva, Juin 2006, pp. 377, 378.

2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 86، 111، 172، 245.

3)- Xavier PHILIPPE, *op.cit.*, p. 385.

4)- جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 157، مرجع سابق، ص 527.

5)- فرانسواز بوشيه سولينييه، مرجع سابق، ص ص 66، 67.

ويشترط في تطبيق الاختصاص العالمي لنظر جرائم الحرب موائمة التشريعات الوطنية مع نظام المخالفات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وبالتحديد مع المواد 50، 51، 131، 147 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي والمادتين 11 و85 من البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁾، وكذلك المادة الثامنة من نظام روما الأساسي التي تحمل أحدث ما توصل إليه القضاء الجنائي الدولي في مجال جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حتى يجد القاضي الوطني المصادر المادية والشكلية من أجل قمع الانتهاكات.

إذ أن منح القضاء ولاية عالمية بنظر الجرائم الدولية دون وجود نصوص تشريعية وطنية تعاقب على هذه الانتهاكات يقيد الاختصاص العالمي للقاضي وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والشروط الثاني وهو شرط موضوعي لإدراج الإجراءات المتعلقة بالمتابعة عن الجرائم الدولية وفق الاختصاص العالمي ضمن القوانين الوطنية لا سيما قانون الإجراءات الجزائية في توسيع ولاية القاضي بخصوص الجرائم الدولية، وإجراءات المتابعة المتعلقة بها عبر مختلف مراحل المحاكمة من البحث والتحري والتحقيق ثم المحاكمة وتسليم المطلوبين والمطالبة بهم، وغيرها من الإجراءات الجزائية المطلوبة في مثل هذه الأحوال.⁽²⁾

2- مشروع مبادئ "برينستون" ونطاق الإختصاص القضائي العالمي وتطبيقه:

من بين المبادرات الخاصة بتعميم مبدأ الإختصاص القضائي العالمي بنظر الجرائم الدولية تقدمت كل من البعثتين الدائميتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في 27 نوفمبر 2001 بمشروع مبادئ أعده مجموعة من الخبراء لمسألة الولاية القضائية العالمية من زاوية القانون الدولي في جامعة برينستون - نيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾، وقدم هذا المشروع مجموعة هامة من المبادئ القانونية العرفية المتصلة بكيفية ممارسة الولاية القضائية العالمية وتناول فيما يلي هذه المبادئ كما وردت في المشروع:

- المبدأ الأول: أركان الولاية القضائية العالمية

لأغراض هذه المبادئ، تعتبر الولاية القضائية العالمية ولاية قضائية جنائية تستند فقط لطبيعة الجريمة بعض النظر عن مكان ارتكابها ولا جنسية الفاعل أو الضحية ولا أي صلة أخرى، وتمارس من طرف أي جهاز قضائي في أي دولة شريطة مثول المتهم بين يديها، ولها أن تقدم طلبا بتسليمه لها مع إثبات وجاهة الاتهام، وتلتزم هذه الدولة بأصول المحاكمات الجنائية العادلة، وينبغي أن تمارس الولاية القضائية العالمية بحسن نية ووفقا لحقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.⁽⁴⁾

1)- Géraud de LA PRADELLE, *op.cit.*, pp. 909, 910.

2)- *Ibid.*, pp. 910- 913.

3)- مبادئ برينستون مذكرة شفوية مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 موجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائميتين لكندا وهولندا من لدى الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 164 من جدول الأعمال (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)، بتاريخ 04 ديسمبر 2001، رقم الوثيقة (A/56/677)، ص 01.

4)- المرجع نفسه، ص 16.

- المبدأ الثاني: الجرائم الخطيرة في القانون الدولي:

لأغراض هذه المبادئ، تشمل الجرائم المشمولة بهذه الولاية: القرصنة، الإسترقاق، جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب، على أن هذا التحديد لا يمس بحق تطبيق الولاية القضائية العالمية على أي جرائم أخرى.⁽¹⁾

- المبدأ الثالث: اعتماد الولاية القضائية العالمية حتى في حال غياب النصوص:

فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة المذكورة سابقا، يجوز للأجهزة القضائية ممارسة الولاية القضائية العالمية حتى وإن كانت تشريعاتها لا تنص صراحة على ذلك اعتمادا القواعد التعاهدية ولا العرفية.

- المبدأ الرابع: الإلتزام بدعم المساءلة:

ينبغي على الدول دعم ممارسة الولاية القضائية العالمية بالملاحقة والتسليم، وتقديم المساعدة القضائية وتسليم الأدلة، شريطة أن يكون ذلك وفق مبادئ حسن النية بين الطرفين وضمن المحاكمات العادلة.⁽²⁾

- المبدأ الخامس: الحصانات:

فيما يخص الجرائم الخطيرة المشار إليها، فإن المنصب الرسمي للشخص المتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو كان موظفا حكوميا ساميا، لا يعفي من المسؤولية ولا يخفف عنه العقوبة.⁽³⁾

- المبدأ السادس: قوانين التقادم المسقط:

لا تنطبق قواعد التقادم المسقط أو أي شكل من أشكال التقادم على الجرائم الخطيرة والمتابعة بموجب الولاية القضائية العالمية.⁽⁴⁾

- المبدأ السابع: إعلانات العفو:

لا تتفق إعلانات العفو عن الجرائم الدولية الخطيرة مع حق ممارسة الولاية القضائية العالمية ولا تمنع على الدول ممارستها.⁽⁵⁾

- المبدأ الثامن: حل مسألة تنازع الإختصاصات الوطنية:

في حالة تنازع الإختصاص بين الدولة طالبة التسليم ودولة إحتجاز الشخص، على هذه الأخيرة لدى البت في مسألة الملاحقة أو التسليم مراعاة مجموعة معايير هي: المعاهدات الثنائية، مكان ارتكاب الجريمة، جنسية المتهم والمجني عليه، وأي صلات أخرى للدولة طالبة التسليم والمتهم أو الجريمة أو المجني عليه، ومدى توفر حسن النية وفعالية الإدعاء وتوفر النزاهة والإنصاف في المحاكمة، وكذلك ملائمة مكان الإختصاص للأطراف والشهود وتوافر الأدلة.⁽⁶⁾

(1)- مبادئ برينستون، ص ص 16، 17.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- المرجع نفسه، ص 17.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- المرجع نفسه.

(6)- Mary ROBINSON, 'Foreword', *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction*, Program in Law and Public Affairs, Princeton University Press, Princeton, New Jersey, U.S.A, 2001, p. 32.

- المبدأ التاسع: عدم جواز المحاكمة على الجرم مرتين

على الدول عدم محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين، وعليه الإعتراف بممارسة الاختصاص القضائي العالمي من طرف جهة قضائية أخرى، وللشخص الدفع بذلك أمام أي جهة قضائية ترغب في ممارسة نفس الولاية عليه.⁽¹⁾

- المبدأ العاشر: أسباب رفض التسليم

يجوز للدولة التي تحتجز الشخص المطلوب أن ترفض تسليمه، إذا تبين لها أنه يمكن أن يتعرض لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو لإجراءات قانونية صورية تنتهك أصول المحاكمات العادلة، ولها أن تحاكمه إذا كان القانون الدولي يسمح لها بذلك أو تسلمه إلى دولة ثالثة ملاحقته دون تعريضه للأخطار السابقة أو احتمال تعريضه لها.⁽²⁾

- المبدأ الحادي عشر: اعتماد التشريع الوطني

ينبغي للدولة أن تَسُنَّ، عند الإقتضاء، تشريعات وطنية تمكنها من ممارسة الولاية القضائية العالمية وإنفاذ هذه المبادئ.⁽³⁾

- المبدأ الثاني عشر: إدراج الولاية القضائية العالمية في صلب المعاهدات الدولية مستقبلا

ينبغي على الدول إدراج مبادئ الولاية القضائية العالمية ضمن المعاهدات الدولية التي تعقد مسقبلا والتي تعالج مسائل الجرائم الدولية الخطيرة المشار لها سابقا.⁽⁴⁾

- المبدأ الثالث عشر: تعزيز المساءلة والولاية القضائية العالمية

ينبغي للأجهزة القضائية الوطنية أن تفسر القانون الوطني على نحو يتفق مع هذه المبادئ، ولا ينبغي تفسير هذه المبادئ على أنها تعرقل حق والتزام الدول بمنع ارتكاب الجرائم الدولية ولا تقيّد تطوير اختصاص القضاء الجنائي الدولي.⁽⁵⁾

- المبدأ الرابع عشر: تسوية المنازعات

ينبغي على الدول تسوية المنازعات الناشئة عن الولاية القضائية العالمية تماشيا مع القانون الدولي ووفقا لميثاق الأمم المتحدة بالطرق السلمية لا سيما رفعها لمحكمة العدل الدولية، وخلال ذلك لا يجوز احتجاز الشخص المتهم ولا طلب احتجازه إلا بوجود احتمال جدي لفراره دون وسائل قانونية متاحة لمثوله للمحاكمة.⁽⁶⁾

1)- Mary ROBINSON, *op.cit.*, p. 34.

2)- *Ibid.*, p. 33.

3)- *Ibid.*, 34.

4)-*Ibid.*, p. 35.

5)-*Ibidem.*

6)-*Ibid.*, p. 36.

وبناء على هذه المبادئ ، والعديد من الجهود الدولية الموازية، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام طلب ملاحظات الدول بشأن ممارسة الولاية القضائية العالمية بموجب قرارها 117/46، وقدمت أكثر من أربعين دولة من مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية تعليقاتها وملاحظات حول الموضوع، والتي استرشد بها الأمين العام في تقريره عن نطاق تطبيق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.⁽¹⁾

وتضمن التقرير نتائج مماثلة لما جاء به مشروع مبادئ برينستون، خاصة ما تعلق بمفهوم هذه الولاية وحدود هذه الولاية، كما اتفقت الدول على نوعي الولاية العالمية المشروطة وغير المشروطة، والاختلاف بين الولاية القضائية العالمية التي تمارسها الدول والولاية القضائية الدولية التي تمارسها المحاكم الجنائية الدولية، كما اختلفت الدول في العديد من الجرائم التي تعتبرها خطيرة وتمارس بشأنها الولاية القضائية العالمية إلا أن اتفقت بخصوص الجرائم الأشد خطورة ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان والقرصنة والإسترقاق، مع ضرورة اعتماد التشريعات الوطنية للعقاب عليها والاستعانة بالقانون العرفي في حال الحاجة إلى ذلك، كما تضمن التقارير قواعد متعلقة بعدم الإعتداد بالحصانة والعفو العام والتقادم.⁽²⁾

كخلاصة لهذا المطلب، تم التطرق لدور القضاء الوطني في العقاب على انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية، وللاحظنا أنه التزام تم النص عليه في أغلب الاتفاقيات ابتداءً من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، كما تطرقنا لدور القضاء الوطني الذي يعتبر صاحب الإختصاص الأصيل في المحاكمة على جرائم الحرب، وتطرقنا للأساليب المختلفة لتجريم الانتهاكات من أسلوب التجريم الخاص والتجريم المزدوج وأسلوب الإحالة، وكذلك دور القضاء الوطني في المحاكمة على الجرائم الدولية للجرائم المرتكبة في إختصاصه الإقليمي والشخصي، وكذلك تفعيل مبدأ الإختصاص القضائي العالمي للتخلص من قيود مبدأ الإقليمية والشخصية ومحاكمة المجرمين الدوليين مهما كانت جنسيتهم ومكان ارتكاب جرمهم أو جنسية الضحية.

(1)- نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المعد استناداً إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون البند 88 نم جدول الأعمال المؤقت، رقم الوثيقة (A/65/181)، بتاريخ 29 جويلية 2010، ص 03.

(2)- نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المعد استناداً إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، ص ص 6-31.

المبحث الثالث:

المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية

قدمنا، أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة قواعد عرفية واتفاقية التي تنطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتقييد وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية، وتعمل هذه المنظومة القانونية على ضبط سلوكات المقاتلين وغير المقاتلين من أجل تحقيق الهدف من الحرب دون خسائر بشرية أو مادية مفرطة أو عشوائية أو لا مبرر لها، وأي إخلال أو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني لا بد أن تترتب عليه مسؤولية دولية يحكمها نظام قانوني متميز وصرام من أجل قمع وردع هذه الانتهاكات، وللبحث في النظام القانوني لهذه المسؤولية لا بد من البحث أولاً في الطبيعة القانونية للانتهاكات المسببة لها في مطلب أول، ثم النظام القانوني لهذه المسؤولية والنتائج المترتبة عنها في مطلب ثان.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية لانتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية

لقد جرى التعامل مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا سمياً تلك المتعلقة بضوابط سير الأعمال العدائية من خلال مجموعة من الآليات الدولية سمحت بتطوير نظام خاص بها، وتم ذلك وفق مجموعة من القواعد العرفية الدولية والاتفاقيات الدولية واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية⁽¹⁾ والوطنية، وساهمت هذه العوامل المساعدة في تكوين نظام خاص لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما ضوابط سير الأعمال العدائية، وسنحاول في ما يلي إعطاء التوصيف القانوني السليم لهذه الانتهاكات في فرع أول، ومن ثم بيان تطور مفهومها فقهيًا ومن خلال الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في فرع ثان.

الفرع الأول:

مدى انطباق وصف جرائم الحرب على انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية

إن تقديم التكييف القانوني والوصف الصحيح لانتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية يسمح بإخضاعها للنظام القانوني المناسب، وسنحاول البحث في طبيعة هذه المخالفات والانتهاكات فقهيًا وقانونيًا، ثم بيان النظام القانوني الذي تخضع له.

أولاً: تطور نظام المخالفات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني عموماً:

لقد عرف نظام المخالفات الجسيمة منذ بداية تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أول المحاولات في هذا المجال كانت ضمن التعليمات الصادرة لقادة جيوش الولايات المتحدة في الميدان الشهيرة بلائحة ليدر لعام 1863، حيث ورد في المادة 44 منها ما نصه:

1) -Natalie WAGNER, *op.cit.*, p. 382.

"كل أعمال العنف الوحشية المرتكبة ضد الأشخاص في البلد الذي تعرض للغزو، وكل تدمير للممتلكات لا يكون تحت قيادة ضابط مخول بذلك، كل سرقة، وكل نهب أو استيلاء، حتى في الأماكن المحتلة بالقوة، وكل اغتصاب، وجرح، وتشويه، أو قتل لكل من السكان، محظورة تحت طائلة القتل، أو أي عقوبة أخرى شديدة مناسبة لخطورة الجرم.

أي جندي، ضابط أو عون خاص، أثناء ارتكاب أي عنف، وعصيانه أو أمر عليا عليه الامتناع عن ذلك، أو قد يعرض نفسه للقتل بصفة قانونية على الفور من قبل قائده"⁽¹⁾

وبذلك نصت التعليمات على مجموعة من الأعمال التي اعتبرها لغير انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، ومن بينها القتال والسرقة والنهب والاعتصاب والجرح والتشويه والقتال المرتكبة ضد السكان المدنيين بصورة غير قانونية، إلا أنه لم تكن هناك إمكانية لمحاكمة عادلة لمرتكبي هذه الأفعال، فكانت العقوبة تطبق مباشرة من قبل القائد العسكري كجزاء تآديبي للفاعل، رغم ذلك فقد كانت أولى المحاولات الدولية لتقنين المخالفات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية، ظهرت فكرة المعاقبة على المخالفات الخطيرة أول مرة ضمن اتفاقية جنيف 1906 الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين حيث نصت في المادة 28 منها على المعاقبة على الأعمال التالية:

- أعمال السلب الفردية وسوء معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة.

- إساءة استعمال علم أو إشارة الصليب الأحمر.

فيما تضمنت اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف للجرحى والمرضى على الحرب البرية نصا مشابها ضمن المادة 21 منها.⁽²⁾

1- وصف المخالفات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الإنساني بجرائم الحرب:

لقد جاء التكييف القانوني للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ضمن الفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث جاء فيها:

"5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق."

وقد اعتبرت الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق زمن النزاعات المسلحة بأن النص على هذه الفقرة يعتبر أمرا بديهيا، فيما اعتبره البعض خارج

1)- "All wanton violence committed against persons in the invaded country, all destruction of property not commanded by the authorized officer, all robbery, all pillage or sacking, even after taking a place by main force, all rape, wounding, maiming, or killing of such inhabitants, are prohibited under the penalty of death, or such other severe punishment as may seem adequate for the gravity of 'the offense.

A soldier, officer or private, in the act of committing such violence, and disobeying a superior ordering him to abstain from it, may be lawfully killed on the spot by such superior.", Instructions for the government of armies of the united states in the field, prepared by FRANCIS LIEBER, *op.cit.*, p. 16.

(2)- عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 107.

سياقه، حيث أن هناك مفهوم واحد لجرائم الحرب هي الجرائم المنصوص عليها في قانون جنيف وقانون لاهاي وفق ما جاء في نظام محكمة نورمبرغ، إلا أنه تم إقرار الفقرة بالاجماع مع بعض التحفظات.⁽¹⁾

أما بخصوص القانون الدولي الإنساني العرفي، فيمكننا الاعتماد على الدراسة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن القاعدة العرفية رقم 156 التي جاء نصها بأن "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب"⁽²⁾، كما تؤكد أن التكييف القانوني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بأنها جرائم حرب من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وفي هذا الاتجاه ضمت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكبر مجموعة من الأفعال والانتهاكات التي أستقر القضاء الجنائي الدولي على تصنيفها كجرائم حرب، ومن بين أبرز هذه الجرائم جرائم الحرب تعني:

- 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع (ضمت 08 جرائم).
- 2- الانتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت في القانون الدولي (ضمت 26 جريمة).
- 3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (ضمت 04 جرائم).
- 4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (ضمت 12 جريمة).

وكان هذا التقسيم من أحدث اللوائح التي تصنف جرائم الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، والذي توصل إلى تقسيم جرائم الحرب التي تنتهك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يسمى بنظام جنيف أو قانون جنيف، وجرائم الحرب التي تنتهك ضوابط سير وإدارة العمليات العدائية أو ما يسمى بنظام لاهاي أو قانون لاهاي، وذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الثاني:

التأصيل الفقهي والقانوني لمفهوم جرائم الحرب

لقد جرت العديد من المحاولات الفقهية والتشريعية الدولية لضبط مفهوم جرائم الحرب، وقد تأثرت هذه المحاولات بالمدارس الفقهية الدولية وكذلك الظروف المتعلقة بوضع مجموعة الوثائق الدولية وظروف المحاكمات التي مثل فيها مجرمو الحرب أمام العدالة، وتناول التعريف الفقهي لجرائم الحرب، ثم التعريف من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وصولاً إلى دراسة اركان جريمة الحرب وكل ذلك كما يلي :

1)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, Art. 85 , p. 1004.

(2)- جون - ماري هنكرتس، لويز دازوولدسبك، القاعدة 140، مرجع سابق، ص 496.

أولاً: جرائم الحرب في الفقه الدولي:

ظهرت عدة تعريفات فقهية لجرائم الحرب باختلاف المذاهب الفقهية إلا أنها تتفق على عناصر محددة يمكن أن تشكل جوهر هذه الجريمة، فبالنسبة للفقه الغربي، فقد عرفها الفقيه "أوبنهايم" عن طريق تصنيف مجموعة أفعال⁽¹⁾ تتمثل في:

1- إنتهاكات القواعد المستقرة لقوانين وأعراف الحرب من طرف أفراد القوات المسلحة.

2- كل أعمال الحرب المرتكبة من طرف والذين لا ينتمون للقوات المسلحة للخصم.

3- الجوسسة والخيانة زمن الحرب.

4- كل أعمال النهب.

قدم هذا التعريف إضافة هامة تتمثل في اعتبار جرائم الحرب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، كما أكد أن المدنيين غير المنتمين للقوات المسلحة يرتكبون كذلك جرائم حرب، إلا أنه يؤخذ عليه عدم ضبط المفهوم والإكتفاء بالتعداد، كما أن أعمال الخيانة والجوسسة وحتى النهب أفعال تدخل ضمن جرائم القانون العام، وقد ذهب الفقيه "لوتارباخت" بأنها: "الانتهاكات ضد قوانين الحرب التي تعتبر جنائية جنائية في الاحول العادية والمعنى الصحيح للمبادئ الأساسية لقواعد الحرب والقواعد العامة للقانون الجنائي، نظرا لفضاعتها ووحشيتها، بما لا يحترم قدسية حياة الإنسان وشخصيته، والمساس العشوائي بحق الملكية والتي لا علاقة لها بتحقيق متطلبات الضرورة العسكرية"⁽²⁾، أما الفقيه "دون ديودوفابر" فقد عرفها بأنها "جريمة تشكل خرقا للقانون الدولي وترتكب بواسطة قتال سواء كانت ضارة بالأفراد أو المجموعة الدولية"، إلا أن هذا التعريف يعتبر تعريفا شموليا وغير دقيق، حيث يشتمل على الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام إلى جانب جرائم الحرب.⁽³⁾

وبالعودة إلى الفقه العربي، فقد جرت بعض المحاولات في هذا الإطار منها ما ذكره "محمد عبد الواحد الفار" باقتضاب بأن جريمة الحرب هي: "تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب"⁽⁴⁾، ويعتبر هذا الوصف قاصرا عن الإلمام بمختلف العناصر المكونة لجريمة الحرب حسب ما حددته الأطر القانونية المنظمة لها، ويرى "عبد الحميد خميس" بأن جرائم الحرب هي "الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب دولية أو حالة حرب بين وطنين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي" رغم قصور هذا التعريف في بعض العناصر إلا أنه قد أشار إلى نقطة مهمة هي وجود جرائم الحرب في الحروب بين وطنيين أو في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁽⁵⁾

1)- Cité par: Georges ABI-SAAB, Rosemary ABI-SAAB, <<Les crimes de guerre>>, in Droit international pénal, *op.cit.*, p.276.

2)- نقلا عن : صلاح الدين عامر، <<جرائم الحرب>>، في المحكمة الجنائية الدولية – الموانمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص 121.

3)- نقلا عن: حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ص 163-164.

4)- محمد عبد الواحد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 205.

5)- نقلا عن : حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ص 163-164.

وحسب الدكتور عمر سعد الله فإن جريمة الحرب هي: "عمل من أعمال العنف مخالف لقوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني والتي تعرض شخصا أو أشخاصا إلى المسؤولية الجنائية الدولية وعلى أن يكون هذا الفعل بصدد نزاع مسلح دولي أو غير دولي"⁽¹⁾.

ثانيا: جرائم الحرب بعض خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

لقد تناولت العديد من الوثائق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية من جهتها، أوصاف وتعريفات متعددة لجرائم الحرب حسب التوجهات الدولية السائدة أثناء وضعها، فبعد الحرب العالمية الثانية نصت اتفاقية لندن 1945 التي تضمنت النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لمجرمي الحرب الألمان في نورمبرغ في المادة السادسة على أن محكمة نورمبرغ تختص بثلاث أنواع من الجرائم وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم عرفت المادة السادسة في فقرتها (ب) جرائم الحرب من بأنها:

"ب- جرائم الحرب: هي، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتشمل هذه الانتهاكات، ليس على سبيل الحصر، القتل، وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر على السكان المدنيين أو في الأقاليم المحتلة، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، قتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة والخاصة، التدمير التعسفي للمدن أو البلدات أو القرى، أو الدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية"⁽²⁾

وكان هذا النص أول استخدام دولي رسمي لتعبير "جرائم الحرب"⁽³⁾، ولم يختلف الأمر كثيرا في محكمة طوكيو التي ورد فيها نص مماثل في تعريف جرائم الحرب، ولم يرد تعبير جرائم الحرب ضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، حيث جاء في المادة الثانية منه وصف "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949" تضمنت مجموعة مماثلة للانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وأوردت المادة الثالثة تعبير "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب" وتضمنت هذه الأخيرة ما نصه:

"المادة 3: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب:

يكون للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، وتشمل هذه الأفعال، لا على سبيل الحصر:

(1)- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المكتبة المركزية- بن عكنون- الجزائر، 2005، ص 148-149.

(2)- "(b) WAR CRIMES: namely, violations of the laws or customs of war. Such violations shall include, but not be limited to, murder, ill-treatment or deportation to slave labor or for any other purpose of civilian population of or in occupied territory, murder or ill-treatment of prisoners of war or persons on the seas, killing of hostages, plunder of public or private property, wanton destruction of cities, towns or villages, or devastation not justified by military necessity", Formulation of the Nuremberg principles", yearbook of the international law commission, documents of the second session including the report of the commission to the general assembly, 1950, *op.cit.*, p. 377.

(3)- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 458.

- (أ)- استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد التسبب في معاناة لا داعي لها.
- (ب)- التدمير المتعمد للمدن أو البلدات أو القرى، أو إحداث دمار لا تبرره الضرورة العسكرية.
- (ج)- الهجوم أو القصف بأي وسيلة كانت، للمدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء.
- (د)- مصادرة وتدمير أو الإضرار العمدي للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار والأعمال الفنية والعلوم التاريخية.
- (هـ)- نهب الممتلكات العامة والخاصة.⁽¹⁾

يستمد النظام القانوني لجرائم الحرب حالياً أساسه من أحدث النصوص الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي وهو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو نظام روما، وقد اعتمد نظام روما في تحديد جرائم الحرب على تعداد الأفعال التي تندرج ضمن هذا التجريم، وقد تم تقسيمها حسب مصادرها ونطاق ارتكابها إلى انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والجرائم الخطيرة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفق ما يلي:

1- إنتهاكات اتفاقيات جنيف والمادة الثالث المشتركة:

وهذه تمثل الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة ويعود مصدرها المادي للمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والمخالفات الجسيمة للمادة لاثالثة المشتركة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ونعرضها حسب ورودها في المادة الثامنة ومن نظام روما الأساسي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وهي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

القتال العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن.

(ج)- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 8 أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين

1)- Updated statute of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia, United Nations, September 2009, p. 5.

ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وهي:

استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية التعذيب، والاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وأخذ الرهائن، وتعهد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة.

2- نظام الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة:

وهذه الانتهاكات هي جرائم الحرب ذات العلاقة المباشرة بضوابط سير الأعمال العدائية، إذ تتضمن العديد من المحظورات ذات الصلة باختيار وتنظيم وسائل وأساليب القتال، واختيار الأهداف المشروعة وغير المشروعة وكيفية إستهدافها وتطبيق المبادئ العامة المتعلقة بالتمييز والتناسب وحظر الهجمات التي لا تسبب آلام لا مبرر لها وتلك المفردة أو عشوائية الأثر وقد قسمتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي على أساس النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفق التقسيم التالي:

أ- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.⁽¹⁾

(1) - وعددت المادة الأفعال التالية:

- 1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكريا.
- 3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.
- 4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر وساع النطاق وطويل الأجل للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- 5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.
- 6- قتل أو جرح مقاتل مستسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه ولم تعد لجيه وسيلة للدفاع.
- 7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- 8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل سكان كل الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- 9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
- 10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنوي والتي لا تجري لصالحه وتنتسب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- 11- قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
- 12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- 14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- 15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات موجهة ضد بلدانهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة.
- 16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن لم تم الاستيلاء عليه عنوة.
- 17- استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة.
- 18- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- 19- استخدام الرصاصات التي تمتد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا يغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.

ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت لقانون الدولي.⁽¹⁾

ويلاحظ من خلال تحليل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن جرائم الحرب قامت على التفرقة بين نظامي جنيف ولاهاي في القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن الغالبية العظمى لانتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية وردت تحت تعبير " الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة " من قتل واستهداف للسكان المدنيين والأعيان المدنية وانتهاكات مبدأ التمييز والتناسب وحظر الهجمات العشوائية والانتهاكات المتعلقة باستخدام الأسلحة المحظورة أو استخدام الأسلحة بشكل محظور يخرق التقييد المفروض عليها وكذلك ما تعلق بحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال فكان عدد الجرائم ضمن هذا القسم كبيرا جدا وصل إلى قرابة 30 جريمة في النزاعات المسلحة الدولية، ومن جهة أخرى

20- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو ألما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

21- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات طبقات القانون الدولي.

25- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

تجنيد الأطفال دون الخامسة من العمر لإلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

أنظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 670، 672.

(1)- وتتمثل في الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة من العمر لإلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكون ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

10- إعلان أنه لن يبقى احد على قيد الحياة.

11- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لحظر شديد.

12- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكون هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

أنظر في ذلك: موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 672، 673.

تضمنت المادة الانتهاكات الجسيمة الخاصة بقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي لم تتضمن جرائم كثيرة، ما يجعل قمع جرائم الحرب هو النظام الأمثل لقمع وردع انتهاكات سير الأعمال العدائية. وقد عرفت الجرائم المشار إليها طائفة معتبرة من انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية لا سيما في النزاعات المسلحة الدولية، إلا أن هذه القائمة لم تكن متكافئة مع قائمة الجرائم المعترف بها ضمن النطاق الثابت للنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد عرف النظام الأساسي إدراج جرائم جديدة لم يتم العقاب عليها في المحاكم الدولية السابقة مثل بعض جرائم العنف الجنسي واستخدام الأطفال ما دون سن 15 سنة للمشاركة في الأعمال العدائية، وجرائم أخرى لم تدرج في القائمة رغم ورودها ضمن الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول كمهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، على الرغم من أن القانون الدولي العرفي سيحل هذه الإشكالية، وقد ورد تفصيل لهذه الجرائم وأركانها ضمن وثيقة لاحقة اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف عام 2000 وتهدف الوثيقة إلى مساعدة المحكمة في تفسير وتطبيق الجرائم المحددة.⁽¹⁾

وتأسيساً على ذلك، بما أن نظام روما أصبح يشكل الإطار القانوني لجرائم الحرب على المستوى الدولي يمكننا إجمال تعريف لجرائم الحرب على ضوءه كالتالي:

"هي كل فعل أو امتناع صادر عن فرد أو مجموعة أفراد، مدنيين أو عسكريين ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في فترة نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة احتلال بموجبه يقوم عن عمد بانتهاك خطير لقوانين وأعراف الحرب أو انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولات الإضافية، وكل ما يستجد من اتفاقيات في هذا الصدد، مما يرتب المسؤولية الدولية عن هذا الانتهاك"

الثالث: أركان جرائم الحرب:

ومن خلال التعريف السابق المفضل نحاول في ما يلي بيان أركان جرائم الحرب من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي وركن دولي:

1- الركن المادي في جريمة الحرب:

يختلف الركن المادي في جريمة الحرب عن بقية أركان الجرائم الدولية الأخرى ويتطلب توفر عنصرين الأول هو ضرورة قيام حرب أو نزاع مسلح، ولا جريمة حرب إلا في حالة الحرب، والثاني ارتكاب أحد الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، فيما يخص قيام حالة الحرب فإن هذا المصطلح كما سبقت الإشارة ينصرف في المفهوم الحديث إلى النزاع المسلح بنوعيه الدولي وغير الدولي حسب النطاق المادي الذي حددنا سابقاً.⁽²⁾

(1) - كنوت دورومان، <<اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية : أركان جرائم الحرب >>، في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 515، 516.
(2) - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 32-41.

أما ما يخص الشق الثاني من الركن المادي فهو قيام انتهاك للقواعد الدولية فجريمة الحرب كغيرها من الجرائم تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس، سواء كان سلوك إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي ويعرض الفاعل للعقاب، فالركن المادي هنا له عناصر ثلاثة هي (السلوك، النتيجة، الرابطة السببية بينهما)، فالسلوك هو حركة عضوية إرادية لها مظهر مادي محسوس تستلزم استخدام واحد أو أكثر من أعضاء الجسم، وتحدث آثارا أو تهدد محل الجريمة، وقد يكون السلوك إيجابيا بالقيام بأعمال عضوية تؤدي إلى إحداث النتيجة المحظورة كالقتل واستخدام الأسلحة المحظورة.. الخ، أو سلبيا بالامتناع عن فعل يتطلب القانون القيام به مما يتسبب في وقوع النتيجة المحظورة مثل امتناع القائد العسكري عن جزر الجنود من ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم ارتكابها⁽¹⁾، والنتيجة هي الأثر المترتب عن السلوك المادي والذي يمس بالقواعد والمصالح الدولية، والعلاقة السببية تمثل الصلة التي تربط بين النتيجة والفعل حيث تؤكد أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة وبإسناد هذه النتيجة لشخص معين لتحديد المسؤولية بعد ذلك.⁽²⁾

إن جرائم الحرب ذات الصلة بقواعد سير الأعمال العدائية وردت ضمن الفقرة الثانية (ب)، من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أثارته هذه الفقرات مناقشات مستفيضة في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص صياغة هذه الجرائم وإقرار الوثيقة المتعلقة بأركانها بتاريخ 30 يونيو 2000، وجرائم الحرب ذات الصلة بسير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية هي كل ما جاءت به المادة 8 - 2 - ب باستثناء الفقرات 8، 10، 14، 22 منها.

وبخصوص الجرائم 1، 2، 3، 4، 24 من المادة 8-2-ب والتي تتعلق بأنواع معينة من الهجمات غير المشروعة ضد الأشخاص والأعيان المحمية فقد جرى نقاش حاد بخصوصها بين الوفود المشتركة في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وكانت النقطة الخلافية هي ما إذا كانت هذه الجرائم تتطلب نتيجة ما أم أن السلوك وحده كاف لقيامها، وذهبت أغلب الوفود إلى عدم اشتراط النتيجة إذا قام السلوك فعلا وتم استكمال عناصر السلوك بتوجيه الهجوم ضد الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية وعدم تحقق النتيجة لعله ما في السلاح المستخدم مثلا، في حين رأت بعض الوفود إلى النتيجة مطلوبة لاستكمال عناصر الانتهاك وفي حالة عدم وقوع النتيجة لخلل في السلاح فإن الجاني يعاقب بالشروع في الجريمة.⁽³⁾

2- الركن المعنوي في جريمة الحرب:

الركن المعنوي كما هو معروف في النظرية العامة للجريمة هو مجموعة العناصر الشخصية والذاتية للإنسان التي تشكل باعنا يقترن بالسلوك ويعرف بالقصد الجنائي، والقصد الجنائي في جرائم

(1)- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 105 - 125.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 84-85.

(3)- كنوت دورومان، مرجع سابق، ص 515.

الحرب يقتضي توفر القصد العام المكون من العلم والإرادة⁽¹⁾، فيفترض ابتداءً أن الجاني يعلم بأن السلوكيات التي يأتىها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب كما عدتها الاتفاقيات والأعراف الدولية، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك أو الفعل المجرم، ومنه يفترض انعدام الركن المعنوي في حال الإكراه مثلاً أو حالة الدفاع الشرعي.⁽²⁾

وتوافر عنصري العلم والإرادة يتحقق القصد الجنائي وبالتالي الركن المعنوي والقصد المطلوب في جرائم الحرب هو القصد العام دون القصد الخاص لكل جريمة على حدا، ووفق هذا التحليل فجرائم الحرب في الغالب تعتبر جرائم عمدية لا يمكن تصور قيامها بالخطأ كونها جريمة تتطلب ترتيباً مسبقاً ومجالاً مكانياً وشخصياً وزمنياً واسعاً وبعضها يتم على مراحل، وفي ذلك تنص المادة 30 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة توافر العلم بالمسار العادي للأحداث وتوافر القصد للسلوك والقصد للنتيجة، فلا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ويتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

وعادة ما يكون الركن المعنوي صعب الإثبات لأنه يتكون من عوامل نفسية إلا أن هذه الإشكالية لا تكاد تظهر بجرائم الحرب التي تتسم بجسامة بالغة وخطورة كبيرة تجعل من الصعب اقتران قصد آخر بها.

ومن النقاط الخلافية فيما يخص الركن المعنوي في جرائم الحرب المتعلقة بسير الأعمال العدائية، ثار جدل كبير ضمن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية لإقرار أركان جرائم الحرب حول مدلول عبارة "تعمد توجيه هجمات ضد.." في الجرائم الخاصة بالهجوم على الأشخاص المحميين والأعيان والمحمية الواردة في الفقرات 1، 2، 3، 4، 9، 24، 25 وكان الخلاف عن ما إذا كانت عبارة "تعمد" تعني الهجوم ذاته أم تشمل الهدف الذي يوجه إليه هذا الهجوم، وخلصت المناقشات إلى أن المعنى يشتمل على تعمد الهجوم والهدف معاً، وهو ما ورد ضمن أعمال اللجنة التحضيرية لأركان جرائم الحرب التي جاء فيها:

"1- كون الجاني قد أشرف على هجوم

2- كون هدف الهجوم هو سكان مدنيون بصفتهم هذه أو أفراد مدنيون ليسوا مشاركين في الأعمال العدائية.

(1)- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 106.

(2)- علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 109، 110.

3- كون الجاني قد قصد أن يكون الهدف من الهجوم وهو سكان مدنيون بصفتهم هذه أو أفراد مدنيون ليسوا مشاركين في الأعمال العدائية.⁽¹⁾

3- الركن الشرعي في جريمة الحرب:

إن قيام أية جريمة عموماً يتطلب وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل يكون سابقاً على ارتكابه، غير أن الركن الشرعي يثير جدلاً في الجريمة الدولية وخاصة في جرائم الحرب وذلك لغلبة الطابع العرفي على قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد واجهت المحكمة العسكرية لمجرمي الحرب الألمان هذا الدفع من قبل دفاع المتهمين إلا أن المحكمة أكدت على أن أغلب القواعد الخاصة بجرائم الحرب لا سمياً اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بسير الأعمال العدائية "قد اعترفت بها جميع الأمم المتحضرة واعتبرت مفسرة لقوانين الحرب وأعرافها"⁽²⁾، وبالتالي يكون القانون الدولي العرفي مصدراً هاماً لقواعد القانون الدولي الجنائي خاصة في مجال قوانين الحرب وأعرافها.

وتأخذ عدم مشروعية الأفعال والإنتهاكات المرتكبة مفهومين⁽³⁾، الأول شكلي ويقصد به هو تعارض سلوك الجاني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، والثاني مادي ويعني الاعتداء على المصالح الدولية التي يحميها القانون الدولي سواء العرفي أو التعاهدي، فالركن الشرعي في جرائم الحرب يستمد وجوده من اتفاقيات لاهاي وجنيف والبروتوكولين الإضافيين ومن القانون الدولي العرفي من خلال وجود قواعد تجرم الأفعال والوسائل المستعملة أثناء النزاعات المسلحة.

والواقع أن احترام مبدأ الشرعية يحتاج إلى صياغة هذه النصوص الدولية في اتفاقيات واضحة وبمصطلحات دقيقة حتى تقطع الشك باليقين في وجود القواعد من جهة والتفاصيل المتعلقة بتطبيقها وهو ما تفتقده القواعد العرفية، الأمر الذي سعى إليه المجتمع الدولي من خلال إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثائق الملحقة به من أركان جرائم الحرب وقواعد الإثبات وغيرها من النصوص المكملة.

4- الركن الدولي في جريمة الحرب:

من خصائص الجرائم الدولية اعتمادها على العنصر الدولي وجرائم الحرب صورة من هذه الجرائم لما تتميز به من شدة الخطورة على النظام العام الدولي، ويقضي هذا الركن ارتكاب هذا النوع من الجرائم بناء على تخطيط من أحد قيادي الدول المتحاربة لضرب مصالح وأنظمة الدولة العدو، والركن الدولي في الجرائم الدولية عموماً يتطلب توافر عنصرين، بالنسبة للعنصر الأول فيجب أن يتوفر في جريمة الحرب على اعتبار أن الجريمة الدولية تمس بمصلحة يحميها القانون الدولي الإنساني وهذا ما يحميه الإطار القانوني لجرائم الحرب، أما العنصر الثاني فليس المقصود دائماً أن تتم جرائم الحرب في إطار منهجي منظم بل يكفي أن يتصرف الشخص باسم ولحساب دولة أو يستخدم وسائلها أو مقدراتها، بل أكثر من ذلك فليس لازماً في كل الحالات وقوع نزاع بين دولتين، باعتبار إمكانية وقوع

(1) - كنوت دورومان، مرجع سابق، ص 515، 516.

(2) - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، مرجع سابق، ص 36.

(3) - حسام على عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 202-207.

جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن العناصر الدولية تبقى متوافرة فيما كون المصلحة المنتهكة هي مصلحة دولية يحميها القانون الدولي.⁽¹⁾

ونستخلص من هذا المطلب، أن الانتهاكات التي تمس ضوابط سير الأعمال العدائية تصنف على أنها جرائم حرب، والتي تكون في شكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والإنتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد قدمنا الأساس القانوني لجرائم الحرب وعملنا على تعريف هذه الجرائم والتعريف بأركانها الشرعي والمعنوي والمادي والدولي، كما عرضنا جرائم الحرب المصنفة ضمن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي كان أغلبها يتعلق بانتهاكات لضوابط سير الأعمال العدائية لا سيما الجرائم المتعلقة باستخدام وسائل وأساليب القتال بطريقة غير مشروعة أو استهداف أشخاص أو أعيان محمية بموجب هذه القواعد.

المطلب الثاني:

النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية

إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تأخذ شكل جرائم الحرب تستوجب إيجاد نظام قانوني يسمح بقمع هذه الانتهاكات ومعاينة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها وتحقيق الردع فيها مستقبلا، وطبقا لذلك، تعتبر المسؤولية الدولية وسيلة قانونية هامة وأساسية في كفالة تطبيق قواعد سير الأعمال العدائية، وفي ما يلي سنحاول بيان أحكام هذه المسؤولية في فرع أول، ثم بيان جوانب مسؤولية الفرد في فرع ثان، ومسؤولية الدولة في فرع أخير.

الفرع الأول:

القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن جرائم الحرب

إن الأنظمة القانونية الدولية والداخلية تعتمد في إنفاذها وتفعيل أحكامها على نظام المسؤولية الذي يضمن العقاب على الإخلال بقواعدها، ويضع القانون الدولي أسس المسؤولية الدولية عن الإخلال بقواعده، ويكون النظام القانوني للمسؤولية الدولية أكثر تشديدا وضبطا عندما يتعلق الأمر بانتهاكات جسيمة أو خطيرة للقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، وفيما يلي سنحاول بإيجاز تقديم الأسس النظرية التي تنظم المسؤولية الدولية والتي ستوضح لنا جوانب المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ابتداء من مفهومها وأساسها ثم طرق إسنادها.

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية:

قبل البحث في أحكامها، يمر البحث عن مفهوم المسؤولية الدولية ببيان تعريفها وشروط قيامها، والأساس الذي تقوم عليه، وفيما يلي سنحاول بيان أهم هذه العناصر على ضوء القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية المستقرة فقها وقضاء كما يلي:

(1)- علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص ص 111، 112.

3- تعريف المسؤولية الدولية:

من بين أشهر التعريفات التقليدية للمسؤولية الدولية هو ما يعتمده الفقيه "شارل روسو" نقلا عن تعريف البروفيسور "جيل باديفان" والذي جاء فيه بأن:

"المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يُرتب على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع حسب القانون الدولي إصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي تم ارتكاب العمل ضدها"⁽¹⁾

ولا شك بأن التعريف السابق جزء من اتجاه تقليدي يركز على الدولة كفاعل أساسي في المجتمع الدولي دون بقية الكيانات الدولية، ويعتمد هذه الاتجاه كذلك على قصر المسؤولية الدولية على الجانب المدني منها دون الجزائي، وهذا الاتجاه قد لا يتماشى مع التطورات الجديدة حيث يتجاهل الفرد كقائم بالعمل غير المشروع بنفسه أو باسمه ولحساب دولته، وكذلك كطرف يتحمل المسؤولية الجزائية، وفي محاولة منه لبيان أهم عناصر المسؤولية الدولية يرى الأستاذ "بن عامر تونسي" ما يلي:

"تمثل القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام نظاما قانونيا أساسيا، نظرا لما تقررته من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها"⁽²⁾

وفي إطار التقدم نحو التوجه الحديث، الذي يضيف فاعلين جدد في العلاقات الدولية مثل الفرد والمنظمات الدولية والكيانات المتمردة أو تلك المفوضة من قبل حكومات أخرى، بدأ الفقه الحديث يتجنب الإشارة الحصرية للدولة كفاعل وحيد في القانون الدولي وكذلك بدأ الإشارة إلى المسؤولية الجزائية إلى جانب المدنية، وفي هذا السياق يرى "حسام على عبد الخالق الشبخة" في معرض انتقاده للتعريف التقليدي بأن التعريف الأكثر ملائمة هو التالي:

"الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاص هذا القانون، لالتزاماته الدولة"⁽³⁾

وفي نفس السياق، تشير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المسؤولية الدولية ضمن "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" لعام 2001 بأن تعبير المسؤولية الدولية في المفهوم الحديث يشمل:

"جميع العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي من جراء الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة"⁽⁴⁾

1)- "La responsabilité internationale est une institution juridique en vertu de laquelle l'Etat auquel est imputable un acte illicite selon le droit international doit réparation a l'Etat a l'encontre duquel cet act été commis", Charles ROUSSEAU, *op.cit.*, p. 103.

2)- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية: العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 3 ، 4.

3)- حسام على عبد الخالق الشبخة، مرجع سابق، ص 18.

4)- "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، مرجع سابق، ص 49.

والعلاقات القانونية الجديدة المقصودة في التعريف هي الأوضاع الجديدة التي تجد أطراف العلاقة القانونية الناجمة عن العمل غير المشروع نفسها فيها، والتي تجعل من الفرد مسئولاً جزائياً، والدولة الصادر باسمها العمل غير المشروع مسؤولة مدنياً، ويكون الضحايا في وضع يستدعي الانتصاف لهم وجبر الضرر وكذلك الدولة التي وقع عليها العمل غير المشروع.⁽¹⁾

ومن خلال العرض السابق يمكننا أن نجمل بأن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يقضي بإسناد أي إخلال بقواعد القانون الدولي بعمل غير مشروع أو أي عمل آخر قد يسبب ضرراً للغير إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ما يستتبع توقيع جزاء دولي بشقيه الجنائي والتعويضي على الجهات المسؤولة، وينطبق هذا التعريف على نظام المسؤولية المنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا سيما تلك المترتبة عن جرائم الحرب وانتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية أين تشكل الجريمة العمل غير المشروع والمسؤولية الجزائية تقوم على الفرد الذي ارتكب الجرم ويتحمل الفرد أو الدولة حسب الحالة المسؤولية المدنية أو التعويضية.

وبخصوص الأساس الذي تقوم عليها المسؤولية، يقيم بعض الفقهاء المسؤولية الدولية على أسس غير الفعل الدولي غير المشروع، فهناك من يقيّمها على الخطأ مثلما هو الحال في المسؤولية التقصيرية في القانون الداخلي، وهناك من يعتبر بأن المسؤولية الدولية قد تقوم دون خطأ ودون فعل غير مشروع ويكتفي بتسبب ضرراً للغير، وهي المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، ولدى البحث عن أساس على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني نجد بأن الأساس المطلوب هو الفعل الدولي غير المشروع، لأنه مع جسامته انتهاك القانون الدولي الإنساني لا يمكن قيام هذه المسؤولية على الخطأ الذي يعتبر غير وارد تماماً لضرورة توافر القصد الجنائي والخطورة والجسامته والتنظيم الذي تتطلبه الجريمة، وكذلك المسؤولية على أساس المخاطر التي لا يمكن تصور جريمة دولية تقوم على مجرد تحقق الضرر دون فعل غير مشروع، في حين أنه يمكن أن يقوم على أساس التعسف في استعمال الحق في حالة تجاوز الضرورة الحربية أو عدم إحترام مقتضيات مبدأ التناسب⁽²⁾ وفي ما يلي سنحاول التعرف على شروط قيام هذه المسؤولية.

ثانياً: شروط المسؤولية الدولية وتطبيقاتها في جرائم الحرب:

وتقوم المسؤولية الدولية على ثلاث شروط أساسية تتمثل في وجود الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية، وإسناد هذه المسؤولية إلى من يتحملها، ثم تحقق الضرر في المسؤولية الدولية:

5- الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية وتكييف الانتهاك في جريمة الحرب:

يقصد بالواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية حالة الإخلال بقواعد القانون الدولي والالتزامات التي يفرضها هذا القانون، ويوصف هذا الإخلال في أغلب الأحوال بالفعل الدولي غير المشروع، وهو تصرف سواء كان فعلاً أو امتناعاً منسوباً للدولة يخالف قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه

(1) - مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مرجع سابق، ص 49.

(2) - نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 460 - 463، انظر كذلك: عواش رقية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 487 - 489.

القواعد ذات مصدر تعاهدي أو عرفي، ويعتبر العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية وهو المسبب للضرر أو النتيجة التي يحظرها القانون الدولي، ويكون الربط بين العمل غير المشروع والضرر المترتب بالعلاقة السببية مثلما تفرضه القواعد العامة للمسؤولية.

إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تقوم على أساس الفعل الدولي غير المشروع، والإخلال بالالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني، لكن الخصوصية في جريمة الحرب هو درجة خطورة الفعل الدولي غير المشروع فالانتهاك في هذه الحالة على درجة كبيرة من الجسامه نتيجة للمساس بقيم يحميها القانون الدولي الإنساني تجعل من فداحة العمل والنتيجة كبيرة جدا، وضمن مشروع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا جاء في المادة 40 الفصل المعنون بـ"بالإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام" في أن الإخلال بالالتزام يكون خطيرا عندما ينطوي على تخلف "جسيم ومنهجي" في أداء الدولة لالتزامها، ومعنى ذلك أن شدة الخطورة تكون في جسامه الانتهاك ذاته كأن يمس بقيم ومصالح دولية عليا يحميها القانون الدولي معبر عنها في قواعد عرفية واتفاقية أمرة، أو تكون الجسامه في الآثار المترتبة على الانتهاك وعلى ضحاياه في حجم الخسائر المادية والبشرية⁽¹⁾.

6- شرط الضرر في المسؤولية الدولية:

إن الضرر المنشأ للمسؤولية الدولية هو المساس بمصالح أو حق مشروع يقره القانون الدولي ويحميه يصيب الدول أو المنظمات الدولية أو حتى الأفراد الطبيعيين أو أي كيانات أخرى معتبرة في القانون الدولي، والضرر هو النتيجة المترتبة عن الفعل الدولي غير المشروع، وفي الواقع لا يوجد إجماع بين الفقهاء حول قيمة الضرر في المسؤولية الدولية، فهل يعتبر شرطا لقيام المسؤولية؟، أم أنه مجرد عنصر مساعد في تحديد قيمة التعويض المطلوب؟، وهل يمكن إن تقوم المسؤولية دون ضرر؟.

في الإجابة عن هذه الأسئلة، نجد أن جانبا مهما من الفقه الدولي يذهب إلى القول بأن الضرر شرط من شروط قيام المسؤولية الدولية، ذلك أن أساس قيام هذه المسؤولية هو جبر هذا الضرر وإصلاحه، في حين يرى البعض الآخر عكس ذلك، فالفقيه "جريفراث" يرى بأن الضرر ليس شرطا في قيام المسؤولية الدولية، ويحتج في ذلك بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتضمن مجموعة من الالتزامات الدولية، وتضع قواعد للمسؤولية عن انتهاك هذه الالتزامات دون أن تشير إلى أي ضرر مادي مترتب عليها فهو "نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع، إلا أنه لا يعد أحد عناصره"، ويرى الأستاذ "حسام علي عبد الخالق الشيخة" بوجهة هذا الرأي قائلا:

"إذ أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا تترتب عليه مباشرة المسؤولية الدولية في مواجهته أما حدوث الضرر من عدمه فالضرر واقع حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي، ولكن تحقق الضرر واقعا هو الضروري لإمكانية قيام التعويض من عدمه"⁽²⁾

(1) - "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، مرجع سابق، ص 254.

(2) - نقلا عن: حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 28.

ولدى عرض هذا التباين على مخالقات ضوابط سير الأعمال العدائية وما يخص جرائم الحرب منها نجد بعض الأفعال المجرمة لا تتطلب ضررا بل إن مجرد السلوك هو نتيجة يتطلبها القانون لحدوث التجريم، ومثال ذلك أولى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة في فقرتها ب من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها:

"تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهن هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"⁽¹⁾

وفي حالة هذا الانتهاك، كما أشرنا سابقا، جرى نقاش في اللجنة التحضيرية بين وفود الدول حول اشتراط تحقق الضرر المادي والبشري من عدمه، وذهبت غالبية الوفود منهم في عدم اشتراط تحقق النتيجة بل تجريم السلوك حتى في حال عدم وقوع الضرر لعطل في السلاح مثلا، وبالتالي يكون السلوك في حد ذاته نتيجة يتطلبها القانون في التجريم، وينطبق ذلك على الجرائم الواردة في الفقرات 1، 2، 3، 4، 24 من المادة 8-2-ب من نظام روما والتي تتعلق بأنواع معينة من الهجمات غير المشروعة ضد الأشخاص والأعيان المحمية.⁽²⁾

وهذا الرأي إذا كان يخص جرائم معينة فلا يمكن تعميمه كذلك على بقية الجرائم، فهناك من الجرائم ما يتطلب فيه القانون الدولي فيه نتيجة معينة ومثال ذلك الفقرة 6 من المادة 8-2-ب من نظام روما والتي تنص:

"قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد له وسيلة للدفاع"⁽³⁾

وهناك أمثلة عديدة مماثلة تجعلنا نقول بأنه لا يمكن وضع قاعدة عامة ومجردة تخص تحقق الضرر لقيام المسؤولية الدولية، فبعض الجرائم لا تتطلب تحقق الضرر، كما قد يعاقب الشخص على الشروع دون تحقق الجريمة، وبعض الجرائم تتطلب النتيجة كضرر، وبذلك يجب التعامل مع كل انتهاك على حدا وفق ما ورد عليه في القاعدة التي تؤسس له في القانون الدولي، إلا أنه من المؤكد أن الضرر عنصر مهم في تقدير التعويض المناسب، فهو قرينة مباشرة على وقوع فعل ضار كما يساهم في تقدير التعويض.

7- تحديد الشخص الذي يتحمل المسؤولية الدولية

ويقصد بهذا الشرط إسناد المسؤولية ونسبة الوقائع إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية، مع نسبة الشق الجزائي من المسؤولية للأفراد في حال قيامها، وتنسب للدولة المسؤولية الدولية عن كل الأعمال التي تقوم بها السلطات المكونة لكيانها أو الأشخاص الممثلين لها، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من مشروع القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن العمل غير المشروع دوليا وهي بذلك مسؤولة عن:

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 670.

(2)- كنوت دورومان، مرجع سابق، ص 515.

(3)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 671.

أ- أعمال سلطة التشريعية المنسوبة للدولة:

وتتجلى التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية التي تنسب للدولة في إصدار تشريعات تتعارض مع الالتزامات الدولية، أو إغفال السلطة التشريعية إصدار تشريعات تنفيذًا للالتزامات الدولية للدولة، أو عدم إلغاء تشريعات تتعارض مع هذه الالتزامات.

ب- أعمال السلطة القضائية المنسوبة للدولة:

وتتمثل هذه التصرفات فيما قد يصدر عن القضاء الوطني من أحكام وأوامر وقرارات تتضمن أخطاء في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية أو إنكار العدالة بعدم تنفيذ الاتفاقيات التي أصبحت جزءًا من القانون الوطني، ولا يعفي من المسؤولية التذرع باستقلال القضاء ولا حجية الشيء المقضي فيه.

ج- أعمال السلطة التنفيذية المنسوبة للدولة:

وفي هذه الحالة تسأل الدولة عن كل الأعمال التي يقوم بها الجهاز التنفيذي في مستواه السياسي والإداري والذي يمس بالتعهدات الدولية كعدم تنفيذ معاهدة معينة أو عدم الالتزام بقاعدة عرفية مثل عدم احترام الاتفاقيات والأعراف الدبلوماسية أو إيواء مجرمين فارين من دولة أخرى أو تمويل حركات تمردية أو غير ذلك.

د- أعمال القوات المسلحة المنسوبة للدولة:

تقول القاعدة العرفية الدولية بأن الدولة مسؤولة عن كل الأعمال التي تقوم بها قواتها المسلحة، وقد نصت القاعدة 149 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية، بأن:

"الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

1- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة"⁽¹⁾

كما نصت المادة الرابعة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا على مسئولية الدولة عن الأعمال التي تقوم بها أجهزة الدولة وأحد هذه الأجهزة هي القوات المسلحة⁽²⁾، كما لا تقتصر المسؤولية الدولية على الدولة، حيث يتم إسناد المسؤولية الجنائية للأفراد في حالة ارتكاب الأشخاص الطبيعيين لجرائم دولية، وكذلك تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية عن الأعمال التي يرتكبها موظفوها أو الأجهزة التي تتصرف باسمها، وكذلك تنسب للدولة التصرفات التي تقوم بها الهيئة التمردية أو الثوار في حال نجاح الحركة الثورية في تشكيل السلطة الجديدة في الدولة أو إقامة دولة جديدة على جزء من إقليم الدولة وهو ما توافقته المادة العاشرة من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.⁽³⁾

(1) - جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 149، مرجع سابق، ص 463.

(2) - "1- يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم إدارية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفة أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

2- يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة"

أنظر في ذلك: "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا"، مرجع سابق، ص 25.

(3) - المرجع نفسه، ص 26.

وفي ما يلي سنحاول بيان أقسام المسؤولية الدولية بين تحمل الفرد للمسؤولية الدولية الجزائية وشق من المسؤولية المدنية، وتحمل الدولة للمسؤولية التعويضية حسب قواعد القانون الدولي وتطبيقاتها على جرائم الحرب وانتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب

إن المسؤولية الجنائية الدولية نظام قانوني ينطوي على قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني عموماً، وحسب الأنظمة القانونية فإن الفرد يتحمل هذه المسؤولية ويقع عليه تحمل العقوبات المترتبة عنها، وفيما يلي نوضح موقع هذه المسؤولية الفردية ضمن نظام المسؤولية الدولية، ثم أحكامها ونطاقها.

أولاً: موقع المسؤولية الفردية في نظام المسؤولية الدولية:

إن المسؤولية الدولية هي الأثر المترتب على خرق الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه والمساس بالقيم التي يقرها ويحميها هذا القانون، وبذلك فإن المسؤولية الدولية وضعية قانونية يتحملها أشخاص القانون الدولي دون غيرهم، والإشكالية الكلاسيكية في هذا المجال تتعلق بوضع الفرد في القانون الدولي ومدى وجاهة تحميله المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب.

بغض النظر عن الاختلافات الفقهية⁽¹⁾، فقد كان القانون الدولي التقليدي لا يهتم سوى بالدول ذات السيادة ويضفي عليها الشخصية القانونية الدولية ولا يعترف للفرد بهذه الشخصية، وبما أن الشخصية القانونية هي صلاحية للشخص بأن يمنحه القانون حقوقاً ويرتب عليه التزامات، أو بمعنى آخر كل كائن مخاطب بالقاعدة القانونية بشكل مباشر⁽²⁾، ونظراً للتطور التاريخي للقانون الدولي خاصة بعد الحربين العالميتين بدأ يزداد اهتمام القانون الدولي بالفرد ابتداءً من ميثاق الأمم المتحدة واهتمامها بمجال حقوق الإنسان التي يشكل الفرد أساساً لها، خصوصاً بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما كان لانطلاق المحاكمات الجنائية الدولية في نورمبرغ وطوكيو بالغ الأثر في ترسيخ مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية.

باستعراض تطور القضاء الجنائي الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة يتضح بأن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب قاعدة عرفية واتفاقية، ومن بين أولى النصوص

(1) - بخصوص مركز الفرد في القانون الدولي ظهرت عدة اتجاهات فقهية أولها لا يعترف بالشخصية القانونية الدولية للفرد ويتزعم هذا الاتجاه الفقهاء أنزيلوتي، وتريبيل، وستريب وغيرهم ويرون بأن أشخاص القانون الدولي هي الدول فحسب أما الفرد فهو شخص من أشخاص القانون الداخلي ولا يعدو كونه موضوعاً من مواضع القانون الدولي، أما الاتجاه الثاني فيذهب على تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية حسب كلسن، وجورج سال، وديجي، والذين يرون بأن الفرد هو الشخص الأحد في القانون الدولي لأن النظام القانوني الدولي والداخلي موحد حسب رأيهم كما ينطلقون في ذلك من إنكارهم لفكرة الشخصية المعنوية تماماً، بينما يرى اتجاه ثالث بأن الفرد محل اهتمام القواعد الدولية وهي تسعى دوماً لتحقيق الأمن له والتنمية والازدهار، أما القضاء الدولي فقد منح للفرد مجموعة من الحقوق مثل اللجوء إلى بعض المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم المختلطة وكذلك يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية في الكثير من الأحوال وهذا يجعل من الفرد يتمتع بشخصية قانونية دولية لكنها ليست بنفس النظام المتعلق بالدول فهناك التزامات لا تتحملها سوى الدولي والمنظمات الدولية، أنظر في ذلك: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام - القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص 115 - 120.

(2) - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 175.

الخاصة بمساءلة الفرد عن جرائم الحرب كانت لمادة 227 من إتفاقية فرساي 1919 التي نصت على على محاكمة الإمبراطور "غيوم الثاني" عن جرائم الحرب وملاحقته وطلب تسليمه من هولندا من أجل المحاكمة، والتي رفضت ذلك بحجة عدم توافق الطلب مع قوانينها الداخلية، وكذلك المواد 228 إلى 230 التي نصت على محاكمة باقي مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم الدولية، كما أقر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية في المادة السادسة منه، وقد ورد هذا المبدأ ضمن المبادئ التي صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بموجب القرار 177 بتاريخ 21 نوفمبر 1946 والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجاء ترتيب المبدأ أولاً، وينص على أن "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص، وليس كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاينة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم"⁽¹⁾، كما كانت محكمة "طوكيو" هي الأخرى أخذت باختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين بصفتهن هذه حسب المادة 05 منه.⁽²⁾

وقد أقر البروتوكول الإضافي الأول في المادة 86 منه المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكاب أي من الأفعال التي يمكن أن تشكل انتهاكات الجسيمة للبروتوكول، وهي المحددة ضمن المادة 85 منه، وجاء ذلك في سياق إلزام الدول باتخاذ كافة التدابير لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول وعدم الاعتداد بأوامر الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية الدولية للمرؤوس.

وتم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، فبالنسبة للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة فقد تم تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة في نظامها الأساسي ضمن المادة السادسة منه والتي نصت على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في النظام الأساسي⁽³⁾، والأمر ذاته ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة الخامسة منه التي نصت بأن المحكمة مختصة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط ويشمل ذلك كل من خطط أو شجع على التخطيط، أمر أو ارتكب وساعد بطريقة أو بأخرى أو نفذ جريمة يكون مسؤولاً مسؤولية فردية عن التي تدخل في اختصاص المحكمة.⁽⁴⁾

وبذلك استقر القانون الدولي الجنائي على فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية وهو ما وجد تعبيراً له ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو نظام روما الأساسي، حيث ورد ضمن النطاق الشخصي له في المادة 25 منه بأنه :

"1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب، وفقاً لهذا النظام الأساسي.."

1)- Formulation of the Nuremberg principles, *op.cit.*, p. 374.

2)- محمد عبد الواحد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 273.

3)- Hervé ASCENSIO, Rafaëlle MAISON, *op.cit.*, pp. 404, 405.

أنظر كذلك: حسام على عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 479.

4)- فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 68.

وبذلك حسم نظام روما في مسألة قصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين كالدول والمنظمات، نظرا لقدرة الشخص الطبيعي على ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تطبيق العقوبات عليه⁽¹⁾، وقد ورد المبدأ كذلك ضمن دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي ضمن القاعدة رقم 151 والتي تنص على أنه "الأفراد مسئولون جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها"⁽²⁾.

ثانيا: نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب:

قدمنا، أن القضاء الجنائي الدولي استقر على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية. كما عبرت عنه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "المسؤولية الجنائية للفرد"، وقد حددت نفس المادة نطاق هذه المسؤولية والأحكام المتعلقة بها، وطبقا لذلك يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية في أوضاع متعددة، فقد يقوم الفرد بارتكاب الجريمة كفاعل أصلي وهو الذي يرتكب الركن المادي لإحدى الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب النظام الأساسي فيكون الفعل المجرم نتيجة لنشاطه الإجرامي مباشرة كأن يقوم بقتل مدنيين أو أسرى، أو يقوم باستخدام أسلحة محظورة مما قد يشكل جرائم حرب، وقد يكون الفرد شريكا بتسهيل مهمة الفاعل الأصلي في ارتكاب الركن المادي للجريمة وتحقيق نيتها، كما يسأل الفرد جنائيا في حال الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت فعلا أو شروع فيها، وكذلك تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.⁽³⁾

ويعاقب النظام الأساسي عن المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب، وتكون المساهمة الجنائية في حال تعدد الجناة في اعتراف الجريمة الواحدة أو جرائم متعددة أو الشروع في ارتكابها، وتقوم الوحدة بين أفراد الجماعة في مباشرة أعمال مشتركة تكون الركن المادي للجريمة، وبقصد مشترك بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، ويكون التعمد إما بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة أو بالعلم بارتكاب هذه الجريمة لدى الجماعة، ويصبح بذلك كل فرد في المجموعة فاعلا أصليا تقوم مسؤوليته الكاملة الجنائية عن الجرم.⁽⁴⁾

ويسأل الفرد كذلك عن الشروع في ارتكاب الجريمة وهو مباشرة خطوات ملموسة لبدء تنفيذ السلوك المادي المكون للجريمة، إلا أن الجريمة لم تقع فعلا نظرا لظروف ليس لها صلة بنوايا الجاني، ويكون ذلك لسبب خارج عن إرادته كطارئ أو عطل في وسيلة أو أسلوب القتال خارج عن إرادة الجاني، مما يمنع وقوع الجريمة وهذا ما يسمى بالجريمة الموقوفة، أما إذا عدل الجاني بمحض إرادته ويكف عن بذل أي جهد عن ارتكاب الجريمة، أو يحول بعمله دون إتمام الجريمة فلا يكون عرضة للعقاب في مفهوم نظام روما الأساسي.⁽⁵⁾

(1)- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 102.

(2)- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 151، ص 481.

(3)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 680.

(4)- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 104.

(5)- المرجع نفسه.

وتنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، وقد سائر نظام روما في ذلك الاتجاه العام السائد الذي يحدد سن الطفل بما دون 18 سنة في العديد من الصكوك الدولية على رأسها اتفاقية حقوق الطفل في المادة الأولى منها، وكذلك المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.⁽¹⁾

ويطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على كل الأفراد دون تمييز لا سيما بسبب الصفة الرسمية للشخص، وبذلك لا تعدد المحكمة بالحصانات الدبلوماسية والبرلمانية والقضائية والسياسية والقواعد الإجرائية الخاصة بها سواء في القانون الدولي أو الوطني التي يتمتع بها أصحاب المناصب السامية والوظائف العليا كسبب للإعفاء من المسؤولية ولا التخفيف من العقوبة، ويستوي الأمر فيما إذا كان الشخص المتابع رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، وهذه القاعدة كذلك قاعدة عرفية ظهرت منذ بداية مأسسة القضاء الجنائي الدولي في نورمبرغ وطوكيو وتم تدوينها ضمن مبادئ نورمبرغ من طرف لجنة القانون الدولي آنذاك، وجاءت القاعدة ضمن المبدأ الثالث تحت عنوان "إنكار حصانة الفرد الذي تصرف بوصفه رئيسا لدولة أو موظفا حكوميا مسؤولا"⁽²⁾، وظهرت القاعدة ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، مما جعلها تستقر فيما بعد في نظام روما الأساسي.

إلا أن هذه النظرة المثالية لم تكتمل بعد إقرار المادة 98 من نظام روما الأساسي، والتي أحدثت تناقضا مع الحكم القطعي للمادة 27، وجاءت المادة 98 تحت عنوان "التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم"⁽³⁾ حيث اعترفت المادة بحصانات الدول أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ولا تقدم المحكمة طلب تقديم أو مساعدة إلى هذه الدولة دون تعاون منها، كما لا تقدم المحكمة هذا الطلب لهذه الدولة إذا كانت تدخل في اتفاقيات ثنائية لعدم تسليم رعاياها، وهذه الفقرة بالتحديد هي المخرج الذي تركته الولايات المتحدة لإفلات مواطنيها من المثلول أما المحكمة نظرا لجوئها إلى عقد اتفاقيات حصانة ثنائية مع أكثر من مئة دولة.⁽⁴⁾

كما أخذ نظام روما الأساسي في المادة 28 منه بمسؤولية القادة والرؤساء عن كل الأفعال التي يقوم بها الخاضعون لإمرتهم وسيطرتهم، وهذه القاعدة هي الأخرى قاعدة عرفية واتفاقية، وقد وردت

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 568.

(2) - Formulation of the Nuremberg principles, *op.cit.*, p. 375.

(3) - جاء في المادة 98 من نظام روما ما نصه: "1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون ن تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزامات دولية تقضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة على المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم." انظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 729.

(4) - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 417.

ضمن المادة 86 في فقرتها الثانية⁽¹⁾، والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة السابعة في فقرتها الثالثة، والمادة السادسة في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا.⁽²⁾

فالقائد العسكري أو الشخص القائم مقامه مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي ترتكبها قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات وذلك في حالتين ذكرتهما المادة:

أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض به أن يعلم في ظل الظروف القائمة آنذاك بأن القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أما ما يتعلق بعلاقة الرؤساء غير العسكريين الأرفع مقاماً، فإن نفس أحكام القائد العسكري تقريبا تطبق بخصوص مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين لعدم ممارسته سلطته وسيطرته الفعليتين ممارسة سليمة، وذلك إذا ثبت أن الرئيس كان على علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات توضح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وكذلك إذا تعلق هذه الجرائم بأنشطة تندرج ضمن المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس، في حالة إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض هذه الانتهاكات على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽³⁾، ومن جهة أخرى، لا يعفى المرؤوس أو الجندي المقاتل من المساءلة الجنائية بإطاعته لأوامر عليا إذا عرف المأمور أو كان بوسعها أن يعرف حينها أن هذه الأوامر صدرت بطريقة غير قانونية وسيؤدي تنفيذها إلى ارتكاب جرائم.⁽⁴⁾

وتعدد المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات امتناع المسؤولية الجنائية، وفي ذلك نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على حالة ما إذا كان الشخص يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً لعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون، وينطبق ذلك على حالة السكر - في منطق غريب - ما لم يكن الفاعل قد سكر بشكل اختياري علماً آنذاك بإمكانية ارتكابه لهذه الجرائم، وكذلك حالة الدفاع الشرعي المتناسب عن نفسه أو عن غيره أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو بقاء أشخاص آخرين أو لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وكذلك حالة الإكراه بتهديد الشخص ذاته أو شخص آخر بموت أو بضرر جسيم ووشيك وصادر عن أشخاص آخرين أو ظروف خارجة عن إرادة الفاعل وكان

(1) - جاء في المادة 86 فقرة 2 من لبروتوكول الإضافي الأول ما نصه: "لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق البروتوكول رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك." انظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 316.

(2) - فضيل كوسية، مرجع سابق، ص 134.

(3) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 681، 682.

(4) - جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 154 و155، مرجع سابق، ص 492، 493.

هذا الأخير تصرف بشكل معقول لتجنبه، وأشارت المادة 32 إلى أنه لا يشكل الغلط في الوقائع والغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي تماما.⁽¹⁾

ونعتقد أن حالات مثل القصور العقلي لا يمكن أن تعتبر حالة امتناع مسؤولية فكيف سيصل شخص يعاني قصورا عقليا إلى منصب عسكري يسمح له بارتكاب هذه الجرائم، إلا إذا مقام بأفعال مجرمة بشكل فردي محدود، والأغرب من ذلك، حالة السكر التي تعفي من المسؤولية وهو سقطة كبيرة لنظام روما وتبرير ذلك بالعقاب على السكر الإختياري في حين أنه في القانون الداخلي ضرف مشدد وليس مخفف أو يمنع المسؤولية.

إن انفراد الشخص الطبيعي بالمسؤولية الجنائية الدولية وفقا الأحكام السابقة لا يعني ذلك انتفاء المسؤولية المدنية له تجاه الضحايا بالتعويض وجبر الضرر، وأقر نظام روما هذا الحكم في المادة 75 الفقرة الثانية وفيها:

"للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.."
وهذا الحكم مستحدث في القضاء الجنائي الدولي، حيث اكتفت الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بحكم عام جاء فيه:

"إعادة أية ممتلكات وأرباح تم الحصول عليها عن طريق تصرف إجرامي، بما في ذلك الإكراه بالتهديد، للمالك الشرعي"

ولا يعني هذا الحكم مسؤولية مدنية متكاملة للمجني عليه، ويقتصر على إعادة ممتلكات أو أرباح تم تحصيلها بطريق إجرامي، وتحيل قواعد الإجراءات والأدلة لهاتين المحكمتين في تحصيل التعويض عن الأضرار جراء الجرائم الدولية على القضاء الوطني حيث تنص:

"وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة، يمكن للمجني عليه أو الأشخاص المدعين من خلال المجني عليه، التقدم بدعوى في محكمة وطنية أو في هيئة وطنية أخرى تتمتع باختصاص للحصول على تعويض"⁽²⁾.

الفرع الثالث:

المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية

إن الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي، وهي بذلك تعتبر مسؤولة عن كل الأعمال التي ترتكبها عن طريق أجهزتها وممثلها والتي تخالف قواعد القانون الدولي، وتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية زمن النزاعات المسلحة باعتبارها المخاطب الرئيسي باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومنع وقمع انتهاكاته، إلا أن طبيعة هذه المسؤولية تختلف عن تلك التي يتحملها الفرد، وفي ما يلي سنبين أساس وطبيعة مسؤولية الدولة عن هذه الجرائم والآثار المترتبة عنها.

(1) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 682، 683.

(2) - المرجع نفسه، القاعدة 155، ص 484.

أولاً: أساس وطبيعة مسؤولية الدولة عن جرائم الحرب:

إن المسؤولية الدولية لا تقتصر على الفرد، فالدولة كذلك مسؤولة عن الأفعال المنسوبة إليها سواء عن طريق أجهزتها أو ممثليها أو موظفيها على كل المستويات، وفي سبيل ذلك تنص الفقرة الخامسة من المادة 25 من نظام روما الأساسي التي تؤسس للمسؤولية الجنائية للفرد على أنه:

"لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"⁽¹⁾

وقد تم تحميل الدولة المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني منذ بدايات تقنين قواعده، وفي ذلك نصت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية في المادة الثالثة منها بأن:

"يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة"

وقد حملت الاتفاقية الطرف المحارب مسؤولية التعويض عن الإخلال بأحكام اللائحة الملحقة بالاتفاقية، كما أكد أن هذا الطرف يكون مسئولاً عن الأعمال الصادرة عن قواتها المسلحة، وأشارت اتفاقيات جنيف الأربع على عدم جواز التحلل من هذه المسؤولية فنصت المواد 51 و52 و131 و148 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقدًا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة، وبحكم مماثل لذلك المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي 1907 تقريباً تضمنت المادة 91 من البروتوكول الأول 1977 ما يلي:

"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة."⁽²⁾

وتضمنت "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 2001 في المادة الرابعة منها، ما يفيد بأن كل التصرفات الصادرة عن أي جهاز من أجهزة الدولة ينسب لها سواء كانت أجهزة تشريعية أو تنفيذية أو غير ذلك وسواء صدرت التصرفات عن الحكومة المركزية أو اللامركزية⁽³⁾، وتأكيداً على أن مسؤولية الدولة عن إخلالها بقواعد القانون الدولي الإنساني هي قاعدة دولية عرفية كذلك.

(1)- وبحكم مماثل تنص المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات"، أنظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 681، 449.

(2)- المرجع نفسه، ص 391.

(3)- "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، مرجع سابق، ص 25.

وجاء في دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدها خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر النص على هذه القاعدة وفق الصياغة التالية:

"الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل:

(أ)- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك القوات المسلحة.

(ب)- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية

(ج)- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها وسيطرتها.

(د)- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، والتي تعترف بها الدولة وتبناها كتصرفات صادرة عنها."⁽¹⁾

وتلخص القاعدة العرفية فكرة مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي تنسب إليها، وفي شرح نسبة الانتهاك إلى الدولة عددت القاعدة حالات مختلفة كأن يكون الانتهاك صادرا عن جهاز في الدولة بما فيها القوات المسلحة أو أي أشخاص أو كيانات أو مجموعات مفوضة من سلطة حكومية أو تعمل بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها وسيطرتها أو تتبنى أعمالها كتصرفات صادرة عنها، وقد يشمل ذلك كل من المرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تتعاقد مع جهات حكومية أو تعمل تحت إشرافها وتمويلها وسيطرتها وبذلك تنسب كل أعمالها إلى الدولة ذاتها، وكذلك تعتبر صادرة عن الدولة التصرفات التي تقوم بها الهيئة التمردية أو الثورية في حال نجاحها في تشكيل الحكومة في الدولة أو السيطرة على جزء من الإقليم وإقامة دولة جديدة فيه معترف بسيادته عليها حسب مشروع قواعد المسؤولية الدولية لعام 2001 في المادة العاشرة منه.⁽²⁾

من خلال هذه النصوص، يتأكد لنا وجود أساس اتفاقي وعرفي لمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، إلا أن طبيعة المسؤولية التي تتحملها الدولة تختلف عن مسؤولية الفرد، فالفرد يختص بالمسؤولية الجنائية بخلاف الدولة، رغم الاختلاف الفقهي حول المسألة، وفي ذلك يرى اتجاه فقهي إمكانية مساءلة الدولة جنائيا وقد انقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين أولهما ويتزعمه كل من "أوبنهايم" و"كلسن" و"لوتارباخت" ويرون بأن مسؤولية الدولة تتدرج من المسؤولية عن انتهاكات الالتزامات التعاقدية والتي لا يترتب عليها سوى التعويض وجبر الضرر، وفي حال خرق قواعد القانون الدولي، ما يشكل جرائم دولية في هذه الحالة تسال الدولة جنائيا وتطبق عليها عقوبات القانون الدولي التقليدي من الانتقام والحرب والعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم والعقوبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المادة 42، واتجاه فقهي آخر أكثر تشددا أن للدولة شخصية حقيقية ولها وجود واقعي مستقل وبوسعها ارتكاب جرائم دولية خطيرة وتساءل عنها جنائيا.⁽³⁾

(1)- جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 149، مرجع سابق، ص 463.

(2)- المرجع نفسه، ص 26.

(3)- نقلا عن: عباس هاشم السعودي، مرجع سابق، ص 230-236.

إن هذه الآراء الفقهية لم تلق قبولا بعد لدى المجتمع الدولي، فلدى استعراضنا للاتفاقيات الدولية التي تسند المسؤولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي وتلك الخاصة بقمع جرائم الحرب والجرائم الدولية لا نجد أي أثر لمسؤولية جنائية للدولة ولا يتعدى الأمر دعوة إلى منع وقمع هذه الانتهاكات وفي أقصى الحدود التعويض والترضية وجبر الضرر، ثم لم يسبق للقضاء الجنائي الدولي في نورمبرغ وطوكيو ولا في يوغسلافيا السابقة ورواندا ولا حتى المحكمة الجنائية الدولية وأن أشارت في أنظمتها الأساسية ولا في أحكامها واجتهاداتها إلى تحميل الدولة أية مسؤولية جنائية، كما أنه توجد صعوبات قانونية وواقعية لعدم إمكان معاقبة الدولة جنائيا وعدم إمكان تحديد القصد الجنائي لدى كيانها الاعتباري، مما يجعل الفكرة لا وجود لها في القانون الدولي والجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة ولحسابها ترتب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كونه صاحب الإرادة المباشرة في ارتكاب العمل الإجرامي والمسؤولية التعويضية أو المدنية للدولة في جبر الضرر والتعويض المادي جراء إخلالها بالتزاماتها الدولية وهو ما توصلت إليه كذلك مناقشات لجنة القانون الدولي من خلال مناقشتها للموضوع كما سنلاحظ.

بقي أن نشير أن الدولة ليست الشخص الوحيد في القانون الدولي، فالمنظمات الدولية كذلك تعتبر مسؤولة عن المخالفات التي تقوم بها عن طريق موظفيها أو الأشخاص الذين يمثلونها، وقد بدأت مناقشات جادة لدى لجنة القانون الدولي لإقرار مشروع قواعد عن المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وتضمن المشروع في 66 مادة، وصدر عام 2009، وجاء في المادة الثالثة منه بأن "كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية" وجاء في المادة الخامسة ما نصه "يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامه فعلا صادرا عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة" وعليه تشترك المنظمات الدولية مع الدول في تحمل المسؤولية الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي.

ثانيا: آثار المسؤولية الدولية للدولة عن جرائم الحرب:

وفقا للقواعد السابقة الاتفاقية والعرفية⁽¹⁾، وطبقا لنظام المسؤولية الدولية تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الناتج عن الأعمال الموصوفة بأنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والمشكلة لوصف جرائم الحرب، بناء على عملها الدولي غير المشروع، وقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بمناقشة مفيدة في تحديد نطاق هذه المسؤولية وآثارها ضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لعام 2001، وحددت المادة 34 من الفصل الثاني الخاص بـ"جبر الخسارة" من المشروع ما يمكن أن يشكل جبرا للضرر والخسارة الناجمة عن العمل غير المشروع للدولة، ويتمثل ذلك في:

(1) جاء في القاعدة 150 في دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي "تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت فيه الانتهاكات"، انظر في ذلك: جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 150، مرجع سابق، ص 468.

"يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجميع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل"

وعددت المادة صور جبر الضرر وإصلاحه حسب مفهوم المشروع، وقد يتحقق جبر الضرر بإحدى الحالات أو بحالتين أو بها مجتمعة وذلك حسب الظروف، فقد يكون الرد كافياً في حالات سرقة أو نهب ممتلكات عامة أو خاصة أو أثرية وقد يستلزم الأمر معه تعويضاً في حال عدم تناسب الضرر مع إجراءات الرد كما قد يتطلب ذلك ترضية كذلك، على أن هذه الإجراءات مرتبة حسب أولويتها في التطبيق ففي حال استحالة الرد يتم التعويض وفي حال الاستحالة تلجأ الدول إلى إجراءات الترضية، ونتعرف على الصور الثلاث لجبر الضرر، وفيما يلي وفق مفهوم هذا المشروع.

أ- الالتزام بالرد لجبر الضرر:

ويعني الرد حسب المادة 34 من المشروع "إعادة الحالة على ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً"، وإعادة الحالة إلى ما كانت قبل وقوع الفعل غير المشروع يعني إزالة أي تغييرات أو نتائج غير مرغوبة طرأت بعد هذا الفعل، ويتوقف الرد على الفعل غير المشروع إذا ما كان مادياً مثل سرقة ممتلكات أو احتجاز شخص أو حجز سفينة أو طائرة ويكون بإعادة الممتلكات وإطلاق سراح الشخص وتحرير السفينة أو الطائرة، وأما إذا كان قانونياً، كأن يتم إصدار حكم قضائي أو نص تشريعي أو تنظيمي يخرق التزاماً قانونياً للدولة، يتم الرد بإلغاء الحكم أو النص التشريعي أو التنظيمي، وتشترط المادة أن يكون الرد "غير مستحيل مادياً" كهلاك الشيء أو زواله أو فقدان أثره محل الرد، و"غير مستتبعب لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتبة من الرد بدلاً من التعويض" ويعود تحديد ذلك للدولة المضرورة في الاختيار والموازنة بين الرد والتعويض.⁽¹⁾

وفي الجرائم الدولية تحدد الجمعية العامة في قرارها رقم 147/60 الصادر عام 2006 والمتعلق بـ"المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" بأن الرد في ما يخص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ينبغي أن يعيد الضحية إلى ما قبل وقوع الانتهاك الجسيم في حقه ويضمن حسب الاقتضاء استرداد الحرية، والتمتع بالحقوق الأساسية، واسترداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد وظيفته، واستعادة ممتلكاته.⁽²⁾

ب- الالتزام بالتعويض لجبر الضرر:

حسب مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن للرد أسبقية عن التعويض، ففي حالة عدم إمكان الرد أو استحالته أو عدم كفايته لا بد من تعويض

(1)- التعليق على "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، مرجع سابق، ص 209 - 214.
(2)- "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، قرار رقم 147/60 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة (A/RES/60/147)، بتاريخ 21 مارس 2006، ص 10.

منصف وعادل يغطي فوارق الضرر المتحقق، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 36 من المشروع بأنه "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد"، والتعويض هو حسب الفقرة الثانية من المادة 36 من المشروع يكون عن الضرر الذي يكون "قابلاً للتقييم من الناحية المالية"، فالضرر إذا مقابل مالي يقصد منه إصلاح الضرر المادي، والمادة بذلك تستبعد فكرة الضرر المعنوي الذي يتم جبره وإصلاحه وفقاً لإجراءات الترضية.⁽¹⁾

كما تشير الفقرة الثانية من المادة 36 بأن التعويض يجب أن يشمل ما فات من كسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً، وبالعودة إلى مبادئ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60 المشار إليه أعلاه نجد أحكامه تتفق مع ما سبق، إلا أنه تختلف في ضرورة احتساب الضرر المعنوي، وعليه، فإن التعويض يجب أن يقدر اقتصادياً أو مالياً ويجب أن يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويجب أن يشمل⁽²⁾:

(أ)- الضرر البدني أو العقلي.

(ب)- الفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية.

(ج)- الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة.

(د)- الضرر المعنوي.

(هـ)- تكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

ج- الالتزام بالترضية لجبر الضرر:

في حالة عدم إمكانية أو كفاية الرد والتعويض يجب على الدولة اللجوء إلى إجراءات الترضية، حسب المادة 37 من المشروع والتي جاء فيها:

1- على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

3- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة."

(1)- التعليق على "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، مرجع سابق، ص 214 - 215.
(2)- "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، مرجع سابق، ص 11.

وحسب هذه المادة، فإن الترضية تكون في شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو شكل آخر مناسب وبذلك تعتبر إجراءات الترضية غير محصورة وهي تتمثل في أي موقف أو إعلان انفرادي يتضمن جبر الضرر بشكل معنوي كالإعراب عن التضامن والاستفسار عن الحادثة وعن حال الضحايا، فيما يورد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60 بأن الترضية في حالة الانتهاكات الجسيمة ينبغي أن تتضمن كلما أمكن، أي من الأمور التالية أو كلها حسب الحالة:

(أ)- اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة.

(ب)- التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة متى كان ذلك أمنا وممكنا.

(ج)- البحث عن المفقودين ولم شمل الأسر، وتحديد هوية الجثث ودفنها.

(د)- إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد كرامة وسمعة وحقوق الضحايا.

(هـ)- تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.

(و)- فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

(ز)- إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

(ح)- تضمين مواد التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني وصفا دقيقا لما وقع من إنتهاكات.

ويضيف القرار ما يسميه إجراءات ضمان عدم تكرار الانتهاك والوقاية من أي انتهاكات مستقبلا، وتتضمن هذه التدابير ضمان رقابة فعالة على قوات الأمن والقوات المسلحة، ضمان محاكمات نزيهة للمتهمين وتعزيز استقلال القضاء، وحماية العاملين ذوي المهن القانونية والطبية والإعلامية وغيرها من الناشطين في مجال حقوق الإنسان وغيرها من الإجراءات التي يمكن أن تضمن عدم تكرار هذه الانتهاكات.⁽¹⁾

نستخلص من هذا المطلب، أن أي انتهاك لضوابط سير الأعمال العدائية تترتب عليه قيام المسؤولية الدولية على الفعل الدولي غير المشروع، وهذه المسؤولية تقوم على أساس الفعل والضرر والعلاقة السببية حسب القواعد العامة للمسؤولية في القانون الدولي العام، إلا أن المسؤولية المتعلقة بالجرائم الدولية تكون مشددة نوعا ما نظر لمساس هذه الجريمة بقيم ومصالح عليا يحميها القانون الدولي، ويترتب عن هذه الجرائم نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والتي تقع على الشخص الطبيعي سواء بنفسه أو بالإشتراك مع غيره، وسواء كان يتمتع بالصفة الرسمية أو منصب عالي أو يتمتع بحصانة أيا كان نوعها سواء برلمانية أو رئاسية أو دبلوماسية، ويتابع بهذه المسؤولية أمام المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تقوم المسؤولية الدولية للدولة وفق نظام قانوني خاص حيث تستبعد المسؤولية الجنائية الدولية، وتبقى المسؤولية الدولية عن الفعل الدولي غير المشروع وهي مسؤولية ذات طابع مدني تستدعي الرد والتعويض والترضية، وفق التفصيل المذكور أعلاه.

(1)-"المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، مرجع سابق، ص 11- 12.

الفصل الثاني:

تقييم أداء ضوابط سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة المعاصرة

بعد تعريفنا بالنظام القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، وبيان آليات تنفيذه على المستويين الدولي والوطني، ننتقل ضمن هذا الفصل إلى تقييم أداء هذه المنظومة القانونية ضمن النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث أن النزاعات المسلحة بالمفهوم التقليدي بين الجيوش النظامية قد تراجع اللجوء إليها بشكل كبير، ذلك أن التطور في طبيعة النزاعات ذاتها والوسائل والأساليب المستخدمة إبانها، تجعل من الضروري البحث فيما مدى جدوى هذه القواعد وكيفية تطبيقها ومدى إمكانية مراجعتها والوقوف على عوامل النجاح إن وجدت من أجل تعزيزها، ومسببات الإخفاق من أجل معالجتها.

إن اعتبار القانون الدولي الإنساني من أكثر القوانين الدولية تعرضاً للانتهاك في العصر الحديث إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يطرح مجالاً واسعاً للنقاش حول مسببات ضعف الالتزام بهذا القانون، وهل الإشكالية في القواعد ذاتها أم في آليات التنفيذ أم في الأمرين معاً، وما هي الحلول المحتملة لتحسين الإمتثال له، إجمالاً سنحاول الوقوف بداية على التحديات التي تطرحها وسائل وأساليب القتال الحديثة أمام ضوابط سير الأعمال العدائية في مبحث أول، ثم تقييم مدى فعالية آليات تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية في مبحث ثان، وصولاً إلى البحث في مدى نجاعة وفعالية القواعد ذاتها في ضبط سلوك المقاتلين مع نظرة في واقع ومستقبل هذه المنظومة القانونية المتميزة، وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: ضوابط سير الأعمال العدائية وتحديات وسائل وأساليب القتال المعاصرة.

المبحث الثاني: التحديات المطروحة أمام آليات تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية.

المبحث الثالث: قراءة في واقع ومستقبل ضوابط سير الأعمال العدائية.

المبحث الأول:

ضوابط سير الأعمال العدائية وتحديات وسائل وأساليب القتال المعاصرة

عرفت وسائل وأساليب القتال تطورا كبيرا في النزاعات المسلحة المعاصرة، وذلك نظرا للتطور التكنولوجي والعلمي الهائل في مجال المواد القتالية، وصار السعي نحو التفوق العسكري أولوية كبرى بالنسبة للدول، إلا أن هذا التسارع المطرد في تطوير الوسائل والأساليب الحربية لا يتوازي مع تطور مماثل في القواعد الإنسانية، الاتفاقية والعرفية منها، وهذا يفضي إلى ضرورة البحث في التحديات الجديدة في مجال وسائل وأساليب القتال الحديثة وكيفية موازنة طبيعتها واستخدامها مع ضوابط سير الأعمال العدائية.

وفي سبيل تحقيق ذلك سنعمل ضمن هذا المبحث على البحث في التحديات المعاصرة التي تطرحها وسائل القتال في النزاعات المسلحة المعاصرة ممثلة في الأسلحة الحديثة وحتى تلك التقليدية منها والتي تطرح مشكلات إنسانية أمام ضوابط سير الأعمال العدائية وهذا في مطلب أول، وفي مطلب ثان سنحاول الوقوف على أساليب القتال الحديثة والتي تطرح هي الأخرى مشكلات عملية وقانونية أمام القواعد الإنسانية محل الدراسة.

المطلب الأول:

ضوابط سير الأعمال العدائية وتحديات وسائل القتال المعاصرة

تعرف النزاعات المسلحة المعاصرة استخدام وسائل تقليدية وحديثة ذات قوة تدميرية ضخمة في المجال الشخصي والمكاني والزمني، وهي تشكل تهديدا حقيقيا على السكان المدنيين والأعيان المدنية المحمية، ويتفاوت التهديد الذي تشكله هذه الوسائل حسب طبيعتها، وأثرها وطريقة استخدامها، وفي ما يلي نتطرق إلى بعض الوسائل التقليدية التي تستخدم في الأماكن الأهلة في فرع أول، وبعض الوسائل الحديثة التي تمثل تحديا لضوابط سير الأعمال العدائية في فرع ثان.

الفرع الأول:

التحديات التي تطرحها بعض الأسلحة والذخائر المتفجرة في المناطق الأهلة بالسكان

تتسبب النزاعات المسلحة التي تجري في ساحات المدن والمناطق الأهلة بالسكان في خسائر بشرية ومادية باهضة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتخلف بذلك وفيات وإصابات واعاقات دائمة بالأشخاص، ودمارا واسع النطاق بين الأعيان الحيوية بالنسبة لهم وذات الصلة ببقائهم، وتعد الأسلحة العشوائية الأثر أو مفرطة الضرر المتسبب الرئيسي في هذه الآثار الوخيمة لأن استخدامها لا يزال على نطاق واسع، وسندرس من بينها مخلفات الحرب القابلة للانفجار والألغام الأرضية والقنابل العنقودية وبعض أسلحة الدمار الشامل.

أولاً: إشكالية مخلفات الحرب القابلة للانفجار:

إن أخطار الأعمال العدائية على السكان المدنيين لا تقتصر على القيام الفعلي للأعمال العسكرية، بل تمتد إلى مابعد نهاية الاشتباك، عن طريق أعداد هائلة من القطع والذخائر والأجسام التي لم تنفجر لخلل تقني فيها أو لأنها متروكة بعد انسحاب المقاتلين في أماكن مكشوفة، ويتسبب اقتراب السكان المدنيين منها بأي شكل انفجارها ووقوع إصابات خطيرة في صفوفهم⁽¹⁾، وكان البروتوكول الخامس المعتمد في 28 نوفمبر 2003 الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار قد قدم تعريفا لها في المادة الثانية بما نصه:

"- يقصد بالذخائر غير المنفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام، واستخدمت فعلا في نزاع مسلح وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رُمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.

- يُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها، والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام."⁽²⁾

وبذلك فرق البروتوكول بين الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة، وهي تفرقة تقنية فقط، ليس لها آثار قانونية، فكل المخلفات لها نفس الآثار التدميرية والخطيرة على السكان المدنيين، ولعل ما يزيد مستوى الخطورة في مثل هذه الذخائر والأجسام عنصر المفاجأة الذي يواجه الأشخاص المدنيين لعدم العلم بوجودها وللجهل بخطورتها كذلك مثلما هو الحال مع الأطفال الذين قد لا يقدرّون خطرها فيقومون باللعب بها أو بقرعها، كما قد تقبع هذه الذخائر ضمن مزارع وغابات ومناطق فلاحية قد تشكل خطرا على العاملين بها وعلى إمكانية إستغلالها، كما يلعب عنصر الزمن دورا هاما في الرفع من درجة خطورة هذه المخلفات حيث تبقى الذخائر محتفظة بقدرتها التفجيرية ضمن المناطق الموبوءة لمدة طويلة من الزمن، في وضع قد يشابه حالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، مما قد يعيق حركة السكان المدنيين اللاجئين أو النازحين ويعرقل النشاط الاقتصادي الصناعي والتجاري وكذلك جهود الإغاثة وإعادة الأعمار في تلك المناطق، وتتجلى خطورة هذه المخلفات في نقاط أهمها⁽³⁾:

- معدلات فشل عالية في الانفجار.

- تأثيرها على مناطق واسعة.

1)- Peter **HERBY**, Anna **R.NUITEN**, << Explosive remnants of war: Protecting civilians through an additional protocol to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol 83, No. 841, Geneva, March 2001, p. 195.

(2)- اعتمد البروتوكول الخامس في 28 نوفمبر 2003 من قبل الدول الأطراف في اتفاقية 1980 المتعلقة بالأسلحة التقليدية، وقد دخل حيز النفاذ في 12 نوفمبر 2006، وبلغ عدد الدول التي أصبحت طرفا فيه حتى تاريخ 22 أكتوبر 2014، 85 دولة، أنظر في ذلك: - State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

3)- Peter **HERBY**, Anna **R.NUITEN**, *op.cit.*, p. 202.

- آثار واسعة النطاق ووطويلة الأمد.
 - استخدامها تاريخيا بالقرب من المناطق الأهلة والمكتظة.
 - التوجه نحو استخدام هذا السلاح لدى الدول خاصة الكبرى منها والقوى العسكرية.
- وتعاني أكثر من 84 دولة من مخلفات الحرب القابلة للانفجار باعتبارها أصبحت أحد الآثار الطبيعية للنزاعات المسلحة المعاصرة، ولاتزال بعض الدول تزيل هذه المخلفات التي يعود تاريخها إلى الحرب العالمية الثانية، ففي بولندا مثلا ومنذ نهاية الحرب إلى غاية مطلع التسعينيات خلفت هذه الأجسام مقتل حوالي 4049 شخصا و8774 مصابا آخرين، وأسقط إبان حرب الهند الصينية ما يقدر بنحو 285 ذخيرة مع نسبة فشل عالية في الانفجار قدرت بـ 30% بما يقارب ثلث الكمية، وقد تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إحصاءا من منظمة الذخائر غير المنفجرة في لاوس الناجمة عن حرب 1975 في مسح بين الأول من يناير 1998 إلى غاية 31 مارس 2000 تم تطهير 80.000 ذخيرة غير منفجرة، وقدرة السلطات عدد هذه المخلفات بين 9 مليون و27 مليوناً، حيث خلفت 11000 بين قتل وجرح، ثلثهم من الأطفال، وضمن الحرب في كوسوفو أقر حلف شمال الأطلسي بإسقاط حوالي 1.392 قنبلة عنقودية تحتوي على 290.000 ذخيرة صغيرة مع نسبة فشل تقدر بـ 10% في حين تقدرها جهات مستقلة بين 03% إلى 26%، وتقدر نسبة الإصابة سنويا بالذخائر غير المنفجرة لكل 100.000 حوالي 31 شخص في كوسوفو و61 شخص في كمبوديا⁽¹⁾، وتعاني حوالي 82 دولة من هذه المخلفات.⁽²⁾
- وعلى الرغم من إقرار البروتوكول الخامس المعتمد في 28 نوفمبر 2003 الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار، إلا أن المشكلة لا تزال تراوح مكانها، وتزايد عاما بعد عام حصيلة هذه الأجسام القاتلة نظرا للزيادة الكبيرة في حجم الازمات والنزاعات المسلحة وما ينجر عنها من مخلفات متروكة أو غير منفجرة بأعداد هائلة، مما يجعلها من أكبر التحديات التي تواجه السكان المدنيين أثناء وبعد النزاعات المسلحة ولا تستجيب لضوابط سير الأعمال العدائية، كما أن هذه المخلفات صعبة الإزالة ومعظمها يحتاج إلى تفجيرها في مكانها وهو ليس متاحا للمدنيين، ومن بين أبرز مخلفات الحرب القابلة للانفجار نجد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية، وهذه الأسلحة لها خصوصية كبيرة كونها من أكثر المخلفات فتكا بالأشخاص والسكان المدنيين كما سنلاحظ في ما يلي.

ثانيا: الآثار غير التمييزية للألغام الأرضية:

بعد نهاية الحروب تحتفظ الأرض بقاتل صامت كان من بين أكثر الأسلحة فتكا في القرن العشرين، فالألغام الأرضية قطعة مهمة في ترسانة أغلب الجيوش في العالم، ذلك لأنها تقدم ميزة عسكرية دفاعية هامة بالنظر إلى تكلفتها المتدنية، وبالمقابل تشير الأرقام بأن تكلفة أزلتها باهظة جدا، ففي حين قد يكلف صنع لغم واحد مضاد للأفراد ما بين ثلاثة و30 دولار أمريكي، تصل تكلفة إزالته ما بين 300 و1000 دولار أمريكي.⁽³⁾

1)- Peter HERBY, Anna R.NUITEN, *op.cit.*, pp.198 - 200.

2)- Louis MARESCA. *op.cit.*, p. 816.

3)- فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 166.

وتشير الأرقام بأن هناك على الأقل 110 مليون لغم أرضي كامنة في أراضي سبعين دولة في العالم، ومن بين أبرز هذه الدول أفغانستان بحوالي عشرة ملايين لغم، وأربعة ملايين لغم في كمبوديا، ومليون لغم في الكويت وغيرها كثير، مما يجعل مناطق في العالم محظورة تماما بسبب التلوث بالألغام⁽¹⁾، وتقول بعض التقديرات أن عدد ضحايا الألغام سنويا بين 15 و 20 ألف شخص بين قتيل وجريح بمعدل ضحية واحدة كل عشرين دقيقة، وثلاثة أرباع ضحايا هذه الألغام من المدنيين ثلثهم من الأطفال دون الخامسة عشر⁽²⁾، يضاف إلى كل ذلك النطاق الزمني الكبير لبقاء خطر هذه الألغام الذي يمتد لعقود، وكذلك طبيعة هذه الألغام المستترة في الأرض والتي تفاجئ الضحية لدى الاقتراب أو الملامسة بشكل غادر، وتترك هذه الألغام آثار جسدية ونفسية واجتماعية لهذه الألغام من قتلى وأطراف مبتورة ومشوهة وعائلات دون عائل وغير ذلك من المآسي، إضافة إلى حرمان النازحين واللاجئين من العودة ووقف النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري مما يمس الجانب المعيشي ويلوث أعيان لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ويعرقل الخدمات الإنسانية وإرساليات الإغاثة.⁽³⁾

ونظرا إلى القوة التدميرية للألغام المضادة للأفراد التي تبقى تقتل زمنا طويلا بعد النزاع المسلح وتمنع العيش في أراض واسعة واستغلالها، ويقول أحد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وصف هذا السلاح ما يلي:

"يمكن وصف الألغام بالمقاتلين الذين لا يخطئون أبدا، يضربون بشكل أعمى، لا يحملون السلاح علنا، ويستمررون في القتل مدة طويلة حتى بعد نهاية الأعمال العدائية .

وباختصار، الألغام هي أكبر انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وممارسة الإرهاب الأعمى"⁽⁴⁾

لمواجهة هذه الوحشية التي تتسم بها الألغام فقد تحرك المجتمع الدولي لمواجهة المشكلة عبر إقرار اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا 1997) والتي بلغ عدد أعضاء أطراف الاتفاقية حتى تاريخ 22 أكتوبر 2014 حوالي 161 دولة وبذلك تكون من أكثر الصكوك الدولية انتشارا وعالمية في مجال الأسلحة، البعض من هذه الدول وقع على الاتفاقية ولم يمر لمرحلة التصديق، وقد تراجع استخدام هذه الأسلحة بين الدول وحتى لدى الجماعات المسلحة، كما توقف إنتاج الألغام الأرضية لدى 39 دولة من بينها خمسة دول ليست أطرافا في الاتفاقية، وهو انجاز كبير لهذه الاتفاقية.⁽⁵⁾

1)- Gerald C.CAUDERAY, << Anti-Personnel Mines >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Tirty third year, No. 295, Geneva, July- August 1993, pp. 992-996.

(2)- فرانسواز بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 166.

(3)- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص، 136.

4)- "Mines may be described as fighters that never miss, strike blindly, do not carry weapons openly, and go on killing long after hostilities are ended.

In short, mines are the greatest violations of humanitarian international law, practising blind terrorism", Gerald C.CAUDERAY, *op.cit.*, p. 273.

5)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي تحقق في مجال حظر وتقييد هذه الأسلحة، إلا أن المشكلة لم تطوى بعد ولا تزال الألغام تخلف الكثير من الخسائر البشرية المباشرة أو غير المباشرة، كما أن هناك 34 دولة لا تزال خارج اتفاقية أوتاوا، وبعضها لا يزال يعمل في مجال الانتاج ويمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وكوريا الشمالية والاحتلال الاسرائيلي والصين وغيرها، وبخصوص تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد فقد تم تدمير أكثر من 45 مليون لغم مضاد للأفراد من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية وقد تراجع عدد الدول التي تمتلك ألغاماً أرضية من 130 دولة إلى 34 دولة، هذه الأخيرة لا تزال تمتلك ما يفوق 160 مليون لغم ما قد يشكل خطراً كامناً لديمها، وجب معه السعي للوصول إلى هذا المخزون وتدميره.⁽¹⁾

أما بخصوص إزالة الألغام فالأمر لا يدعو للتفاءل كثيراً، فمن أصل 161 دولة طرف في الاتفاقية قدمت 17 منها تقارير أو أعلنت بأنها أزالته الألغام من المناطق الموبوءة في المدة المحددة وهي عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فيما قدمت باقي الدول طلبات لتمديد الآجال لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وهذا يعود للعديد من الاعتبارات أهمها عدم التعاون بين الدول والتكلفة المادية والبشرية المرتفعة وإتساع المشكلة لدى بعض الدول.⁽²⁾

ثالثاً: مشكلة القنابل العنقودية:

القنابل العنقودية هي ذخائر أو قنابل مصممة لأن تطلق بعد إلقائها أو تنثر ذخائر متفرعة صغيرة متفجرة بأعداد هائلة⁽³⁾، وورد في المادة الثانية من اتفاقية الذخائر العنقودية المعتمدة عام 2008 تعريف للذخائر العنقودية جاء فيه:

"الذخائر العنقودية تعني ذخيرة تقليدية صممت لنثر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة يقل وزن كل منها عن 20 كيلوغراماً..."⁽⁴⁾

كجزء من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، تحتل الذخائر العنقودية مكانة متقدمة ضمن أكثر هذه المخلفات فتكا بالسكان المدنيين، وبتناولها بشكل مستقل لأن لها تنظيم دولي خاص بها ولعظم خطرها، وسبب هذا الأثر الخطير هو قدرة هذه الذخائر الهائلة على الانتشار بأعداد هائلة قد تصل إلى 600 أو 700 ذخيرة متفرعة عن القنبلة الواحدة، ما يسمح لهذه الذخائر بإحتلال مساحات

(1)- اتفاقية حظر الألغام - التقدم المحرز والتحديات المطروحة في العقد الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإعلامي للإعلام- القاهرة، ط 1، أكتوبر / تشرين الأول 2011، ص ص 5، 8.

(2)- المرجع نفسه، ص ص 13، 16.

(3)- لوييز دوزالولد بيك، أنا نويتن، مرجع سابق، ص 180.

(4)- وعددت الاتفاقية أربعة اصناف للذخائر العنقودية، هي:

1- الذخائر الفرعية المتفجرة.

2- الذخائر العنقودية الفاشلة وتعني تلك الذخائر التي أطلقت أو قذفت أو ألقيت بغرض أن تنثر أو تطلق الذخائر الفرعية المتفجرة لكن ذلك لم يحدث على النحو المطلوب.

3- الذخائر التي نجحت في عملية نثر وتحرير الذخائر الفرعية لكن الأخيرة لم تنفجر على النحو المطلوب.

4- الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية المتروكة أو الملقاة دون استخدامها والتي لم تعد تحت سلطة أي طرف في النزاع.

كما استنتجت المادة كل من الذخائر أو الذخائر الفرعية التي صممت لنشر الشعلات الضوئية، أو الدخان، أو الألعاب النارية، وتلك التي تهدف إلى إحداث أثار كهربائية إلكترونية، كما تستثني المادة كل الذخائر التي تحمل الخصائص التالية: (كل ذخيرة تتضمن أقل من 10 ذخائر فرعية/كل ذخيرة فرعية متفجرة تزن أكثر من 04 كيلوغرام/ الذخائر المزودة بألية التدمير أو التعطيل الذاتي)، أنظر في ذلك المادة الثانية من اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008.

شاسعة وتتوسع معه دائرة الخطر التي تحتلها هذه الأجسام القاتلة، ومما يزيد الطين بلة هو نسبة الفشل العالية للذخائر الفرعية في الانفجار نتيجة لأعطال تقنية تتعلق بالذخيرة ذاتها أو لأسباب خارجة عنها، حيث تصمم الذخيرة للانفجار عند الارتطام بأجسام صلبة كالمباني والمركبات وغيرها من الأهداف العسكرية إلا أن عوامل مثل الرياح أو الأمطار أو الثلوج قد تصعب هذه المهمة، كما قد تسقط هذه الاجسام على أراضي رملية أو طينية أو غطاء نباتي أو غابي مما قد يعطل آلية التفجير.⁽¹⁾

كما أن إزالة هذه الذخائر ليست بالمهمة السهلة، فهي ليس كالألغام الأرضية قابعة في الأرض دوماً، فقد تكون في أماكن متعددة مكشوفة وغير مكشوفة أو على السطوح أو الأشجار أو غير ذلك مما لا يسمح بالوصول إليها بسهولة، ولعل الطريقة الأفضل لإزالتها هي تدميرها في مكانها، وهو أمر يزيد في صعوبة المهمة وتعقيدها⁽²⁾، وتأكيداً للتحدي الذي تمثله الذخائر العنقودية أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لمجلس الأمن أن دولا عديدة تعاني من أثر هذه القنابل وقال في هذا الصدد:

"يتمثل أحد التحديات الرئيسية الأخيرة في الحاجة إلى التخلص من الآثار الإنسانية المروعة للذخائر العنقودية، التي تتمثل في تشويه المدنيين وقتلهم، ولا سيما الأطفال، حتى بعد النزاع، وفي عجز الآلاف عن العودة إلى ديارهم، وخراب سبل العيش حيث تصبح الحقول غير قابلة للاستغلال وتدمر المحاصيل وتضيع مصادر الدخل لجيل بأكمله."⁽³⁾

وعلى أمل أن تساهم إتفاقية 2008 في إحتواء المشكلات الإنسانية التي تسببها هذه الذخائر، حيث حققت الإتفاقية إنتشاراً متوسطاً، فقد وصل عدد الدول الأطراف في الإتفاقية إلى غاية 22 أكتوبر 2014 حوالي 86 دولة⁽⁴⁾، ولا بد من مضاعفة الجهود لأجل تعزيز الامتثال لهذه الإتفاقية وضمان انتشارها وعالمية أحكامها لأنه خطوة هامة من أجل مواجهة المشكلة.

رابعا: أسلحة أخرى تستخدم في النزاعات المعاصرة:

تستخدم بعض الدول أسلحة متطورة أثناء النزاعات المسلحة وتتميز بأنها ذات طبيعة عشوائية أو مفرطة الأثر، وبتزايد استخدام هذه الأسلحة التي توقع الكثير من الضحايا من المدنيين وغير المقاتلين، وتتعدد هذه الأسلحة في أنواعها وكذلك تطوير أثارها من قبل الدول، ومن بينها نذكر ذخائر اليورانيوم المنضب المكونة من عناصر ثقيلة وسامة جدا تنتشر مباشرة بعد إرتطامها بأجسام صلبة تحمل خصائص كيميائية وإشعاعية قاتلة وملوثة تنتقل بالتماس أو حتى عبر الهواء وتلوث التربة، تسبب أمراض قاتلة وتبقى أثارها في الجسم وفي الميدان مدة طويلة من الزمن، ويحدث اليورانيوم المنظم أثاراً مباشرة على الجلد والأعضاء الداخلية، وينتج خلايا سرطانية وطفرة وراثية تكون في شكل أجنة مشوهة ومواليد بعيوب خلقية لأجيال وأجيال لمئات وآلاف السنين.⁽⁵⁾

1)- Peter HERBY, Anna R.NUITEN, *op.cit.*, p. 198.

(2)- لويز دوزوالد بيك، أنا نويتن، مرجع سابق، ص ص 180، 181.

(3)- "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم الوثيقة (S/2007/643)، بتاريخ 28 أكتوبر 2007، ص 22.

4)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *op.cit.* pp. 06, 11.

(5)- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، 109.

وقد إعترفت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام ثلاث مئة طن من ذخائر اليورانيوم المنضب في الحرب على العراق لعام 1992، فيما استخدمت بريطانيا 800 قذيفة منها، وقد تسببت هذه الجرائم في مقتل الآلاف من العراقيين، وحدثت إصابات سرطانية لكل سكان المنطقة الجنوبية من العراق التي عرفت أكثر الأعمال العسكرية لقوات التحالف، وبلغ عدد المصابين بالأورام السرطانية 1120 إصابة، كما لا تزال الآثار الملوثة للبيئة تشكل خطرا كبيرا على كل الكائنات الحية في المنطقة، وقد عرفت الولادات منذ تلك الفترة تشوهات جنينية وعيوبا خلقية وأعداد متزايدة من المعاقين مما يصعب مهام رعايتهم على مر كل هذه السنوات.⁽¹⁾

والغريب في الأمر هو تمسك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بحقها في استخدام هذه الأسلحة كونها غير محظورة دوليا حسبها، في حين يذهب رأي الخبراء القانونيين والفنيين إلى أن هذه الأسلحة محظورة ليس بتسميتها ولكن للآثار التدميرية التي تمتاز بها، كونها تنتهك المبادئ العامة لضوابط سير الأعمال العدائية كالتمييز والتناسب وحظر الهجمات العشوائية، وقد قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتمرر القرار (16/96) الذي يدين استخدام جميع أسلحة الدمار الشامل أو تلك الأسلحة ذات القدرة غير التمييزية، وبشكل خاص الأسلحة: النووية، الكيميائية، قنابل التفريغ الهوائي، النابالم، القنابل العنقودية، الأسلحة البيولوجية، وتلك التي تحتوي اليورانيوم المنضب.⁽²⁾

ومن بين الأسلحة المستعملة بشكل كبير مؤخرا كذلك، ذخائر الفوسفور الأبيض وتتميز هذه الذخائر بأن أثرها يحدث حروقا شديدة تفوق على 800 درجة مئوية على الأجسام التي تلامسها أو تتواجد في محيط قريب من مكان إطلاقها، ولذلك يصنفها الخبراء بأنها من بين الأسلحة الحارقة وتخضع للبروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية الخاص بالأسلحة الحارقة، لا سيما في حال إطلاقها على المناطق الأهلة بالسكان، وقد استخدمت هذه الأسلحة بشكل مكثف من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في العدوان المسلح على قطاع غزة في بداية 2008، وقد أكدت ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق للنزاع المسلح في غزة لعام 2009 ضمن تقرير "غولدستون" والذي جاء في موجزه التنفيذي المرفوع لمجلس حقوق الإنسان بأن البعثة:

"...توافق على أن الفوسفور الأبيض ليس محظورا بموجب القانون الدولي في هذه المرحلة، تخلص إلى أن القوات الإسرائيلية قد إتسمت بالإستهتار على نحو منهجي في تقرير إستخدامه في مناطق مبنية، وعلاوة على ذلك فإن الأطباء عالجو مرضى مصابين بجروح ناتجة عن استخدام الفوسفور الأبيض قد تحدثوا عن شدة الحروق الناجمة عن هذه المادة بل وأحيانا عن طبيعتها غير القابلة للعلاج، وتعتقد البعثة أن ينبغي النظر بجديّة في حظر استخدام الفوسفور الأبيض في المناطق المبنية."⁽³⁾

(1)- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، 109.

(2)-المرجع نفسه، ص 112.

(3)- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والاراضي العربية المحتلة الأخرى - تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-الاستنتاجات والتوصيات(الموجز التنفيذي)، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

ولذلك لا نتفق إلى حد بعيد مع عدم حظر الذخائر الفوسفورية وذلك نظرا لوجود البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية الخاص بالأسلحة الحارقة باعتباره أحد أنواعها، وبغض النظر عن هذا الإختلاف، ففي حالة إستخدام هذه الأسلحة في المناطق الآهلة دون تمييز يكون الفوسفور الأبيض محظورا بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية.

بالمقابل، تعاني بعض الدول غير المستقرة من ظاهرة إنتشار الأسلحة التقليدية في أيدي المدنيين وإزدهار تجارة الأسلحة بها، وهذه الظاهرة تهدد المبادئ الإنسانية في حالة إساءة إستخدامها، وتمس بحياد المدنيين وتضعهم في حالة الشك والشبهة في الوضع القانوني على الدوام،⁽¹⁾

وقد حققت الأمم المتحدة انجازا هاما مؤخرا بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم تجارة الأسلحة عالميا 2013، ومن بين أهم النتائج التي حققتها المعاهدة هو النص على فرض حظر مطلق على الدول والأفراد نقل الأسلحة التقليدية إذا كانوا على علم بأن تلك الأسلحة سوف تستخدم في إرتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حيث أن تخصيص الحظر لإرتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يقدم قيمة قانونية كبيرة لضوابط سير الأعمال العدائية، ولا بد من تنفيذ هذه الاتفاقية ونشرها حتى تحقق العالمية المطلوبة، لأن تجارة السلاح تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية إذكاء النزاعات المسلحة وتأجيجها ونشر العنف فيها من أجل إزدهار هذه التجارة ولتستفيد الجهات المروجة للسلاح.

الفرع الثاني:

إشكالية التنظيم الدولي للأسلحة الحديثة

في النصف الثاني من القرن العشرين أخذت الأسلحة حظا وافرا من التنظيم القانوني وبدأت حركة تقنين واسعة للعديد من الأسلحة التقليدية والحديثة برعاية الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن خلال تنسيق هذه الجهود تم حظر وتقييد العديد منها من بينها الأسلحة البيولوجية والكيميائية وأسلحة تقليدية معينة كالحارقة منها والنبائط والأشراك الخداعية وأسلحة الليزر المعمية والألغام الأرضية والقنابل العنقودية وغيرها، وقد ساهمت ضوابط سير الأعمال العدائية في حظر وتقييد أنواع معينة من الأسلحة، ويكون هذا الحظر أو التقييد استنادا إلى آثار قد يسببها استخدام هذا السلاح (كالموت المحقق أو الآلام المفرطة أو الإصابات العشوائية) أو يحظر هذه الأسلحة بتسميتها مباشرة كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والألغام الأرضية بشكل عرفي أو اتفاقي⁽²⁾، إلا أن سباق التسلح كان أسرع بكثير من وتيرة التقنين، وكثيرا ما كانت المبادرات التعاهدية تأتي متأخرة أو لا تأتي أبدا حتى تأخذ هذه الأسلحة بحظها من حصد أرواح المدنيين إبان النزاعات المسلحة ويظهر جليا أثرها العشوائي أو المفرط، وأهم الإشكاليات التي تطرحها الأسلحة الجديدة أمام ضوابط سير الاعمال العدائية، هي:

(1) "توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على طلب المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، يونيو/حزيران 1999، ص 16.
(2) - Éric DAVID, *Principes de droit des conflits armés, op.cit.*, p. 273.

- ما هي المعايير القانونية التي يعتبر معها السلاح جديدا في مفهوم القانون الدولي الإنساني؟
- هل يترك وجود سلاح مستحدث فراغا قانونيا؟
- ما مدى كفاية القواعد الحالية لتحكم أي تطور حديث مجال الأسلحة؟
- ما هي الحلول التي رصدها القانون الدولي الإنساني لحل مشكلة تطور الأسلحة الجديدة؟

إن مسألة التنظيم القانوني للأسلحة الجديدة أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء وفي الأوساط القانونية والرسمية في سبيل الإجابة على التساؤلات السابقة، نصت المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على ما يمكن أن يمثل الموقف القانوني الدولي من المسألة بنصها:

"يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد."⁽¹⁾

وما يلاحظ ابتداء، هو عبارة "دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد"، فقد تضمن مشروع البروتوكولين المادة المتعلقة بالأسلحة الجديدة في مشروع البروتوكول الأول منه تحت رقم 34، واقتصرت على عبارة "دراسة وتطوير" أو "study and development" مما جعل الالتزام ينحصر في الدول والجهات المنتجة للسلاح الجديد⁽²⁾.

إلا أن المناقشات أفضت إلى إدراج عبارة "اقتناء سلاح جديد" ليشمل الدول والجهات التي تشتري السلاح لغرض استخدامه، وتحليل نص المادة أعلاه في سبيل الإجابة عن التساؤلات المطروحة، نجد بأن المادة تنطلق من التزام على الأطراف السامية المتعاقدة باحترام القانون الدولي في كل مراحل التعامل مع السلاح المطور أو الجديد، ويشمل هذا الإلتزام كل مراحل دراسة وتطوير واقتناء سلاح جديد، حيث يعتبر الحصول على سلاح جديد عملا عسكري محضا، ولتأمينه تسعى الجهة العسكرية أولا لدراسة وتقييم النقص العسكري الذي يسعى إلى تغطيته، كما تحرص على إنتاج هذا السلاح وفق تقنيات حديثة وضمن الخصائص والمزايا المطلوبة، وفي حالة عدم الإمكان تسعى لإقتنائه، ثم تعمل الجهة العسكرية لمراقبة فعاليته وأدائه في الميدان إلى غاية إنتهاء بإستعماله أو التخلص منه، وهذه العملية المتسلسلة تخضع للمتطلبات العسكرية فحسب، وإذا كان السلاح موجودا من قبل فالعملية المطلوبة هي فقط تطويره لإضافة خصائص جديدة تستجيب لمتطلبات تفرضها الدراسة العسكرية كذلك.⁽³⁾

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283.

2)- "In the study and development of new weapons or methods of warfare, the High Contracting Parties shall determine whether their use will cause unnecessary injury.", Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, *op.cit.*, p. 42.

3)- Justin MCCLELLAND, <<The review of weapons in accordance with Article 36 of Additional Protocol I>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 85, No. 850, Geneva, Juin 2003, pp. 401, 402.

كما أن اقتناء السلاح يكون من أجل تحقيق تفوق عسكري ومزايا هجومية أو دفاعية جديدة، كل هذه العمليات كما أشرنا، هي عمليات عسكرية محظرة وتخضع لقرارات عسكرية، ولذلك فنص المادة تطرق إلى كل هذه العمليات لفرض إلزام على الأطراف المتعاقدة بمراعاة احترام القانون في كل هذه المراحل التي يمر بها السلاح، حتى يكون لدينا في المحصلة سلاح قادر على الاستجابة للضوابط الإنسانية، ولا يكون هناك تعارض بين الوسائل والأساليب التي تستخدمها الدول والتزاماتها الدولية التي ارتضتها وانضمت إليها.

وبالنسبة، لوصف السلاح بالجديد، فالمادة 36 في مفهومها العام لا تسعى تحديدا إلى تعريف معنى السلاح الجديد بل تسعى للنظر في مشروعيتها، وهو ما يجعلنا ننصرف إلى المعنى العام للمصطلح الذي قد يمثل فيه السلاح الجديد أي سلاح لم يكن معروفا سابقا، بالنظر إلى مميزاته وخصائصه التدميرية سواء الدفاعية أو الهجومية ولم يسبق أن كان له تنظيم قانوني خاص به⁽¹⁾، والمسألة الأساسية التي تهتم بها المادة هو مشروعية السلاح الجديد من عدمها كما أشرنا، وتقسيم المادة ليس لسلاح قديم وجديد، بل سلاح جديد مشروع وسلاح جديد غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي السارية المفعول بما فيها ضوابط سير الأعمال العدائية.

والأمر الأهم في المادة 36 هو حديثها على عرض أي عملية دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد على قواعد القانون الدولي بمقتضى هذا "البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد"⁽²⁾ وهذا ما يفضي إلى أن الحديث عن فراغ قانوني في ما يخص الأسلحة الجديدة غير مبرر في كل الأحوال، ذلك أن قواعد القانون الدولي في مجال تنظيم الأسلحة غنية بشكل يجعلها تتعامل مع أساليب ووسائل القتال الجديدة بشكل عام، فيكفي في ذلك عرض الخصائص التدميرية الهجومية والدفاعية على المبادئ العامة لهذه لضوابط سير الأعمال العدائية كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ حظر الهجمات العشوائية ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها والاصابات المفرطة وكذلك الشرط الهام وهو شرط مارتينز، والذي يقضي بأن أي حالة غير منصوص عليها في القانون الاتفاقي تخضع للمبادئ العامة للقانون الدولي وما يمليه الضمير العام، وهذه القواعد العرفية والاتفاقية تسعى لتشمل أي حالات مستحدثة أو جديدة وترفع شبهة قصور القانون أو وجود فراغ فيه حتى لا يكون هناك أي مبرر للانتهاكات.

إلا أن هذا لم يمنع الجهات المعنية بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الجهات الدولية الفاعلة من السعي إلى إيجاد تنظيم قانوني خاص لمجموعة أسلحة أو أساليب جديدة في القتال، خاصة إذا رأت بأنه قد يشكل تهديدا كبيرا للمبادئ الإنسانية، من أجل وضع آليات خاصة مناسبة لهذا السلاح، وهي ظاهرة صحية تدفع في اتجاه تعزيز الالتزام بالقانون الدولي الساري المفعول، وفيما يلي نستعرض بعض الأسلحة الجديدة وتحدياتها.

(1)- حسن الجوني، <<الأسلحة الجديدة في ضوء القانون الدولي الإنساني- السلاح النووي>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، ص 186.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 283.

أولاً: استخدام الأسلحة المتحكم فيها عن بعد:

من بين تكنولوجيات الأسلحة الحديثة تلك التي يتم التحكم فيها عن بعد، وتقدم هذه الأسلحة ميزة هامة للمقاتلين بعدم الحضور الجسدي في مناطق الإشتباك العسكري، وتتيح لهم التحكم في هذا السلاح من مسافات بعيدة وأمنة بواسطة أقمار صناعية أو موجات بث هوائية خاصة، ويتم بذلك توجيه هذا السلاح واستخدامه لاستكشاف مناطق الخصم وأحياناً الهجوم عليها والإضرار بالأهداف العسكرية بدقة وكفاءة أكبر.⁽¹⁾

وفي هذا المجال، تعتبر الطائرات بدون طيار أبرز مثال على الأسلحة المتحكم فيها عن بعد، وتسمى في اللغة العسكرية (UAVs – Unmanned Aerial Vehicles)، وكان الدور الرئيسي لهذه الطائرات هو التجسس والقيام بجولات استطلاعية على مناطق الخصم وتحركاته العسكرية وذلك نظراً لحجمها الصغير وصعوبة رؤيتها بالعين المجردة وحتى صعوبة رصدها ببعض الرادارات مع إمكانية تركيب أجهزة تصوير عالية الدقة، هذه الميزات، جعلت من الجيوش الكبرى تطور مهمة هذه الطائرات لتمكينها من حمل الذخيرة وتحويلها إلى طائرات هجومية يمكنها إصابة أهداف خلف خطوط العدو وتسمى في هذه الحالة (UCAVs)، هذا الدور الجديد والمستحدث للطائرات دون طيار يطرح العديد من الإشكالات الإنسانية بخصوص مدى احترام الهجمات التي تتم عن طريقها في مناطق النزاع المسلح لضوابط سير وإدارة الأعمال العدائية.⁽²⁾

لقد أوقعت الهجمات بواسطة الطائرات دون طيار إصابات هائلة في أوساط المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، وقد أدى استخدام الولايات المتحدة لهذا السلاح في أفغانستان إلى وقوع خسائر هائلة في صفوف المدنيين، وكذلك الأمر لدى استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي لهذه الطائرات للهجوم على مدنيين وأهداف مدنية على الفلسطينيين لا سيما في قطاع غزة أين أصبحت معروفة لدى الفلسطينيين بالطائرات "الزنانة"، وقد حققت منظمة هيومن رايتس ووتش في ست هجمات للطائرات الزنانة أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2008، وقعت إثنان منها في شوارع المدن، وواحدة على مدرسة تديرها الأمم المتحدة وثلاثة على أسطح بنايات في أحياء سكنية، وأوقعت هذه الهجمات الكثير من الضحايا المدنيين بشكل مباشر، ولا شك أن من المسؤولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني تقوم على من يختار السلاح ويستخدمه ويتحكم في آثاره، وهنا يكون ضبط عملية احترام القواعد الإنسانية على مستوى جهة التحكم في هذه الطائرات وبكل الأسلحة المتحكم فيها عن بعد، ولا يعفي عدم تواجد المقاتل في مكان الإشتباك من مسؤولية أي خسائر بشرية أو مادية قد تشكل جرائم في مفهوم القانون الدولي الإنساني.⁽³⁾

(1)- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011 مقدم للمؤتمر الدولي الواحد والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر - أكتوبر 2011، رقم الوثيقة (31IC/11/5.1.2)، ص 44.

(2)- "عين الخطأ: قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الإستطلاع الإسرائيلية (الزنانة)"، تقرير صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، جوان 2009، ص 12.

(3)- المرجع نفسه، ص 16.

ثانياً: الحرب باستخدام الأسلحة الأوتوماتيكية والآلية:

الأسلحة الأوتوماتيكية هي أسلحة مبرمجة تعمل بطريقة ذاتية ومستقلة وذلك بتزويدها بأنظمة استشعار صوتية أو حرارية أو حركية في مجال معين، وتقوم بإطلاق النار أو الانفجار في حال وجود تسلل في مجالها، ومن أمثلتها الأسلحة المخصصة للحراسة وبعض أنواع الألغام البرية والبحرية التي تعمل بشكل أوتوماتيكي، ولا يتدخل المقاتل إلا في مرحلة برمجة ونشر أو تنصيب هذه الأسلحة، إلا أن المعالجة القانونية لمدى استجابة هذا السلاح للضوابط الإنسانية تتوقف على قدرة هذا السلاح في التمييز بين المقاتلين والمدنيين والمركبات المدنية والعسكرية وهو أمر بالغ الصعوبة، فالمسؤولية تقع على من ينشر أو ينصب هذا السلاح ويستخدمه في تحقيق شروط التمييز وعدم ارتكاب أي جرائم⁽¹⁾.

أما بخصوص منظومة الأسلحة الآلية، فهو نوع آخر أكثر حداثة من أنواع الأسلحة وهو سلاح لم يستخدم عملياً لحد الآن ولا يزال محل بحث وتطوير، ويتعلق الأمر بالأسلحة التي تستطيع التحكم ذاتياً بنفسها باستخدام الذكاء الاصطناعي وتستطيع التكيف مع الظروف المحيطة والمتغيرة، والمقصود هنا هو الروبوتات والرجال الآليين الذين يحلون محل المقاتل للقيام بالمهام القتالية، قد يكون من المفيد استخدام الذكاء الاصطناعي في فرض احترام قوانين وأعراف الحرب إلا أن التكنولوجيا المتوفرة حالياً للروبوتات قد لا تصل إلى حد الالتزام الكافي بقوانين وأعراف الحرب نظر للظروف الشائكة للحرب، ولذلك يثير استخدام هذه الأسلحة مسائل قانونية متعددة، نذكر من بين تساؤلات حول: هل من المبرر أخلاقياً تفويض قرار القتل من عدمه لإنسان آلي؟ وفي حالة ارتكابه لجريمة من يتحمل المسؤولية هل هو الصانع أم القائد أم المبرمج؟ وهل من الحكمة استخدام هذه الآلات حالياً؟⁽²⁾.

يبقى النقاش القانوني مفتوحاً، حول الاستخدام المتزايد والتكنولوجيات الجديدة في الأسلحة للآلات في الأعمال العدائية، ومن الصعب الجزم بوجود تغطية قانونية كاملة للظروف التي يمكن أن تستخدم فيها مثل هذه الأسلحة، والقانون الدولي الإنساني من خلال ضوابط سير الأعمال العدائية لا يسعى إلى الحكم على مدى وجاهة استخدام هذه الأسلحة من عدمه، لكنه يسعى إلى أن تستجيب للمعايير التي تفرضها ضوابط سير الأعمال العدائية، وعليه، نظراً للتطور الكبير في تكنولوجيات الأسلحة ليس المطلوب أن تتغير القوانين القائمة، بل يجب عند تطوير التكنولوجيات أو استخدامها أن تأخذ بعين الاعتبار هذه القوانين، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال ما يلي:

"من المهم ضمان مناقشة المسائل المرتبطة بهذا الموضوع مناقشة مستنيرة، ولفت الإنتباه على ضرورة تقييم ما يمكن أن ينجم عن التكنولوجيات الجديدة والمتطورة من عواقب إنسانية وآثار قانونية على القانون الدولي الإنساني، وضمان عدم استخدام التكنولوجيات الجديدة استخداماً سابقاً لأوانه وفي الظروف التي يتعدر فيها ضمان احترام القانون الدولي الإنساني"⁽³⁾

(1)-"القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص 44.
(2)- المرجع نفسه، ص 45
(3)- المرجع نفسه، ص 46.

وبذلك نلاحظ أن اللجنة الدولية لم تحسم أمرها هي الأخرى في الحكم على هذه التكنولوجيات وأكدت على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال، مع ضرورة فتح النقاش حول هذه الظاهرة بغرض الإستفاضة فيها وتحليل مختلف جوانبها القانونية والإنسانية.

ثالثاً: الحرب السيبرانية (المعلوماتية أو الإلكترونية) Cyber War:

تشكل الحرب السيبرانية إحدى مراحل التطور الكبير في مجال وسائل القتال زمن النزاعات المسلحة، وقد اكتست هذه الحرب أهميتها من توسع استخدام الوسائط الإلكترونية والمعلوماتية في العديد من جوانب الحياة المدنية من جهة، والتقنيات العسكرية من جهة أخرى، ويقصد بالحرب السيبرانية الهجمات الإلكترونية بين طرفي النزاع والموجهة للحواسيب والشبكات سواء لتعطيلها أو إتلافها أو السيطرة عليها، والهجمات السيبرانية مفهوم عام ومتداول باستخدامات متعدد في الحياة العادية في عمليات القرصنة المعلوماتية، إلا أن الهجمات السيبرانية التي يحكمها القانون الدولي الإنساني هي تلك الهجمات على الحواسيب والشبكات في دولة مما قد يؤدي إلى المساس بالاحتياجات الأساسية لسكان المدنيين كالأنظمة التي قد تتحكم في مصادر المياه كالسدود والآبار، ومحطات الطاقة الكهربائية والنوية ووحدات الخدمات الطبية وأنظمة التحكم في الملاحة الجوية المدنية.

ومع زيادة الاستخدامات المدنية والعسكرية للتكنولوجيا، أصبح من الضروري إخضاع هذا الشكل من الهجمات لقواعد القانون الدولي الإنساني لأن ذلك قد يؤثر في الحصيلة الإنسانية للنزاع المسلح، ومن بين المحاولات الدولية السبقة في معالجة آثار هذه الهجمات جاء "دليل تالين للقانون الدولي المنطبق على الحرب السيبرانية" المنشور عام 2013، والذي أعده مجموعة الخبراء بدعوة من حلف شمال الأطلسي NATO⁽¹⁾.

وقدم الخبراء ضمن دليل "تالين" رؤى حديثة حول مفهوم الحرب السيبرانية من خلال التأكيد على عدم وجود فراغ قانوني يخص هذا النوع من الأساليب الحربية، بحيث يحتاج الأمر إلى عملية استعراض مشروعية هذا السلاح وفق للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ويتم هذا الاستعراض في البداية بالتأكيد على أن الهجوم بالسلاح السيبراني على الشبكات والحواسيب يشكل هجوماً بمفهوم القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد يقر الخبراء في الدليل ضمن القاعدة 30 منه بأن الهجوم السيبراني:

"الهجوم السيبراني هو عملية سيبرانية (إلكترونية)، سواء هجومية أو دفاعية، يتوقع أن تتسبب في إصابة أو قتل أشخاص أو الإضرار بأعيان أو تدميرها"⁽²⁾

1)- TALLAINN Manual on The International Law Applicable to Cyber Warfare, Prepared by the International Group of Experts at the Invitation of the NATO Cooperative Cyber Defence, Center of Excellence, General Editor; Michael N.SCHMITT, Cambridge University Press, Published in Cambridge U.K and also in New York U.S.A, 2013.

2)- "Rule 30:

A cyber-attack is a cyber-operation, whether offensive or defensive, that is reasonably expected to cause injury or death to persons or damage or destruction to objects", *Ibid.*, p.106.

كما يجب أن يندرج هذا الهجوم في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الشروط المحددة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين كشرط لانطباق أحكامها على هذه الهجمات، ويكون هذا الهجوم عن طريق الوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة ضمن أجهزة الحاسوب أو شبكات الحاسوب التابعة للخصم قصد تدميرها أو تعطيلها أو تحويلها أو السيطرة عليها، وبذلك أصبح مفهوم الأعمال العدائية لا يقتصر على الأعمال الحركية المادية الظاهرة، الدفاعية منها والهجومية، بل يمتد إلى العمليات الإلكترونية التي تسبب ضررا للخصم سواء بالتسبب في إصابة أو قتل الأشخاص أو تدمير أو تعطيل الأعيان.⁽¹⁾

إن اتساع الفضاء الإلكتروني العالمي وتداخل مجالاته العسكرية والمدنية، يطرح تحديات جدية في مجال الفصل بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية فيه، فالهجمات السيبرانية تشكل تهديدا حقيقيا على حياة المدنيين وسلامتهم وعلى الأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بحيث تصل الاستخدمات العسكرية وأعمال التخريب الإلكتروني والقرصنة والتجسس واستخدام الفيروسات إلى تخريب وتدمير وتعطيل واختراق أنظمة الطاقة النووية مثلا ما يشكل تهديد للسكان المدنيين والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية، وكما قد تسبب في اختراق أنظمة توجيه الصواريخ وأنظمة تشغيل السدود ومحطات إنتاج الطاقة الكهربائية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة ما قد يعرض حياة السكان المدنيين وسلامة الأعيان للخطر المباشر أو غير المباشر.

ويكمن التحدي في ضرورة توجيه الهجمات السيبرانية إلى الأهداف العسكرية فقط طبقا لما ينص عليه مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية حسب ما ورد في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، 1977 وكذلك يجب أن لا تكون الآثار العرضية المباشرة أو غير المباشرة المحتملة في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة من الهجوم وفق ما يقضي به مبدأ التناسب، وبذلك يحظر أي هجوم عشوائي قد يسبب إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها وغيرها من الأحكام التي تقرها القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي الإنساني الساري المفعول، وتتعلق هذه الالتزامات بأنظمة توجيه الهجمات من أجل ضمان احترام القواعد السابقة، والمثال التقليدي في هذا المجال هو إمكانية مرور الفيروس بسهولة عبر أجهزة الحاسب والشبكات المتصلة بها إما عن طريق الإيميل أو برامج المحادثة والتواصل المستخدمة بين الأشخاص العاديين، أو عن طريق وسائط تخزين ونقل المعلومات كالأقراص المرنة أو الصلبة ومفاتيح التخزين المحمولة وحتى الهواتف الذكية وأي فيروس قد يكون انتشاره عشوائيا وغير موجه بدقة قد يشكل هجوما عشوائيا وغير تمييزي محظور.⁽²⁾

من المتعارف عليه أن من يقود الهجمات السيبرانية في الأحوال العدائية هم القرصنة المحترفون في المجال المعلوماتي والإلكتروني، والذين يطورون برامج الاختراق والقرصنة ومعظم

1)- Michael N.SCHMITT, <<Wired warfare: Computer network attack and *jus in bello*>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 84, No. 846, Geneva, Juin 2002, pp. 365, 366.

2)- *Ibid.*, p. 389.

أنشئت لهم لا تتصل بنزاع مسلح تندرج ضمن جرائم القانون العام والجرائم العالمية في حالات أخرى، إلا أن الجيوش الحديثة صارت تعتمد على شعب ووحدات عسكرية معلوماتية تتولى أعمال الهجوم والدفاع في الفضاء السيبراني وبذلك قد يخرجون عن المفهوم العام للقراصنة الذين يعملون بشكل انفرادي وشخصي، ولا شك بأن من يقود الهجوم السيبراني المنضوي تحت لواء الوحدات العسكرية وفقا لتعريف المقاتل حسب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول 1977 يعد مقاتلا وهدفا مشروعاً للهجوم كما يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعه في قبضة الخصم، إضافة إلى أن القراصنة الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية من خلال هجمات سيبرانية تدعم احد أطراف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي يأخذون وصف المدنيين الذي يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ويفقدون الحصانة من الهجوم أثناء قيادته للهجوم أو الاعمال تحضيرية له، كما يمكن أن يحاكموا عن أي جرائم يكون قد ارتكبها في حق الخصم.⁽¹⁾

ويعالج "دليل تالين للقانون الدولي المنطبق على الحرب السيبرانية" العديد من المسائل الهامة والأساسية في مجال انطباق القانون الدولي عموماً على الحرب السيبرانية، حيث تضمن في القسم الأول منه جوانب القانون الدولي للأمن السيبراني أو المعلوماتي واشتمل على جوانب قانونية وقواعد تتعلق بالمسؤولية الدولية في المجال الإلكتروني ومسائل استخدام القوة والدفاع الشرعي ودور المنظمات الدولية الحكومية في حفظ الأمن المعلوماتي الإلكتروني.⁽²⁾

أما القسم الثاني وهو الأهم في دراستنا يتعلق بقانون النزاعات المسلحة السيبرانية، وتضمن الفصل الثالث منه قواعد عامة للنطاق المادي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء، أما الفصل الرابع فتم تخصيصه لسير الأعمال العدائية وتناول في الجزء الأول منه المشاركة في النزاع المسلح والوضع القانوني للمقاتل، وفي الأجزاء الثلاث اللاحقة ما تعلق بالهجمات السيبرانية من تعريف ومبادئ التمييز والأهداف المشروعة وغير المشروعة للهجوم وحالة الشك في الهدف، إضافة إلى مشاركة المدنيين في هذه الهجمات والهجمات الإرهابية، ثم تناول الجزء الخامس والسادس والسابع وسائل وأساليب القتال في الحرب السيبرانية وقيادة الهجوم والإحتياطات الوقائية وغيرها من الأحكام المستمدة من القواعد العامة لسير الأعمال العدائية، كما تضمن الفصل الخامس الوضع القانوني لبعض الأشخاص والأعيان والأنشطة المحمية وأقر الحماية القانونية من أخطار هذه الهجمات أو أثارها المباشرة أو غير المباشرة لأفراد الخدمات الطبية والروحية وأفراد القوات الأممية والأطفال والصحفيين، وكذلك حماية الأعيان التي تحوي قوى خطيرة، والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والأعيان الثقافية والبيئة الطبيعية، وتناول الفصل السادس والسابع حالتي الاحتلال والحياد تبعاً.⁽³⁾

1)- Michael N.SCHMITT, <<Wired warfare: Computer network attack and *jus in bello*>>, *op.cit.*, pp. 383, 384.

2)-TALLAINN Manual on The International Law Applicable to Cyber Warfare, *op.cit.*, pp.15, 75.

3)- *Ibid.*, pp. 75- 256

كخلاصة لما سبق، لاحظنا أهم التحديات التي تطرحها وسائل القتال ضمن النزاعات المسلحة المعاصرة، وتتمثل هذه الوسائل في الأسلحة المستخدمة في المناطق الآهلة بالسكان سواء في المدن أو في المناطق التي يرتادها المدنيون لنشاطاتهم الزراعية والصناعية، ومن أكثر هذه الأسلحة تهديدا للمدنيين تطرقنا لخطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي تمس مساحات واسعة ولمدة طويلة من الزمن مشكلة خطرا على حياة المدنيين واستغلالهم الاقتصادي والزراعي لهذه المناطق، وبشكل لا يقل خطورة عرضنا مشكلة الألغام الأرضية في المناطق الآهلة وما تخلفه من خسائر وكذلك الحال بالنسبة للقنابل العنقودية دون إغفال المحاولات القانونية لإحتواء هذه التحديات.

كما تطرقنا أيضا، للتحديات التي تطرحها الأسلحة الحديثة وحاولنا استعراض مفهوم هذه الأسلحة والنظام القانوني الذي يحكمها وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وقمنا بدراسة بعض الحالات لهذه الأسلحة وتمثلت في الخطر الذي تمثله الأسلحة التي يتم التحكم فيها عن بعد مثل الطائرات دون طيار، وكذلك مشكلة الأسلحة الآلية والأوتوماتيكية التي تعمل بمرمجتها أو التحكم بها عن بعد، كما تطرقنا للتحدي الذي تشكله الحرب السيبرانية على المدنيين والأعيان المدنية من خلال التحكم في بعض الأعيان والأنظمة ذات العلاقة المباشرة بحياتهم، والمحاولات الدولية لتنظيم الظاهرة وإبرزها كان إقرار دليل تالين للحرب السيبرانية.

المطلب الثاني:

التحديات التي تطرحها أساليب القتال أمام ضوابط سير الأعمال العدائية

على غرار وسائل القتال، فإن أساليب القتال في تطور مستمر في النزاعات المسلحة المعاصرة على أن هذا التطور لا يقارن بالتقدم في الأسلحة والتكنولوجيات المتعلقة بها رغما أنهما محكومان بنفس المبادئ الإنسانية⁽¹⁾، إلا أنه لا يمكن الاستهانة بالتطور في الاستراتيجيات الحربية وما لها من تأثير على المبادئ الإنسانية، ونظرا لتعدد هذه الأساليب، سنتعرض إلى أكثر هذه الأساليب تهديدا كبيرا لضوابط سير الأعمال العدائية، ونتطرق في هذا المجال إلى الحروب غير المتكافئة وحرب المدن في فرع أول، ثم الأساليب الإرهابية في فرع ثان، وأسلوب الحصار الحربي في فرع ثالث، ثم استقدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فرع أخير.

الفرع الأول:

التحديات التي تطرحها الحرب غير المتكافئة وحرب المدن

إن التفوق الكبير لبعض القوى العظمى في العالم وما يطرحه من فجوة عسكرية وتكنولوجية في مجال الأسلحة وأساليب القتال جعل من عدم التكافؤ سمة بارزة للنزاعات المسلحة المعاصرة، كما أن دخول عناصر وكيانات من غير الدول يزيد من التفاوت في مستوى التنظيم العسكري، حيث يلجأ الطرف الأضعف في هذه المعادلة إلى تدارك هذا التفاوت باستخدام أساليب غير تقليدية في محاولة لتحقيق ميزة عسكرية إضافية.

(1)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 78.

ويلجأ الطرف الأقوى إلى استغلال تفوقه العسكري في محاولة حسم سريع للنزاع وما قد ينجر عن ذلك من استخدام مفرط للقوة، وبين هذا الطرف وذاك تتأثر المبادئ الانسانية بشكل مباشر.

أولاً: الحرب غير المتكافئة وحرب المدن والإشكالات القانونية المرافقة لها:

قدمنا، أن الحرب غير المتكافئة تتسم بالتفاوت الكبير في القدرات العسكرية البشرية والمادية بين الأطراف المتحاربة، وتجري هذه الحرب عادة بين كيانات رسمية تتمثل في الجيوش النظامية وبين مجموعات مسلحة تكون في شكل حركات مقاومة للاحتلال أو مجموعات متمردة معارضة أو غير ذلك، وتسعى هذه المجموعات المسلحة إلى إيجاد أساليب للتحايل على قوة الخصم عن طريق أسلوب تقليدي يتمثل في حرب العصابات "Guérilla" أو حرب المدن أو حرب الشوارع أو حرب الاستنزاف، وتذهب أغلب المعالجات القانونية المنشورة إلى أن الإشكالية تنحصر في الطرف الأضعف الذي يستخدم أساليب غير قانونية⁽¹⁾ للتغطية على عدم التكافؤ، ويقول في هذا الإطار "توني بفانر" بأن:

"فالطرف الأكثر ضعفاً من الناحية العسكرية، يحاول اللجوء على أساليب غير قانونية للحرب ومواجهة الخصم"⁽²⁾

وباستغلال هذه الحجة، عادة ما يميل الطرف المتفوق عسكرياً إلى تحميل الطرف الأضعف المسؤولية عن الانتهاكات رغبة منه في تبرير هجماته العشوائية والمفرطة على السكان المدنيين من خلال القصف العنيف على المناطق السكنية دون تمييز، إلا إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلكت نهجا أكثر توازناً للوضعية، وكان ذلك ضمن تقرير اللجنة الدولية عن التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني المرفوع للمؤتمر الدولي الثلاثون للهدنة والصليب الأحمرين عام 2007، والذي جاء فيه:

"حينما يتعرض للهجوم طرف أضعف في القوة العسكرية والقدرة التكنولوجية، فإنه قد يسعى إلى تجنب وسائل وأساليب القتال المعقدة والحديثة، ونتيجة لذلك، قد يندفع هذا الطرف نحو الإنخراط في ممارسات يحظرها القانون الدولي الإنساني، مثل انتحال الوضع المحمي أو خلط المقاتلين والأهداف العسكرية بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، أو استخدام المدنيين كدروع بشرية إن مثل هذه الممارسات تزيد بلا شك من خطر الخسائر والأضرار المدنية العرضية...وقد يميل الطرف المحارب المتفوق عسكرياً إلى تخفيف معايير حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية رداً على الانتهاكات المنتظمة للقانون الدولي الإنساني من طرف الخصم...وربما يميل الطرف الأقوى عسكرياً أيضاً إلى اعتماد تفسير أوسع لمفهوم الهدف العسكري، ومن شأن هذه التطورات أن تجعل السكان المدنيين ككل عرضة لآثار العمليات العدائية"⁽³⁾

1)-Michel VEUTHEY, << Guerrilla warfare humanitarian law>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Sixteenth year, No. 183, Geneva, June 1976, p. 278.

2)- "the militarily weaker party is tempted to have recourse to unlawful methods of warfare in order to overcome the adversaries' strength", Toni PFANNER, << Asymmetrical warfare from the perspective of humanitarian law and humanitarian action>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 87, No. 857, Geneva, March 2005, p. 149.

3)- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص46.

وإعتمادا على هذا التحليل، فإن اللجنة الدولية إستطاعت الوصول إلى لب المشكلة، وذلك نظرا لكونها تعمل في الميدان وعادة ما تكون على إتصال بطرفي النزاع وعلى تواصل مباشر مع المدنيين والأطراف المحايدة وتفهم جيدا أن المشكلة يتحملها طرفا النزاع وأن أي خروقات أو انتهاكات بحق الأشخاص والأعيان المحمية لا تعود إلى طبيعة أسلوب بحرب المدن ذاته بل على وقائع يتحملها أحد أطراف النزاع، وهذا نظرا إلى أن حرب المدن ليس أسلوبا محظورا بذاته بموجب القانون الدولي الإنساني ولكن من الممكن أن تقع الجماعات المسلحة في إنتهاكات أو مخالفات مثلها مثل الجيوش النظامية التي يتدرب الكثير منها على التعامل مع حرب المدن.

ثانيا: أسلوب حرب المدن وتأثيره على المبادئ الإنسانية:

عام 1900، كانت نسبة سكان العالم القاطنين في المدن حوالي 29%، وارتفعت النسبة إلى 49% بتاريخ 1950، لتصل إلى أن 75% من سكان العالم الذين يعيشون في المدن والمناطق الحضرية، وهو الأمر الذي يدفع الجيوش إلى ضرورة إعادة تغيير استراتيجتها القتالية لأن الحروب انتقلت إلى المدن مع هذا التحول وأصبحت أكثر تعقيدا وصعوبة على الجيوش النظامية.⁽¹⁾

إن أسلوب حرب العصابات أو المدن استراتيجية قديمة تاريخيا واستخدمت من قبل الصينيين القدامى، وقد أسس لها المفكر الصيني "سن تزو" في كتابه "فن الحرب"، كما استخدمت في الحروب الأهلية⁽²⁾ كالحرب الإسبانية في مواجهة قوات نابليون، وطورها حديثا الزعيم الصيني "ماوتسي تونغ"، وعرفت حرب المدن عصرها الذهبي لدى حركات التحرر الوطني بعد الحربين العالميتين ضد التمدد الاستعماري للدول الكبرى، فكانت عقيدة حركات المقاومة الشعبية لدى زعماء من بينهم "تشي غيفارا" و"فيدال كاسترو"، واعتمدها رجال الثورة التحريرية الجزائرية في مقاومة الاحتلال الفرنسي والإنتصار عليه⁽³⁾، وكذلك كان أسلوب حرب المدن سببا في إنتصار المقاومة الفيتنامية على قوات الولايات المتحدة الأمريكية عام 1972 وخروجها من البلاد، وبالتالي كان الأسلوب الأبرز في تاريخ المقاومة الشعبية المسلحة وسببا رئيسيا في دحر الاحتلال رغم الفارق في القوى العسكرية.⁽⁴⁾

ويعتمد أسلوب حرب المدن على استراتيجية عسكرية معقدة تصعب مهمة الطرف الأقوى، وتستغل المحيط الجغرافي سواء العمراني أو الغابي أو الجبلي في تنفيذ هجمات مفاجئة ومركزة على الخصم، والهدف من حرب العصابات عموما ليس هو الحسم العسكري لأنه غير ممكن في هذه الحالات نظرا للفارق في الامكانيات البشرية والمادية والتنظيمية، ولكن الهدف هو استنزاف قوة الخصم وإنهاكه وإرباكه، فمقاتلو حرب المدن يتجنبون المواجهة العسكرية المباشرة لأن النتيجة فيها

1)- Alexandre VAUTRVERS, << Military operations in urban areas >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 92, No. 878, Geneva, June 2010, p. 438.

2)- رشاد السيد، <<الحرب الأهلية وقانون جنيف - دراسة في القانون الدولي العام>>، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة الكويت، العدد الرابع، الكويت، ط 2، 1975، ص 62.

3)- Luc REYDAMS, <<A la guerre comme a laguerre: patterns of armed conflict, humanitarian law responses and new challenges >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 88, No. 864, Geneva, December 2006, p. 742.

4)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 511.

محسومة⁽¹⁾، حيث يلتف هؤلاء المقاتلون على هدف سياسي أو فكرة عقائدية أو تحريرية تجعلهم يعتمدون على مرجعية فكرية واحدة مما يزيد شعور الترابط بينهم، كما يحرصون على التأييد الشعبي وكسب ثقة المدنيين كعامل حاسم لإيجاد قاعدة لإنطلاق عملياتهم ثم التخفي بينهم والحصول على الدعم المادي والمعنوي منهم⁽²⁾، وهذه البيئة حسب "ماوتسي تونغ" بمثابة الماء بالنسبة للسمك⁽³⁾، ويعتمد مقاتلو حرب المدن على إستراتيجية الكر والفر وعنصر المفاجئة، ويتلخص في طريقتين:

-الكمين: هو هجوم من نقطة ثابتة على هدف متحرك، ويكون بتحضير منطقة ثابتة بالمقاتلين أو الألغام أو أسلحة أخرى وانتظار تقدم الخصم نحوها أو استدراجه إليها، ثم إيقاع خسائر بشرية أو مادية أو أسر جنود أو الحصول على غنائم في لأسلحة أو وثائق أو قطع الدعم اللوجستي أو غيرها.⁽⁴⁾

-الإغارة: هو هجوم من قوة متحركة على هدف ثابت، وعلى عكس الكمين، فالإغارة هي إختيار هدف عسكري حساس بعناية ومهاجمته، إما بقصفه بالامكانيات المتاحة أو التحرك والتسلل إليه بمقاتلين قصد استهدافه بالقتل أو التدمير أو التعطيل بغرض الحد من قدرات الخصم العسكرية.

إن هذه الاستراتيجية معقدة وصعبة إلى حد بعيد وتشكل تهديدا على السكان المدنيين ليس فقط من مقاتلي حرب المدن، بل كذلك من الطرف الأقوى المهاجم الذي سيقوم عادة بعمليات قصف عشوائي وغير تمييزي في محاولة منه لإيقاع خسائر في صفوف الخصم دون اعتبار لأرواح الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية وهو ما سنقف عليه فيما يلي.

ثالثا: مواجهة حرب المدن وتأثيره على المبادئ الإنسانية:

تعجز الكثير من الجيوش النظامية على مواجهة مقاتلي حرب المدن نظرا للطابع الفجائي لعملياتها والاختباء بين السكان المدنيين وصعوبة التعامل مع أوضاع كهاته، فيقوم الطرف الأقوى بعمليات قصف مفتوح جوي وبحري وبري للمدن بالاعتماد على معلومات استخباراتية عن أماكن وجود المسلحين أو أماكن تخزين أسلحتهم، ويستخدم في ذلك أسلحة متفجرة وذات قدرة تدميرية كبيرة، إلا أن هذا القصف يتسبب في معاناة بشرية هائلة⁽⁵⁾ حيث يدفع المدنيون ثمنا باهضا من الوفيات والإصابات والإعاقات وكذلك على البيوت والمستشفيات والمساجد وغيره من الأعيان المدنية وما يستتبع ذلك من خسائر مادية وأثار نفسية على الضحايا والأطفال، وفي هذا السياق يذكر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الآثار غير الإنسانية والعشوائية للقصف على المناطق المكتظة بالسكان عام 2009:

1)- Robin **GEIS**, <<Asymmetric conflict structures>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 88, No. 864, Geneva, December 2006, p. 770.

2)- Alexandre **VAUTRVERS**, *op.cit.*, p. 442.

3)- Roger Trinquier say: "...We know that the sine qua non of victory in modern warfare is the unconditional support of a population, according to Mao Tse-tung, it is as essential to the combatant as water to the fish..", Luc **REYDAMS**, *op.cit.*, p. 742.

4)- Alexandre **VAUTRVERS**, *op.cit.*, p. 445.

5)- *Ibid.*, p. 450.

"لا يقتصر على التغيير في أنواع الأسلحة فقط، بل يشمل البيئات التي تستخدم فيه الأسلحة غالباً. وقد أسهم العدد المتزايد للعمليات العسكرية التي تشن في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان وتستخدم فيها غالباً نيران الأسلحة الثقيلة التي يمكن أن تكون لها عواقب إنسانية وخيمة على السكان المدنيين القاطنين في هذه المناطق في إثارة النقاش الدائر في هذا الصدد .. وما زالت هناك مع ذلك مسائل خطيرة متنوعة على صعيد سير العمليات العدائية، فهل تكفي قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق للوقوف على الظروف التي يجوز فيها استخدام نيران الأسلحة الثقيلة في المناطق المكتظة بالسكان على سبيل المثال، وهل يتطلب التأكد من الأهداف ومحيطها أو إصدار التحذيرات للسكان المدنيين وضع معايير أكثر صرامة؟ وربما يتطلب الأمر مواصلة تطوير القانون، ولكن ما هي الوسيلة المجدية لإعمال القانون ورصد مدى التقيد به؟"⁽¹⁾

من الواضح حجم الدمار الذي يخلفه قصف المدن المفتوحة والمكتظة بالسكان مثلما حدث في الحرب العالمية الثانية⁽²⁾، حتى ولو حاولت القوى المهاجمة تجنب الإضرار بالأشخاص الأعيان المحمية، وعملت الجيوش السيئة السمعة في هذا المجال وهي الولايات المتحدة الأمريكية وجيش الاحتلال الإسرائيلي التي عملت في مثل هذه الظروف في العقود الأخيرة بوصف هجماتها بالعمليات الجراحية، والعمليات الدقيقة ووصفت ذخيرتها بالقنابل الذكية والقادرة على الإصابة بدقة متناهية، لكن الفاتورة الإنسانية الباهضة في صفوف المدنيين سواء في العراق أو الصومال أو أفغانستان أو في غزة تدل على عدم صدق هذه الادعاءات، لجان التحقيق الدولية كلجنة غولدستون مثلاً.⁽³⁾

رابعاً: الوضع القانوني لمقاتلي حرب المدن:

إن الاتهام الأبرز الذي يطال رجال حروب العصابات هو خرق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتعريض حياة السكان المدنيين والأعيان المدنية للخطر نظراً لمقتضيات هذه الحرب التي تتخذ من المدن ساحة لها، وهو ما يستوجب عرض أحكامها على قواعد القانون الدولي الإنساني، فهل يعتبر اختباء رجال حرب المدن بين السكان المدنيين وفي المدن والقرى عملاً غير مشروع يستوجب العقاب، وفي محاولة تحليل هذا الوضع سنقوم بدراسة حالة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بين شهري جويلية وأوت 2014، فمعادلة حرب المدن تتوافر في هذه الحرب، فجيش الاحتلال الإسرائيلي هو الطرف الأقوى عسكرياً وحركات المقاومة الفلسطينية هي الطرف الأضعف عسكرياً، حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى استخدام أسلوب حرب المدن.

إن حركة المقاومة الإسلامية حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية الأخرى جزء من منظمة التحرير الفلسطينية التي تقاوم الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية حسب كل قرارات المجتمع الدولي، وهو ما يدفعنا إلى التأكيد على الوضع القانوني لمقاتلي حرب المدن، ودراسة حالة حركات

(1) - "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص 46.

(2) - Charles S. MAIER, << Targeting the city: Debates and silences about the aerial bombing of World War II >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 87, No. 859, Geneva, September 2005, pp. 429, 430.

(3) - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى - تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة - الاستنتاجات والتوصيات (الموجز التنفيذي)، مرجع سابق، ص 5 وما بعدها.

المقاومة الشعبية، ولا شك أن هناك أعتراف قانوني دولي بحركات المقاومة منذ اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 واتفاقية جنيف الثانية 1929 إلى غاية اتفاقية جنيف الثالثة 1949⁽¹⁾، وفرقت هذه الاتفاقيات بين المقاومة الشعبية غير المنظمة أو الهيئة الشعبية والمقاومة الشعبية المنظمة، وصولاً إلى إقرار حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الاجنبي والانظمة العنصرية حسب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 التي جاء فيها:

" حروب التحرير التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير"⁽²⁾

وبالتالي تعتبر حركات المقاومة الفلسطينية في هذه الحالة في وضع مشروع، ويتمتع مقاتلوها بالوضع القانوني للمقاتل النظامي وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، تحت بندين هما: "1- ...، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل السلاح علناً.

د- أن تحترم قوانين وأعراف الحرب.....

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقا أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن تتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح علناً ويحترموا قوانين الحرب وعاداتها."⁽³⁾

وباستقراء الفقرات السابقة من نص المادة، نستنتج أن القانون الدولي الإنساني قام بتخفيف الشروط التنظيمية المفترضة في الجيوش النظامية، وإكتفى بأربعة شروط تنظيمية في حركات المقاومة هي (حمل السلاح علناً، والعمل تحت قيادة مسؤولة، شارة مميزة، واحترام قوانين واعراف الحرب)، ثم تخلت الاتفاقية عن شرطين لمصلحة الهيئة الشعبية أو المقاومة غير المنظمة هما (العمل تحت قيادة مسؤولة، والشارة المميزة) نظراً لصعوبة تحققهما، والأكثر من ذلك ما ذهب إليه البروتوكول الإضافي الأول في المادة 44 منه في الفقرة الثالثة منها حيث بعد التأكيد على ضرورة التمييز أبقت على شرط وحيد يتم تطبيقه في حدود ضيقة فقد ورد في المادة المذكورة في الجملة الثانية ما نصه:

"...أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه الظروف:

أ- أثناء أي اشتباك عسكري.

(1)- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 324.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 265.

(3)- المرجع نفسه، ص ص 118، 119.

ب- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه. ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37⁽¹⁾

وكما يلاحظ لم تُبقي الاتفاقية إلا على شرط وحيد هو حمل السلاح علنا في حالتين على سبيل الحصر أثناء الإشتباك وفي لحظات التحضير له قبيل الهجوم، وبالتالي فإن الوضع القانوني لحركات المقاومة الفلسطينية وضع قانوني وشرعي لا يمس ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، فعدم تمييز المقاتلين أنفسهم أمر مباح مادام لا يستخدم ذلك في شن هجوم تحت غطاء وضع الحماية المكفول⁽²⁾، والدليل على ذلك العمليات النوعية التي قامت بها المقاومة بالزي العسكري والمواجهة المباشرة والتي أسفرت على مقتل أكثر من 60 جنديا إسرائيليا دون أي خسائر في صفوف المدنيين، بالمقابل، ومع فشل جيش الاحتلال الإسرائيلي في مجازاة الضربات الموجعة للمقاومة في إستخدامها لحرب المدن فقد اعتمدت أسلوب القصف العنيف على الرغم من كون قطاع غزة من أكثر الأماكن مكتظ سكانيا في العالم وقد ارتكبت إسرائيل بذلك جرائم مروعة في القطاع بمقتل أكثر من 1600 مدني ثلثهم من الأطفال والباقي من النساء والعجزة والأبرياء، وهدمت ثلث الأعيان المدنية في غزة من منازل ومساجد ومستشفيات ومدارس للأونروا وقد شهد ذلك استنكارا دوليا واسعا لكن دون محاسبة كالعادة.

وبالتالي، فإن حرب المدن هو أسلوب مشروع من أساليب الحرب، ولا يمس بمبادئ القانون الدولي الإنساني كما سبقت الإشارة، وأي انتهاك يجب أن يعامل كحالة مستقلة، وليس في إطار تقييم الأسلوب ذاته، ورجال حرب العصابات لا يتحملون دوما مسؤولية سقوط المدنيين كما سبقت الإشارة في المثال المدروس الذي كان فيه الطرف الأقوى مسؤولا عن خسائر المدنيين نتيجة للقصف العشوائي والعنيف على الأعيان المدنيين المدنية والأعيان المدنية، والذي يقوم بتوسيع مفهوم الهدف العسكري والضرورة العسكرية⁽³⁾، ويتحجج بمسؤولية الطرف الآخر عن أي انتهاكات⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

التحديات المتعلقة باستخدام الأساليب الإرهابية

إن ظاهرة الإرهاب الدولي والحرب على الإرهاب لا تزال تأخذ حيزا كبيرا من النقاش على المستويات الأكاديمية والرسمية لما تثيره من إشكالات قانونية وعملية بشأن وصف الظاهرة وتعريفها والقانون الذي يحكمها، ومن بين هذه الإشكالات استخدام الأساليب الإرهابية زمن النزاعات المسلحة والتحديات الإنسانية التي تثيرها هذه الأساليب ومدى خضوعها لضوابط سير الأعمال العدائية، وهو ما سنحاول معالجته من خلال العناصر التالية:

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 286.

(2)- Robin GEIS, *op.cit.*, pp. 239, 240.

(3)- *Ibid.*, pp. 239.

(4)- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص 47.

أولاً: إشكالية تعريف الإرهاب الدولي وتأثيره على النزاع المسلح:

لقد جرت العديد من المحاولات الفقهية والتشريعية أحياناً لتعريف ما يسمى بالإرهاب، وقد فشلت هذه المحاولات في وضع تعريف جامع مانع للمصطلح، مما جعل الإرهاب يبقى في نطاق الظاهرة أكثر منه مصطلح قانوني، وإن كانت ترتبط به في بعض الأحيان، وقد تمت عرقلة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإرهاب عدة مرات ولعدة أسباب نتيجة للاختلاف الشديد بين الدول حول المسألة.⁽¹⁾

كما تمت عرقلة إدراج الأعمال الإرهابية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن عدم وجود تعريف دولي لظاهرة الإرهاب يجعل المفهوم فضفاضاً ومسيباً يخدم مصالح الدول التي تدعي محاربة الإرهاب، لأن ذلك يسمح لها بوصف أي عمل معادٍ لها ولسياساتها عملاً "إرهابياً" وتصنيف أي منظمة أو دولة في العالم على أنها "إرهابية" أو تدعم "الإرهاب" لأغراض سياسية وبدأت تظهر قوائم الإرهاب هنا وهناك لدى الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وغيرها.⁽²⁾

إن الظاهرة الإرهابية وإن كانت عملاً من أعمال العنف أو التهديد به تختلف تمام عن مفهوم النزاع المسلح، فالنزاع المسلح مفهوم قانوني مضبوط وواضح من خلال المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بالنسبة للنزاع المسلح الدولي، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، بمعنى أن أي شكل من أشكال الصراع حينما يبلغ مستوى العنف فيه إلى أحد الحالات المشار إليها سابقاً يندرج ضمن مفهوم النزاع المسلح، ولا يعد وصف العمليات بالإرهابية فارقاً ولا ذي أهمية قانونية كبيرة كون أي جرائم قد ترتكب إبان النزاع المسلح لها إطارها القانوني الثابت سواء جريمة حرب أو جريمة إبادة أو جرائم ضد الإنسانية وحتى جريمة العدوان فهي أعمال معاقب عليها في كل الأحوال.⁽³⁾

ثانياً: التحديات التي تطرحها الأساليب الإرهابية على ضوابط سير الأعمال العدائية:

مما سبق، وجدنا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للإرهاب، كما لا توجد فائدة عملية كبيرة من هذا الوصف، إلا أن الظاهرة الإرهابية بمختلف التحليلات السياسية والفقهية لها تفرض نفسها على العديد من الأصعدة، سواء في الأساليب غير الإعتيادية التي تنتهجها الجماعات أو الدول أو الأشخاص الموصوفون بالإرهابيين، أو في المبررات التي تعتمدها الدول التي تقدم نفسها بأنها تخوض "حرباً شاملة ضد الإرهاب"، لذلك يجب أن نفرق بين "الإرهاب" كظاهرة غير متفق على تعريفها وبين "الأعمال

1)- Daniel O'DONNELL, << International treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed forces >>, in I.R.R.C, I.C.R.C, Genève, Vol. 88, No. 864, December 2006, p. 872.

2)- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص 07.

3)- وتذكر اللجنة الدولية في هذا الإطار ما يلي: "ومتى تم بلوغ عتبة النزاع المسلح، فمن الممكن المحاجة بأنه لا توجد سوى قيمة ضئيلة لوصف أغلب أعمال العنف ضد المدنيين أو الأعيان المدنية بأنها "إرهابية" حيث أن هذه الأعمال تشكل بالفعل جرائم حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، ويوسع الدول بموجب قواعد الإختصاص القائمة في القانون الدولي أن تلاحق جنائياً الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب... انظر في ذلك: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص 07.

الإرهابية" المرتكبة زمن النزاعات المسلحة وهي بعض الأعمال التي يضيف عليها القانون الدولي الإنساني الصفة الإرهابية وهو السند القانوني الوحيد للمعاقبة على هذه الأفعال زمن النزاعات المسلحة.

وقد عالجت ضوابط سير الأعمال العدائية هذه الأفعال نظرا لخطورتها الكبيرة على المدنيين والأعمال العدائية، لأنها تنطوي على ممارسات من قبيل القتل والتدمير وأي شكل من أشكال العنف أو التهديد به الرامية أساسا لبت الذعر بين المدنيين، حيث تأخذ الأساليب الإرهابية عدة أشكال من بينها الاغتيال والتفجيرات بالعبوات الناسفة والسيارات المفخخة، وتتميز هذه الأساليب بالعشوائية وعدم التمييز لأن الهدف من ورائها ليس عمل العنف ذاته أو التهديد به بل هو ترويع السكان المدنيين وإرهابهم وبث الذعر بينها لتحقيق مكاسب سياسية أو وضع ضغوطات إنسانية على الخصم.

وبشكل لا يقل عنفا، تسعى بعض الدول إلى استغلال وصف "الأساليب الإرهابية" لقيادة ما يسمى بالحرب الشاملة ضد الإرهاب على نطاق واسع، حيث أوقعت هذه الحروب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في أفغانستان والعراق ضحايا أكثر بكثير مما أوقعته الأعمال الموصوفة بالإرهابية وكان المدنيون أكثر ضحاياها، فهي تمس إلى حد كبير بمبادئ سير الأعمال العدائية وعلى رأسها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وتعرف انتهاكات صارخة ترقى إلى ما يمكن وصفه بجرائم الحرب، وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون بـ"حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة" سنة 2002

"..ومع ارتفاع موجة الإرهاب الدولي، نشأ نوع جديد من التهديد للمدنيين وليزيد بصورة ملحوظة من نطاق المعاناة بالمستقبل كما يؤثر تأثيرا قاسيا على جهود المجتمع الدولي في حماية المدنيين ولا سيما الحاجة إلى الفصل بين المدنيين والمقاتلين."⁽¹⁾

وفي ذلك إشارة مباشرة إلى ما يشكله الإرهاب الدولي من تهديد على حياة السكان المدنيين وعلاقة ذلك المباشرة بضوابط سير الأعمال العدائية من خلال تهديده لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين زمن النزاعات المسلحة.

ثالثا: دور ضوابط سير الأعمال العدائية في حظر الأساليب الإرهابية:

إن إشكالية مفهوم الظاهرة الإرهابية من أكبر التحديات التي تثير فوضى عارمة على المستويات الرسمية والأكاديمية الدولية، حيث أصبح وصف الإرهاب يستخدم في غير سياقاته القانوني، فمثلا كل الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة في نزاع مسلح غير دولي توصف بالأعمال الإرهابية حتى ولو كانت أعمال مشروعة وفق ضوابط سير الأعمال العدائية، فاستهداف مقاتلين نظاميين أو منشآت عسكري تعتبره أغلب الدول عملا إرهابيا وتخريبيا وهذا عملا بالقوانين الوطنية، في حين أنه يعتبر عملا مشروعا في قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك فالتحدي هو الربط بين العمل الموصوف بالإرهابي والنظام القانوني الصحيح الذي يستند إليه في التجريم والعقاب.⁽²⁾

(1)- "حماية المدنيين في الصراع المسلح"، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن 2002، مرجع سابق، ص 05.
(2)- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص 08.

فانطباق ضوابط سير الأعمال العدائية على الأساليب الإرهابية يكون في وضعين، أولهما ارتكاب عمل من الأعمال التي تدخل ضمن وصف الأساليب الإرهابية إبان نزاع مسلح قائم فعلا، وذلك إما بطريقة مباشرة بوجود وصف الأعمال الإرهابية صراحة في الاتفاقيات الإنسانية في شكل "أعمال الإرهاب" أو "حظر تدابير التهديد أو الإرهاب" أو "أعمال العنف الرامية على بث الذعر بين السكان المدنيين"، أو بشكل غير مباشر وذلك باندرج الأعمال الموصوفة بأنها إرهابية زمن النزاع المسلح ضمن وصف قانوني آخر كجرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو العدوان.

أما الوضع الثاني فهو انطباق وصف النزاع المسلح على ما يسمى بالحرب على الإرهاب بأن يصل مستوى الصراع والعنف فيه إلى ما تتطلبه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وهذه الأوضاع هي الوحيدة التي تربط الظاهرة الإرهابية بالقانون الدولي الإنساني، لكن يجب الإشارة إلى أنه ليس النظام القانوني الوحيد المنطبق على علمها، حيث تنطبق كذلك أنظمة قانونية عديدة عليها منها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية والفرع الجديد للقانون الدولي الذي يسير نحو التكوين وهو القانون الدولي للإرهاب.⁽¹⁾

وبالعودة إلى موقع الأساليب الإرهابية ضمن النظام القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية نجد العديد من المواد القانونية التي تحظر هذه الأساليب بمختلف أشكالها في نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبخصوص النزاعات المسلحة الدولية نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على تعبير الإرهاب صراحة وجاء في الفقرة الأولى منها:

"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب .."⁽²⁾

وتحظر المادة 34 من نفس الاتفاقية عملا آخر من الأعمال الإرهابية وجاء فيها:

"أخذ الرهائن محظور"⁽³⁾

كما أورد البروتوكول الإضافي الأول حظرا على أحد الأعمال الواسعة الاستخدام زمن النزاعات المسلحة والذي يهدف إلى ترويع السكان المدنيين وبث الذعر بينهم، وجاء ضمن نص الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الأول ما يلي:

"لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"⁽⁴⁾

ويعتبر بث الذعر وترويع المدنيين هدفا من أهداف الأعمال الإرهابية، حيث تعتمد هذه الأخيرة الإرهابية على أفعال إجرامية أو تخريبية بإمكانيات قليلة ومحدودة الأثر نسبيا بهدف ترويع أكبر عدد من السكان قصد إحداث الزخم والضغط على سلطات الخصم.

1)-Daniel O'DONNELL, *op.cit.*, p. 863.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 203.

(3)- المرجع نفسه.

(4)- المرجع نفسه، ص 290.

فقد تقوم الجماعات المسلحة الموصوفة بالإرهابية بعمل تفجيرات متفرقة بقصد بث الذعر والترهيب، وقد تقوم الدولة الموصوفة بالإرهابية بقصف مدفعي لترهيب المدنيين والتدليل على حجم قوة جيشها للضغط على الخصم، إلا أن عامل بث الذعر بين المدنيين عامل صعب الإثبات نوعا ما، لكونه عاملا نفسيا يبعث رهبة وخوفا عاما بين السكان المدنيين وقد يكون بواسطة عمل مشروع كأن تقوم القوة المهاجمة بقصف على أهداف عسكرية تتواجد ضمن المدن المفتوحة أو قد تقوم جماعات مسلحة أو جهات أخرى دولية أو محلية بالقيام بزرع عبوات لإستهداف أرتال أو قوافل عسكرية ما قد يبعث الذعر والخوف بين السكان المدنيين ففي ذلك مشروعية في العمل القائم وعدم مشروعية في الهدف المحمي.⁽¹⁾

أما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، فتحظر المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على حظر أعمال الإرهاب صراحة، فقد نصت على حظر مجموعة من الأعمال حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان ومن بينها ذكرت في الفقرة الثانية (د) "أعمال الإرهاب"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من البروتوكول الثاني كذلك على تعبير مماثل للمادة 51 من البروتوكول الأول جاء فيه:

"لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"⁽²⁾

الفرع الثالث:

التحديات المتعلقة باستقدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مع بداية القرن الواحد والعشرين، بدأت تتغير معالم النزاعات المسلحة خاصة ما يتعلق بأطرافها وبدأت تتدخل عناصر داخلية في سير الأعمال العدائية، وبدأ تخلي الدولة عن وظائفها الإقتصادية والإجتماعية واستمر تمدد القطاع الخاص إلى مجالات كانت حكرا على الهيئات العمومية، وفي أحدث هذه التطورات بداية ظاهرة تفويض الدولة للمهام الأمنية والعسكرية زمن النزاعات المسلحة إلى شركات أو مؤسسات خاصة بموجب عقود تبرم بين الطرفين مقابل مكاسب مالية معتبرة، وتوفر هذه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إمكانيات عسكرية مادية وبشرية برية وجوية وبحرية تضاهي تلك المتوفرة لدى الدول، وتوصف هذه الظاهرة إعلاميا بـ "خوصصة الحرب" أو "الحرب بالوكالة"، وهي تنامي ولا يتوقع الحد منها في المدى المنظور.

أولا: الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

سنحاول ضمن هذا العنصر البحث في الطبيعة القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ثم المركز القانوني لمنتسبي هذه الشركات وفقا للقانون الدولي الساري المفعول.

(1)- هانز بيتر غاسر، << حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني >>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 380، 381.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 359.

1- الطبيعة القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة:

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (S.M.S.P)، هي مؤسسات أو شركات أو مقاولات خاصة، يحكمها القانوني الوطني للدولة التي تنشأ بها، وتضطلع بمهام غير اعتيادية بتفويض من الدول، وذلك بإمكانية استخدام القوة الأمنية والعسكرية بدلا عنها، ويعرفها تقرير صادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006 بأنها:

"تمثل الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب النزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الإستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملي والعمليات والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها.."⁽¹⁾

وبالتالي يرى هذا التقرير ضرورة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة، هذه الأخيرة التي تضطلع بمهام أمنية لا علاقة لها بالنزاع المسلح عادة، إلا أن التقرير أكد على الطابع التجاري للشركات والمهام ذات الطابع العسكري التي يعتبر أغلبها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وقد ثار جدل كبير حول أصل هذه الشركات بين اتجاه رافض للظاهرة ويرى بأن الأسلاف الحقيقيون لها هم المرتزقة، ولا تعدو هذه الظاهرة إلا كونها شكل أكثر تهذيب لتنظيم نشاط الإرتزاق لإضفاء المشروعية عليه، واتجاه ثان مقرب من أوساط هذه الشركات يرى بأن هذه الشركات القتالية ليست سوى توسيع لنشاط شركات الحماية الأمنية للأشخاص والممتلكات وشركات الحراسة الخاصة من المهام الأساسية إلى مهام عسكرية جديدة.⁽²⁾

وفي غياب تنظيم دولي واضح لهذه الكيانات العسكرية تعتبر عملية تصنيفها معقدة شيئا ما، لكن هناك مجموعة محددات قد تفضي إلى أن كلا الرأيين صحيح وهذا، فالحقيقة هي أن هذه أغلب هذه الشركات كانت عبارة عن شركات حماية أمنية وحراسة خاصة إلا أنها وسعت نشاطها ليشمل مهام ذات طبيعة عسكرية يمارسها محاربون مستأجرون، وهو ما يثبت التطور التاريخي لبعض هذه الشركات، فمثلا شركة (كي بي آر) التابعة لعملاق الصناعة العسكرية الأمريكية (هاليبورتون) تأسست عام 1962 ولكنها وسعت نشاطها منذ سنة 1980 للنشاط أكثر مع المخابرات الأمريكية والبريطانية في إفريقيا والخليج العربي منذ تلك الفترة للقيام بمهام عسكرية وشبه عسكرية.⁽³⁾

ومن بين المحددات التي قد تعطي انطبعا بأن العالم يتعامل مع ظاهرة "مرتزقة جدد" هو أن الفريق المكلف بملفها من قبل منظمة الأمم المتحدة عام 2005 هو "الفريق العامل باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" ولهذا التكليف أكثر من دلالة عن موقف المنظمة من الظاهرة وبداية جهود دولية محتملة لإحتوائها، حيث

(1)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية)، إيتراك للطباعة والنشر، والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008، ص 189.
(2)- المرجع نفسه، ص ص 189 – 192.
(3)- المرجع نفسه، ص 133.

قدم هذا الفريق تقريره إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شهر سبتمبر 2010، وبناء عليه أصدر المجلس قرارا ينص على إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تتمثل مهمته في "النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة" واجتمع الفريق عام 2011 أول مرة لذات الغرض.⁽¹⁾

2- المركز القانوني لمنتسبي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

مع غموض الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، من الصعب تحديد المركز القانوني لمنتسبيها إلا أن اللجنة الدولية حاولت في تقريرها المرفوع للمؤتمر الدولي الثلاثون للهلل والصليب الأحمرين عام 2007 تكييف الوضع القانوني للمتعاقدين أو المتعهدين الأمنيين والعسكريين، وأكدت في ذلك أن هؤلاء المتعهدين ليسوا في وضع قانوني واحد لأن المهام التي يكلفون بها تختلف وهو ما يخضع للمعايير التي وضعها القانون الدولي الإنساني في معالجة الوضع القانوني للأفراد سواء المقاتلين أو غير المقاتلين بمختلف فئاتهم، وفي هذا الإطار نميز للمتعهدين الأمنيين أو العسكريين أوضاع متعددة تظهر في المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة 1949 أهمها⁽²⁾:

أ- يمكن أن يعتبر منتسبو هذه الشركات جزءا من القوات المسلحة لدولة كأن تكون الشركة وطنية وتم إدماجها ضمن قوات الجيش حسب المادة 4(أ)(1و3) وهي حالات محدودة.

ب- قد يعتبر منتسبو هذه الشركات مقاتلين غير نظاميين حسب المادة 4(أ)(2) من أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة.

ج- يمكن أن يعتبر منتسبو هذه الشركات ضمن فئة المدنيين المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها حسب المادة 4(أ)(4)، كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدى التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، والمرخص لهم بذلك، إلا أنهم يتمتعون بوصف أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم، ولا يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية.

د- اللجنة الدولية ونظرا للشروط المشددة أعلاه تعتبر أغلب منتسبي هذه الشركات مدنيين، يفقدون الحماية بمجرد مشاركتهم مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، إلا أن اللجنة الدولية تستبعد وصف هؤلاء المنتسبين بالمرتزقة نظرا للشروط المشددة للمرتزق بحسب وصفها، لذا ترى في ذلك وصفا إعلاميا خاطئا.⁽³⁾

من خلال هذا العرض الذي تقدمت به اللجنة الدولية ضمن تقريرها، نعتقد بأن التحليل الذي عرضته يجيب على الكثير من الإشكالات خاصة ما تعلق بعدم إمكانية إضفاء وصف واحد على منتسبي هذه الشركات، وكذلك ما تعلق بالأوضاع المختلفة التي يوجد بها هؤلاء الأفراد حسب

(1)- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص 40.

(2)- موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 118.

(3)- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

نشاطهم، إلا أن استبعاد وصف المرتزقة مسألة تستحق إعادة نظر، وباستعراض الشروط المنصوص عليها في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول 1977⁽¹⁾، نجد هذه الشروط تنطبق على الكثير من هؤلاء الأفراد، وأهم هذه الشروط نذكر⁽²⁾:

- يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقا تل في نزاع مسلح.
- يشارك فعليا في الأعمال العدائية.
- يسعى لمقابل مادي يدفعه طرف في النزاع يفوق بكثير ما يتلقاه المقاتلون ممن في رتبته.
- ليس من رعايا أي طرف في النزاع أو غير مقيم في إقليم خاضع لأي من أطراف النزاع.
- ليس عضوا في القوات المسلحة.
- ليس موفدا في مهمة رسمية من دولته.

وتضيف الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم لعام 1989 وتدريبهم في المادة الأولى منها حالة أخرى تفصيلية تتمثل في:

- كما يعتبر مرتزقا في أي حالة أخرى، من يجند داخليا أو خارجيا للقيام بأي من أعمال العنف بهدف إسقاط حكومة شرعية أو تقويض النظام الدستوري لأي دولة من الدول أو تهديد السلامة الإقليمية لأي دولة من الدول شريطة أن يكون دافعه ماليا، ولا يكون من رعايا الدولة المستهدفة أو مقيما فيها أو من مقاتليها ولم يوفد في مهمة رسمية من دولته.⁽³⁾

باستعراض هذه الشروط لا نجد فرقا بين المرتزقة ومنتسبي هذه الشركات التي تعمل في ميدان النزاعات المسلحة⁽⁴⁾، فعادة يجري تجنيد هؤلاء المتعهدين من بين قدامى المحاربين ومتقاعدي الجيش والشرطة والحرس الخصوصي للشخصيات المهمة وغيرهم من ذوي الخبرة العسكرية والأمنية من جميع الدول، ويعملون بعقود عمل مادية، حيث وصلت المكاسب اليومية إلى أرقام خيالية وصلت في العراق لمنتسبي شركة بلاكووتر بين 300 و600 دولار أمريكي يوميا، كما لا تهم جنسيتهم بل يكفي فيهم الخبرة العسكرية⁽⁵⁾، وليسو في مهمة موكلة لهم من طرف دولهم، ولذلك وباستيفاء هذه الشروط يبقى وصف المرتزقة قائما بقوة بل ويغلب على النشاطات العسكرية لهذه الشركات الخاصة.⁽⁶⁾

ثانيا: التحديات الإنسانية الناجمة عن استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة:

إن استخدام اسلوب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة صار يطرح عديد التحديات أمام ضوابط سير الأعمال العدائية، وذلك على مستويين، الأول هو من خلال نشاطهم وإحتكاكهم المباشر بالأشخاص المحميين، أما الثاني فهو المسؤولية عن الانتهاكات.

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 288.

(2)- Hannah TONKIN, *State control over private military and security companies in armed conflict*, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2011, p. 29.

(3)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 199.

(4)- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 288.

(5)- Jeremy SCAHIL, *Blackwater : The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army*, Nation Books, New York, 2007, p. 14.

(6)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 288.

1- التحديات المتصلة بأنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة:

لقد شهد العقد الأخير تحولاً كبيراً في أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وانتقلت من الأنشطة الأمنية إلى مهام الدعم اللوجستي للوحدات العسكرية وتدريبها وصيانة العتاد العسكري والأعمال الاستخباراتية، لتصل مؤخراً إلى أعمال المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في مقدمة مناطق الإشتباك والتماس⁽¹⁾، هذا الموقف جعل من منتسبي هذه الشركات يقررون مصير الكثير من الأشخاص والممتلكات المحمية بحكم مشاركتهم في الصراع وتحكمهم في وسائل وأساليب القتال، والقانون الدولي الإنساني يفترض أن كل الفاعلين في النزاع المسلح على دراية بضوابط سير الأعمال العدائية والقواعد الإنسانية السارية المفعول أثناء النزاع، وهو ما يطرح إشكالات عن تكوين المتعمدين العسكريين لهذه الشركات ومدى خطورة ذلك على المستوى الإنساني وعلى الأشخاص والممتلكات المحمية، كما أن الوضع القانوني الغامض لهؤلاء الأفراد يجعل من مبدأ التمييز غامضاً هو الآخر من حيث صلاحية الطرف المهاجم لمباشر أعمال القتال وتمييزه كهدف عسكري أو كمدني حسب نشاطه وفقاً لما تمت الإشارة إليه سابقاً وهو أمر معقد نوعاً ما.

2- التحديات المتصلة بالمسؤولية عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

إن جوانب المسؤولية في نشاط هذه الشركات متعددة الأوجه، فالمسؤولية في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني تقع على كل الأطراف السامية المتعاقدة بشكل عام، لا سيما تلك التي تسهل مهمة هذه الشركات، أو الدول التي تخضع هذه الشركات لقوانينها أو التي يكون المتعاقدون من جنسيتها⁽²⁾، وكذا الدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها، وتلك التي تتعاقد مع هذه الشركات وتستفيد من خدماتها⁽³⁾، وأخيراً وليس آخراً المسؤولية الجنائية لمسيري هذه الشركات ومنتسبيها في حال وقوع انتهاكات ترقى إلى وصف الجرائم الدولية.

والإشكالية أن منتسبي هذه الشركات لا يخضعون لنفس النظام الذي يخضع له المقاتل النظامي فهو ليس مسؤولاً حسب عقده سوى أمام مسؤولي شركته، ولا يمكن تحميله لإلتزامات المقاتل النظامي تجاه ضحايا النزاعات المسلحة، وهي الوسيلة المثلى لتهرب الدول من المسؤولية الجنائية لمواطنيها نظراً للتحرر من الإلتزامات الدولية فلا يحكم علاقة الدولية بالشركة سوى عقد لا أحد يعرف مضمونه ولا يتضمن عادة الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني.

بما أنه لا يوجد حظر دولي صريح لإنشاء واستقدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حتى زمن النزاعات المسلحة، فالمسؤولية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني تعني حمل منتسبي هذه الشركات على احترام وكفالة احترام ضوابط سير الأعمال العدائية والقواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال أنظمتها الأساسية في ظل القوانين التي تخضع لها.

(1)- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص 27.

2)- Hannah TONKIN, *op.cit.*, pp. 172 - 226.

3)- *Ibid.*, pp. 229 - 256.

كما يجب تضمين القواعد الإنسانية ضمن العقود المبرمة بينها وبين الحكومات التي تستفيد من خدماتها وكذلك العقود التي يتم بموجبها توظيف المتعاقدين الأمنيين والعسكريين، كما أن الجانب الآخر من المسؤولية هو قيام نظام المسؤولية الدولية الجنائية في حال ارتكاب موظفي هذه الشركات لجرائم دولية بكل أركانها وأثارها على الأشخاص وعلى الشركات وعلى الدول التي يثبت عدم اضطلاعها بمسؤولياتها لمنع هذه الجرائم أو قمعها بموجب قواعد القانون الدولي.⁽¹⁾

ثالثاً: المبادرات الدولية في سبيل معالجة مشكلة الشركات الامنية والعسكرية الخاصة:

أدى ظهور الأدوار الجديدة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة زمن النزاعات المسلحة، إلى حركة دولية واسعة لمحاولة تطويق الخطورة التي ينطوي عليها هذا الدور الجديد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أن هذه الحركة كانت في شكل متفرق ولم تصل إلى المستوى التنظيمي العالمي، ونذكر من بين أبرز هذه المبادرات:

1- وثيقة مونترو لعام 2008:

تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة مشتركة مع الاتحاد السويسري لفتح نقاش موسع لمعالجة اشكالية الشركات الامنية والعسكرية الخاصة للخبراء القانونيين وممثلي الحكومات، واستهدفت المبادرة وضع الدول أمام مسؤولياتها والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما سعت المبادرة إلى إستكشاف أفضل الممارسات والتدابير التنظيمية والقانونية الوطنية والإقليمية في مجال التحكم في نشاط هذه الشركات، ونشر تجاربها السلمية وتشجيع الدول على اعتمادها وتطويرها ووقف أي ممارسات سلبية أو مخالفة للقانون الدولي الإنساني في سلوكياتها للوصول بها إلى وضع أفضل.

وقد عقد أول إجتماع للمشاركين في المبادرة في "زيورخ" السويسرية عام 2006، تلتها عدة اجتماعات لممثلي الدول والخبراء القانونيين والحكوميين وغير الحكوميين وممثلي هذه الشركات في مدينة "مونترو" السويسرية، وتمخضت هذه المناقشات عن الخروج بوثيقة غاية في الأهمية أطلق عليها "وثيقة مونترو" عام 2008، وتضمنت ما سمي الممارسات الجيدة أو السلمية في مجال تنظيم ونشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لدى العديد من الدول، وكذلك تضمنت التزامات الدول ذات الصلة بهذه الشركات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كدول المنشأ ودول الإستضافة ودول الجنسية.⁽²⁾

(1) "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص 30، 31.

2) **Montreux document on pertinent international legal obligations and good practices for states related to operations of private military and security companies during armed conflict**, about Swiss Initiative, in cooperation with the International Committee of the Red Cross on Private Military and Security Companies, Montreux, 17 September 2008, this document is available on the website of the Suisse Federal Department of Foreign Affairs <http://www.dv.admin.ch/psc> (last visit 20\11\2014).

أنظر كذلك: رسالة مؤرخة 2 تشرين الأول \ أكتوبر 2008 موجهة إلى أمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، وثناق الجمعية العام للأمم المتحدة، الدورة الثالثة والستون بتاريخ 6 أكتوبر 2008، (A/63/467-S/2008/636).

2- المدونة الدولية لسلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة:

بالموازاة مع وثيقة مونترو، تبني الاتحاد السويسري مبادرة أخرى موجهة أساساً إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وتهدف إلى مساعدة مقدمي الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة على العمل بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنص الوثيقة على جزأين، الأول، يتضمن المبادئ "المتعلقة بسلوك الموظفين" ويقدم قواعد سلوكية صارمة في مجال ضبط استخدام القوة ومعاملة الأشخاص والمحتجزين وغير ممن يخضعون لسلطة هذه الشركات أو يتأثرون بنشاطها، أما الجزء الثاني يتضمن "الالتزامات المتعلقة بالإدارة والحوكمة" وتنص على القواعد الخاصة بإدارة هذه الشركات على النحو المطلوب إنسانياً، والرقابة على التزام الشركات الموقعة على المدونة بما جاء فيها، وقد تم اعتماد المدونة من قبل 60 شركة أمنية وعسكرية منذ إطلاقها في عام 2010 فيما أعلنت منذ ذلك الوقت العديد من الشركات التزامها بالمدونة.⁽¹⁾

3- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة:

كما سبق الإشارة، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً) في شهر جويلية عام 2005 "الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" مؤلف من خمس خبراء من مناطق جغرافية مختلفة، ورفع الفريق تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في شهر سبتمبر 2010 يعرض فيه أهم المقترحات في اتجاه إبرام اتفاقية دولية محتملة لتنظيم الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وأنشطتها طبقاً للمعايير القانونية الإنسانية الدولية.⁽²⁾

الفرع الرابع:

التحديات المتعلقة باستخدام أسلوب الحصار الإقتصادي

تلجأ الكثير من الدول زمن النزاعات المسلحة إلى اعتماد أسلوب الحصار الإقتصادي أو الحرب الإقتصادية بغرض إضعاف قوة الخصم وحمله على الاستسلام، إلا أن الميزات التي يقدمها أسلوب الحصار الإقتصادي تحمل في طياتها آثاراً إنسانية غير متناسبة عادة مع هذه المزايا.

1- مساس الحصار الإقتصادي بضوابط سير الأعمال العدائية:

الحصار الإقتصادي أسلوب من أساليب الحرب المستخدمة منذ القدم في سياق الأعمال العدائية، فهذه الأخيرة لا تضم فقط الأعمال ذات الطابع العسكري المسلح فقط بين يمكن أن يشكل الحصار ومنع أو تقييد المرور البري والبحري والجوي للأشخاص والمركبات والسفن والطائرات بغرض وقف أو تقييد حركة النقل عموماً للأشخاص والسلع.

(1) "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص 40.

(2) المرجع نفسه، ص 40.

ويعتبر أسلوباً مشروعاً بموجب قواعد القانون الدولي، وقد تم النص عليه صراحة ضمن الفصل السابع في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة كأحد الأساليب غير العسكرية، والتي يتم اللجوء إليها في سبيل فرض السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما وحمل الدول على ذلك، ونصت:

"مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"⁽¹⁾

هذه مجموعة من الأمثلة التي يسوقها الميثاق للحصار الاقتصادي فيما يشبه تعريفاً له كعقوبات اقتصادية، لكن الأسئلة الجدية التي يطرحها إنتهاج هذا الأسلوب سواء في إطار عقوبات أممية أو في إطار نزاع مسلح أو حالة إحتلال هي في مدى مشروعيتها، وهل يحقق المعايير الإنسانية المكفولة بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية، وهل يحقق مبدأ التناسب بحيث تكون المزايا العسكرية منه تفوق بكثير الآثار غير الإنسانية له، وهل يحقق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ويمكن توجيهه مباشرة إلى المقاتلين دون سواهم، ألا يتضمن ذلك آثار عشوائية أو آلام مفرطة وغير مبررة في حالة ما شمل مواد أساسية لبقاء السكان المدنيين كالأغذية والأدوية ومواد الطاقة هذه الأسئلة وغيرها تطرح بجدية حول هذا الأسلوب، في الحقيقة وبالنظر إلى الإجراءات التي تتضمنها العقوبات الاقتصادية والحصار الاقتصادي أن المتضرر الرئيسي من هذه الإجراءات هم الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون وذلك لمساسه بكل المبادئ المذكورة سابقاً، وقد أثبتت التجارب الدولية في العراق وفي فلسطين المحتلة أن الاجابة عن الأسئلة السابقة كانت بالنفي.⁽²⁾

إن الحصار غير الموجه إلى فئة المقاتلين حصراً ينطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني قد ترقى إلى جرائم حرب، وينطلق هذا التحليل من مختلف القواعد القانونية العرفية والاتفاقية ذات الصلة، فيعتبر تجويع السكان المدنيين محظوراً كأسلوب من أساليب القتال⁽³⁾ ضمن البروتوكول الإضافي الأول 1977 في الفقرة الأولى من المادة 54، وكذلك المادة 14 من البروتوكول الثاني 1977، ومنه يحظر توصلاً لحماية المدنيين، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم، واعدت المواد مجموعة أمثلة عن المواد التي تعتبر ذات أهمية اقتصادية وإنسانية كبرى للمدنيين وهي "المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما وأشغال الري.."، كما نص دليل "سان ريموا" المطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994 على حظر أسلوب الحصار إذا كان بغرض تجويع السكان المدنيين أو لم يتم تزويد المدنيين بكفائهم من الأغذية والمواد الضرورية لبقائهم.⁽⁴⁾

(1)- ميثاق الأمم المتحدة المادة 41 من الفصل السابع.

(2)- صلاح الدين عامر، <<التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 101، 102.

(3)- Jelena PEJIC, *op.cit.*, pp. 1097, 1098.

(4)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 631.

كما يفرض القانون الدولي الإنساني ضمان مرور إرساليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية مع الاحتفاظ بحق مراقبتها⁽¹⁾، وتنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة الترخيص بحرية مرور أي إرساليات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس، وكذا إرساليات الأدوية والمهمات الطبية، حتى للمدنيين الواقعين تحت سلطة الخصم، وأضافت المادة 72 من البروتوكول الأول 1977 في فقرتها الثانية "المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها"، وتنص المادتين 55 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على التزام دولة الاحتلال بتسهيل مرور إرساليات الإغاثة مع ضرورة تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية لا سيما إذا كانت غير كافية، كما تلتزم بعدم الإستيلاء على هذه المواد إلا لحاجة قواتها مع مراعاة احتياجات السكان المدنيين⁽²⁾، وتلزم المادة 81 من البروتوكول الأول 1977 أطراف النزاع بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء المهام الإنسانية والقيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا .

ويعاقب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (25/ب/2/8) عل تعدد تجويع السكان المدنيين أو عرقلة إرساليات الإغاثة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف كجريمة حرب، كما تشير المادة السادسة على إعتبار أن " إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً" جريمة إبادة معاقب عليها بموجب النظام الأساسي⁽³⁾.

2- آثار الحصار الإقتصادي على قطاع غزة في الأراضي المحتلة:

تمارس سلطات الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكان الحصار أكثر الممارسات الإسرائيلية انتهاجا، وقد أدى إغلاق المعابر البرية وتدمير مطار غزة ووقف الميناء الوحيد إلى كارثة إنسانية حقيقة لأكثر من مليون ونصف المليون ساكن في أكثر البقاع اكتظاظا في العالم رغم صغر المساحة، وقد صدرت تقارير دولية كثيرة من جهات رسمية تؤكد على عدم مشروعية هذا الحصار وعلى إعتباره جريمة دولية، ومن بين أبرز التقارير الدولية هو ذلك الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق والتي سميت نسبة إلى رئيسها القاضي "ريتشارد غولدستون" والتي شكلت بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008 عن طريق قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 12 يناير 2009 وأشار القرار في إحدى فقراته إلى ما يعتبره تسليماً بأن الحصار يمثل عقاباً جماعياً، وجاء فيها:

"وإذ يسلم بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية ووقف إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين ويفضي إلى نتائج إنسانية وبيئية وخيمة"⁽⁴⁾

(1)- جون- ماري هنكرتس، لوبيز دوزوالديك، القاعدة 55، مرجع سابق، ص 172 .

(2)- المرجع نفسه، ص 198، 199 .

(3)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 668 .

(4)- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة، مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 2 .

وبعد تنقل اللجنة إلى قطاع غزة والقيام بأعمال التحقيق والمعاينة وتلقي الشهادات والوقوف على حجم الدمار وآثار الحصار أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة تقريرها بتاريخ 15 سبتمبر 2009، وحمل التقرير إسرائيلي كسلطة احتلال المسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، وعلى رأس الموضوعات التي حقق فيها التقرير ووقف عليها هو الحصار على القطاع الذي تمارسه سلطة الإحتلال، وقد شهد التقرير على مختلف الآثار الإنسانية الوخيمة لسياسة العزل والحصار، وتم تلخيص ذلك ضمن ما ورد في الموجز التنفيذي للتقرير والذي قدم جانبا للوجه المظلم لهذا الحصار المستمر:

"ركزت البعثة (الفصل الخامس) على عملية العزل الاقتصادي والسياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، والمشار إليه بصورة عامة باسم الحصار، ويشمل الحصار تدابير مثل فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادها إلى غزة وقفل المعابر الحدودية أمام الأشخاص والسلع والخدمات، وهو ما يستمر أحيانا لأيام، بما في ذلك إجراء تخفيضات في الإمداد بالوقود والكهرباء، كما يتأثر إقتصاد غزة تأثرا شديدا بتقليل مساحة الصيد المسموح بها للصيادين الفلسطينيين وإنشاء منطقة عازلة على الحدود بين غزة وإسرائيل، مما يخفض مساحة الأرض المتاحة للزراعة والصناعة، وبالإضافة إلى أن الحصار يخلق حالة طوارئ، فإنه قد أضعف كثيرا من قدرات السكان وقدرات الصحة والمياه والقطاعات العامة الأخرى على الإستجابة لحالة الطوارئ الناشئة عن العمليات العسكرية.

ومن رأي البعثة أن اسرئيل ما زالت ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وإلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، بضمان توريد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى بغية تلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون قيد من القيود"⁽²⁾

لقد تبين حسب الموجز التنفيذي بأن الحصار الإسرائيلي ليس موجها إلى المقاومة الفلسطينية كما تدعي قوة الإحتلال، والأمر كما تمت الإشارة إليه سابقا لا يعدو كونه عقابا جماعيا للشعب الفلسطيني، ذلك لأنه لا يمس مناطق تقتصر على وجود المقاتلين ولا يشتمل على حظر أسلحة أو مواد للاستخدام العسكري، وكما ذكر التقرير فإن الحصار يشكل عزلا اقتصاديا وحتى سياسيا، بل يشتمل على مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مع إغلاق المعابر ومنع مرور الأشخاص والبضائع والخدمات بما في ذلك إمدادات الوقود والكهرباء.

كما يقوم الحصار على تقليص مساحة الصيد قبالة سواحل غزة إلى حد كبير جدا، وكذلك تقليص مساحة الأراضي الزراعية والمناطق الصناعية والتي تحولت إلى مناطق عزل وفصل، وبالتالي لا يمكن استغلالها، وبالتالي يمنع هذا الحصار الصيد والزراعة والصناعة ويمنع مرور البضائع بما فيها المواد الغذائية والطبية، وتحول قطاع غزة بذلك إلى سجن كبير ونشاط للتجويع ومنع مرور ارساليات

1)- "Human rights in Palestine and other occupied Arab territories - Report of the united nations fact finding mission in Ghaza conflict", Human rights council, *op.cit.*, 550, 551.

(2)- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى - تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-الاستنتاجات والتوصيات(الموجز التنفيذي)، مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 5.

الإغاثة والقوافل الطبية وخروج الجرحى والمرضى لتلقي العلاج ومنع السفر وغلغ المعابر، كل من هذه الممنوعات تشكل جريمة حرب على حدا، ومجموعها يشكل جريمة إبادة وجرائم ضد الإنسانية، ترتكب أمام العالم الحر، ولا تتحرك الأمم المتحدة فقط لأن بها فيتو أمريكي يمنع ذلك، ولا المحكمة الجنائية الدولية فقط لأن مجلس الأمن يستطيع تجميد أي ملف بشكل سنوي لمدة غير محددة، وحتى تقرير غولدستون الذي يوصي على توصيات بمحاكمة قادة الاحتلال لا يزال حبيس الأدراج.

وخلالها لما سبق، تطرقنا للتحديات التي تطرحها أساليب القتال على ضوابط سير الأعمال العدائية، وتعرضنا في البداية للحروب غير المتكافئة وحرب المدن والتي تتم بين طرف قوي يملك العدة والعتاد وطرف ضعيف يلجأ إلى استخدام أسلوب حرب العصابات والمدن، فيقوم الطرف القوي باستعراض القوى ومحاولة الحسم السريع لإنهاء حالة الإستنزاف بقصف أو هجوم مكثف قد يشكل خطراً على المدنيين والأعيان المدنية، ويلجأ الطرف الضعيف إلى تغطية النقص العسكري بأساليب غير تقليدية قد تمس بمبدأ التمييز كما لاحظنا كيف تماشى البروتوكول الأول مع تخفيف الشروط على مقاتلي حروب المدن، كما تطرقنا للأساليب الإرهابية التي تعتبر أسلوباً عشوائياً وغير مميز مع الإختلاف في تعريف الإرهاب وضرورة ضبطه قبل إطلاق هذا الوصف سياسياً.

وقد عرجنا على أسلوب إستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتحديات التي تطرحها من حيث وضعها القانوني وعدم إلزامها بضوابط سير الأعمال العدائية وإفلاتها من العقاب جراء عدم خضوعها للمساءلة وتطرقنا للمعالجة القانونية لهذه الأوضاع في مبادرات وثيقة مونترو ومدونة السلوك الدولية، ومن جهة أخرى تطرقنا إلى أسلوب الحصار الإقتصادي والذي وجدنا بأنه يشكل في حقيقته جريمة حرب من خلال الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول وكذلك ضمن نظام روما الأساسي، وتطرقنا في ذلك لحالة الحصار على غزة على ضوء تقرير غولدستون 2009،

المبحث الثاني:

التحديات المطروحة خلال عملية تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

إن عملية تنفيذ وإنفاذ ضوابط سير الأعمال العدائية خطوة هامة وأساسية في سبيل ترشيد أكبر لآثار النزاع المسلح وبالتالي ضمان إحترام الالتزامات الدولية للدول، ولا شك أن عملية التنفيذ ترتبط بمجموعة من الآليات والضمانات التي تساعد في تطبيق القواعد القانونية ووضعها حيز النفاذ، ونتيجة لارتباط القواعد القانونية بهذه الآليات فإن أي ضعف أو عوائق قد تشوبها يؤثر على فعالية القواعد الدولية، وسنعمل في ما يلي على تحليل دور هذه الآليات والبحث في التحديات تواجه عملية التنفيذ على المستويين الوطني في مطلب أول، والدولي في مطلب ثان.

المطلب الأول:

عوائق تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية على المستوى الدولي

صد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي العديد من الآليات التي تسهم في تفعيل ضوابط سير الأعمال العدائية وحمل الدول على الوفاء بالتزاماتها الإنسانية بموجب هذه القواعد، وتواجه هذه الآليات سواء كانت في شكل هيئات أو تشريعات أو ميكانيزمات تحديات كبيرة تحد من فعاليتها ورعايتها للمبادئ الإنسانية، وحسب طبيعة نشاط هذه الآليات سيتم تقسيمها إلى آليات دولية وقائية ورقابية في فرع أول، وآليات دولية ردعية فرع ثان.

الفرع الأول:

مشكلات تفعيل دور الآليات الرقابية والوقائية على المستوى الدولي

الدور الوقائي والرقابي في هذا المقام على درجة كبيرة من الأهمية، لأن الأمر يتعلق بضوابط سير الأعمال العدائية، وعلى هذا الصعيد تعمل العديد من الآليات على تحسين الالتزام بالقواعد الإنسانية في المسائل المتعلقة باختيار واستخدام وسائل وأساليب القتال أثناء النزاع المسلح، وفي ما يلي سنحاول الوقوف على التحديات المعاصرة التي تصعب مهمة هذه الآليات.

أولاً: التحديات التي يطرحها دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تضطلع اللجنة الدولية بدور رائد في مجال تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني عموماً، لا سيما تلك المتصلة بضوابط سير الأعمال العدائية، وبذلك حملت لقب حارس القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، ولا شك أن أي نقائص قد تشوب عمل المنظمة قد تضعف من الدور الكبير لها، ويضعف من فعالية القواعد الإنسانية، ونظراً لهذا التحليل، فإن اللجنة الدولية توجه بالفعل عدة إشكالات تتعلق بنظامها القانوني وكذلك عملها الميداني سنحاول التعرف على أهم الانتقادات الموجهة للمنظمة على كل هذه الأصعدة:

(1) - إيف ساندوز، <<اللجنة الدولية بصفقتها حارساً للقانون الدولي الإنساني>>، مرجع سابق. (صفحة الكترونية)

1- عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية:

على الرغم من الدور البارز للجنة الدولية إلا أن وضعها القانوني غير واضح تماماً، ويذهب البعض بأن اللجنة الدولية وفقاً للمعايير الدولية تعتبر منظمة دولية غير حكومية وتخضع للمادة 60 من القانون المدني السويسري كجمعية وطنية، فيما يذهب آخرون خاصة مستشاري اللجنة الدولية بأن الهيئة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويقدمون في ذلك عدة حجج من بينها التفويضات التي تمنحها إياها الاتفاقيات الإنسانية الدولية، اتفاقيات المقربين للجنة الدولية وأكثر من ثمانين دولة يعترف فيها الكثيرون لها بالشخصية القانونية الدولية وعلى رأسها اعتراف الإتحاد السويسري للجنة الدولية بهذا الوضع، والقرارات القضائية للمحاكم الدولية التي تعترف بحصانة وامتيازات اللجنة وحققها في العمل السري وحق عدم إدلاء موظفيها بالشهادة أمامها، يضاف إلى ذلك منحها مركز المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن اللجنة الدولية لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية ولم تساهم الدول في وضع نظامها الأساسي ولا يوجد اعتراف عام بالشخصية القانونية الدولية، فاللجنة الدولية منظمة غير حكومية لها امتيازات تماثل تلك الممنوحة للمنظمات الدولية وبذلك يكون لها وضع خاص أو هجين، إلا أن هذا الوضع المعقد للمنظمة يجعل الكثير من الأمور تلتبس حول النظام القانوني الذي تخضع له اللجنة خاصة أن الوضع الدولي يعتمد على حالة الاعتراف من عدمها، وبالتالي على اللجنة الدولية الخروج من وصف الوضع الخاص والسعي مع منظمة الأمم المتحدة لعقد اتفاق عام قد يكون له بموجب اعتراف عام بالشخصية القانونية الدولية.⁽²⁾

2- غموض منهج عمل اللجنة الدولية تجاه الانتهاكات:

تنتهج اللجنة الدولية سياسية خاصة إزاء إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشهدها، وتعتمد هذه السياسية على مبدأ السرية والقيام بمساعي لدى الطرف المسؤول في سبيل وقف هذه الإنتهاكات وعدم التنديد العلني بها، وتُرجع اللجنة ذلك إلى تعزيز الثقة التي تحظى بها لدى كل أطراف النزاع ما يسمح لها بالوصول إلى المعتقلين وضحايا النزاعات المسلحة، كما يعترف القضاء الجنائي الدولي للمحكمة بالحق في عدم إدلاء موظفيها بالشهادة أمامها في يوغسلافيا ورواندا والقواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من احتفاظ اللجنة بحق التنديد العلني بالانتهاكات في شروط معينة⁽³⁾، إلا أن هذه السياسية تبقى محل إنتقاد حاد كون اللجنة لا تستخدم هذا الحق إلا في حالات نادرة حتى مع ذلك، فبعض الانتهاكات لا يتم وقفها إلا بعد فضحها ومعاينة المسؤولين عنها كما أن الجرائم الدولية لا تعتد بعدد الضحايا ولا إتساع النطاق، فعلى اللجنة الدولية إعادة النظر في هذه السياسة وفقاً لما تمليه مصلحة الضحايا.

(1)- رونا غابور، مرجع سابق، ص ص 76-86.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 252-255.

3- إشكالية البعد الإيديولوجي للجنة الدولية في إسمها وشارتها:

مبدأ العالمية من المبادئ الأساسية للجنة الدولية، ولا شك أن هذا المبدأ يتطلب قبولاً عالمياً من كل شعوب المجتمع الدولي حتى تحظى نشاطاتها وبعثاتها بالاحترام من الجميع، إلا أنه من غير المبرر إختيار تسمية "الصليب الأحمر" وشارة "صليب أحمر على خلفية بيضاء" هذه المؤشرات تحمل مدلولاً دينياً وإيديولوجياً غير مقبول في الكثير من مناطق العالم، مما يعرقل نشاط اللجنة الدولية فيها، إلا أن المشكلة ليست بالجديدة، وتعود إلى بداية اقتراح إختيار الشارة المحمية ضمن مشروع اتفاقية جنيف لعام 1863، ويصف الأستاذ "فوانسوا بونيون" المناقشات آنذاك حيث إقترح الأستاذ "أبيا" علامة موحدة ومميزة وعالمية تكون في شكل علامة بيضاء توضع على الساعد، ويستطرد الأستاذ "بونيون" بالقول:

"ولأسباب لم ترد بالمحضر، قرر المؤتمر اعتماد اقتراح الأستاذ "أبيا" ولكن مع وضع صليب أحمر على علامة بيضاء على الساعد، فكل ما يذكره التقرير هو: "وبعد بعض المناقشات، تم اعتماد اقتراح السيد أبيا مع تعديله بحيث يوضع صليب أحمر على علامة الساعد البيضاء"⁽¹⁾

ولعل هناك دلالة كبيرة في عدم ورود سبب تعديل اقتراح الأستاذ أبيا ولا المتسبب فيه، حيث لم يصمد هذا الإقتراح طويلاً فقد شهد إعتراضاً واسعاً في مؤتمرات لاحقة من جانب تركيا ومصر وإيران اعوام 1906 و1929 مما أدى لإعتماد شارة الهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين فيما بعد، ولا شك أن ذلك كان رد فعل على الدلالة المسيحية لشارة الصليب، ولم تتعلم اللجنة الدولية الدرس بعد، فبادرت إلى حلول ترقية تزايد من تشيبت وحدة وعالمية الشارة بروتوكول عام 2005 بإقرار الكريستالة الحمراء التي يوضع بداخلها الشارات الدينية، ونعتقد في هذا المقام أن الأمر لن يستقيم حتى تعترف اللجنة الدولية بضرورة إلغاء الشارات والتسميات الدينية والإيديولوجية لإعادة بناء عالمية المهام الإنسانية التي لا تزال محطمة ومشتتة وتتسم بعدم الثقة من كل الأطراف.

4- الانتقادات الموجهة للجنة الدولية في الميدان:

لقد تعرضت اللجنة الدولية لانتقادات شديدة أثناء العدوان الإسرائيلي صيف 2014 على قطاع غزة، وندد المدنيون بما أسموه تقاعس طواقم اللجنة الدولية عن توفير الحماية والمساعدة للمدنيين في أحياء الشجاعية والشعف وألقوا الحجارة على سيارات اللجنة المتراجعة جراء القصف، ولعل التبرير الذي ساقه رئيس بعثة اللجنة في إسرائيل والأراضي المحتلة في عنوان على موقع اللجنة جاء فيه: "لاعجب أن يغضب الغزويون، الصليب الأحمر لا يستطيع حمايتهم" يحمل بعض المنطق بعد أن ألقى اللوم على القصف الوحشي الذي لا يستثنى حتى الهيئات الإنسانية، إلا أن الحدث ألقى بظلاله على حوادث سابقة عجزت فيها اللجنة عن توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المدنيين وذلك

(1)- وذكر الأستاذ أبيا "لا ينبغي أن نحرم أنفسنا من التأثير الذي يمكن أن يحدثه رمز يستثير النفوس بمجرد رؤيته مشاعر التضامن، كما هو شأن الراية الوطنية بالنسبة للجندي هذه المشاعر التي تربط هنا بفكرة سامية توحد بين الجميع، ويعمل مشترك للإنسانية المتحضرة جمعاء"، انظر في ذلك: فرانسوا بونيون، نحو حل شامل لمشكل الشارة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 6، مايو 2006، ص 3.

نظرا لعدم إمكانية توفير الحماية لطواقمها وأفرادها وهي إشارة إلى الصعوبات الميدانية التي تواجهها في ميدان النزاعات المسلحة وأثناء الأعمال العدائية، وهي ليست المرة الأولى التي تستهدف فيها اللجنة في النزاعات المسلحة فقد تعرضت إحدى قوافل اللجنة الدولية التي تحمل امدادات لمستشفى سراييفو لهجوم صربي متعمد أدى إلى وفاة أحد افرادها وجرح آخرين.⁽¹⁾

ثانيا: الصعوبات المتصلة بعمل منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها:

اتسم أداء منظمة الأمم المتحدة -بعد قرابة سبعين عاما من إنشائها- بالتباين بين النجاح والإخفاق، إلا أنها تعيش في بداية القرن الواحد والعشرين أكثر مراحل وجودها فشلا وضعفا، حيث عجزت عن تسوية الكثير من النزاعات في العراق وسوريا وفلسطين وأفغانستان وبورما وغيرها من الدول، والحال نفسه بالنسبة لحمل الدول على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني إذ فشلت في حماية المدنيين في الكثير من هذه النزاعات، بل وعجزت حتى على حماية منشآتها التابعة للأونروا التي استهدفتها القصف الإسرائيلي لعشرات المرات وأوقع بها العديد من الضحايا من المدنيين وموظفي الأونروا في غزة عامي 2008 و2014، وقد أصبح حل الأزمات يعتمد على مؤتمرات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف وتحالفات تقودها الدول الكبرى خارج كواليس الأمم المتحدة، لا سيما وأن البروتوكول الإضافي الأول يضع دورا كبيرا على عاتق الأمم المتحدة حيث تنص المادة 89 منه على أنه:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة" ⁽²⁾

ويضع هذا النص الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها في حال الخروقات الجسيمة، ولا شك أن أهم جهاز يفترض أن يضطلع بهذا الدور هو مجلس الأمن الدولي، الذي ينوب عن المنظمة في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين حسب 24 و25 من الميثاق، ويفترض أن يكون التمثيل فيه مناسبا وديمقراطيا، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق، فالتمثيل يعتمد على القوة وليس المساواة ويمنح مقاعد لخمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء غير دائمين، والأدهى والأمر أن الأعضاء الدائمين يتمتعون بحق النقض "الفيتو" الذي يتيح لكل دولة اجهاض أي قرار يقترحه الأربعة عشر عضو المتبقين، مما يجعل هذه الدول لا تحمي سوى مصالحها وأحلافها، فالإحتلال الإسرائيلي محمي دائما من أي إدانة دولية أو نزع سلاح نووي تحت غطاء الفيتو الأمريكي، وكذلك يحمي الفيتو الروسي مصالحه ومصالح حلفائه مثلما حدث مع سوريا مطلع عام 2014، وهذا يفرغ المجلس من أي قيمة ديمقراطية أو قانونية⁽³⁾، ويجعل منه هيئة مصالح سياسية بإمتياز، كما يتيح نظام المحكمة الجنائية الدولية للمجلس إحالة أي ملف أي دولة غير طرف للمحكمة وكذلك تجميد أي ملف سنة كاملة قابلة للتجديد دون حدود.⁽⁴⁾

(1)- حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ص 372، 373.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 317.

(3)- عمير نعيم، ديمقراطية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 167 وما بعدها.

(4)- حازم محمد عتلم، <<نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية>>، في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص ص 169-171.

أما باقي آليات الأمم المتحدة فهي تتراوح بين تقليص الصلاحيات وبين غياب الوسائل القانونية والعملية لتنفيذ قراراتها ومهامها، فمثلا مجلس حقوق الإنسان يعمل كآلية مشتركة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يعمل تنظيما بطريقة احترافية عالية في ما يخص لجان التحقيق والاستعراض الدوري لحالة حقوق الإنسان وغيرها، إلا أنه يكتفي برفع تقارير للجمعية العامة التي لا تملك آليات تنفيذ توصياته إلا بالتراضي مع الدول، ويبقى تقرير غولدستون الذي يحمل الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية ارتكاب جرائم حرب في غزة 2008 دون تنفيذ مضمونه ولا إحالة الملف إلى القضاء الجنائي الدولي، ويبقى التساؤل قائما حول فعالية هذه الآليات، وحتى الجمعية العامة وهي الجهاز التداولي الأوسع في المنظمة، لا تصدر سوى بتوصيات وإعلانات ليس لها الطابع التنفيذي ولا القوة القانونية ما يجعل منها هي الأخرى هيئة تنسيق أكثر منها شيء آخر، ما يجعل أعمالها تفتقد لعنصر الإلزام.⁽¹⁾

كل هذه الانتقادات تعيدنا إلى أصل المشكلة وهو ميثاق الأمم المتحدة، هذه الوثيقة التي وضعت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وصاغتها الدول المنتصرة في الحرب التي أملت شروطها على دول العالم جميعا، إلا أن العالم الآن في تغير مستمر ولا يمكن أن تبقى المنظمة بهذا الحال، إن حل عصبية الأمم المتحدة كان فشلها في منع قيام الحربين العالميتين وعدم إمكان تسوية النزاعات دبلوماسيا وهذا هو حال منظمة الأمم المتحدة اليوم، ولا شك أن الوقت قد حان لإصلاح منظمة الأمم المتحدة إصلاحا جذريا وكاملا ولا يكون هذا إلا بتعديل أو استبدال ميثاق الأمم المتحدة وفق آليات تقوم على المساواة والتعاون بين الدول وليس على أساس التبعية الهيمنة من دول على أخرى، وأن يقوم المجتمع الدولي في ظل المنظمة وفقا لمبادئ القانون الدولي ومبادئ العدالة وليس على أساس القوة والمصلحة كما هو عليه الحال اليوم.⁽²⁾

ثالثا: الصعوبات التي تعترض عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

إن آلية عمل لجنة تقصي الحقائق تجعل منها حبرا على ورق وغير فعالة تماما في مهمة تقصي الحقائق حول الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، حيث يشترط موافقة أطراف النزاع أولا في قبول اختصاص اللجنة من خلال المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 وايداع اعلان قبول اختصاص اللجنة، وقد بلغ عدد الدول الموقعة على قبول اختصاص اللجنة إلى غاية شهر مايو 2014 حوالي 72 دولة وهو عدد أقل من نصف أعضاء هيئة الأمم المتحدة، وكذلك لا بد من موافقة أطراف النزاع على فتح التحقيق في أي انتهاك محتمل وهو أمر مستبعد بشكل كبير، ويضاف إلى هذه السلبيات نظام التمويل المعتمد كليا على أطراف النزاع، وكذلك فقدان الإلزام في التوصيات التي تصدرها اللجنة، كل هذه العوامل وغيرها تجعل من هذه الآلية لا تعدو كونها نظاما فاشلا لا يمكن أن يكون في كافيها في ظل حجم جسامة الانتهاكات التي يختص بها.⁽³⁾

(1) - مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1994، ص ص 183، 184.

(2) - عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص 27 - 28.

(3) - نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 452.

رابعاً: التحديات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية:

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً على المستوى الدولي، وتضطلع بمهام إنسانية لا يمكن الاستغناء عنه نظراً لما لها من إمكانيات مادية وتقنية وبشرية، كما أن هذه المنظمات تعمل على مراقبة حالة حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب، إلا أن هذه المنظمات عادة ما تكون محل إتهام وانتقاد حول منهجيتها في العمل أو الإنتقائية في المتابعة وعن خلفياتها السياسية، ونعتقد بأن هذه المنظمات تعتبر وسيلة ضغط في يد الدول الكبرى على الدول الضعيفة.

كما تزيد فرضية الخلفية السياسية لهذه المنظمات إشكالية مصادر التمويل لها التي غالباً ما تكون مجهولة أو غامضة فبعض هذه المنظمات ذات انتشار عالمي وتوظف آلاف العمال والمراسلين ولها مقرات في أكثر من مئة دولة أو أكثر مثل منظمة العفو الدولية أو هيومن رايتس ووتش، وبعضها يقدم مساعدات إنسانية مثل منظمة أطباء بلا حدود وهذا يثير تساؤلات عن الميزانيات الكبيرة لهذه المنظمات، لكن مع كل ذلك تلعب هذه المنظمات دوراً لا يمكن الاستغناء عنه في مجال كشف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني:

التحديات المتعلقة بفعالية المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية حالياً الجهاز المكلف دولياً بعد القضاء الوطني في المعاقبة على الجرائم الدولية بما فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويعتبر الكثيرون بأن المحكمة جمعت خلاصة التجارب الدولية السابقة في القضاء الجنائي الدولي، وهي تعبير عن ما استقر عليه القانون الدولي من قواعد متعلقة بالعقاب على الجرائم الدولية.

وفيما يلي سنحاول استعراض مدى فعالية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق معايير القانون الدولي الجنائي العرفية والاتفاقية، وذلك نظراً للانتقادات الشديدة للمحكمة فقد عجزت في الكثير من الحالات عن القيام بدورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وفي سبيل ذلك سنتطرق لبعض الملاحظات التي قد تحد من فعالية المحكمة في سبيل تحقيق عدالة دولية:

أولاً: مآخذ على طريقة إنشاء المحكمة:

كانت هناك عدة فرضيات تتعلق بطريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بين إبرام معاهدة دولية، أو إنشائها كجهاز تابع للأمم المتحدة بتعديل الميثاق الأممي، وبين إنشائها مباشرة بقرار لمجلس الأمن على غرار محكمة تي يوغسلافيا ورواندا⁽¹⁾، ولكل هذه الوسائل سلبيات وإيجابيات، إلا أن المؤتمرات التحضيرية ذهبت في اتجاه إبرام معاهدة دولية حرصاً منهم ربما على ضمان استقلالية المحكمة على أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن العديد من المحللين يرون في ذلك إشكالية حقيقية، حيث أن دور المحكمة الجنائية الدولية يعتبر دوراً جوهرياً في العقاب على أخطر الجرائم قد تمس المجتمع الدولي، في حين أنه من المعروف أن المعاهدة الدولية تتميز بمبدأ الأثر النسبي أي أن أثرها لا يتجاوز

(1)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 536.

الدول الموقعة على نظامها الأساسي، ويخرج عن ذلك الإلتزام كل دولة غير موقعة فقد يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقاب رغم خطورة هذه الجرائم، في حين أن الاختصاص كان سيكون ملزماً لكل أعضاء الأمم المتحدة فيما لو كانت جهازاً تابعاً لها أو أنشئت من قبل مجلس الأمن إلا أن النأي بالمحكمة عن ضغوطات الدول الكبرى أمر وجيه كذلك.⁽¹⁾

ثانياً: إشكالات الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد تم إقرار النظام الأساسي في وقت قصير ولم يكن من المتوقع أن يحصل على 60 توقيعاً، إلا أن هذا القبول العالمي كان ثمنه تخلي المحكمة على الأولوية في عقد الاختصاص وإقرار مبدأ التكامل مع القوانين الوطنية، وذلك نظراً لتمسك الدول بمبدأ السيادة وأولوية القضاء الوطني، وقد تقرر ذلك ضمن المادة الأولى التي جاء فيها: "وتكون المحكمة مكتملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"⁽²⁾، وذلك بخلاف المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن وتتمتع بأولوية الاختصاص، وهذه المسألة تخلق إشكالات جدية بالنظر إلى خطورة الجرائم الدولية، حيث أن إعطاء الأولوية للقضاء الوطني يخضع الجريمة للقانون الوطني الذي يختلف من دولة لأخرى في فكرة المسؤولية والعقاب، وقد يفتقر القانون الوطني إلى الوصف الحقيقي للجرائم أو قد يخضع لعفو وطني يتعارض مع مضمون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

ثالثاً: الصعوبات التي يثيرها الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم محددة على سبيل الحصر، طبقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولدى إقراره نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بنظر أربع أنواع من الجرائم هي: (جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)، ورغم غنى المضمون الموضوعي لهذه الجرائم إلا أن بعضها تعرض لنقد كبير نتيجة لتكرار بعض الأخطاء السابقة كان من المنتظر تصحيحها في هذا النظام الأساسي.

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية التي كانت تعتبر جريمة ضد الإنسانية، فقد تم قصر الجماعات التي تمسها الجريمة على أربعة أصناف هي الجماعات (الوطنية والإثنية والعرقية والدينية) ضمن المادة السادسة من نظام روما، وقد إعتبر المتابعون بأن هذا الحصر ينقص من مجال الحماية التي تفرضه المادة لجماعات أخرى قد تتعرض للإبادة من بينها الجماعات (اللغوية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية)⁽⁴⁾، وكذلك لم توضح المادة السابعة معنى الهجوم "واسع النطاق أو منهجي" على النحو المطلوب ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فقد فسرت الفقرة الثانية (أ) العبارة بأنها "الأرتكاب

1) – Éric DAVID, <<L'avenir de la cour pénale internationale>>, in Un siècle de droit internationale humanitaire (ouvrage collectif), sous la direction de: Paul Tvernier et Laurence Burgorgue-Larsen, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 186.

(2) - موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 317.

(3) - على جميل حرب، مرجع سابق، ص ص 460، 461.

4) - "Les rédacteurs ont ainsi écarté d'autres groupes de cette liste, dans certains, comme celui des groupes linguistiques, ... notamment celui des groupes politique, économiques et sociaux", William A.SCHABAS, << Le Genocide >>, in droit international pénal (ouvrage collectif), op.cit., p. 321.

المكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" وهذا يعني أن ارتكاب هجوم واحد يخلف عدد مهول من الضحايا لا يدخل ضمن هذا المفهوم ولا يعتبر جريمة ضد الإنسانية وقد يخرج عن مفهوم الإبادة إذا لم يكن ضد جماعة معينة، ولا يكون جريمة حرب إذا ارتكب وقت السلم وبالتالي يفلت فاعله من العقاب نتيجة لذلك.

نجد في جرائم الحرب كمّا معتبرا من الأفعال المرتكبة ضمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حسب المادة الثامنة من النظام الأساسي، ومن بين الصعوبات الواردة في النظام الأساسي عدم إمكان تحديد المسؤول في بعض الجرائم المنسوبة للدولة في صياغتها⁽¹⁾، مثل الفقرة 2 (ب) 8 من المادة الثامنة التي تنص على جريمة:

"قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.."⁽²⁾

وفي موقف غير مفهوم، إشتطت المادة الثامنة من نظام روما في العديد من فقراته عبارة "تعمد" ونجد هذا التعبير في العديد من المواضع⁽³⁾ مثل: المادة 8 (أ) 3 (تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة)، ونص المادة 8 (ب) (تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه)، والمادة 8 (ب) 2 (تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية....)

ويعد تعبير "تعمد" غير مبرر في مثل هذه الحالات وليس تعبيرا جزائيا سليما⁽⁴⁾ ذلك أن على هذا المستوى من الجرائم هناك حجم من التنظيم والتنسيق والتحضير لا يدع مجالاً للشك في حالة التعمد، ولا يمكن تصور قيام مثل هذه الجرائم بصورة غير عمدية، وإن كان هناك ملاحظات تتعلق بالقصد الجنائي فهي متروكة للقواعد العامة المتعلقة بالركن المعنوي وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وكان يكفي في ذلك النص على "إحداث معاناة شديدة.." أو "توجيه هجمات ضد السكان المدنيين .." أو "توجيه هجمات ضد مواقع مدنية.." وهذا التعبير سيُفِي بالغرض.

وقد أجلت الدول الأطراف النظري في جرائم العدوان بحجة عدم الاتفاق إلى تعريف لها، وكان من الأجدر أن لا يتطرق النظام الأساسي للجريمة من البداية إلى غاية الاتفاق على تعريف محدد لها، بدل إثارة جدل قانوني حول فراغ قانوني في النظام⁽⁵⁾، وقد حدث فعلا تعريف جريمة العدوان ضمن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في المحكمة بتاريخ 11 جوان 2010 وكان هذا التعريف مستمدا تماما من تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974.⁽⁶⁾

(1)- محمد واصل، << تعقيب على محاضرة الدكتور محمد يوسف علوان بعنوان المحكمة الجنائية الدولية >>، في القانون الدولي الإنساني- الواقع والطموح، (مؤلف جماعي- ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001، ص 235.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 671.

(3)- المرجع نفسه

(4)- محمد واصل، مرجع سابق، ص 236.

(5)- المرجع نفسه، ص 235.

(6)- على جميل حرب، مرجع سابق، ص 378.

كما تختص المحكمة بنوع خامس من الجرائم تم النص عليه في المادتين 70 و71 من نظام روما وهما الأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدالة والمعاقبة على السلوك داخل المحكمة⁽¹⁾، ومن بين الانتقادات التي تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تجاهلها لبعض الجرائم التي لا تقل خطورة عن الجرائم المنصوص عليها فيه، ومن بين هذه الجرائم الجريمة الإرهابية وجرائم القرصنة في أعالي البحار وجرائم الإتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم ذات البعد الدولي، وقد أبدى المؤتمر الإستعراضي لعام 2010 للدول الأعضاء في المحكمة نيته النظر في هذه الجرائم ومناقشتها وفقا لنص المادة 123 من النظام الأساسي.

رابعا: إشكالية الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

يطرح الإختصاص الزمني إشكالات قانونية حقيقية تعتبر من بين النقائص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأمر هنا يتعلق بعدم رجعية الإختصاص بأثر رجعي المنصوص عليه ضمن المادة 11 من النظام الأساسي التي جاء فيها:

"ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.

إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12"⁽²⁾

وهذه المادة تمس مبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهو مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، والمفارقة أن النظام الأساسي ذاته اعتمد هذا المبدأ ضمن المادة 29 منه التي جاء فيها:

"لانسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"⁽³⁾

وعلى العكس من ذلك فقد أنشأت المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا للنظر في جرائم سابقة على إنشاء المحكمتين تطبيقا لهذا المبدأ، لكن هذا المنحى يجعلنا نعتقد وكأن المحكمة الجنائية الدولية تضرب صفحًا عامًا عما سبقها من جرائم ولا تنظر سوى للمستقبل، المسألة الثانية التي يطرحها هذا الخيار للمحكمة هي المتعلقة بالجرائم المستمرة والتي تستغرق مدة زمنية طويلة في ركنها المادي مثل جريمة الحمل القسري أو الإختفاء القسري، فقد يبدأ الفعل المادي للجريمة قبل نفاذ النظام الأساسي وينتهي بعده فهل ينعقد الاختصاص للمحكمة، وكذلك الجرائم المستمرة الأثر مثل جرائم التفجيرات النووية في هيروشيما ونكازاكي التي يعاني اليابانيون من آثارها إلى اليوم من تشوهات وأضرار بيئية، وكذلك التجارب النووية الفرنسية في الجزائر قبل التحرير.⁽⁴⁾

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 707، 708.

(2)- المرجع نفسه، ص 674.

(3)- المرجع نفسه، ص 682.

(4)- عمار منصور، مرجع سابق، ص 55، 56.

إضافة لذلك، إشكالية زمنية أخرى يطرحها نظام روما وهي تتعلق بالمادة 124 التي قضت بحكم غريب عن قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث جاء فيها:

"بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذا المادة، ويعاد النظر في هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي وفقاً للفقرة 1 من المادة 123"⁽¹⁾

وببساطة لدى إنضمام أي دولة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تعلن وقف اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم الحرب التي يرتكبها رعاياها أو ترتكب على إقليمها لمدة سبع سنوات، وقد كان الوفد الفرنسي قد أقترح المادة ورهن موقفه من المحكمة بإقرارها، وكان له ما أراد، واستفاد المشرع الفرنسي من نص المادة فبعد التوقيع قام بوقف الاختصاص لسبع سنوات ثم موثمة تشريعه الوطني مع نظام روما وسحب إعلان التوقيف بعد ذلك، وقد عبر الرئيس الفرنسي جاك شيراك آنذاك عن حاجة فرنسا لهذه الفترة الانتقالية في رسالة وجهها للتحالف الفرنسي من أجل المحكمة الجنائية الدولية المكون من المنظمات غير الحكومية الفرنسية التي استفسرت عن سر الموقف الفرنسي من إدراج نص المادة 124، ويقول الرئيس الفرنسي في هذا الصدد بأن جرائم الحرب بخلاف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة قد تغطي شكاوى مفتعلة ضد أفعال معزولة لمواطنينا، لا سيما أولئك المنخرطين ضمن عمليات حفظ السلام الدولية، فلا بد من حمايتهم.⁽²⁾

خامساً: علاقة المحكمة بمجلس الأمن المواد 16 و13 من النظام الأساسي:

من بين النقاط السوداء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تضرب فرضية استقلالية المحكمة هو سلطات مجلس الأمن على بعض اختصاصات المحكمة، هذا المجلس الذي يعتبر هيئة سياسية بإمتهياز لا يحكمها القانون الدولي، وإنما مصالح الأعضاء الدائمين فيها، وهذه السلطات لمجلس الأمن تمس أهم اختصاصات المحكمة على الإطلاق وهما صلاحية تحريك الدعوى، وصلاحية تجميد الدعوى مهما كان من من قام بتحريكها، إضافة لصلاحية تكييف حالة العدوان.

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 735.

(2)- "En réponse à votre interrogation relative à l'article 124, je vous confirme que la France déclinera pour une période transitoire la compétence de la Cour pour les crimes de guerre. En effet, la définition des crimes de guerre au sens du Statut est distincte de celles des crimes contre l'humanité ou du génocide en ce sens qu'elle peut recouvrir des actes isolés.

Des plaintes sans fondement et teintées d'arrière-pensées politiques pourraient donc plus aisément être dirigées contre les personnels de pays qui, comme le nôtre, sont engagés sur des théâtres extérieurs, notamment dans le cadre d'opérations de maintien de la paix. L'expérience permettra de vérifier l'efficacité des garanties intégrées au Statut afin d'éviter de tels dysfonctionnements", Lettre de M. Jacques CHIRAC, Président de la République française, dans un courrier à la Coalition française pour la Cour Pénale Internationale (CFCPI), daté du 15 février 1999, à Paris, p. 2., Publié sur le site de la (CFCPI): <http://www.cfcpi.fr/spip.php?article100> (Dernier visit 20\10\2014).

بالنسبة للصلاحيات الأولى، فقد أعطى النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حق إحالة أي حالة للمحكمة الجنائية الدولية تبين أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة وذلك حسب نص المادة 13 فقرة 2، ويجب في هذه الحالة أن يصدر قرار الإحالة من مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يفرض أن تكون القضية محل الإحالة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

وفي هذا نميز حالتين، أن تكون الدولة محل الاختصاص طرفاً في النظام الأساسي، وهنا لا يثور أي إشكال فمجلس الأمن يسجل إدعاءه كأى دولة طرف، أما في حالة ما لو كانت الدولة المذكورة ليست طرفاً في النظام الأساسي فهنا يثار إشكال الاختصاص للمحكمة، هناك فرضيتان، الأولى أن تقبل الدولة الاختصاص بموجب إعلان خاص وفي جريمة معينة حسب نص المادة 12 الفقرة الثالثة، والفرضية الثانية هي إحالة الملف من طرف مجلس الأمن.

وفي الحقيقة لا توجد إشارة صريحة ومباشرة لهذه السلطة، ولم يتم إقرارها إلا نتيجة لتأويلات للنظام الأساسي وممارسة واقعية تجلت في الحالة التي أحال فيها مجلس الأمن قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 لعام 2005 والذي صدر بموجبه مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير في مارس 2009 مع أن السودان ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

أما الصلاحية الثانية التي يتمتع بها مجلس الأمن دو سواه تمكينه من إرجاء النظر في أي دعوى طبقاً لسلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويكون ذلك بقرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يتضمن طلباً للمحكمة بإرجاء أي تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد بنفس الشروط ولمرات غير محدودة حسب المادة 16 من نظام روما الأساسي، وهو ما يسمح للقوى الكبرى في هذا المجلس من تعطيل أي مساءلة دولية في جرائم ذات خطورة كبيرة بحجج واهية.⁽²⁾

الصلاحية الأخرى لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في سلطة تكييف حالة العدوان، فلا يجوز للمدعي العام المضي في التحقيق في جريمة العدوان قبل أن يتأكد من صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بوقوع حالة العدوان وإذا لم يصدر هذا القرار في مدة الستة أشهر التالية لتلقي البلاغ، فله أن يقوم بفتح التحقيق بعد إذن الدائرة التمهيدية بذلك، ولكن دائماً بشرط أن لا يكون قد صدر قرار من مجلس الأمن بخلاف ذلك، وهذا طبقاً لنص المادة 15 مكرر من نظام روما، وهي تبعية صريحة للمحكمة لمجلس الأمن الدولي في تكييف وتقرير حالة العدوان دون أي سلطة للمحكمة في ذلك.

(1)- محمد حازم عتلم، <<نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية>>، في المحكمة الجنائية الدولية -الموائمات الدستورية والنشريعة، مرجع سابق، ص ص 169، 170، انظر كذلك: قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 في الجلسة رقم 5158، رقم الوثيقة (S/RES/1593) (2005).

(2)- محمد حازم عتلم، <<نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية>>، مرجع سابق، ص ص 171، 172.

سادسا: ما يتعلق بصعوبات المسؤولية الجنائية وموانعها:

إن قواعد المسؤولية في النظام الأساسي مستمدة في أغلبها من قواعد القانون الدولي الجنائي واجتهادات القضاء الجنائي الدولي السابقة منذ نورنبرغ وطوكيو ومرورا بيوغسلافيا ورواندا، بإقرار المسؤولية الجنائية الفردية وتحديد سن المساءلة بـ 18 سنة، وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية وقيام مسؤولية القادة والرؤساء، إلا أن هناك ملاحظات على قواعد المسؤولية المعتمدة في نظام روما في العديد من المسائل القانونية تتعلق أساسا بموانع المسؤولية.

ولدى البحث في موانع المسؤولية نجد العديد من الأسباب المنطقية نسبيا مثل الدفاع الشرعي وحالة الإكراه وكذلك الغلط في القانون والغلط في الوقائع، إلا أن هناك أسبابا غامضة مثل المرض والقصور العقلي وحالة السكر، فكيف يمكن تصور وصول مريض عقليا على مراكز قتالية في القوات المسلحة وقدرة على استخدام وسائل وأساليب القتال ماعدا في حالة بعض المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية بشكل منفرد، والأغرب من ذلك حالة السكر، كيف سيرتكب مقترفها جريمة بهذا الحجم والخطورة تحت تأثير السكر، ثم تضيف المادة تعبير السكر الإختياري، فهل هناك فرضية احتمال السكر الإجباري أثناء سير الأعمال العدائية، لذلك نعتقد بأن لجنة الصياغة دخلت في احتمالات ومناهات إفتراضية، قد لا يتسع لها النظام الأساسي وكان يجب أن تترك للعمل القضائي لكل دعوى دولية على حدا.⁽¹⁾

سابعا: الولايات المتحدة الأمريكية وسياسة العداة تجاه المحكمة:

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أبدت الولايات المتحدة الأمريكية معارضة شديدة لها، على الرغم أن الوفد الأمريكي كان من أضخم وأنشط الوفود ضمن المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة عام 1998، وتبين أن هذه المشاركة كانت في سبيل إفشال الخروج بالمحكمة وهو الهدف الذي استحال عليها تحقيقه وفشلت حتى في إقناع أقرب حلفائها وهي بريطانيا بذلك، وغيّرت الولايات المتحدة استراتيجتها بإضعاف النظام الأساسي من خلال إقرار سيطرة كبيرة لمجلس الأمن الذي تتسيده⁽²⁾، وهو ما تحقق لها في الكثير من المواد ضمن نظام روما كالمادة 13 التي تسمح لمجلس الأمن بإحالة أي حالة لدولة غير طرف للمحكمة، والمادة 16 التي تسمح للمجلس بتجميد النظر في أي قضية مدة سنة قابلة للتجديد دون حدود، والمادة 15 مكرر التي تتيح للمجلس تكييف حالة العدوان أو معارضة تكييف المدعي العام، وحولت المحكمة إلى آلية في يد مجلس الأمن ببساطة.⁽³⁾

وقد خففت الولايات المتحدة حملتها ضد المحكمة في نهاية فترة حكم الرئيس "بيل كلينتون" بل وفي تطور لافت قامت بالتوقيع على نظام روما، إلا أنه وبعد تولي "جورج بوش" الابن الرئاسة قاد حملة معارضة أشد من سابقتها ضد المحكمة الجنائية الدولية وسُجِب توقيعها مباشرة.

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 682.

(2)- بارعة القدسي، <<المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصها، موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها>>، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 149.

(3)- محمد حازم عتلم، <<نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية>>، مرجع سابق، ص 171.

كما عملت الولايات المتحدة الأمريكية على العديد من المستويات لمواجهة خطر المحكمة على قواتها، خاصة وأن الولايات المتحدة كانت تستعد لموجة حروب تصفها "بالحرب ضد الإرهاب"، وقد بدأت في ذلك بالضغط ضمن مجلس الأمن لإصدار قرارات حصانة لعمليات حفظ السلام وفرض السلام من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكان لها ذلك بقرارين هامين أولهما القرار 1422 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002 المتعلق الذي جاء فيه:

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

يطلب، اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 1 جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة إي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة ماهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشأها الأمم المتحدة أو تاذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك"⁽¹⁾

ثم القرار 1497 بتاريخ 01 أوت 2003 المتعلق بالحالة في ليبيريا الذي قرر حصانة مماثلة للقوات الأممية من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهناك تجاوزات قانونية جمة في هذه القرارات، فقد صرح المجلس في هذه القرارات بأنه يتصرف بموجب الفصل السابع ولكنه لم يحدد الوضعية التي تهدد السلام والأمن الدوليين، كما أن الاحتجاج بالمادة 16 المتعلق بصلاحيه تعليق التحقيق لمدة 12 شهرا ليس في محله حيث أن أعمال المادة يكون في حال وجود حالة قائمة قد تشكل جريمة قابلة للتحقيق فيها، في حين أن هذا القرار يستبق هذه الحالة كحصانة وليس كتعليق للتحقيق، وهو تجاوز صريح لسلطات مجلس الأمن تحت الضغط الأمريكي.⁽²⁾

ولم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الضغوط، بل عكفت على القيام بحملة منظمة من أجل عقد اتفاقيات ثنائية لتأمين حصانة مواطنيها وعدم تسليمهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد وصل عدد الدول التي وقعت هذه الاتفاقيات لأكثر من 100 دولة، كما أصدر الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بتاريخ 02 أوت 2002 قانونا خاصا يسمى "قانون حماية المستخدمين الأمريكيين (ASPA)"، ويقضي هذا القانون بوقف المساعدات المالية والعسكرية بما فيها برامج التدريب العسكري المشتركة مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إضافة إلى عدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية استخدام القوة لاستعادة المواطنين الأمريكيين المائلين أو المدانين أمام المحكمة.⁽³⁾

وكخلاصة لما سبق، عالجتنا في هذا المطلب مواطن الضعف في الآليات الدولية الوقائية والرقابية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية، بداية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لا يزال أعضائها يؤكدون بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية في حين المعايير القانونية تؤكد وضعها كمنظمة

(1)- قرار مجلس الأمن رقم 1422 المؤرخ في 12 جويلية 2002 في الجلسة رقم 4572، رقم الوثيقة (S/RES/1422) (2002).

(2)- قرار مجلس الأمن رقم 1496 المؤرخ في 01 أوت 2003 في الجلسة رقم 4803، رقم الوثيقة (S/RES/1497) (2003).

(3)- بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 158.

تتمتع بوضع خاص أقرب إلى المنظمات غير الحكومية رغم الامتيازات التي تتمتع بها، كما أن منهج اللجنة الدولية في توخي السرية أمام الانتهاكات لازال غير مفهومة وأحيانا غير مبررة في حالات الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني، كما لاحظنا إستياء الكثير من متلقي خدمة اللجنة الدولية من سوء أدائها في الكثير من النزاعات لا سيما النزاع في غزة وإن كان ذلك مبررا في الكثير من الأحوال.

وتطرقنا كذلك لدور الأمم المتحدة المضطرب تجاه القانون الدولي الإنساني عموما وال فشل المتكرر للمنظمة في منع النزاعات المسلحة وكذلك في وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويعود ذلك لحرب المصالح داخل المنظمة التي صارت طافية على السطح في كل أجهزتها وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي، والذي أصبح أداة في يد الدول الكبرى تسلطها على الدول الضعيفة، كما لاحظنا فشل آلية تقصي الحقائق المقررة في المادة 90 من البروتوكول الأول نظرا للقيود المتعلقة بربط إختصاصها بموافقة الدول حتى التي ارتكبت انتهاكات، وأخيرا تطرقنا للمحكمة الجنائية الدولية والكثير من المآخذ القانونية عليها تتعلق بإ نشائها واختصاصها وطريقة عملها ونظام المسؤولية فيها، والضغوط التي تقع تحتها من الدول الكبرى تحت مظلة مجلس الأمن، والذي يستطيع تحريك دعوى ضد من شاء وتجميدها ضد من شاء وتقرير حالة العدوان، مع ما ينجرعن ذلك من تعسف.

المطلب الثاني:

عوائق تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية على المستوى الوطني

إن تفعيل الآليات الوطنية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية عملية ضرورة ملحة، لأن أي تدابير دولية قد تقرها معاهدات دولية أو منظمات دولية يجب أن تجد لها ترجمة على المستوى الوطني من أجل تمرير هذه التدابير والاجراءات لتحسين الإمتثال لضوابط سير الأعمال العدائية على المستوى الوطني سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية⁽¹⁾، وعلى غرار مثيلتها على المستوى الدولي فإن الآليات الوطنية هي الأخرى تواجه تحديات جمة تحد من فعاليتها وتطرح أمامها مشكلات قانونية وعملية تضعف من تأثير دورها المطلوب، وبغرض البحث في هذه التحديات سنقسم الدراسة إلى تحديات الآليات الوقائية والرقابية تناولها في فرع أول، والآليات الردعية نتناولها في فرع ثان.

الفرع الأول:

مشكلات تفعيل الآليات الرقابية والوقائية على المستوى الوطني

رصد أن القانون الدولي الإنساني العديد من الآليات الرقابية والوقائية على المستوى الوطني من أجل ضمان تطبيق قواعده على هذا المستوى، حيث يولي أهمية كبيرة للعمل على المستوى الوطني ليكون أكثر قربا من الأطراف الفاعلة وطنيا سواء على الصعيد الحكومي أو غير الحكومي، وكذلك أكثر قربا من المدنيين بكل فئاتهم بمختلف أدوارهم زمن النزاع المسلح، إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي قد تقف حائلا أمام تحسين الإمتثال للقواعد الإنسانية، وسنحاول الوقوف على بعض هذه الصعوبات والتحديات من خلال البحث في مدى فعالية هذه الآليات وفق ما يلي:

(1)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 411 وما بعدها.

أولاً: الالتزام باحترام وكفالة الإحترام القانون الدولي الإنساني:

إن التعهد باحترام وكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني هو الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الإلتزام الدولي والداخلي للدولة بنصوص المعاهدات، وقد تصدر هذا الإلتزام اتفاقيات جنيف الأربع نظراً لأهميته القصوى ولاعتماد كل التدابير الدولية والوطنية عليه، فالتعهد باحترام وكفالة احترام هذا القانون يعني التصديق ويعني النشر والتعليم والتأهيل وإصدار التعليمات حوله وكل ما يمكن أن يساعد في إنفاذ هذا القانون خاصة على المستوى الوطني.⁽¹⁾

إلا أن الدول تتخلى في كثير من الأحيان عن كل هذا الإلتزام أو جزء منه، حيث أن حجم الخسائر بين المدنيين والأعيان المدنية دليل قاطع على ذلك، ولاشك أن الأمر يتعلق بضرورة شحذ إرادة الجهات الفاعلة في الدولة سواء السياسية أو العسكرية مباشرة إصدار الأوامر والتعليمات والقيام بالعمليات القانونية والإدارية من أجل تعزيز إحترام القواعد الإنسانية ونشر الوعي بضرورة ذلك على مختلف الأصعدة، ويرتبط هذا الإلتزام بإجراءات وتدابير أخرى تعتبر جزءاً منه سنلاحظها في ما يلي.

ثانياً: إستعراض مدى الإقبال الدولي والعربي على معاهدات القانون الدولي الإنساني:

إن الإلتزام للاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يشكل أول خطوة في اتجاه الإلتزام بنصوصها، كما أن ضمان إنتشار هذه المعاهدات هو ضمان لعالمية المبادئ الإنسانية التي تشتمل عليها، وتعمل الكثير من الأطراف الدولية والداخلية في مجال تشجيع الدول على الإلتزام لهذه المعاهدات، لا سيما تلك المتضمنة لضوابط سير الأعمال العدائية⁽²⁾ وإذا لم تكن الدولة طرفاً في العملية التفاوضية قبل إبرام المعاهدة ولم تقم بالتوقيع مباشرة على المعاهدة عند فتح باب التوقيع عليها، فإنه يبقى الإجراء الوحيد لإرضاء المعاهدة وسريان أحكامها وطنياً هو الإلتزام عن طريق التوقيع على المعاهدة من قبل ممثل الدولة ومن ثم إجراء عملية التصديق عن طريق الإجراءات الدستورية الوطنية حتى تكون المعاهدة سارية المفعول في مواجهة الدولة.

وفي ما يلي سنحاول عقد مقارنة بين الإنتشار العالمي لمعاهدات نظام جنيف بالمقارنة مع الإنتشار العالمي لمعاهدات نظام لاهاي المتضمنة لضوابط سير الأعمال العدائية حسب إحصاءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم نعرض على ما تم تحقيقه على الصعيد العربي باستعراض بعض جوانب التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي.

1- الإنتشار العالمي لمعاهدات نظام لاهاي بالمقارنة مع نظام جنيف:

إن المقارنة بين نظامي لاهاي وجنيف فيما يتعلق بالإنتشار العالمي للمعاهدات المتعلقة به توضح وجود تفوق للاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أو نظام جنيف، ورغم وجود قبول عالمي واسع للكثير من المعاهدات الخاصة بضوابط سير الأعمال العدائية خاصة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، نجد هناك معدلاً متوسطاً للقبول العالمي للمعاهدات المتعلقة بحظر وتقييد

(1)- نزار العنبي، مرجع سابق، ص 410.

(2)- محمد يوسف علوان، <<نشر القانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 497-502.

أنواع معينة من الأسلحة ربما لعب الوقت دوره، لأن أغلب هذه المعاهدات حديثة العهد بالمقارنة مع غيرها من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وفي ما يلي نقف على بعض الإتفاقيات التي تنتمي لنظام جنيف وعدد الدول الأطراف فيها، وذلك حتى تاريخ 22 أكتوبر 2014⁽¹⁾:

- إتفاقيات جنيف الأربع 1949، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 196 دولة.
 - إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية 1954 بعدد 126 دولة.
 - بروتوكولها الأول 103 دولة، والثاني لعام 1999 بلغ حوالي 67 دولة.
 - إتفاقية حقوق الطفل 1989 بلغ عدد الدول الطرف 194.
 - إتفاقية 1976 المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة 76 دولة، وبخصوص المعاهدات المتعلقة بنظام لاهاي المتضمنة لضوابط سير وإدارة الأعمال العدائية والتي يعتبر عدد أطرافها متوسطا إلى حد ما نذكر منها:
 - بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بالغازات الخانقة والسامة 137 دولة.
 - إتفاقية حظر وتقييد الأسلحة التقليدية 1980 بلغ عدد الأطراف فيها 118 دولة.
 - البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها عنها 113 دولة.
 - البروتوكول الثاني بشأن الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 94 دولة وتعديله 99.
 - البروتوكول الثالث بشأن حظر وتقييد الأسلحة الحارقة 109 دولة.
 - البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 103 دولة.
 - البروتوكول الخامس بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار 85 دولة.
 - إتفاقية حظر الأسلحة العنقودية 2008 بلغ عدد أطرافها 86 دولة.
- في حين حققت بعض إتفاقيات نظام لاهاي انتشارا عالميا واسعا خاصة ما تعلق منها بالبروتوكولين الإضافيين 1977 وغيره ومعاهدات أخرى نذكر منها:
- إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972 حصدت 163 دولة.
 - إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 بلغت 190 دولة.
 - إتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية 1997 حوالي 161 دولة.
 - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وصل إلى 173 دولة.
 - البروتوكول الإضافي الثاني 1977 وصل إلى 167 دولة.

ومن خلال هذا العرض لاحظنا أن هناك تفوقا لإتفاقيات حماية ضحايا النزاعات المسلحة على حساب تلك الخاصة بضوابط سير الأعمال العدائية، وتحليل أكبر للمعاهدات الخاصة بنظام لاهاي،

1)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

نجد أن المعاهدات التي تتضمن القواعد العامة مثل البروتوكول الإضافيين والاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والألغام الأرضية قد حققت انتشاراً عالمياً جدياً مقبولاً، إلا أن المعاهدات الخاصة بانتشار بعض أنواع الأسلحة خاصة الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الإضافية لها لا تزال لم تحقق المطلوب حيث تراوح نصف عدد دول العالم وهو أمر دون المأمول بالنسبة لمبدأ العالمية، لذلك لا بد على الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية تكثيف الجهود لمواجهة خطر هذه الأسلحة وحث الدول غير الموقعة على هذه الصكوك بتسريع الإجراءات من أجل الإنضمام وضممان جعل هذه الأسلحة وأخطارها من الماضي.⁽¹⁾

2- مدى إقبال الدول العربية على التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني:

يدرس التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي مدى التزام الدول العربية بالاتفاقيات الإنسانية في فترة ليست ببعيدة لعامي 2010 و2011، وقد قام بدراسة حالة 18 دولة عربية⁽²⁾ قدمت تقاريرها للجنة الدولية للصليب الأحمر حول نسبة التقدم التي تحققت هذه الدول في عملية الإنضمام للصكوك الدولية، وفقاً لما تسمح بها قوانينها الداخلية والمصالح السياسية لكل دولة على حدة، ونستعرض فيما يلي عدد الدول العربية الأطراف:

- إتفاقيات جنيف الأربع 18 دولة من أصل 18 مصدقة.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كذلك 18\18.
- البروتوكول الإضافي الثاني 1977 بلغ 16\18.
- إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 بلغت 15\18.
- بروتوكولها الأول 12\18 وبروتوكولها الثاني 07\18.
- بروتوكول جنيف 1925 بشأن الغازات السامة والخانقة 15\18.
- إتفاقية 1972 لحظر الأسلحة البيولوجية 15\18.
- إتفاقية 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة 05\18.
- إتفاقية 1980 لحظر وتقييد الأسلحة التقليدية 06\18.
- إتفاقية 1993 لحظر الأسلحة الكيميائية 16\18.
- إتفاقية 1997 لحظر الألغام الأرضية 09\18.
- إتفاقية 2008 بشأن الذخائر العنقودية 03\18.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 02\18.

1)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

2)- وهذه الدول هي: (الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، السودان، سوريا، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، اليمن)، أنظر في ذلك: "التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي لعامي 2010 | 2011"، إعداد: شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بعثة القاهرة، 2010-2011، ص 3، 4.

وبلاحظ جليا ضعف الإقبال العربي على التصديق على الصكوك المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، لا سيما المعاهدات ذات الصلة بضوابط سير الأعمال العدائية وحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال، حيث أن تفسير هذه الظاهرة صعب ومعقد لأن مسألة الإنضمام تتعلق بإرادة سياسية ويرجع إلى اعتبارات سيادية ومصالح عليا للدولة تحدها الجهات المختصة بموجب الدساتير، إلا أن الأمر يستدعي مضاعفة الجهود لتعزيز إنتشار هذه الاتفاقيات على الصعيد العربي والإقليمي في سبيل ضمان الآثار غير الإنسانية لأية نزاعات محتملة.

وتعتبر حالة الجزائر متقدمة إلى حد ما بين الدول العربية من خلال ما قدمته ضمن هذا التقرير، وفي ما يلي نستعرض أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر طبقا لهذا التقرير، وكذلك الاحصاء الشهري الذي تقوم به اللجنة الدولية عن الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية في هذا الإطار⁽¹⁾:

- بروتوكول الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجراثومية لعام 1925، في 27 جانفي 1992.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بتاريخ 20 جوان 1960.
- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، بتاريخ 22 جويلية 2001.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة 1976، بتاريخ 19 ديسمبر 1991.
- البروتوكول الإضافي الأول 1977، بتاريخ 16 أوت 1989.
- قبول إختصاص لجنة تقصي الحقائق للمادة 90 من نفس البروتوكول، في 16 أوت 1989.
- البروتوكول الإضافي الثاني 1977، بتاريخ 16 أوت 1989.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بتاريخ 16 افريل 1993.
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، بتاريخ 14 أوت 1995.
- اتفاقية حظر الألغام الأرضية لعام 1997، بتاريخ 09 نوفمبر 2001.
- البروتوكول الاختياري لإشترك الطفل في النزاعات المسلحة لعام 2000، في 06 ماي 2009.

وبذلك تكون الجزائر من بين الدول الملتزمة على حد ما باتفاقيات القانون الدولي الإنساني والمساهمة في عالمية وانتشار هذه الاتفاقيات، خاصة تلك المتعلقة بسير الأعمال العدائية وحظر وتقييد الأسلحة، ولا تزال تعمل في إتجاه تعزيز فهم وإحترام القانون الدولي الإنساني على المستويات الرسمية والأوساط الأكاديمية لتحسين الإمتثال لهذه القواعد، إلا أن هناك العديد من الخطوات التي تنتظرها بعد إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتعميق النقاش حول موضوعات القانون الدولي الإنساني والنظر في جدوى الإنضمام إلى إتفاقيات أخرى تراها مناسبة في المرحلة الحالية⁽²⁾.

1)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 2, 7.

2)- "التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي لعامي 2010\2011"، مرجع سابق، ص 34، 36.

ثالثا: المشاكل المتعلقة بموائمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية:

بمجرد إرتضاء المعاهدة والإنضمام والقيام بإجراءات التصديق، تكون الدولة أمام واجب تنفيذ الإلتزامات الواردة بالمعاهدة عن طريق تمرير القواعد الواردة بها ضمن تشريعاتها الداخلية، ويعتمد ذلك على النظام الدستوري والسياسة التشريعية المعمول بها وطنياً، في حين نجد أن الكثير من الدول تعبر عن حسن نيتها تجاه النصوص التعاهدية التي تتضمن مبادئ إنسانية بإجراء عملية التوقيع، لكنها لا تواصل العملية القانونية ولا تنتقل إلى الإجراء الثاني وهو التصديق تحت حجة الدراسة وإتخاذ الإجراءات القانوني للتحضير الدخول في الإلتزام، وفي بعض الأحيان رفض جهات مكلفة بالتصديق للعملية مثل البرلمان أو الحكومة أو رئيس الجمهورية حسب الجهة السيادية التي توكل بالعملية بموجب دستور الدولة الملتزمة.⁽¹⁾

وبغض النظر عن احتمالات التأخير أو الرفض، لاحظنا الاختلاف في الأنظمة المعمول بها بين الدول في الموائمة، بين الدول التي تأخذ بإزدواجية القانون الدولي والداخلي وإفصاليهما عن بعضهما، والأنظمة التي تأخذ بأحادية القانون الدولي والداخلي مع اختلاف في سمو أي منهما على الآخر، وهذا النمط الأخير هو الأكثر انتشاراً على المستوى الدولي، مثلما ذهب إليه الدستور الفرنسي لعام 1958 في المادة 55 منه والتي جاء فيها بأن:

"المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها أو الموافق عليها وفقاً للأصول القانونية يكون لها منذ نشرها سلطة أعلى من القوانين .."⁽²⁾

وكذلك الأمر في الدستور الجزائري في المادة 132 منه التي جاء فيها:

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"⁽³⁾

إلا أن المسألة لا تأخذ على إطلاقها فهل سمو المعاهدات على القانون يعني سموها على الدستور كذلك، وبأخذ المثال الجزائري نجد بأن هناك تفصيل يخص النصوص الدستورية السابقة خاصة المادة 132 الدستور الجزائري، فالقول بأن المعاهدات الدولية تسمو على القوانين سليم حسب المفهوم السطحي للمادة، لكن بالتعمق أكثر، ما هو المقصود بالقانون هل هو القانون بمفهومه الواسع بما فيه الدستور أم القانون بمفهومه الضيق ويعني التشريع الصادر عن البرلمان، في هذا المجال نعتقد بأن هناك شواهد تجعلنا نقول بأن المقصود في النص هو أن المعاهدة تسمو على التشريع الصادر البرلمان دون الدستور، الشاهد الأول هو تنظيم القوة القانونية للمعاهدات ومكانتها في مادة دستورية وإخضاعها للشروط الدستورية تجعل من الدستور أسمى من المعاهدة، والشاهد الثاني وهو الأكثر أهمية هو نص الفقرة الأولى المادة 165 من الدستور الجزائري التي جاء فيها النص التالي:

(1)- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 25.

(2)- نزار العنبي، مرجع سابق، ص 414.

(3)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-12 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 27.

"يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة النفاذ، أو بقرار في الحالة العكسية"⁽¹⁾

ونصت في نفس السياق، المادة 168 من الدستور الجزائري على ما يلي:

"إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها"⁽²⁾

وبالتالي، وبتحليل نص المادتين نجد بأن المجلس الدستوري له صلاحية مراقبة مدى دستورية المعاهدات الدولية، فإذا كانت المعاهدة غير دستورية ولا تحترم نصوص الدستور فإنه يتم إبداء رأي وبالتالي لا يتم التصديق عليها، أو يصدر قرارا بذلك في حالة نفاذها، وهذا ما يعني أن المعاهدة الدولية مهما كانت قوتها القانونية على المستوى الدولي لا تسمو على الدستور بل يجب أن تحترم أحكامه، وبذلك يكون التعبير الصحيح بأن المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري تسمو على القانون ولا تسمو على الدستور فهي في مكانة مباشرة بعد الدستور في الهرم القانوني الجزائري.

رابعاً: الصعوبات المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني:

يعد نشر القانون الدولي الإنساني إجراء على درجة كبيرة من الأهمية في التعريف بالقواعد الإنسانية، ويختلف أسلوب النشر ومضمونه على حسب إختلاف مركز الشخص المستهدف به وتأثيره في سير الأعمال العدائية ودوره في تحديد مصير الأشخاص والممتلكات، وكذلك حسب مكانة الشخص في الدولة ومدى سلطته في التحكم في الوسائل القانونية والإدارية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية، كما يجب أن يصل النشر إلى كل فئات المجتمع المدنية والعسكرية المحتمل مشاركتهم في النزاع المسلح أو وقوعهم تحت تأثيره من قريب أو بعيد، ووجب عليهم معرفة طريقة التصرف إبانة لأن الهدف من النشر هو ضبط السلوك وقت الحرب.⁽³⁾

إلا أن هذه الصورة تعتبر مثالية وذات حساسية مفرطة في العديد من الدول، التي قد يكون الحديث فيها عن النزاع المسلح ضرباً من التحريض عليه حسب نظر الجهات الرسمية، ومن المعروف أن القانون الدولي الإنساني لا يزال مجهولاً حتى في بعض الدوائر الرسمية والأوساط الأكاديمية، ما يجعل أي جهود تتعلق بالنشر يجب أن تمر عبر إجراءات مقبولة ومعتمدة سواء عن طريق عاملين مؤهلين أو مستشارين قانونيين، أو بواسطة الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأساتذة والمدرسين في الجامعات والمدارس وغيرهم من المكلفين بالنشر، إلا أن هذه الآليات غائبة أو مغيبة لسبب أو لآخر في الكثير من الدول، مما يستدعي ضرورة تفعيل هذه الإجراءات والآليات الوطنية للتأهيل والتدريب على القانون الدولي الإنساني، وهناك العديد من العوامل التي تؤثر في نتيجة النشر منها عدم الثقة أو عدم فهم الخطاب الإنساني والتحسس منه.⁽⁴⁾

(1)-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص 30.

(2)- المرجع نفسه.

(3)- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ص 491-496.

(4)- رقية عواشيرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص ص 346، 347.

كما نعتقد في هذا الإطار أن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشكلها الحالي في الكثير من الدول قد تكون أقل فعالية على حد بعيد نظرا للتمثيل الرسمي المكثف فيها وطابعها الحكومي، إذ يجب أن يكون بها من الأعضاء المنتخبين أو المستقلين حتى تكون العملية أكثر مصداقية وتعطي دفعا آخر لهذه الآلية التي نعتبرها أساسية وطنيا لمتابعة تنفيذ هذا القانون وتعزيز الإمتثال له.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

مشكلات تفعيل الآليات الردعية على المستوى الوطني

إن قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في القضاء الوطني أو الدولي يحقق الإنتصاف لضحايا هذه الجرائم من جهة، ويحقق الردع لكل من قد يفكر بالمثل من جهة أخرى، لذلك لا بد من إيلاء عناية كبيرة لوجود تكامل بين القضاء الدولي والوطني بحيث يمنع أي مجال للإفلات من العقاب حالا وإستقبالا، وهذا التكامل لا بد من تنظيمه حتى لا تتنازع الجهات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في الإختصاص، وبالفعل أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن صيغة التكامل بين القضائين هي أن "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" ويعني ذلك إعترافا نظام روما بأولوية وأصالة الولاية القضائية الوطنية بالنظر في الجرائم الدولية، ولا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الرغبة أو القدرة على متابعة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية.⁽²⁾

أولاً: تأثير أسلوب التجريم الوطني على اختصاص القضاء الوطني:

تطرقنا في الفصل الأول من هذا الباب، إلى الأساليب المختلفة التي تعتمدها الدول في عملية النص على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني، حيث توجد العديد من الخيارات أمام المشرع الجنائي الوطني، وقد تمخضت التجربة التشريعية الوطنية عن ثلاثة أساليب متباينة وتقدم كل منها العديد من المزايا التشريعية، وبالمقابل فإن هذه الخيارات كذلك تُحمل المشرع العديد من المآخذ والسلبيات في عملية التجريم، سنحاول بيانها في ما يلي:

1- سلبيات تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي:

ذكرنا، أن هذا الأسلوب يدعو إلى الإكتفاء بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الوطني لجرائم القانون العام مثل القتل والتخريب والاختطاف وغيرها، واعتماد عقوبات وطنية قد تصل إلى المؤبد والإعدام في بعض الدول، ويؤخذ على الأسلوب بأن الجرائم الدولية لا تتطابق مع جرائم القانون العام خاصة من حيث الخطورة فكيف لجريمة حرب أو إبادة أن تماثل جريمة قتل، فالخطورة في الجريمة أمر لا بد من مراعاته، كما أن شروط وظروف وإجراءات معاقبة المجرمين تختلف وحتى ضمانات المحاكمة العادلة.⁽³⁾

(1)- اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 1، 2.

(2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 676.

(3)- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 31، أنظر كذلك: شريف عتلم، <<الأساليب التشريعية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني>>، المحكمة الجنائية الدولية الموائمة الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص 375.

2- سلبيات التجريم بالإحالة لنصوص المعاهدات الدولية:

قدمنا، أن هذا الخيار يعتمد على إحالة مباشرة من قانون العقوبات الوطني إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني والجنائي، إلا أن هذه الإحالة قد تمس نوعاً ما مبدأ الشرعية وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حيث أن الفعل والعقوبة يجب النص عليهم في قانون واحد وواضح، كما أن النص عليهما في المعاهدات الدولية يضع القاضي الوطني أمام مهمة تفسير القانون الدولي وذلك يحتاج إلى معرفة بقواعد القانون الدولي التي تختلف عن الداخلي فنظام المسؤولية مثلاً يختلف تمام بين القانونين، وبالتالي فالمهمة صعبة أمام القاضي وقد تفتح باباً للتعسف في هذه الأحوال.⁽¹⁾

3- التجريم الخاص للانتهاكات مباشرة في قانون العقوبات الوطني:

بالنسبة لأسلوب التجريم الخاص في قانون العقوبات، فقد تكون مهمة صعبة على المشرع الوطني ذلك أن الوصول على الصياغة الحالية في المعاهدات الدولية جاء بعد تطور تاريخي طويل ومناقشات موسعة شاركت فيها أغلب دول العالم، كما يمثل هذا التعريف ما استقرت عليه الكثير من القواعد الدولية العرفية والاجتهادات القضائية، وأي محاولة لتجاوز هذه التجربة التاريخية والتشريعية والقضائية سيكون مهمة صعبة أو مستحيلة، كما أن أي تفصيل زائد قد يجعل هذه القواعد الوطنية تتميز بالجمود في حال ورود أي مستجدات دولية جديدة.⁽²⁾

ثانياً: إختصاص القضاء الوطني في قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني:

إن اعتماد إطار قانوني واحد وشامل بين كل الدول هو عنصر هام من عناصر تنفيذ التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني، حتى يخضع كل الأفراد لنظام قانوني واحد تستند إليه المساءلة القضائية في حالة ارتكاب فعل أو أفعال يشتهب في تجريمها دولياً، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك من خلال مبدأ التكامل، وهو بذلك يؤكد لنا أسبقية وأصالة اختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية، فالدولة تتمتع بالسيادة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي يرتكبها مواطنوها أو تلك الواقعة على أفرادها أو إقليمها، وفي حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة في ذلك تستلم المحكمة الجنائية الدولية زمام الأمور لتغطية هذا النقص أو العجز تفادياً للإفلات من العقاب حسب المادة 17 من نظام روما.

والإشكالية في تطبيق أحكام المادة 17 هو في تقدير حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة، فهو يخضع لتقدير المحكمة في النهاية، ورغم أن المحكمة وضعت محددات للحالتين فالأمر ليس بهذه البساطة، حيث ذكرت بأن الرغبة تقوم في حال توفر إحدى الحالات الآتية:

- جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

(1) - دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 31.

(2) - المرجع نفسه.

- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب أنهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.⁽¹⁾

من خلال هذا النص يسهل علينا استنتاج صعوبة وتعقيد مهمة المحكمة في تقدير مسألة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة في المحاكمة نظرا لعدم وجود معايير أو ضوابط واضحة، فحالة عدم الرغبة تنطوي على سوء نية من الدولة المعنية بالمحاكمة باتخاذ إجراءات التحصين لمتابعة ضد الشخص المتهم، أو تأخير لا مبرر له، أو لا تجري الإجراءات بشكل مستقل ونزيه، والإشكالية في هذه الوضعية تكون في تقدير هذه الحالات فماهي المدة المطلوبة حتى نكون أمام تأخير محل إعتبار للمحكمة الدولية، وما هو معيار عدم الإستقلال والنزاهة مع إختلاف الأنظمة القضائية وتبعية بعضها للسلطة التنفيذية في بعض الدول، ومن جهة أخرى فإن عدم القدرة كذلك يحتاج إلى تفصيل أكبر بإعتباره لا يستند إلى سوء نية من الدولة، فما هو مفهوم الإنهيار الجزئي أو الكلي وإلى أي مدى يكون محل إعتبار وهل تعترف المحكمة بمحاكم شعبية أو أنظمة قضائية وطنية عرفية أو بالإختلاف في أركان الجرائم وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وهو أمر خاضع كليا لسلطة المحكمة الجنائية الدولية، دون أي دور للقضاء الوطني في تقدير هذه العناصر.⁽²⁾

وبالرغم من كل ذلك، فإن التجربة التاريخية للقضاء الوطني في ملاحقة المجرمين الدوليين كانت متواضعة إلى حد كبير وقد تراوحت بين عدم الرغبة أو عدم القدرة في المتابعة الجزائية، ومن بين أبرز المحاكمات التاريخية لمجرمي الحرب كانت طلب ألمانيا من دول الحلفاء بإخضاع مجرمي الحرب الألمان لمحكمة وطنية طبقا لأسبقية الاختصاص الوطني، وقد وافق الحلفاء على ذلك مع الاحتفاظ بحق في تسليمهم في حالة عدم جدية المحاكمات طبقا لنص المادة 228 من معاهدة فرساي للسلام، وبناء على ذلك صدر قانون إنشاء محكمة "ليبزج" نسبة إلى مدينة انعقادها لتنظر في الجرائم المرتكبة من طرف المواطنين الألمان في الداخل والخارج من بداية الحرب العالمية الثانية على غاية 28 يونيو 1919، إلا أن محاكمات ليبزج كانت محاكمات صورية وغير عادلة بالنظر إلى حجم الجرائم المرتكبة، واستفاد أغلب المتهمين من أحكام مخففة وأخرى بالبراءة، وهو ما دفع الحلفاء إلى عدم الاعتراف بنتائج المحاكمات وطالبوا بتسليم المجرمين لإعادة محاكمتهم أما محاكمهم الوطنية أو إنشاء محكمة جنائية دولية لهم.⁽³⁾

(1)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 676.

(2)- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 76.

(3)- علي عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 178، 179.

ومن مجمل جرائم الحرب التي ارتكبتها الجنود الأمريكيين في فيتنام، لم تقم الولايات الأمريكية المتحدة بالنظر سوى في قضيتين تعرفان بقضية "كالي" و"مدنيا"، كما لم ترفع أمام المحاكم اليابانية سوى قضية واحدة تتعلق باستخدام الولايات المتحدة لأسلحة نووية ضد اليابان والتي خلفت خسائر بشرية ومادية مهولة ورفضت الدعوى من المحكمة اليابانية العليا بداعي عدم الاختصاص⁽¹⁾.

ثالثا: الصعوبات القانونية لممارسة الإختصاص القضائي العالمي:

يقدم الإختصاص العالمي بنظر الجرائم الدولية صلاحية مفتوحة للقضاء الوطني من أجل متابعة المتهمين بإرتكابها، دون قيود تتعلق بجنسية مرتكب الجريمة أو المتهم أو الإقليم الذي تمت فيه الجريمة، وبذلك يعالج هذا الاختصاص مشكلة الفراغ القضائي وقيود الإختصاص، كما يعتبر إحترام حق الدول في ممارسة الإختصاص العالمي بنظر جرائم الحرب قاعدة عرفية ثابتة من قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، ويشترط لممارسة الاختصاص العالمي الموائمة الكاملة للتشريعات الوطنية سواء ضمن قانون العقوبات أو القوانين العسكرية مع المعاهدات الدولية المتضمنة لتنظيم الجرائم الدولية، ومن ثم النص على هذا الإختصاص ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو نظام القضاء العسكري.

مع كل الإمتيازات التي يقدمها الإختصاص العالمي، توجد الكثير من المشكلات العملية والإجرائية تمنع الدول التي تعتمد هذا الإختصاص من تفعيله في حالات معينة ونذكر من هذه الصعوبات الحصانات والإمتيازات، التقادم، الضغوط السياسية لتعديل القوانين الخاصة بممارسة الإختصاص القضائي العالمي على المستوى الوطني:

1- الحصانات والإمتيازات:

يمنح القانون الدولي حصانات وإمتيازات لأفراد البعثات الدبلوماسية ووهم رئيس البعثة الدبلوماسية ومن يعمل فيها من دبلوماسيين وإداريين وخدم كما تحددهم المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁽³⁾، وكذلك أفراد بعثات المنظمات الدولية المعترف بها، وتشمل هذه الحصانات إعفاءات ضريبية وإمتيازات قانونية وإدارية وقضائية، وأبرز هذه الحصانات هي الحصانة من المثل أمام القضاء الجنائي للدولة المستقبلية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه:

"يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية...."⁽⁴⁾

(1)- محمود شريف بسيوني، <<الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي-الثغرات والغموض>>، في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 110.

(2)- جون- ماري هنكرتس، لوبز دوزوالديك، القاعدة 157، مرجع سابق، ص 527.

(3)- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، 2006، ص ص 167، 168، أنظر كذلك: رحاب شادية، <<الحماية القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية>>، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2006، ص 17.

(4)- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

كما تنص نفس المادة في الفقرة الثالثة على حق الممثل الدبلوماسي بعدم الإدلاء بشهادته أمام المحاكم الجنائية للدولة المستقبلية، وبالمثل نصت إتفاقية الأمم المتحدة للبعثات الخاصة لعام 1969 في الفقرة الثالثة من المادة 31 منها، وتذهب القاعدة العرفية في القانون الدبلوماسي أن هذه الحصانة عامة ومطلقة، كما أنها لا تمتد إلى الاختصاص القضائي للدولة الموفدة له، حيث يجوز رفع الدعاوى الجزائية والمدنية في مواجهة الممثل الدبلوماسي أما قضاء دولته الموفدة.⁽¹⁾

هذه الحصانة قد تقف حائلا أمام تفعيل الاختصاص القضائي العالمي في متابعة مجرمي الحرب ذلك أنه في حالة ارتكاب جريمة دولية من طرف أحد أفراد البعثات الدبلوماسية فإنه يتمتع بحصانة أما المثلول بين يدي عدالة الدولة المستقبلية له، في حين أن القضاء الدولي لا يعترف بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقضائية وهو ما لا يتوفر ضمن القوانين الوطنية التي تخضع لقواعد وأعراف القانون الدبلوماسي والقنصلي.⁽²⁾

2- التقادم في القانون الوطني:

من المعروف في النطاق الثابت للقانون الدولي ضرورة تفعيل قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية، وقد ورد هذا النص صريحا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الدول في قوانينها الداخلية لا تتوافق تماما مع هذه القاعدة إذ تنص الكثير من القوانين على تقادم إجراءات المتابعة في مدة قانونية، معينة وكذلك تقادم العقوبة في حال عدم تنفيذ الأحكام الجزائية في مدة معينة⁽³⁾، وتعتبر هذه المدة قصيرة في كثير من الأحوال ضمنا لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع، هذه الإجراءات قد لا تخدم العدالة الجنائية في حالة الإختصاص الجنائي العالمي وهي تحد من فعاليته، رغم أن هناك من الدول تنص على قاعدة عدم جواز تقادم الجرائم الدولية.⁽⁴⁾

3- الضغوط السياسية لتعديل قوانين الإختصاص العالمي:

تمارس بعض الدول ضغوطا سياسية من أجل حمل دول أخرى على التخلي عن الإختصاص القضائي العالمي أو تقييده وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذه الضغوط على كل من أسبانيا وبلجيكا من أجل توقيف متابعات ضد مسؤولين إسرائيليين كانت مقررة بناء على شكاوى ضحايا فلسطينيين لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قام بها جنود الإحتلال الإسرائيلي في حق مدنيين فلسطينيين، وتم إلغاء العديد من مذكرات التوقيف ضد سياسيين وعسكريين إسرائيليين كانوا ممنوعين من السفر إلى دول الإتحاد الأوروبي.

وكانت قد أقيمت دعوى أمام القضاء البلجيكي لمحكمة مرتكبي مجازر صبرا وشاتيلا في لبنان بتاريخ 16 سبتمبر 1982 التي أدانتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن واعتبرها جريمة إبادة جماعية، وتم تحريك الدعوى من طرف أهالي الضحايا وبعض الناجين من المجزرة ضد أربيل

(1) - محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 172، 173، انظر كذلك: رحاب شادية، مرجع سابق، ص 23-24.
(2) - Gérard de PRADELLE, *op.cit.*, pp. 915, 916.

(3) - دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 34.

(4) - Gérard de PRADELLE, *op.cit.*, pp. 915, 916.

شارون وزير الدفاع الإسرائيلي وعماموس يارون قائد الكتيبة المهاجمة آنذاك، وكل من يثبت تورطه في الجريمة، واستندت الدعوى على قانون الاختصاص العالمي البلجيكي الصادر عام 1993 والمعدل سنة 1999، إلا أن الضغوط الأمريكية أدت إلى تعديل القانون البلجيكي مرة أخرى بقانون آخر صادر في 23 أبريل 2003 حتى صار يشترط أن يكون الفاعل مواطناً بلجيكياً أو يقيم على الأراضي البلجيكية لمدة ثلاث سنوات على الأقل⁽¹⁾، وبطريقة مماثلة أقام القضاء الإسباني تحقيقاً مماثلاً ضد كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين في دعوى مقتل القيادي الفلسطيني صلاح شحادة و14 مدنياً معظمهم أطفال رضع وجرح 150 فلسطينياً في قصف عشوائي، وقد تولى الموافقة على الدعوى من قبل القاضي الشهير "غارثون" الذي أصدر مذكرة توقيف الدكتاتور الشيلي "أوغوستو بينوشيه"، إلا أنه وللضغوط الأمريكية على إسبانيا تم إجهاض التحقيق وكان مصير القانون ما حدث للقانون البلجيكي.⁽²⁾

وتعتبر الضغوط السياسية أكبر عقبة في وجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية تهدد هذه الدول بضغط سياسي وإقتصادية، بإلغاء اتفاقيات تعاون إقتصادية وعسكرية وإلغاء صفقات سلاح أو مناورات مشتركة أو اتفاقيات جمركية تتضمن امتيازات معينة، ويتم استخدام هذا الأسلوب الأمريكي لأنه ذو تأثير كبير في سياسة العديد من الدول حتى تلك التي تدعي حماية حقوق الإنسان ومواجهة الجرائم الدولية ذات الخطورة الكبيرة.

وكخلاصة لما سبق، لاحظنا عزوف الكثير من الدول على احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بما في ضوابط سير الأعمال العدائية، من خلال رفض الإنضمام واتمام إجراءات التصديق على الاتفاقيات الإنسانية، وكذلك فشل جهود النشر للقانون الدولي الإنساني وعدم الإضطلاع به وفقاً لما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات تخص الموضوع، كما استعرضنا مدى التزام الدول العربية بالإنضمام والتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وضعف الجهود المتعلقة بموائمة التشريعات الوطنية لتحقيق الموائمة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني، وذلك من خلال التقرير السنوي لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي تعده اللجنة الدولية بناءً على تقارير ترفعها الدول للمنظمة، كما تطرقنا لفشل القضاء الوطني في تحقيق المأمول منه بفشل سياسيات التجريم وعدم الأخذ بالاختصاص القضائي العالمي والضغوط السياسية في حال اعتماده كما لاحظنا.

(1) - عيد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونه، مرجع سابق، ص 320.

(2) - علي جميل حرب، مرجع سابق، ص ص 12-17.

المبحث الثالث:

قراءة في واقع ومستقبل ضوابط سير الأعمال العدائية

إن دراسة ضوابط سير الأعمال العدائية تضعنا أمام سلسلة طويلة من النجاحات والإخفاقات لهذا النوع من القواعد، وتفرض علينا القيام بعملية تقويم عامة ومتأنية للقواعد المتحكمة في أساليب ووسائل القتال، حيث يرى الخبراء بأن قواعد سير الأعمال العدائية أكثر حساسية من تلك المتعلقة بمعاملة الأشخاص الواقعيين تحت سلطة العدو، لأن هذه الأخيرة لا يترتب عنها عادة عنصر الحسم في مصير الفاتورة الإنسانية بعكس الأخرى، التي تحاول تقييد وسائل وأساليب القتال بغرض تخفيف الضرر الناجم عن الأعمال العسكرية وترشيد أكبر في استخدام القوة بغرض تحقيق الأهداف من الحرب دون مساس بالأشخاص والأعيان المحمية.⁽¹⁾

وتشمل عملية التقويم العامة لهذه القواعد البحث في واقع الإطار القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية والتحديات التي يطرحها في مطلب أول، من بينها غموض تفسير هذه القواعد أو تعدد تفسيراتها مما قد يمس صرامة نصوصها، وكذلك ضعف التنظيم الدولي في جوانب معينة تحتاج إلى إعادة نظر في بعض الإتفاقيات الإنسانية، مع البحث في أسباب موضوعية وذاتية عامة قد تفسر سبب تعرض ضوابط سير الأعمال العدائية للإنتهاك، ثم ننقل في مطلب ثان للبحث في الخيارات المتاحة بين تطبيق وتعزيز هذه القواعد وبين إمكانية القيام بمراجعة عامة أو جزئية لها.

المطلب الأول:

التحديات التي يطرحها الإطار القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية

إن التطور التقني في مجال ضوابط سير الأعمال العدائية يتطلب أعمالاً تحضيرية شاقة، ومناقشات مضمينة وعسيرة على مستوى الخبراء ثم الصياغة ثم عرضها على ممثلي الدول، كما أن محاولة الحصول على توافق دولي حول نصوص تعاهدية معينة لاشك وأنه سيكلفها بعض المكاسب القانونية بغرض إقناع ممثليها على التوقيع والتصديق على هذه النصوص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وكما هو معروف من خصائص العرف الدولي الغموض وصعوبة التفسير كذلك.

لا شك أن هذه الأسباب المصاحبة لنشوء وتكوين القاعدة الدولية، والتي تعد جزءاً من ضوابط سير الأعمال العدائية، تخلق عدة مشكلات وتحديات بخصوص القيمة القانونية لهذه النصوص، وهو ما ظهر جلياً على جانب من هذه القواعد التي ترك اعتمادها على الشكل الموجود حالياً غموضاً في تفسير بعض هذه القواعد سنتناول بعض حالاته في فرع أول، وكذلك ضعفاً في التنظيم القانوني لبعض جوانبه ندرسه في فرع ثان، وصولاً إلى بعض الأسباب الموضوعية والذاتية التي تؤدي إلى تراجع الإمتثال لمثل هذه القواعد المهمة في فرع أخير.

(1)-إيف ساندوز، <<إتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان>>، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 1999، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

الفرع الأول:

مشكلات غموض تفسير بعض قواعد سير الأعمال العدائية

قدمنا، في مختلف عناصر هذا البحث الكثير من الانتقادات الخاصة بالصياغة للقواعد المتضمنة لضوابط سير الأعمال العدائية، سواء في تعريف المدنيين والمقاتلين وصياغة المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والقواعد المتعلقة بحظر الهجمات ضد الأشخاص والأعيان المحمية، وبعض جوانب هذه الصياغة قد يكون مقصودا أو ناتجا عن ضغوط تفاوضية أو تم إضعاف مفهومها على مستوى لجان الصياغة في الإتفاقية التي تحتويها، أيا كان السبب، يمكننا أن نلمس بعض العبارات الغامضة وبعض الصياغات مستحيلة التنفيذ، كما أن بعض العبارات فضفاضة وحمالة أوجه وتفسيرات مختلفة، وكل هذه الهفوات تضعف من القيمة القانونية للقاعدة.

إن ضوابط سير الأعمال العدائية يجب أن تكون في صياغة واضحة ودقيقة ولا تقبل مجالا للشك ولا التأويل، حتى يكون لهذه القواعد المصدقية والوضوح اللازمين لمخاطبة المجتمع الدولي وعدم ترك أي مجال للتهرب من خطابها الإنساني الجوهرية، حيث أن أي تعريف مفرط في التوسيع أو مفرط في التضييق من المفهوم الحقيقي سيفرغ المادة من مضمونها، ويدفع الدول إلى التنصل من إلزامها بحجة الغموض وقد تلجأ في ذلك إلى تطبيق فهمها الخاص والمسيب لنص القاعدة، ولهذا يتوجب التحديد الدقيق والصياغة الجامعة والمناعة.⁽¹⁾

وباستعراضنا لبعض الأمثلة عن هذه الصياغات نجد بعض العبارات المهمة ضمن البروتوكول الإضافي الأول ومن بينها عبارة "قدر المستطاع" الواردة مثلا ضمن المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي:

"تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:"⁽²⁾

وقد ورد هذا المصطلح في النص الإنجليزي بدلا من عبارة قد المستطاع عبارة إنجليزية هي عبارة "to the maximum extent feasible" بمعنى "إلى أقصى حد ممكن" والمصطلحان يختلفان في الشدة حيث أن المصطلح الإنجليزي يضبط ويشدد السلطة التقديرية فيه أكثر من غيره، أما النص الفرنسي فقد ورد بعبارة "pratiquement possible" بمعنى "ممكنا عمليا" وهي أقل الصياغات قيمة إلزامية فيما نلاحظ، لكن السؤال الأهم ليس في الصياغة الحرفية ولكن في معنى المصطلح، فما هو قدر الإستطاعة أو الإمكان في كل هذه الأحوال، وحسب التعليق الرسمي على البروتوكول الأول فإن الإمكانية هي أن المادة لا تطلب عمل المستحيل، وفي هذه الحالة حسب مضمون المادة، فإن الإحتياطات التي يتخذها الطرف في النزاع لا يجب أن تجعل حياة الأشخاص والسكان المدنيين صعبة أو مستحيلة.⁽³⁾

1- إيف ساندوز، <<إتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان>>، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 1999، مرجع سابق، ص 45.

2- موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 296.

3- Yves SANDOZ et al., Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p. 693.

في حين أن التعليق على مشروع اللجنة الدولية في المادة التي كانت تحمل رقم 51 يرى بأن عبارة الإمكانية أو الإستطاعة أضعفت مضمون المادة، ولذلك كان من الممكن الإستغناء عنها⁽¹⁾، وبطريقة مماثلة تنص المادة 57 المتعلقة بالتدابير الإحتياطية على ما يلي:

"يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

أولاً: أن "يبذل ما في طاقته" عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بالحماية..."⁽²⁾

فعبارة يبذل ما في طاقته تحتاج إلى شرح لم توفره المادة، وقد ذكرت بعض الوفود المشاركة في مناقشات البروتوكول بأنها تفهم العبارة على أنها كل ما كان ممكناً عملياً مع مراعاة كل الظروف وقت الهجوم بما فيها متطلبات نجاح العمليات العسكرية، ولا شك أن هذا التفسير واسع جداً، وسيؤدي إلى تغليب مقتضيات نجاح العمليات العسكرية مع إهمال الواجبات الإنسانية التي تتضمنها المادة خاصة وأن الأمر يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية، ومع غياب أي إشارة قانونية، فإن المسألة تتعلق بتقدير القائد العسكري وفق مقتضيات الحس السليم وحسن النية.⁽³⁾

وفي مواضع أخرى، نجد عبارة "الضرورة العسكرية الملحة" وهي عادة إستثناء على نظام حماية أو ترخيص بعمل مؤقت قد يكون محظوراً في الأحوال العادية، وقد وردت عبارة "الضرورة" حوالي ستة مرات في البروتوكول الإضافي الأول 1977 في حين لم ترد ضمن البروتوكول الإضافي الثاني 1977، حيث وردت في المادة 14 من أجل إستمرار دولة الإحتلال في الإستيلاء على الوحدات الطبية المدنية للضرورة، ثم وردت ضمن المادة 62 التي تنص على تعليق مهام أفراد الدفاع المدني للضرورة، ثم في المادة 63 بجواز الإستيلاء على المباني واللوازم الخاصة بالدفاع المدني للضرورة ولا يجوز تحويلها لأغراض عسكرية كذلك إلا للضرورة حسب المادة 67، كما لا يجوز تحويل إرساليات الإغاثة ولا تأخيرها إلا للضرورة العسكرية الملحة حسب المادة 70 من البروتوكول ولا يجوز تعطيل عمل العاملين على الغوث حسب المادة 71 من البروتوكول.⁽⁴⁾

وكما هو ملاحظ فإن كل هذه الأعمال تعتبر خطيرة وتصل إلى مصاف الجرائم في بعض الحالات، إلا أن الضرورة العسكرية الملحة تجعل منها جائزة بشكل وقتي، فكان من الأجدر على واضعي البروتوكول تحديد مفهوم الضرورة العسكرية وكيف يتم تقديرها وكيف يتم التفريق بين الضرورة الملحة وغير الملحة ثم تقدير الفترة الوقتية التي تستمرها الضرورة، وبالتالي تتواصل فيها هذه الإجراءات الإستثنائية، ولم تشرح أي من المواد السابقة ذلك حيث كان من الممكن القول في العبارة

1)- Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of 12 August 1949 commentary, *op.cit.*, p. 66.

2)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 296.

3)- "When the article was adopted some delegations stated that they understood these words to mean everything that was practicable or practically possible, taking into account all the circumstances at the time of the attack, including those relevant to the success of military operations" Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, pp. 682, 683.

4)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 300، 305.

بدل الضرورة عبارة تقدر مثلاً: "يمكن الحد من حركة أفراد الدفاع المدني إلى الحد الذي لا يمكن معه توفير حماية لهم بسبب حدة الإشتباك أو وجود ألغام أو أخطار مشابهة..."⁽¹⁾، لأن أي الغموض في العبارة يزيد من سلطة أطراف النزاع في التقدير التي لا شك بأنها سوف تفسرها لمصلحتها العسكرية وتعطي حجج وتبريرات قد لا تكون مقنعة أو صحيحة.

ومن خلال هذه الأمثلة نلاحظ الغموض وعدم الدقة الذي تنطوي عليه مثل هذه الاستثناءات، بما تمنحه من سلطة تقديرية موسعة للقيادة العسكرية في تفسير نصوص الإتفاقية، وتكرر هذه الصياغات كثيراً في مختلف ضوابط سير الأعمال العدائية من أمثلة "عند الإقتضاء" و"يبدل ما في وسعه" و"قد الإمكان" و"عند الضرورة" وهي تضعف الإلتزام بالمبادئ الإنسانية.

والنقطة الأخيرة التي نريد التطرق لها في هذا المقام، هي تلك المتعلقة بمبدأ التناسب وهو مبدأ هام وأساسي في مجال سير الأعمال العدائية، وجاء للتوفيق بين المتطلبات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية وتقديم الأولوية للأغراض الإنسانية في كل الأحوال⁽²⁾، وورد هذا المبدأ ضمن نص المادة 57 كما يلي:

"...أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"

والإشكال هنا هو تعقيد وصعوبة عملية الموازنة التي تفرضها مقتضيات التناسب بين الخسائر بين صفوف المدنيين والأعيان المدنية وبين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة، وهذا المبدأ يقرب فكرة نعتقد بأنها خطيرة إلى حد ما، وهي فكرة القبول بما يسمى بالأضرار الجانبية أو الجوارية، وحسب المادة أعلاه هذه الخسائر الجانبية يمكن أن تكون في أرواح المدنيين أو بإصابتهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو خليطاً بين كل هذه الخسائر، وتعتبر هذه الخسائر جانبية أو جوارية إذا كان الهجوم سيقدم ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، ومثال بسيط ذلك أن إستهداف رتل عسكري من عشر مقاتلين يكون مبرراً حتى ولو تواجد بنفس المكان مدنيان أو ثلاثة، ويعتبر قتل المدنيين هنا خسائر جانبية أو جوارية، وولولا جدية هذا الغموض لما قامت المادة 51 من البروتوكول الأول 1977 بالتأكيد على أي نص في المادة لا يعطي الحق بالمساس بالمدنيين والأعيان المدنية في الفقرة الأخيرة منها.

ثم أن هناك العديد من العبارات الفضفاضة والغامضة شيئاً ما مثل "الميزة العسكرية" فما هو مفهوم هذه الميزة وما هي عناصر تقديرها وما هو الحد المطلوب للوصول إلى "الإصابات العرضية المفرطة"، وكيف يمكن للمقاتل الأقل رتبة تقدير الموازنة وتغليب الاعتبارات الإنسانية⁽³⁾، وطبعاً في هذه الأحوال العملية التقديرية في الموازنة تعود للقائد العسكري الذي يقود الهجوم، وتستند فقط

1)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p. 750.

2)- Mohamed ARRASSEN, *op.cit.*, p. 118.

3)- فرينس كالمسهور، ليز ابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 128.

على حسن النية والحس السليم في تقييم المصالح الإنسانية والعسكرية، ويجب أن يراعى تأثير الظروف المحيطة واختيار الأهداف ووسيلة وأسلوب القتال وطريقة توجيهها إلى المدنيين والأعيان المدنية.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

تواضع التنظيم الدولي لبعض جوانب ضوابط سير الأعمال العدائية

على الرغم من التطور الملفت الذي تعرفه ضوابط سير الأعمال العدائية في ما يخص حجم القواعد التعاهدية والعرفية، إلا أن هناك بعض الظواهر التي لا تجد لها تنظيماً ضمن هذه القواعد أو أن لها حظاً ضئيلاً من المعالجة القانونية، ومن أبرز الجوانب التي تعاني هذه المشكلة نقف على تواضع تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك غياب التنظيم الدولي لبعض وسائل واساليب القتال التي تستخدم بشكل واسع في النزاعات المسلحة المعاصرة.

أولاً: قصور التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية:

إن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية يعبر عن جملة من حالات الصراع الداخلي ضمن حدود الدولة، ويشتمل على أشكال عديدة من أنواع انهيار الوحدة الوطنية وتمزق السلم الاجتماعي، ونظراً للحساسية الشديدة لهذه النزاعات لارتباطها بسيادة الدول وأمنها وإستقرارها، فإن محاولة إقرار نظام قانوني مماثل لما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية ضرب من المستحيل، نظراً للرفض الشديد من قبل الدول للفكرة، إلا أن الجهود الدولية المضنية التي خاضتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية نجحت في تمرير بعض القواعد القانونية كان أولها ضمن المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ثم مرحلة تطوير هذه القواعد إلى البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.⁽²⁾

إضافة إلى هذين الصكين الدوليين تشير العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بضوابط سير الأعمال العدائية العديد إلى القواعد المنطبقة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، نذكر منها إتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولاتها الإضافية، وإتفاقية حظر الأسلحة التقليدية 1980 وبروتوكولاتها الخمس الإضافية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، وإتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993، وكذلك إتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد 1997، كل هذه النصوص تتضمن في نطاقها المادي أنطباق كل أو جزء من قواعدها على النزاعات المسلحة غير الدولية مما يقدم إضافة هامة للمنظومة الهزيلة لهذه القواعد.

ونظراً إلى الحقيقة المعاصرة التي تقول بأن أغلب النزاعات المسلحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية هي نزاعات مسلحة غير دولية⁽³⁾، حيث أخذت هذه النزاعات المسلحة مؤخراً أشكالاً متعددة وحديثة أحصتها اللجنة الدولية في تقريرها عن تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة لعام 2011 ونذكر

1)-Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, pp. 683, 684.

2)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 32-41.

3)- فرانسوا بوشيبه سولينييه، مرجع سابق، ص 110.

منها النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية وجماعة مسلحة منشقة، والنزاع المسلح بين جماعتين مسلحتين أو أكثر داخل حدود الدولة ونوع آخر تخرج فيه هذه الجماعات عن حدود الدولة، والنزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات، والنزاع المسلح غير الدولي العابر للحدود⁽¹⁾، وعلى الرغم من هذا الإنتشار الواسع لهذا النوع من النزاعات في العالم إلا أن التنظيم الدولي لها ليس في المستوى المطلوب، فهو يقتصر كما أشرنا على المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني وبعض المواد المتناثرة بين بعض الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهذا التقصير من جانب المجتمع الدولي في معالجة الوضع يخلق العديد من المشكلات الإنسانية لضحايا هذه النزاعات من الأشخاص والأعيان.⁽²⁾

والمشكلة الأعمق من ضعف التنظيم القانوني للنزاع المسلح غير الدولي هو عدم الدقة والوضوح الكافي لأحكامه، فإذا أخذنا المادة الثالثة المشتركة كمثال على ذلك نجد العديد من الملاحظات تثار حولها، أبرزها عدم التحديد الدقيق لتعريف نطاقها المادي حيث أن عبارة "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة" وبالنظر إلى هذه العبارة المفتوحة يظهر بأن صياغة المادة تنصرف إلى كل النزاعات المسلحة الداخلية مهما كان حجمها نظرا لتعريف النطاق المادي بالمخالفة مع النزاع المسلح الدولي، إلا أن الخبراء يرون غير ذلك حيث يشيرون إلى نية واضعي هذه المادة لا تنصرف سوى لأشد هذه النزاعات المسلحة وهي الحرب الأهلية بمفهومها الفني الدقيق⁽³⁾، ويشترط البعض في هذا النزاع أن تثبت الأطراف وجود تنظيم معين ووصول حدة العنف إلى حد معين والذي شرحته محكمة يوغسلافيا بأنه عنف مسلح "طويل" بين السلطات الحكومية وبين جماعات منظمة أو بين هذه الجماعات داخل دولة ما.⁽⁴⁾

كما أن صياغة المادة الثالثة المشتركة وقعت في قصور آخر وذلك بحصرها للأعمال غير الإنسانية المحظورة بموجهها، حيث جاء فيها: "...ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه.." ويستتبع ذلك بالضرورة إغفال العديد من الأفعال التي تفلت من هذا الحظر والحصر المضروب من قبل المادة، وخاصة الأساليب الأكثر إستخداما في هذا النوع من النزاعات، ومن بينها تجويع السكان المدنيين والحصار الإقتصادي وإتلاف المحاصيل الزراعية وتغيير مصادر المياه بغرض الضغط على المتمردين أو المدنيين الذي يحمونهم أو من يؤيدونهم، وكذلك أفعال مثل حظر الهجمات العشوائية والأعمال الإنتقامية وإستخدام الدروع البشرية والترحيل القسري والإخفاء القسري وغير ذلك من الأفعال غير الإنسانية، ولا يمكن تصور أن تضم هذه المادة كل هذه الأفعال إلا أن فتح المجال من خلال أمثلة معينة كعبارة وكل الأفعال غير الإنسانية المماثلة أو التي تمس المبادئ الإنسانية ستساعد في إحتواء هذه الحالات وتوسيع الحماية.⁽⁵⁾

- (1) - "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص 10، 11.
- (2) - "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص 23.
- (3) - حازم محمد عتلم، <قانون النزاعات المسلحة غير الدولية>، مرجع سابق، ص 216، 217.
- (4) - "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص 10.
- (5) - رقية عواشيرية، <حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>، مرجع سابق، ص 175.

وبدوره جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لتجاوز النقائص التي أبانت عنها المادة الثالثة المشتركة حيث جاء لتحسينها وتطويرها، وإخضاع هذا الشكل من النزاعات لقدر أكبر من التنظيم، وترجم ذلك في 28 مادة تضمنت تفصيلاً أكثر وتوسيعاً أكبر لحجم هذه القواعد ومضمونها، ومع ذلك فقد سجلت العديد من الملاحظات عليه، فقد عرّف البروتوكول الإضافي الثاني تضييقاً أكبر للنطاق المادي الذي يسري خلاله، ففيما أغفل حالة الصراع بين جماعتين خارج نطاق الحكومة شدد كذلك الشروط التي وجدت ضمن المادة الثالثة المشتركة، حيث أكد على شرطي عمومية التمرد وإستيفاء لمقتضيات التنظيم، في حين إنفرد بشرط آخر هو سيطرة المتمردين على جزء من الإقليم مما يضيق النطاق المادي، وما زاد في هذا التضييق الإستبعاد الصريح ضمن البروتوكول لحالات الإضطرابات والتوترات الداخلية.⁽¹⁾

أما عن القواعد المتضمنة لضوابط سير الأعمال العدائية، فقد سجل البروتوكول إنفتاحاً أكثر على ضوابط سير الأعمال العدائية ولو بشكل محتشم، وتطرق لبعض القواعد التي تحكم وسائل وأساليب القتال وتنظم الهجمات والأعمال العدائية وتتضمن حماية أكبر للمدنيين من أخطار الحرب، وقد تدارك البروتوكول العديد من المواد فكان النص على حماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية بما في ذلك حظر الهجمات وأعمال العنف والتهديد به تجاه المدنيين ضمن المادة 13 منه والترحيل القسري لهم ضمن المادة 18 منه، وكذلك نص على حظر تجويع السكان المدنيين وحظر الهجوم على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتلك التي تحوي قوى خطرة والأشغال الهندسية وكذلك الأعيان الثقافية وأماكن العبادة ضمن المواد من 14 إلى 16 منه، وكان ذلك تطوراً معتبراً لضوابط سير الأعمال العدائية ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية.⁽²⁾

إلا أنه بمقارنة حجم التنظيم الدولي لضوابط سير الأعمال العدائية ضمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتضح الفرق الشاسع بين النظامين، ويتضح القصور الكبير للقواعد المقررة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالبروتوكول الثاني يخلو من قواعد ومبادئ أساسية رغم تواجدها ضمن مشروع البروتوكول في مادته 26 والتي كانت على درجة عالية من النضج القانوني، ومن بين هذه القواعد مبدأ التمييز ومبدأ حظر الهجمات العشوائية وحظر الهجمات الإنتقامية وهجمات الردع ومبدأ التناسب⁽³⁾، كما خلا من التدابير الوقائية قبل الهجوم، رغم الخروقات الواسعة التي تنتهك هذه المبادئ والقواعد ضمن هذا النوع من النزاعات، كما أن هذه المبادئ تغني عن الكثير من التفصيلات.

(1) - محمد حازم عتلم، <<قانون النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 225.

(2) - رقية عواشيرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، مرجع سابق، ص 275 - 285.

(3) - "Article 26. - Protection of the civilian population

1- The civilian population as such, as well as individual civilians, shall not be made the object of attack. In particular, methods intended to spread terror among the civilian population are prohibited.

2- Civilians shall enjoy the protection afforded by this article unless and for such time they take a direct part in hostilities.

3- The employment of means of combat, and any methods which strike or affect indiscriminately the civilian population and combatants, or civilian objects and military objectives, are prohibited. In particular it is forbidden:

كما لاحظنا فإن مضمون البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لم يرقى إلى حجم التحديات المعاصرة التي تطرحها النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن ذلك لا يبرر أي سلوكات غير إنسانية، ولا يعني الفراغ القانوني الحتمي، لكن في هذه الأحوال لا بد من الاستفادة من النطاق الثابت للقانون الدولي الإنساني العرفي الذي لا يضع حدودا كبيرة بين التنظيم الدولي لنوعي النزاعات ويميل إلى تطبيق نفس الأحكام بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومسح الحدود الفارقة بينهما.⁽¹⁾

ثانيا: ضعف تنظيم بعض وسائل وأساليب القتال ذات الاستخدام الواسع:

من خلال استعراضنا لوسائل وأساليب القتال والبحث في النظام القانوني لها، لاحظنا غياب تنظيم دولي واضح لبعض هذه الوسائل والأساليب خاصة تلك التي تشكل تحديات جاءت بها النزاعات المسلحة المعاصرة، وأغلب هذه الوسائل والأساليب إما تخضع للقواعد العامة المتعلقة بمبدأ التمييز والتناسب وحظر الهجمات العشوائية والهجمات التي تسبب آلام مفرطة أو لا مبرر لها، وإما أن هناك جهود غير رسمية لإحتواء المشكلة المتعلقة بها عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو عن طريق جهات أكاديمية أخرى وإنجاز وثيقة مرجعية أو دليل علمي من إنجاز خبراء قانونيين.

ومن بين أبرز هذه الوسائل الحرب الجوية وحرب الصواريخ التي لم تعرف طريقها إلى التنظيم بشكل مستقل على غرار قطع الحرب البرية والحرب البحرية، إلا أن القصف الجوي بالطائرات المأهولة والطائرات دون طيار والصواريخ الموجهة أصبحت الوسيلة الأساسية في الحروب الحديثة، وقد أزهدت الحملات الجوية في العصر الحديث ملايين الضحايا ودمرت آلاف المدن والبنى التحتية نظرا لقوتها التدميرية الهائلة وصعوبة مواجهتها، ولا توجد قواعد دولية خاصة بتنظيم الحرب الجوية إلا أن هناك جهودا متفرقة لإيجاد القواعد المناسبة لها، وأحدث ما تم التوصل إليه هو " دليل هارفارد للحرب الجوية والصاروخية لعام 2009" والذي تم إقراره بعد مناقشات طويلة دامت لست سنوات⁽²⁾، وهو يحاول جمع القواعد العامة المنطبقة على هذه الحرب والقواعد العرفية المستمدة من السوابق القانونية خاصة الإعلان الخاص بحظر القصف بالقذائف والمتفجرات بواسطة المناطيد والطرق المماثلة لعام 1899 الصادر عن مؤتمر لاهاي للسلام لنفس السنة، وكذلك مشروع قواعد لاهاي للحرب الجوية لعام 1923، والعديد من القواعد من القانون الدولي الإنساني العرفي، لذلك تبقى هذه الحرب الخطيرة بين المشاريع الدولية والقواعد العامة دون تنظيم واضح وخاص لزيادة الإلتزام بها.

(a) to attack without distinction, as one single objective, by bombardment or any other method, a zone containing several military objectives, which are situated in populated areas and are at some distance from each other;

(b) to launch attacks which may be expected to entail incidental losses among the civilian population and cause the destruction of civilian objects to an extent disproportionate to the direct and substantial military advantage anticipated.

4- Attacks against the civilian population or civilians by way of reprisals are prohibited.

5- The parties to the conflict shall not use the civilian population or civilians in attempts to shield military objectives from attacks.", Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of 12 August 1949 commentary, *op.cit.*, p. 157.

(1)-"القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص 23.

2)-Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, *op.cit.*, p.iii.

وبالموازاة مع ذلك، مع هذا الفراغ القانوني تجد الحرب السيبرانية نفسها متحررة من أي قواعد دولية تحكمها زمن النزاعات المسلحة رغم التهديد الجدي لها لضحايا النزاعات المسلحة، وتبقى هذه الوسيلة القتالية الحديثة من الوسائل المسكوت عنها رغم اللجوء إليها من العديد من الدول والإقبال عليها كسلاح مستقبلي إستراتيجي، ومع توسع الإستخدامات العسكرية والمدنية للحواسيب والشبكات الإلكترونية فقد أصبحت هدفا لهجمات من نفس الطبيعة قد تؤدي إلى تدمير الانظمة التي توفر مصادر للطاقة الكهربائية والنووية وأنظمة التحكم في الملاحة البحرية والجوية وغيرها من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالسدود والآبار، ورغم هذه المخاطر التي تنطوي عليها هذه الوسيلة القتالية إلا أنها تقتصر على القواعد العامة مع غياب النصوص الدولي الملزمة وحتى القواعد العرفية نظرا لحدوثها، ومن بين أكثر الجهود جدية في معالجة آثار هذه الهجمات تلك التي قام بها مجموعة من الفنيين والخبراء بإنجاز "دليل تالين للقانون الدولي المنطبق على الحرب السيبرانية" لعام 2013 بدعوة من حلف شمال الأطلسي، والذي تضمن قواعد قانونية مرشحة إلى أن تكون مصدرا ماديا لأي تحرك تعاهدي متحمل في المستقبل لمعالجة الظاهرة⁽¹⁾.

انتشر في بداية هذا القرن اللجوء الواسع لخدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتفويضها للقيام بمهام أمنية وعسكرية خاصة، دون وجود غطاء قانوني لهذه العمليات التي تقوم بها هذه الجهات، وقد عرف استخدام هذا الأسلوب العديد من الانتهاكات التي قامت بها هذه الشركات في العراق وأفغانستان، ونظر لخطورة الظاهرة جرت جهود دولية عديدة من أجل إحتوائها وكان أهمها وثيقة مونترو لعام 2008 تحت رعاية الإتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي جمعت السلوكات السليمة فيما يخص استخدام هذه الشركات والترخيص لها والتعاقد معها، وكذلك المدونة الدولية لسلوك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لعام 2010 التي أعدها الإتحاد السويسري لتنظيم هذه الشركات وهيكلتها وإدارتها على نحو مناسب لإلتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي، إلا أن هذه الجهود لا تغني عن السعي لوضع معاهدة دولية لتنظيم الظاهرة قبل فوات الأوان⁽²⁾.

عرضنا مجموعة من الأمثلة الدالة على ضعف القواعد الدولية التي تحكم مجموعة من الظواهر الواسعة الإنتشار في النزاعات المسلحة المعاصرة والتي تكون في شكل وسائل وأساليب للقتال خارج التنظيم الدولي للقانون الدولي الإنساني ولضوابط سير الأعمال العدائية، ومن المعروف أن القواعد العامة لهذه الضوابط تحكم كل الوسائل والأساليب الحديثة منها والتقليدية مثل مبدأ التمييز والتناسب والإنسانية وغير ذلك من المبادئ إلا أن هذا الأمر لا يغني عن إيجاد قواعد تفصيلية تحكم هذه الظواهر وتلجم خطورتها في النزاعات المسلحة المعاصرة⁽³⁾.

1)- TALLAINN Manual on The International Law Applicable to Cyber Warfare, *op.cit.*, p. 3.

2)-Montreux document on pertinent international legal obligations and good practices for states related to operations of private military and security companies during armed conflict, *op.cit.*, p.5.

(3)- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثالث:

قراءة في أسباب إنتهاك ضوابط سيرالأعمال العدائية

على الرغم من التنظيم الواسع لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه من أكثر القوانين إنتهاكا، فلا يكاد يخلو نزاع مسلح دولي أو غير دولي من جملة إنتهاكات تودي بحياة الكثير من الأبرياء وتخلف آثارا وخيمة على من نجا منهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، والسؤال البديهي والبسيط في هذه الحالة هو "لماذا تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني على هذا النطاق الواسع، لا سيما الشق المتعلق بضوابط سيرالأعمال العدائية"، بإعتبار أن هذا النوع من القواعد هو من يحدد التكلفة الإنسانية للحرب، بطريقة أو بأخرى، فأغلب الضحايا يقعون نتيجة انتهاكات متعلقة بوسائل وأساليب القتال المستخدمة في النزاع، وليس نتيجة لإنتهاك قواعد معاملة الأشخاص.⁽¹⁾

لا شك بأنه من خلال مختلف أجزاء هذا البحث إتضح لدينا بعض أوجه النقص والقصور والغموض والثغرات أحيانا مما قد يسمح بهذه الدرجة العالية من الإخفاق لضوابط سيرالأعمال العدائية على صعيد التنفيذ، كما لاحظنا على الصعيد العملي مشكلات وتحديات جمّة تجعل من أداء هذه الضوابط في النزاعات المسلحة المعاصرة قاصرا إلى حد كبير من ضعف في الآليات التنفيذية وعدم رغبة في التخلي عن المكاسب القتالية في سبيل أي اعتبارات إنسانية، وفي ما يلي وبغض النظر عن الأمور التفصيلية، سنحاول رصد بعض الأسباب الموضوعية والذاتية لاتساع رقعة هذه الإنتهاكات ما قد يكون سبيلا لأي حلول تشريعية أو تنفيذية مرتقبة:

أولا: الأسباب الموضوعية لإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

إن المقصود بالأسباب الموضوعية لإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تلك المتعلقة بالقانون ذاته والظروف المحيطة به ولا ترتبط بإرادة الأشخاص وسلوكاتهم، نوجز أهمها في ما يلي:

1- البيئة الصعبة التي تعمل ضمنها قواعد القانون الدولي الإنساني:

إن المقارنة بين أداء القانون الدولي الإنساني بما فيه ضوابط سير الأعمال العدائية بباقي القوانين مقارنة غير عادلة، حيث أن القوانين الوطنية والدولية وحتى القانون الدولي لحقوق الإنسان تعمل عادة في فترات السلم والأمن، في حين أن القانون الدولي الإنساني وُجد لينظم أكثر فترات العلاقات الإنسانية توترا وعنفا، فالنزاع المسلح تاريخيا هو قمة الصراع بين المجموعات البشرية التي تتسم بالفوضى واللامن، ويستخدم فيه الإنسان كل ما يتاح له من وسائل وأساليب قتالية، وتُمارس أثناءه كل أصناف القتل والوحشية والتدمير، فكيف يمكن ببساطة لقانون تم رصده لتنظيم هذه الفترة من حياة البشر أن يقدم أداءً أفضل من غيره من القوانين.

وإلى وقت قريب من تاريخ البشرية، كان الحديث عن قانون في وقت الحرب ضربا من ضروب المستحيل، ولم يتصور الإنسان بأن يفكر في قانون وهو يحمل السلاح، إلا أن الضرورة الإنسانية فرضت على البشر أن يعودوا لإنسانيتهم من خلال هذا القانون، والتحدي الأبرز هو أنه ليس من

1)- Éric DAVID, *Principes de droit des conflits armés*, op.cit., 2012, 978.

السهل تماما تنظيم سلوك الإنسان في زمن الصراع، فالأمر يحتاج إلى منظومة قانونية محكمة وآليات تنفيذ فعالة ونافذة ووقت طويل وجهود مضيئة حتى نصل إلى ترشيد النزاع المسلح بين البشر بما أن وقف اللجوء إلى الحرب صار أمرا مستحيلا مع فشل وتقايسه المجتمع الدولي في ذلك.⁽¹⁾

وإذا كان الإعتراف بأن القانون الدولي الإنساني هو النظام القانوني الأكثر إنتهاكا، فلا بد من الإعتراف كذلك بأن إشكالية الإنتهاك لا يختص بها القانون الدولي الإنساني دون غيره، فكل القوانين الوطنية والدولية تتعرض للإنتهاك بشكل كبير وواسع، ففي داخل الدولة تتعرض قوانين العقوبات والإداري والمدني والدستوري وغيرها للإنتهاك بشكل دائم، وكذلك دوليا فيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة وغيرها من القوانين، لذلك حتى تكون المقارنة عادلة يجب أن تشمل طبيعة القانون والظروف التي يعمل ضمنها حتى تكون النتائج عادلة.

2- عدم التوافق بين نصوص القانون وواقع الحال:

إن ظهور القانون الدولي الإنساني إرتبط بأحداث تاريخية معينة، ومنذ معركة سولفارينو التي بعثت فكرة تدوين هذا القانون، جرت أحداث عديدة كانت السبب في تطورات قانونية عديدة، منها ارتباط بروتوكول جنيف 1925 المتعلق بالغازات السامة وخانقة بالهجمات التي حدثت بهذه الغازات إبان الحرب العالمية الأولى، وارتباط اتفاقيات جنيف بالإنتهاكات التي وقعت في الحربين العالميتين، وبالتالي كان لهذا الاحتكاك بين التجربة التاريخية والخبرات القانونية نتيجة مباشرة بإكتمال الصورة الحديثة للقانون الدولي الإنساني.

وبما أن القانون في هذه الأحوال كان عبارة عن ردة فعل حميدة رافضة لممارسات غير إنسانية وغير مقبولة من قبل المجتمع الدولي⁽²⁾، فإن هذه الممارسات تختص بفترة زمنية معينة وقد لا تكون مناسبة لتحديات طارئة في وقت لاحق تحتاج هي الأخرى لمنظومة قانونية عاجلة لمواجهة الأخطار التي يمكن أن تنطوي عليها، والشاهد في هذه المقاربة هو التفاوت في الظروف المعاصرة والظروف التي نشأت في ظلها هذه القواعد القانونية، والمثال على ذلك هو أنه في المرحلة التدوينية الأبرز من تاريخ القانون الدولي كانت أغلب النزاعات ذات طبيعة دولية، في حين أنها في الفترة الأخيرة نزاعات مسلحة غير دولية وهذا قد يفسر التنظيم الدولي الواسع لقانون النزاعات المسلحة الدولية، في حين تعاني النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا يخلق هوة بين الواقع المعاش والقواعد القانونية المدونة ما يفتح المجال لإنتهاك المبادئ الإنسانية التي لا يبقى لها سوى القواعد العامة والقواعد العرفية من أجل التخفيف من التجاوزات التي يمكن أن تحدث بها.

نستنتج من خلال المقال السابق أن التطورات والتحديات التي ينتجها العالم المعاصر تفوق بكثير وتيرة تقنين القواعد الإنسانية، وهذا التفاوت يخلق مشكلات ميدانية تؤدي بالكثير من المبادئ الإنسانية بحجة الفراغ القانوني أو الثغرة القانونية، وسنفصل أكثر في هذا السبب عندما نصل إلى العنصر المتعلق بضرورات التنفيذ وخيارات المراجعة للقانون الدولي الإنساني.

(1)- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 364.

(2)- المرجع نفسه، ص 366.

ثانياً: بعض الأسباب الذاتية لإنتهاك القانون الدولي الإنساني:

إن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني تخاطب الأفراد والجماعات بعمليات التوعية بأهمية المبادئ الإنسانية وضرورة الإلتزام بها، عن طريق النشر والترجمة والتدريب والتوعية على كل الشخصيات المدنية والعسكرية بمختلف أعمارهم وأجناسهم ومواقعهم في المجتمع، بإعتبار أن الإنسان المستهدف بعملية نشر القانون الدولي الإنساني قد يكون عنصراً فاعلاً زمن النزاع المسلح وقد يحدد مصير العديد من الأشخاص والأعيان المحمية، وقد يؤدي ذلك لإنتهاكات لقواعده، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب ذاتية تؤدي بالمقاتل إلى إرتكاب الإنتهاكات، ونورد أهمها في النقاط التالية:

1- إنتشار ثقافة العنف والإمتثال للجماعة والقادة:

تعاني بعض المجتمعات من تراكم تجارب تاريخية تمتاز بالفوضى وعدم الإستقرار لفترات زمنية طويلة، وقد يؤدي ذلك إلى تراكم ثقافة للكراهية والعنف تجاه الآخر في حالة الإختلاف مهما كان مصدره⁽¹⁾، وتنطلق هذه الرواسب الثقافية والإجتماعية من العائلة إلى القبيلة إلى الوحدات السياسية والإجتماعية الأكبر والأوسع، ويعد تجنيد هذا الفرد الذي ينشأ على هذه الثقافة السائدة بمثابة إطلاق العنان لسلوكات إجرامية كامنة لا تراعى فيها أي حدود لاستخدام القوة والعنف.

ويرى علماء الإجتماع بأن التحلل من الإلتزامات الأخلاقية يمكن أن يكتسب بالتدرج لدى الجماعة ويتطور معها عنف السلوك تجاه الضحايا، ويقول عالم النفس الإجتماعي "إروين ستوب":

"إن القاعدة العامة تقضي بأن العنف البالغ، وبالتأكيد العنف الجماعي يتطوران مع الوقت، فالأفراد والجماعات تتغير على إثر أفعالها، والأفعال التي تؤذي أشخاصاً آخرين دون أن يقف شيء في طريقها تولد تغيراً لدى مقترفيها، ولدى أفراد الجماعة الآخرين وفي النظام بأكمله، وهذا التغيير يؤدي إلى إحتتمالات أوسع لإرتكاب أفعال تتزايد آثارها الضارة، وخلال عملية التطور هذه، تتغير شخصية الأفراد والمعايير الإجتماعية والمؤسسات الثقافية إلى حد أن إرتكاب أعمال عنف أشد أصبح أيسر وأرجح"⁽²⁾

ويتأثر الفرد تأثراً شديداً بسلوك الجماعة، ويسعى دائماً للإندماج بسلوكه فيها مع ذوبان سيادته تحت ضغط الجماعة ما يجعله ينصاع للسلوك العام ويمتثل لقيادتها، ويزيد التماسك بين أفراد الجماعة وجود جماعة أخرى خصم، مما يجعل الفرد يسعى لتثمين إنتمائه ويعمل بكل الوسائل على الحط من شأن الجماعة المقابلة، الأمر الذي يسهل عليه الإنزلاق نحو السلوك الإجرامي⁽³⁾.

وفي نفس السياق، يتسم النظام العسكري وحتى نظام الجماعات المسلحة على التدريب على الطاعة العمياء لأوامر الرؤساء والقادة العسكريين، وتساهم التدريبات القاسية والعقوبات التأديبية

1)- Éric DAVID, *Principes de droit des conflits armés, op.cit.*, p. 986.

2)- دانيال مونيوذ، روجاس وجان، جالك فريزار، <<مصادر السلوك في الحرب (فهم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها)>>، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (بعثة القاهرة)، ط 1، القاهرة، 2010، ص 10.

3)- المرجع نفسه، ص 6.

المكررة إلى قتل روح المبادرة لدى المقاتل وجعله اقرب إلى الآلة التي تنفذ كل ما تؤمر به، مما يجعلهم يقومون بأعمال قد لا تتفق مع مبادئهم الشخصية والإنسانية، وذلك بمبررين إما ثقة في القيادة وتحميلها مسؤولية الأوامر الصادرة عنها، وإما خوفا من العقاب في حال مخالفة هذه الأوامر.⁽¹⁾

2- الدوافع الإنتقامية ومعاملة الإنتهاك بالمثل:

إن المقاتلين الذي تعرضوا لأعمال عنف سواء في أنفسهم أو أقربائهم أو ممتلكاتهم أو في جماعتهم، وأولئك الذين عاشوا مثل هذه التجارب القاسية يميلون إلى ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدخل طرفا النزاع بذلك في دوامة من العنف، فإذا كان أحد الأطراف يمارس نوعا معينا من الإنتهاكات كالعنف ضد النساء والأطفال مثلا، سيسير الطرف الثاني على نفس النهج كمعاملة بالمثل، وهنا تبدأ ما يسمى بدوامة العنف⁽²⁾، وتذكر دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه:

"إن المقاتلين الذين شاركوا في العمليات العدائية وعاشوا صدمات وحلات عنف (النسبة إليهم أو إلى أقربائهم أو ممتلكاتهم) يميلون بدورهم على المدى القصير، إلى إقتراف إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني"⁽³⁾

لذلك عمل القانون الدولي الإنساني في الشق المتعلق بضوابط سير الأعمال العدائية حظرا على الهجمات الإنتقامية، وإستبعد تماما مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الاتفاقيات الإنسانية كما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ضمن المادة 60 فقرة 5 منها، وذلك نظرا إلى أن أغلب الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني تكون أو ستكون جزءا من أعمال إنتقامية تشكل دوامة عنف غير منتهية قد تؤدي إلى سلسلة إنتهاكات خطيرة للمبادئ الإنسانية.⁽⁴⁾

3- المبررات العنصرية والطائفية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني:

هناك العديد من العوامل التي تغذي الصراعات المسلحة، ومن بين أبرز هذه العوامل قد تقوم الحروب لأسباب طائفية مذهبية أو إيديولوجية وأحيانا عنصرية، وتعتبر الصراعات التي تغذيها هذه الأسباب أشد ضراوة من سواها، وتتميز بأكثر من محاولة إضعاف العدو إلى الرغبة في إبادته تماما بغرض تغليب فكرته الإيديولوجية⁽⁵⁾ أو سيادته العرقية أو إتجاهاته دينية أو مذهبية⁽⁶⁾، وعلى المستوى الدولي أثبتت التجربة التاريخية شراسة هذه الصراعات وإشتمال فصولها على العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فالحروب الصليبية مثلا كانت على أساس ديني وكانت أكثر الحروب وحشية عبر التاريخ، والحروب التي صاحبت الحرب الباردة بين المعسكرين كانت على أساس الإختلاف الإيديولوجي بين الأفكار الرأسمالية والأفكار الإشتراكية، كما كان الصراع المسلح لنظام الأبارتهيد في جنوب إفريقيا على أساس عنصري وعرقي.

(1)-1) دانيال مونيو، روجاس وجان، جالك فريزار، ص 7.

2)- Éric DAVID, *Principes de droit des conflits armés, op.cit.*, pp. 995, 997.

(3)- دانيال مونيو، روجاس وجان، جالك فريزار، مرجع سابق، ص 8.

(4)- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، مرجع سابق، ص 48.

5)- Éric DAVID, *Principes de droit des conflits armés, op.cit.*, p. 1023.

6)- *Ibid.*, pp. 1030, 1038.

ومن المعروف من التجربة التاريخية أن النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية أكثر شراسة من تلك ذات البعد الدولي، وتعرف هذه الأخيرة إنتهاكات خطيرة تتجاوز جرائم الحرب إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ، وما قد يعزز من ضراوة هذه النزاعات إتصالها بدافع ديني أو مذهبي أو ثقافي أو عرقي أو غير ذلك من عوامل التفرقة الإجتماعية أو السياسية أو الدينية، ويؤجج ذلك بذور الكراهية ومبررات استخدام العنف المطلق ليكون الهدف إنهاء الطرف الآخر تماما بدل تسوية النزاع الناشئ بين الطرفين كما شهدتها العديد من الدول مثل رواندا، وفي غياب أي حدود للتجريم سواء ذات طابع قانوني أو إجتماعي أو أخلاقي أو ديني أو ثقافي فإن المشكل سيتطور إلى جرائم أخطر مستقبلا لا يمكن معالجة تأثيرها إلا بعد أجيال.⁽¹⁾

4- العوامل النفسية والمرضية كمسببات للإنتهاكات:

قد لا يرتبط السلوك العنيف زمن الحرب بالجماعة دائما فقد تكون تصرفات فردية ترتبط بنفسية وحالة المقاتل، وتتحكم في سلوك الفرد مجموعة عوامل تربوية وأخلاقية ونفسية وإجتماعية، وقد يكون أحد هذه العوامل ذو تأثير سلبي أو إيجابي حسب كلفيته ومضمونه، وينعكس سلوك الفرد مباشرة على مصير الضحايا.

ومن بين الأسباب المؤدية لإنتهاك القانون الدولي الإنساني نجد الاضطرابات والأمراض النفسية وحتى التجارب التي تترك تأثيرا معيناً في نفسية المقاتل أو المحارب⁽²⁾، وقد لا يكون هذا السبب هو الأبرز في حدوث الإنتهاكات إلا أنه عامل مهم لا يمكن إنكاره، حيث يطلق بعض المقاتلين العنان لغرائزهم ويرتكبون أبشع الجرائم بتلذذ، تحت تأثير إضطرابات نفسية ومرضية أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات والتي تنتشر بشكل كبير لدى المقاتلين نظرا لطبيعة الحياة القاسية التي يعيشونها في ميادين القتال بالعادة.⁽³⁾

والمفارقة هي أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يصنف المرض والقصور العقلي وكذلك حالة السكر من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، حيث جاء في المادة 31 ما يلي:

"أ)- يعاني مرضا أو قصورا عقليا لعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة السلوك، أو قدرته على التحكم بسلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب)- في حالة السكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة السلوك..⁽⁴⁾

وهذا الوضع بكل تأكيد يدعو للإستغراب، فكيف يمكن لمن يشوبه قصور عقلي أن يوضع في موقع يحدد فيه مصير ضحايا الحرب، كما جرت العادة في القوانين الوطنية أن يكون تناول الكحول أو تعاطي المخدرات ظرفا مشددا في مختلف الجرائم كما هو الحال في القتل أو السياقة في حالة سكر مع إرتكاب حادث مرور أو غير ذلك من جرائم القانون العام.

1)- Éric DAVID, *Principes de droit des conflits armés, op.cit.*, p. 988.

2)- *Ibid.*, p. 993.

3)- دانيال مونيو، روجاس وجان، جالك فريزار، مرجع سابق، ص 8.
4)- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 682.

ثالثا: ضرورة المعالجة الوقائية لأسباب إنتهاك القانون الدولي الإنساني:

قدمنا، بأن القانون الدولي الإنساني يتأثر بعوامل موضوعية وذاتية تضعف الإلتزام به، وتسبب وقوع إنتهاكات خطيرة وجسيمة لقواعده، ولا شك أن العمل الوقائي له دور هام في تغيير الواقع على الأرض ونقصد هنا بالعمل الوقائي على الصعيدين الموضوعي والذاتي، فعلى المستوى الموضوعي وخروجا قليلا عن لغة القانون الدولي الإنساني لا بد من تفعيل نظام الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة في محاولة منع وقوع النزاعات المسلحة والعمل على حل النزاعات بطرق سلمية وعن طريق الآليات والقنوات الدبلوماسية وهذا العمل ممكن، إلا أن فشل التوازن الدولي والمساواة أمام المنظمة يجعل منه مهمة صعبة ويؤدي على إنسداد القنوات السلمية وخفوت صوت العقل.⁽¹⁾

وبالنسبة للجانب الذاتي لا بد من العمل على المستوى الفردي والجماعي من أجل زرع القيم الأخلاقية ونشر ثقافة السلم ونبذ العنف وترسيخ المبادئ الإنسانية ضمن مختلف البرامج التعليمية والتربوية، واستغلال كل مصادر التلقي لدى المدنيين والمقاتلين من أجل تمرير الرسالة الإنسانية والأخلاقية، وغلغ كل أبواب العنصرية والتعصب والتطرف والتشدد والإنتقام لدى الأفراد والجماعات وتشجيع ثقافة الحوار وحل الخلافات بطريقة سلمية، ولا بد من إستغلال كل الإمكانيات الإعلامية والدينية وكل المنابر في سبيل تحقيق هذا الهدف، ومن المعروف أن المهمة صعبة ومجهد في الوصول إلى تغيير وإصلاح أعمق إلا أن المحاولة والإصرار له تأثير كبير على المدى المتوسط والبعيد في إصلاح سلوكيات الافراد والجماعات.

غير أنه يجب التأكيد بأنه على الرغم من فعالية العمل الوقائي إلا أن تأثيره ليس سريعا، ولذلك يجب أن يلعب القانون دوره المطلوب في لجم أي إنتهاكات محتملة، خاصة وأن الجوانب الأخلاقية والإنسانية والدينية عادة ما لا تكون لديها وسائل الردع المادية وليس لها سوى الإستنكار وتأنيب الضمير، في حين يقدم القانون قمعا وردعا سريعا عن طريق تجريم الإنتهاكات وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة لتحقيق الإنتصاف للضحايا والعقاب للمجرم والردع لكل من قد يجروء على القيام بالمثل.

وكخلاصة لما سبق، لاحظنا جوانب من غموض الإطار القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية من خلال الصياغة الفضفاضة لمضمون بعض المواد ذات الصلة، وتساهم عبارات مثل "يبدل ما في وسعه" و"قدر المستطاع" و"قدر الإمكان" و"ما في طاقته" في تعميق هذا الغموض مع عدم الضبط الدقيق لهذه المصطلحات رغم حساسية الوضع أثناء الإشتباك، حيث قد لا يجد القائد العسكري التفسير الصحيح لهذه العبارات التقديرية مما قد ينعكس سلبا على الضحايا، وكذلك تطرقنا إلى حساسية وتعقيد مبدأ التناسب الذي ينطلق من فكرة وجود خسائر عرضية وهو أمر ليس حتميا وهو ما أدى بالمادة 51 من البروتوكول الأول 1977 على التأكيد على أي نص في المادة لا يعطي الحق بالمداس بالمدنيين والأعيان المدنية في فقرتها الأخيرة، كما أشرنا سابقا.

(1)- ديتريش شيندلدر، <<أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر- مختارات من أعداد 1999، مرجع سابق، ص 21.

كما تم التطرق على تواضع التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية رغم أن هذه النزاعات أصبحت تأخذ حصة الأسد من مجموع النزاعات المسلحة المعاصرة، وتعاني العديد من وسائل القتال من ضعف التنظيم الدولي كذلك مثلما هو الحال بالنسبة للحرب السيبرانية وكذلك تنظيم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي لا تنظمها سوى مبادرات لخبراء قانونيين في شكل دليل عملي أو وثيقة دولية، ثم في الأخير تطرقنا إلى الأسباب الذاتية والموضوعية لانتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية من أسباب نفسية ومرضية وعنصرية ومذهبية وغير ذلك، إلى أسباب تتعلق بالبيئة الصعبة التي يعملها ضمنها هذا القانون وعدم التوافق بين القواعد الدولية وواقع الحال من حيث تكيف النصوص مع المستجدات المعاصرة.

المطلب الثاني:

ضوابط سير الأعمال العدائية بين ضرورة التفعيل وخيارات المراجعة

لا شك أن التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني تستدعي عملا جادا وتحركا عاجلا في اتجاه تفعيل قواعده وتحسين الإمتثال لها، إلا أن الأكيد هو أنه ليس هناك حل وحيد سحري لمعالجة المسألة، وبعيدا عن أي تسرع غير محسوب، لا بد من عملية تقييم متأنية على ضوء منهجية علمية وخبرات ميدانية لتحديد مواقع النجاح من أجل تعزيزها من جهة، ومن جهة أخرى، تحديد مواطن الضعف والغموض والنقص والقصور من أجل البحث في أسبابها وتقديم الحلول المناسبة لها.

وعلى المستوى القانوني، لا تخرج عملية تقويم ضوابط سير الأعمال العدائية عن طريقتين، أولهما الإقرار بكفاية المبادئ والقواعد العامة القانونية القائمة وضرورة العمل على تعزيزها وتفعيلها، وهو ما نتناوله في فرع أول، وثانيتها الإعتراف بوجود قصور في بعض التفاصيل والمسائل التقديرية من أجل تكميل النقص أو تعديل الأخطاء أو سد الثغرات القانونية للرفع من مستوى فعالية ضوابط سير الأعمال العدائية، وهو ما نتناوله في فرع ثان. ثم سنحاول في فرع أخير قراءة إستراتيجية مستقبل ضوابط سير الأعمال العدائية بالنظر إلى ماضيه وواقعه والتحديات التي تواجهه.

الفرع الأول:

ضرورة تفعيل الإطار القانوني لسير الأعمال العدائية

تبعث المشكلات الإنسانية دوما شكوكا حول القانون الذي يحكمها، ويكون المتهم الأبرز في هذا القصور النصوص القانونية بالدرجة الأولى بغض النظر عن الأسباب الحقيقية التي تحيط بالانتهاكات، إلا أن القانون وجد ليستقيم معه السلوك الإنساني على النحو المطلوب وليس ليتحكم فيه بشكل كامل، فلا يمكن إهمال العوامل المحيطة بالإخفاقات، فهي تحتاج بدرجة أولى التأكيد على النظام القانوني دون السعي لإلغائها أو تعديلها مباشرة، فالإنتهاك لا يعني ضعف القاعدة ولكن يعني ضعف الإلتزام بها⁽¹⁾، وسنحاول تفصيل هذه الفكرة في نقاط معينة.

(1) - إيف ساندوز، <<اللجنة الدولية بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني>>، مرجع سابق. (صفحة الكترونية)

أولاً: مدى كفاية القواعد العامة لضوابط سير الأعمال العدائية:

إن النظرة المتأنية لأداء ضوابط سير الأعمال العدائية على وجه الخصوص تقول أن أغلب هذه القواعد تبقى صالحة إلى حد بعيد ولا تزال هناك إمكانية جديدة لتطبيقها على وجه أفضل، والصعوبات التي قد تواجهها، تنشأ بصفة رئيسية في وسائل وإرادة تنفيذها وقد تكون المشكلة سياسية أكثر منها قانونية.⁽¹⁾

إن قواعد سير الأعمال العدائية تتمتع بنظام قانوني غني بالقواعد التعاهدية والعرفية، وطبيعة هذه القواعد والمبادئ تسمح لها بالإبقاء على قيمتها القانونية الآمرة والملزمة، وتتضمن هذه المنظومة القانونية أحكاماً تخص حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال، وتقدم مبادئ عامة معترف بها من قبل كل المجتمع الدولي سواء في شكل معاهدات دولية شارعة تحظى بقبول عالمي منقطع النظر، أو في شكل قواعد عرفية إستقرت من خلال التعامل الدولي.

إن القواعد التعاهدية لضوابط سير الأعمال العدائية لم تكون وليدة الصدفة فقد مرت بالعديد من مراحل التحديث والتطوير تبعاً لحاجات المجتمع الدولي ونظرًا للتحديات المتلاحقة التي تطرحها النزاعات المسلحة في مراحل معينة، وظهرت أولى البوادر في مراحل متقدمة في لائحة لير وإعلان بروكسل وإعلان سان بترسبرغ هذه الوثائق التي أسست لحاجة الدول إلى نظام خاص يحد من وسائل وأساليب القتال في حدود الحاجة إليها والهدف المشروع وهو إضعاف الخصم وليس إبادته كلياً، وجاءت لائحة الحرب البرية لاهاي 1907 لتكون أول إتفاقية دولية على هذا المستوى تتضمن ضوابط لسير الأعمال الحربية وتؤسس لنظام قانوني متميز من القواعد الإنسانية.⁽²⁾

ومنذ ذلك الحين، وبعد التجربة المريرة للحربين العالميتين زادت حاجات المجتمع الدولي لقواعد أكثر تفصيلاً نظراً للأساليب والوسائل التي تعتبر حديثة آنذاك، وقد جرت مناقشات مستفيضة منذ مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون أثناء الحرب لعام 1956، حيث كان هذا المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصدراً هاماً للمؤتمرات الدبلوماسية لتطوير وتحسين القانون الدولي الإنساني منذ عام 1974 إلى غاية إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1977، هذان البروتوكولان الذان تضمننا أبرز ضوابط سير الأعمال العدائية خاصة القواعد العامة كمبدأ التمييز والتناسب وحظر الهجمات العشوائية وحظر الهجمات المفرطة أو تلك التي تسبب آلام لا مبرر لها، كما جرت إضافات غاية في الأهمية بتاريخ 1980 من خلال إتفاقية حظر وتقييد الأسلحة التقليدية، وكذلك في التسعينيات بإقرار إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وحظر الألغام الأرضية وغيرها الكثير من النصوص الهامة.

أما بخصوص القواعد العرفية فقد كان القانون الدولي الإنساني العرفي مصدراً هاماً وأساسياً للقواعد القانونية نظراً لعموم السلوك العرفي على عدد كبير من الدول إلى غاية الشعور بالزاميته، وقد استفاد القضاء الجنائي الدولي إلى حد بعيد بداية من المحاكمات العسكرية في نورمبرغ وطوكيو

(1) - إيف ساندوز، <<اللجنة الدولية بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني>>، مرجع سابق. (صفحة الكترونية)

(2) - روبرت جي. ماثيوز، تيموثي ل. ه. ماركومارك، مرجع سابق، ص 175، 176.

عام 1945، ومن بعدها محاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا في بداية التسعينات إلى غاية نشوء المحكمة الجنائية الدولية، وقدمت هذه القواعد العرفية مصدرا ماديا هاما كذلك للاتفاقيات الدولية فإذا أخذنا مثال مبدأ التمييز الذي تم تقنينه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك مبدأ التناسب الذي تم تقنينه في المادة 51 من نفس البروتوكول، يشكلان مبدئين عرفيين كما إعتبرت بذلك محكمة العدل الدولية⁽¹⁾، وكذلك دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشار إليها سابقا.⁽²⁾

والشاهد في هذا العرض ليس البحث في التطور التاريخي بقدر ما هو بيان المحطات الرئيسية التي تمت فيها مراجعات جذرية وإضافات هامة، فهذه القواعد سواء العرفية منها أو الإتفاقية ليست وليدة اللحظة أو عملية تفاوضية واحدة، بل هي حصيلة تاريخية وتجربة قانونية غنية بالأحداث والجهود المضنية للمجتمع الدولي، وهي بالتالي عبارة عن مكاسب إنسانية غاية في الأهمية لا بد من المحافظة عليها وليس السعي إلى عملية متهورة لإلغائها أو تعديلها، إلا أنه من المناسب إجراء تحسينات بسيطة لا تمس جوهر الفكرة الإنسانية، فلا يمكن الإستغناء عن مبدأ التمييز في الحرب ولا التناسب ولا الإنسانية ولا أي من المبادئ العامة بل لا بد من الحفاظ عليها، ولا يعتبر إنتهاك القواعد والمبادئ سببا للتخلي عنها أو تغييرها، فإنتشار الجريمة في مكان ما لا يعني بالضرورة تغيير قانون العقوبات بل يجب تفعيله وإعمال مواده لمكافحة الجريمة، وهو الشأن بالنسبة لضوابط سير الأعمال العدائية فلا بد من تفعيلها عن طريق آليات التنفيذ كما سنلاحظ.⁽³⁾

ثانيا: ضرورة الإعتماد على تفعيل آليات تنفيذ هذه القواعد:

إن المطلوب من القاعدة القانونية هو النص على السلوك السليم والصحيح أو النهي عن سلوك معين يعتبر مخالفة جسيمة أو خطيرة لمضمونها، وذلك بما يتوافق مع مبادئ وجوهر هذا القانون، كما يفترض بالقاعدة القانونية أن تحدد كيفية تطبيقها وبطبيعة الحال الآليات التي تضمن ترجمة مضمونها على أرض الواقع، فإذا توافرت القاعدة القانونية على الصياغة السليمة وصحة المضمون وإمكانية التنفيذ كانت المشكلة الوحيدة، وإذا وجد إنتهاك لها، في آلية التنفيذ وعدم قيامها بدورها وهو الحال، بالنسبة لضوابط سير الأعمال العدائية.⁽⁴⁾

فقد رصد القانون الدولي الإنساني آليات عديدة لتنفيذ أحكامه من الوطنية ومنها الدولية، بإختلاف أدوارها بين الوقائية والرقابية والردعية، ومع إتساع رقعة الإنتهاكات في الفترة الأخيرة لا بد من إعادة النظر في دور هذه الميكانيزمات وتقييم مدى نجاحها أو إخفاقها في أداء الدور المنوط بها، والأمر في الحقيقة ليس من البساطة بما كان، فأى عملية تقييم تعد مهمة معقدة، كما أن المسألة لا تعني استبعاد الآلية التي قد لا تحقق المطلوب منها، بل هي في البحث عن أسباب ذلك ومعالجتها لأنها عادة ما تكون عوامل خارجية عن طبيعة عمل هذه الآلية.

(1)- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، المرجع السابق، ص 35.

(2)- جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالديك، القاعدة 01، ص 3، والقاعدة 14، ص 46.

(3)- إيف ساندوز، <<اللجنة الدولية بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني>>، مرجع سابق. (صفحة الكترونية)

(4)- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 409.

ولنأخذ مثلاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تخفق في بعض الوظائف المنوطة بها وتنجح في بعضها، كما أنها تخفق في فترات معينة وتنجح في فترات أخرى، والعملية ليست علوماً دقيقة، بل هي عملية نسبية تعتمد على الظروف المحيطة بالمهمة المسندة لها، ومدى إستعداد أطراف النزاع في الإضطلاع بالإلتزامات القانونية التي تلقىها المعاهدات أو العرف الدولي على عاتق هذه الأطراف، لأن تدخل اللجنة الدولية لن يكون فيما يتجاوز القانون، بل سيكون في إطاره ووفقاً لأحكامه، والمسؤولية لا تتعلق بتقصير من اللجنة في الكثير من الحالات بقدر ما هو عدم موائمة الظروف المحيطة بشروط نجاح المهمة الموكلة إليها.⁽¹⁾

وفي هذا السياق، تتضح لنا فكرة أهمية الإعتماد على آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في تحسين الإمتثال لها دون إلقاء اللوم على القانون ذاته، وتقدم بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة لعام 2009 مثلاً حياً على هذا النهج في تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فبعد العدوان الإسرائيلي على غزة مطلع عام 2008 قامت سلطات الإحتلال بجرائم دولية خطيرة في حق المدنيين الفلسطينيين وسجلت إستشهاد أكثر من 1200 مدني فلسطيني وجرح الآلاف معظمهم من النساء والأطفال، أوفد مجلس حقوق الإنسان لجنة تقصي حقائق للنظر في الجرائم الإسرائيلية على القطاع، ونظرت البعثة في مئات الحالات التي تشكل إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁽²⁾

وقد وقفت لجنة التحقيق على العديد من الإنتهاكات التي ترقى إلى جرائم الحرب وإستخدمت وسائل وأساليب غير مشروعة وبطريقة غير مشروعة ومن بين هذه الجرائم استخدام أسلوب الحصار العام، والهجمات العشوائية المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية وتدمير البنية التحتية، وإستخدام أسلحة بكيفية غير مشروعة، وإستخدام الإحتلال للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية والإعتقال والإحتجاز الإداري غير المشروع⁽³⁾، وأمام هذه الإنتهاكات الخطيرة لم تشر البعثة على نقص أو قصر قانوني بل وجهت العديد من التوصيات لجهات مكلفة بإنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني وهذه الجهات المذكورة في التقرير هي على وجه التحديد: مجلس حقوق الإنسان، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإحتلال الإسرائيلي، الفصائل الفلسطينية المسلحة، السلطة الفلسطينية، المجتمع الدولي، الأمين العام للأمم المتحدة، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، حيث توجهت البعثة على الجهات التي تعتبر بأن الإنتهاكات كانت بسبب تقصير منها أو أن لها إمكانية لوقف هذه الإنتهاكات أو قمعها حسب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

(1) - شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 291.
(2) - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى - تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة- الإستنتاجات والتوصيات (الموجز التنفيذي)، مرجع سابق، ص ص 3، 4.
(3) - المرجع نفسه، ص ص 5، 17.

4) - Human rights in Palestine and other occupied Arab territories - Report of the united nations fact finding mission in Ghaza conflict, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, *op.cit.*, pp. 545-554.

الفرع الثاني:

خيارات مراجعة القواعد المتضمنة لضوابط سير الأعمال العدائية

تقدم المنظومة الدولية الإنسانية مبادئ وقواعد غاية في الأهمية لا يمكن الإستغناء عنها، لذلك لا بد من الحفاظ عليها والسعي لتفعيلها وتطبيقها على الوجه الأفضل، لكن في بعض الأحيان تحتاج القواعد القانونية إلى تحسينات ضرورية من أجل تسهيل مهمة تنفيذها وحتى تقدم نتائج إنسانية أفضل، ولكن العملية حساسة ومعقدة تحتاج إلى دراسة وتعمق أكثر لدراسة الخيارات المناسبة قبل اللجوء إلى التعديل أو المراجعة وهو ما نبحثه في ما يلي:

أولاً: خطورة التسرع في أي مراجعة غير محسوبة:

لدى وقوع إنتهاكات خطيرة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني فإن الأنظار تتجه إلى القانون ذاته ويكون محلاً لانتقاد واسع، ولا يسعى الكثيرون لمعرفة مكمّن المشكلة بغرض معالجتها ميدانياً، بل يبدأ التفكير في الإندفاع إلى عملية تغيير القواعد حتى يتوقف الإنتهاك، وهذا المنطق غير سليم كما هو واضح وقد يؤدي نتائج وخيمة، حيث أنه لا بد من الوقوف على السبب الحقيقي للإنتهاك من أجل وقفه وضمان عدم تكراره ولا يتاح ذلك إلا للفاعلين في الميدان سواء العسكريون أو المدنيون على خط الإشتباك والهيئات الموجودة في مناطق التماس وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾، إن جسامه الإنتهاك وفشل آليات تنفيذ القواعد الدولية قد يدفع بالبعض على الإنفعال والقيام برده فعل غير مناسبة أو غير مدروسة، إلا أن يجب التعامل مع الخروقات على أنها استثناء وليست قاعدة ولا بد من دراسة أسبابها الحقيقية من أجل معالجتها والبحث عن سبل تلافها في المستقبل.

بالمقابل فإن أي عملية مراجعة غير محسوبة للقواعد الإنسانية قد يكون لها نتائج عكسية، وقد تؤدي إلى فقدان الكثير من المكاسب القانونية والتي لزم تحقيقها مدة زمنية طويلة وجهوداً مضيئة من المجتمع الدولي، وقد يؤدي فتح الباب للمناقشة مجدداً إلى تخلي الدول عن قضايا حيوية كانت قد وافقت عليها في مراحل سابقة، وربما لولم تكن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيين في الفترة اللاحقة نسبياً للحربين العالميتين لما حققت هذا الإقناع للدول الخاص بالقضايا الإنسانية، والتي عاش مأسها أغلب سكان العالم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنه ليس من المضمون تحقيق العالمية لأي صكوك دولية جديدة على النحو الذي تحقق في إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين وكذلك إتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الإضافية، وأيضاً اتفاقيات الأسلحة البيولوجية والكيميائية والعنقودية والألغام الأرضية، وسيحتاج الأمر إلى سنوات طويلة جداً من جهود الإقناع والتفاوض والتصديق والنشر والتنفيذ، مما سيكلف البشرية مخاطر جمة لا يمكن تجاوزها مهما كانت الوسائل والأساليب المستخدمة في ذلك.⁽²⁾

(1)- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 63.
(2)- إيف ساندوز، <<اللجنة الدولية بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني>>، مرجع سابق. (صفحة الكترونية)

ومن بين عمليات المراجعة التي نعتقد بأنها لم تقدم أي إضافة عملية هو بروتوكول جنيف لعام 2005 المضاف لاتفاقيات جنيف الأربع، والذي قام بمحاولة توحيد الشارة وإعتماد شارة الكريستالة الحمراء، دون التخلي عن الشارات السابقة، وقد أظهر جانبيين، أولهما إقراراً ضمني من اللجنة بأن التفرقة التي خلقتها منذ إنشائها للشارة والتسمية الدينية تخلق لها مشكلات عملية وأزمة قبول في الكثير من مناطق العالم، والأمر الثاني هو رغبتها في حل هذه الإشكالية بأقل التكاليف، حيث يبدو أنها غير مستعدة للتنازل عن تسميتها وشارتها إلى حد الآن، فكيف يمكن أن تحاول توحيد شارة الحماية دون أن تتنازل عن شارتك ذات الإيحاء الديني.

وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية قدمت مبرراً لذلك في تقديم تقدير لجهود الإتحاد السويسري فكانت شارتها بمقلوب العلم السويسري الذي يحمل بذاته رمز ديني، ثم كيف يمكن أن توحيد الشارة ثم تسمح لأي دولة أن تضع شارتها المميزة داخل الكريستالة الحمراء، فالشخص الذي إستهدف شارة الهلال الأحمر لعلمه أنها شارة بعثة إنسانية إسلامية لن يتوانى أن يفعل نفس الأمر فيما إذا كانت هذه الشارة داخل كريستالة حمراء، فهل تريد اللجنة ربط أعمال الرحمة والمساعدة والإغاثة بالدين فحسب، وقد كان لها ذلك، في حين أنه إذا كانت شارة بيضاء فإن كل الأطراف ستستخدمها وبالتالي ستحترمها لأنها موحدة ولا تحمل شعارات دينية أو طائفية، والأمر بالمثل لو كان إسم اللجنة "اللجنة الدولية الإنسانية" كانت ستلقى احترام وتقدير الجميع لأن الإنسانية تجمع الجميع، وقد ذكرنا سابقاً أن العامل الديني قد يكون مغنياً لإرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني بإسم الحرب المقدسة أو الكراهية الدينية أو التفرقة المذهبية.⁽¹⁾

والدليل على سلامة الإنتقاد الذي نوجهه للحملة التي صحبت هذا البروتوكول هو الإقبال الدولي الضعيف على إعتماده فمنذ سنة 2005 إلى غاية تاريخ 22 أكتوبر 2014 لم توقع عليه سوى 68 دولة وذلك بعد مرور قرابة عشر سنوات من إقراره⁽²⁾، والسؤال إذا، هو متى ستفهم اللجنة الدولية أن الحلول الترقيعية لمشكلة الشارة ستبقى تراوح مكانها، ولن تلقى القبول العالمي لأنها لا تتسم بالعالمية في ذاتها، وهل ستحاول اللجنة الدولية إعادة النظر في المسألة بعد ما يمكن أن نصفه بفشل فكرة البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، وهو أمر لا مفر منه.

من خلال ما سبق، لاحظنا مخاطر أي مراجعة قد تكون غير محسوبة، وهي عملية معقدة وحساسة ويجب التأنى في إتخاذ القرار بشأنها والتريث في تنفيذها، إلا أن المسألة يتنازعها إتجاهان، أولهما يدعو إلى الحفاظ على المكاسب القانونية وعدم التهور نحو مخاطر مراجعة جديدة، والثاني يدعو على ضرورة إجراء أي تحسينات ضرورية والتي لا يشترط أن تمس المبادئ العامة والأصول القانونية التي استقر عليها القانون الدولي الإنساني، وهذا الأخير إتجاه يلقي قبولا كبيراً خاصة وأن بعض الأمور والمستجدات المعاصرة تحتاج عملية مراجعة وهو ما ندرس مبرراته وكيفيةه فيما يلي.

1)- Éric DAVID, *Principes de droit des conflits armés, op.cit.*, p. 1038.

2)- State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, *Op.cit.* pp. 06, 11.

ثانياً: دواعي مراجعة ضوابط سير الأعمال العدائية وإدخال التعديلات اللازمة عليها:

إن عملية التأمي في أي عملية مراجعة للقانون الدولي الإنساني لا تعني أنه لا يعاني أي نقص أو قصور في بعض مجالاته، بل تعني عدم التسرع بالتضحية بأي مكاسب إنسانية، فهوليس ذلك الفرع القانوني المتكامل بل لا يزال يعاني نقصاً كبيراً في العديد من المسائل التفصيلية وكذلك المستجدة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وهذا الأمر لا يتطلب تعديلاً جذرياً أو معمقاً بل قد يحتاج إلى تحسينات وتنقيحات تسهل مهمة تنفيذ هذا القانون وذلك من خلال بعض التعديلات والإضافات ربما في النصوص الموجودة حالياً من خلال بروتوكولات إضافية أو إلى إتفاقيات جديدة تخص ظواهر بذاتها.

وتعتبر عملية مراجعة ضوابط سير الأعمال العدائية مرغوبة نظراً للكثير من الحالات التي حققت فيها العملية نتائج إيجابية، ومن بين أبرز الأمثلة على ذلك إتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 وبروتوكولاتها الإضافية 1980 إلى غاية 2003، وإتفاقية الألغام الأرضية 1997 والذخائر العنقودية 2008، وقدمت هذه النصوص إضافة كبيرة وتعزيزاً للقواعد التي تقرر ضوابط سير الأعمال العدائية، وقد إعترفت جمعية الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف بأهمية عملية المراجعة والإستعراض الدوري لقواعد سير الأعمال العدائية، وقد أوكلت مهمة تحريك أي عملية تنقيح البروتوكول الإضافي الأول من خلال المادة 97 من البروتوكول الإضافي الأول:

"1- يمكن لأي طرف سامي متعاقد أن يقترح إجراء أي تعديلات على هذا اللحق البروتوكول ويبلغ نص أي تعديل مقترح على أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.

2- تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة على ذلك المؤتمر، وكذلك أطراف الإتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا اللحق البروتوكول أم لم تكن موقعة عليه."⁽¹⁾

وتقدم المادة آلية مراجعة أحكام البروتوكول وتستخدم المادة عبارة "تعديل" بدل "مراجعة" والمتوقع من ذلك أن أي تغيير جذري لمضمون البروتوكول أمر مرفوض، فعبارة تعديل تحتل معنى تغيير محدود وطفيف أما عبارة مراجعة فهي تعني تغييراً موسعاً لكل أو أغلب أحكام البروتوكول وهو أمر غير مقبول كما أشرنا.⁽²⁾

كما أن أمانة إيداع البروتوكول حسب المادة السالفة الذكر تستشير اللجنة الدولية عن أي تعديلات محتملة تقديراً لدورها في تطوير القانون الدولي الإنساني وخبرتها الميدانية والقانونية، من أجل الحصول على ملاحظاتها وموقفها من التعديل المقترح، وكذلك لا بد من التشاور مع الأطراف المتعاقدة في البروتوكول لإبداء رأيها هي الأخرى في التعديل، إلا أن المادة لم تحدد كيف تقرر أمانة الإيداع ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة من عدمه، إلا أنه وفي غياب أي مؤشرات جدية نذهب القول أن موقف الدول الأطراف في البروتوكول هو من سيحدد ذلك.⁽³⁾

(1)- موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 321.

2)- Yves SANDOZ *et al.*, Commentary on the protocol (I), *op.cit.*, p.681, note 2.

3)- *Ibid.*, Commentary on the protocol (II), pp. 1096, 1097.

إن هذه الآلية وآليات أخرى كثيرة تسمح بإجراء ترقية وتحسين لضوابط سير الأعمال العدائية مما يجعلها تغطي أي نقص أو قصور ظاهر في هذه القواعد وتواكب أي تطور قد يستجد في مجال وسائل وأساليب القتال ضمن النزاعات المسلحة المعاصرة.

الفرع الثالث:

قراءة في واقع ومستقبل ضوابط سير الأعمال العدائية

إن توقع مستقبل ضوابط سير الأعمال العدائية والقانون الدولي الإنساني عموماً عملية صعبة ومعقدة، وتعتمد على الكثير من المتغيرات بل والمتناقضات أحياناً، فمن جهة، تعرف القواعد الدولية الإنسانية عمليات تقنين واسعة وجهود دولية معتبرة على كافة المستويات حتى وصل القانون الدولي الإنساني إلى أن يكون الأكثر تقنياً بين القوانين الدولية، ومن جهة أخرى، فإن انتهاكات هذا القانون تزداد بوتيرة متصاعدة وتزداد النزاعات المسلحة وحشية وعنفاً وتدميراً، وأمام هذه التناقضات والمفارقة في أداء القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، لا بد من الإنطلاق من واقع الحال وصولاً إلى ما يمكن توقعه من المعطيات المتوفرة اليوم.

وسنحاول فيما يلي دراسة بعض العناصر التي قد ترفع بغض الغشاوة عن الصورة الحقيقية لقيمة هذه القواعد ومدى إمكانية السير بها نحو مستقبل أفضل، فهل الصورة قاتمة إلى حد لا يمكن معه تحقيق نتائج مستقبلية أم أن هناك بصيص أمل ونجاحات لا بد من الإستثمار فيها، كما سنبحث فيما يمكن القيام به ضمن متطلبات المرحلة القادمة للنهوض بضوابط سير الأعمال العدائية.

أولاً: كسوف إنجازات القانون الدولي الإنساني خلف خطورة إنتهاكه:

إن الصدى الذي تحدثه إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ذو تأثير كبير في النفوس، نظراً للخطورة التي ينطوي عليها المساس بالمدينين الأبرياء والأعيان المدنية التي يعيشون بها أو فيها، ولا صوت يعلو فوق صوت الإستنكار العالمي والتنديد الدولي بالوقائع المشككة للجريمة التي تمتد على مصالح عليا يحمها القانون الدولي، وبعد ذلك يعود ككل مرة لدى الكثيرين، الحديث عن جدوى هذه المبادئ الإنسانية، وتوجه أصابع الإتهام إلى منظومة قانونية فشلت في حماية الضحايا ولجم الفاعلين وقمعهم بإيقاع الجزاء المناسب عليهم لتحقيق الإنتصاف للضحايا والردع للمجرمين.

ووراء كل هذه الحملة الإعلامية التي تثار حول هذه الإنتهاكات تختفي العديد من النجاحات التي ربما قد حققت الكثير من الدماء البريئة أو أنقذت العديد من الأعيان المدنية وأوقفت أعمال قتل وجرح وتعذيب وتشريد وخطف وإرهاب وغير ذلك، إلا أن هذه الإنجازات قد لا تلقى الإشادة والزخم الذي أحدثه الإستنكار والتنديد بالانتهاكات، فقد حقق القانون الدولي الإنساني إنجازات على المستوى القانوني والميداني لا تذكر كثيراً ربما لأن الجميع يعتقد أن هذه الحالة تمثل ما يجب أن يكون، وأن الوضع الطبيعي والمأمول لا يحتاج إلى ثناء بالعادة.⁽¹⁾

(1) - ديتريش شيندلر، مرجع سابق، ص 22.

فعلى المستوى القانوني حقق المجتمع الدولي ما يمكن وصفه "بالثورة الإنسانية" في العديد من المحطات التاريخية أعوام 1864 و1899 و1906 و1907 و1925 و1929 و1949 و1977 و1980...، وغيرها الكثير من التواريخ ذات الدلالة الإنسانية التي تم فيها تحقيق مكاسب إنسانية لا يمكن ولا يجوز التخلي عنها مهما كانت الأسباب حتى ولو تم إنتهاكها، لأن الإنتهاك كسلوك مناقض لا ينفي وجود القاعدة بأي حال من الأحوال، وعلى المستوى الميداني حققت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها العديد من الإنجازات في الكثير من النزاعات المسلحة في حماية المدنيين وتذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية والوساطة الإنسانية وتسهيل مرور إرساليات الإغاثة وحماية أفراد الخدمات الطبية والإنسانية وحماية الأسرى وتبادلهم وغيرها الكثير، ولاشك أن سجل اللجنة الدولية حافل بالنجاحات والإنجازات حتى في النزاعات المسلحة المعاصرة، كما نجحت الأمم المتحدة، رغم حالات الفشل العديدة، في إنشاء مناطق آمنة ومناطق عزل والتدخل الإنساني في بعض المناطق مثل يوغسلافيا ورواندا بغض النظر عن المآخذ السياسية على ذلك.⁽¹⁾

كل هذا يدعونا إلى القول بأنه لا يجب النظر دوماً للنصف الفارغ من الكأس، فهناك العديد من النجاحات تختفي وراء الإخفاقات، لكن في مثل هذه الحالات لا بد من الموضوعية في التحليل، ولا بد من الإعتراف بتراجع الإنجازات السابقة أمام التحديات المعاصرة، وزيادة الإنتهاكات للمبادئ الإنسانية، وبالمقابل يجب استغلال مواطن النجاح التي حققها القانون الدولي الإنساني كعملية تنفيذ مثالية وتجربة ناجحة لا بد من تعميمها وتدعيمها والثناء عليها في كل المحافل، ولا بد من التسويق الإعلامي للسلوكات السليمة للكثير من القوى والدول في مجال الإمتثال لضوابط سير الأعمال العدائية لأن وقعها لا يقل تأثيراً عن الإنتهاكات بحيث يخلق شعوراً عاماً بضرورة انتهاج نفس النهج الإنساني وتعزيز الركن المعنوي للقواعد العرفية وخلق الإلتزام التبادلي بين أطراف النزاع في احترام القواعد الإنسانية من جانب كل طرف تجاه الطرف الآخر، حيث أن رسالة القانون الدولي الإنساني هي أن يلتزم كل الأطراف بنفس الشكل والحجم والنوعية من القواعد المشتركة بين كل دول العالم وكل القوات المسلحة ولما لا حتى بين المجموعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن الإلتزام بهذا القانون يكون من الدول لأنها من أنشأ هذه القواعد منذ البداية وعليها يقوم إلتزام احترامها.

ثانياً: هل سيكون المستقبل أفضل دون ضوابط سير الأعمال العدائية؟:

في الحقيقة هذا السؤال قد يكون مستغرباً من العديد من الأطراف المتحمسة لإيجاد حلول للمشكلات الإنسانية، إلا أنه ضروري لبيان مكانة هذه القواعد في النزاعات المعاصرة التي تطرحها هذه النزاعات، فكيف سيكون الحال دون ضوابط سير الأعمال العدائية ودون البروتوكولين الإضافيين والإتفاقيات المتعلقة بحظر وتقييد أنواع معينة من الأسلحة، من المؤكد أن الانتهاكات لن تتوقف، وإذا كان الوضع سيئاً في وجود هذه القواعد الإنسانية، ففي غيابها سيكون أسوأ بدون أدنى شك.⁽²⁾

(1) -ديتريش شيندلر، مرجع سابق، ص 22.

(2) -إيف ساندوز، <<إتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان>>، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 1999، مرجع سابق، ص 53.

والحقيقة العلمية تقول أن القاعدة القانونية في القانون الدولي الإنساني تقدم السلوك الواجب الإتيان وتصنف الخروقات بأنها مخالفة خطيرة أو إنتهاك جسيم، وعند هذا الحد يتوقف عمل القاعدة كمصدر موضوعي للمبادئ الإنسانية، وبعد ذلك تبدأ مهمة آليات تنفيذ هذه القاعدة سواء كانت في شكل آليات وقائية أو رقابية أو ردعية، ويعود الإلتزام بالقاعدة من عدمه لحسن نية الأطراف من عدمه، وعلى هذا المستوى يتم إعلان فشل أو نجاح العملية ككل، وأي نجاح أو إخفاق لا يجب أن يعود للقاعدة القانونية بقدر ما يعود للنجاح أو الفشل في تطبيقها وتنفيذها، وهي مسألة مرجعية تساعد في عملية إعادة التقييم.

ومن الطبيعي أن غياب القواعد الدولية الإنسانية سيجعل من الوضع أكثر سوءاً ويبرر الكثير من السلوكيات غير الإنسانية، خاصة وأن الكثير من القوى تعتبر أن كل ما ليس محظوراً بنص خاص هو عمل جائز إستخدامه في النزاعات المسلحة، دون النظر إلى ما تمليه القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني من ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب وحظر الهجمات العشوائية، وكمثال على ذلك إدعت قوات الإحتلال الإسرائيلي أن استخدام الفوسفور الأبيض ليس محظوراً بموجب القانون الدولي، وهذا الكلام ظاهرياً صحيح في غياب نص خاص بهذا السلاح لكن إستخدامه في المناطق المكتظة بالسكان إنتهاك لمبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية وهو الإستنتاج الذي توصلت إليه بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق للنزاع المسلح في غزة لعام 2009 ضمن تقرير "غولدستون" والذي جاء في موجزه التنفيذي المرفوع لمجلس حقوق الإنسان ما يلي:

"استناداً إلى التحقيق الذي أجرته البعثة في الحوادث التي تنطوي على إستعمال أسلحة معينة مثل الفوسفور الأبيض والقذائف السهمية، فإنها، بينما توافق على أن الفوسفور الأبيض ليس محظوراً بموجب القانون الدولي في هذه المرحلة، تخلص إلى أن القوات الإسرائيلية قد إتسمت بالإستهتار على نحو منهجي في تقرير إستخدامه في مناطق مبنية، وعلاوة على ذلك فإن الأطباء عاجو مرضى مصابين بجروح ناتجة عن استخدام الفوسفور الأبيض قد تحدثوا عن شدة الحروق الناجمة عن هذه المادة بل وأحياناً عن طبيعتها غير القابلة للعلاج، وتعتقد البعثة أن ينبغي النظر بجديّة في حظر استخدام الفوسفور الأبيض في المناطق المبنية."⁽¹⁾

لقد أقرت بعثة تقصي الحقائق بأن الأسلحة الفوسفورية تعتبر غير محظورة بموجب القانون الدولي لكن المآخذ القانونية هي في كيفية استخدامها وطريقة استخدامها، والتي تخضع للقواعد القائمة للقانون الدولي الإنساني والإتفاقي والعرفي، وإذا كان هذا هو الحال حتى في وجود القواعد الإنسانية فكيف سيكون الحال في غياب قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة ضوابط سير الأعمال العدائية ووبالتالي عدم وجود أي حظر دولي على وسائل وأساليب القتال ولا تنظيم لسلوكيات المحاربين في حقوقهم وواجباتهم، ولا شك أنه ولأهمية هذه القواعد لا يمكن التخلي عنها ولا الإستغناء عنها بأي حال من الأحوال، ويجب تعزيزها والعمل على تطويرها وتحسين الإمتثال الدولي لها.

(1)- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والاراضي العربية المحتلة الأخرى - تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة-الاستنتاجات والتوصيات(الموجز التنفيذي)، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

ثالثا: متطلبات المرحلة القادمة لمواجهة تحديات ضوابط سير الأعمال العدائية:

من كل ما سبق، وقبل إيجاد الحلول العملية لا بد من تحديد مواطن الإشكالات والضعف، وقد تطرقنا سابقا للتحديات المعاصرة التي توجه ضوابط سير الأعمال العدائية سواء في وسائل القتال وكذلك أساليب القتل، وكذلك لمواطن الضعف في الإطار القانوني لسير الأعمال العدائية من خلال غموض بعض القواعد وغياب بعض النصوص الخاصة ببعض الوسائل والأساليب الواسعة الإستخدام في النزاعات المعاصرة، والإشكالية الأكبر كانت في تواضع الآليات التنفيذية لضوابط سير الأعمال العدائية سواء الوقائية والرقابة أو الردعية.

وبالتالي فإن هناك العديد من المستويات القانونية والعملية التي لا بد من العمل عليها، حيث أن التحدي الأساسي على المدى المنظور، هو تحقيق الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى الخصوص حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من مخاطر الأعمال العسكرية في ظل انتشار ثقافة العنف والكرهية والتطهير العرقي والإبادة وغيرها، ومن المعروف أن المبادئ الإنسانية لا تستخدم القوة في كل الأحوال لتفعيل ونشر أحكامها بل تعتمد على سياسية الإقناع أكثر نظرا للأثر الفعال الذي يحققه هذا الأسلوب على الدول خاصة، لأن الدول ليست مخاطبة بإحترام القواعد الإنسانية فحسب، بل إنها مطالبة بكفالة إحترامها كذلك⁽¹⁾، ويكون ذلك بزيادة جهود نشر القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء المدنيين والعسكرية في الدولة، ولا بد من نشر ثقافة التسامح والعفو والتعايش السلمي والعمل على تذليل العقبات والخلافات بين الأفراد والجماعات، وتشجيع القنوات الودية والدبلوماسية والسياسية لحل النزاعات بالطرق السلمية.

وبالمقابل لا بد من زيادة الضغوط السياسية والقانونية على الدول والمجموعات المسلحة بغرض حملها على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فطالما تم إستغلال كلمة إنساني لأغراض استخدام القوة لحل النزاعات وحماية المدنيين في نظرية ما يسمى بالتدخل الإنساني أو التدخل من أجل الإنسانية عن طريق القنوات الشرعية لذلك، لكن تطبيقها بالكيفية الحالية يجعلها مجرد أداة هيمنة وتسلط على الدول من قبل مجلس الأمن الدولي والدول الكبرى المسيطرة عليه، لذلك فإن المجتمع الدولي لن يحتمل مستقبلا سياسية القوى والهيمنة وصراع المصالح، حيث أن أي إلتزام مستقبلي يجب أن يُبنى على أساس الاحترام المتبادل بين الدول والمساواة في كل المجالات بدل من الضغط الإقتصادي والسياسي من جانب واحد لأن هذه السياسية أثبتت وثبتت فشلها على حد الآن.

إن المجتمع الدولي يحتاج إلى إعادة التوازن داخل كل مكونات سواء من الدول والمنظمات الدولية لأن القانون دولي كان أو داخلي دائما ما يحتاج في قواعد مشتركة وتعاون ومساواة في الإلتزام من أجل تحقيق العدالة، والعدالة الدولية غير محققة إلى حد الآن، وعلى مدى التجارب السياسية والقانونية والتعاهدية والتفاوضية للقانون الدولي الإنساني منذ نشأته لم تكن الدول الكبرى ولا المنظمات الدولية الرسمية محامي وحارس القانون الدولي الإنساني بل كانت وعلى الدوام كانت الدول

(1) - فرانسوا بونيون، << القانون الدولي الإنساني وإختباره في نزاعات العصر >>، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 1999، مرجع سابق، ص 143.

الضعيفة والمنظمات غير الحكومية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي ليست من يملك آلة الدمار ولا إثارة النزاعات المسلحة وتأجيج صراعات المصالح والتوسع والسيطرة على الإقتصاد والجغرافيا وخلق أنظمة موالية والقضاء على المعادي منها.

ولقد ترجمت هذه السيطرة من الدول الكبرى ضمن القانون ذاته والمؤسسات المكلفة بتنفيذه ذاتها، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت من أشد أعداء المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها كانت من أكثر المفاوضين حماسة في عملية المناقشة على نظام روما الأساسي وكتبته بالعديد من القيود مثل فرض سلطات استثنائية لمجلس الأمن على المحكمة وسلطته في تحريك وتجميد الدعوى متى شاء وضد من شاء وكذلك تقرير حال العدوان⁽¹⁾، ومع كل ذلك لم تصدق على النظام الأساسي وراحت تعقد اتفاقيات ثنائية حصانة لمواطنيها وتضغط على الدول من أجل عدم التصديق عليه ملوحة بقطع العلاقات والتعاون الإقتصادي والعسكري والمساعدات لدول بعينها، ثم عادت مرة أخرى لتستخدم شوكة المحكمة ضد الرئيس السوداني عمر البشير وضد الزعيم الليبي السابق معمر القذافي عن طريق مجلس الأمن، ولا شك أن الحالات المعروضة على المحكمة هي السودان وأوغندا والكونغو وليبيا وإفريقيا الوسطى وساحل العاج ضد أكثر من عشرين إفريقيا من مواطني هذه الدول الإفريقية فقط لها دلالة على تسييس دور المحكمة وأنها أداة القوي ضد الضعيف، أو كلمة حق أريد بها باطل.

لذلك فعملية الإصلاح يجب أن تكون للمجتمع الدولي أولاً وتحقيق المساواة الدولية فيه بداية بمنظمة الأمم المتحدة التي أثبتت فشلاً بعد فشل مؤخرًا وأصبحت الدول الكبرى تتجاوزها في تشكيل التحالفات والتدخل العسكري، ثم إنشاء منظمة أخرى أو إصلاح هذه الأخيرة على مبادئ القانون الدولي وليس على مبادئ قانون الغاب، لأن الجميع يعلم أن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين والقواعد المتعلقة بحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال لو كانت تحت رعاية كاملة للأمم المتحدة لكانت قيمتها القانونية متدنية إلى أبعد الحدود كما هو حال ميثاق الأمم المتحدة.

لا بد من العمل على صعيد تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الآليات الدولية والوطنية عن طريق تشجيع الانضمام والمواثمة والنشر والتدريب وغير ذلك من الأساليب العملية لتحسين الإمتثال لهذه القواعد، وكذلك إن استدعى الأمر إجراء تعديلات على القانون الساري المفعول لتجاوز مواطن القصور والنقص والثغرات لتعزيز النظام القانوني، ولا بد من أن تأخذ الدول زمام المبادرة بالتعاون مع اللجنة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للنهوض بالمبادئ الإنسانية وجعل العالم أفضل حالاً وبيئة ملائمة لتحقيق الكرامة الإنسانية والسلم الدولي.

ولا بد من إقناع المجتمع أن المعركة هي في البداية في نبذ الحرب كوسيلة لحل النزاعات بينها، لإنقاص الضغط على القواعد الإنسانية وتجنب وقوع الكارثة، وفي حال إستحالة ذلك، لا بد من إعطاء الأولوية لصوت الإنسانية وإقناع الجميع بضرورة ذلك خاصة للعسكريين منهم⁽²⁾.

(1)- محمد حازم عتلم، <نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية>>، مرجع سابق، ص ص 169، 171، 172.
(2)- إيف ساندوز، <اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان>>، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 1999، مرجع سابق، ص 53.

وكخلاصة لما سبق، نصل إلى أنه لا بد النهوض بضوابط سير الأعمال العدائية والعمل تنفيذها وتطبيق مضمونها واستغلال القيمة القانونية الملزمة والإنسانية لها، من أجل الحث على الإلتزام بها، كما يجب استكمالاً لهذه الجهود، من تعزيز آليات تنفيذها وتفعيلها لأجل الحصول على ضمانات كافية لإحترام وكفالة احترام هذه القواعد سواء في جوانبها الرقابية والوقائية وكذلك الردعية على المستويين الدولي والوطني.

من جهة أخرى لا بد من إعادة تقييم هذا النظام القانوني وإجراء التعديلات اللازمة من أجل النهوض بالقيمة القانونية لهذه الضوابط وإجراء هذه العملية دون تسرع حتى لا يؤدي الأمر إلى خسارة أي مكاسب إنسانية قائمة، بل لا بد من استعراض هذه القواعد بطريقة متأنية ودقيقة عن طريق الجهات ذات الكفاءة وعلى رأسها اللجنة الدولية من أجل تحسين الإمتثال لها وسد الثغرات القانونية ومواطن القصور ورفع الغموض.

وفي الأخير، قد لاحظنا التقدم الكبير في مجال تطوير ضوابط سير الأعمال العدائية وبالمقابل الزيادة الكبيرة في حجم الانتهاكات في النزاعات المسلحة المعاصرة، وإنطلاقاً من هذا الواقع المرير لا بد من العمل على كل المستويات القانونية والميدانية والقضائية والأخلاقية والتربوية والسياسية في سبيل كفالة احترام هذه القواعد وحماية المدنيين والأعيان المدنية من أخطار الأعمال الحربية.

خاتمة

تعرضنا من خلال باين أحدهما نظري والثاني تطبيقي وتقييمي، إلى دراسة موضوع ضوابط سير الأعمال العدائية من مختلف جوانبه، فتطرقنا ضمن الباب الأول للإطار المفاهيمي والإطار القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية، وتعرفنا من خلاله إلى التطور التاريخي لهذه الضوابط في الحضارات القديمة والعصور الوسطى وفي العصر الحديث، كما عرجنا على مفهوم هذه الضوابط وطبيعتها القانونية ونطاقها المادي، ثم ناقشنا إطارها القانوني من خلال القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال مع تحديد الأهداف المشروعة وغير المشروعة لها.

ثم تناولنا في الباب الثاني، آليات تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية والتحديات التي تواجهها في النزاعات المسلحة المعاصرة، وتعرفنا من خلالها على الآليات الدولية الوقائية والرقابية والردعية، وكذلك الآليات الوقائية والرقابية والردعية على الصعيد الوطني، إضافة إلى نظام المسؤولية عن انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية، حتى وصلنا إلى عملية تقييم عامة لأداء هذه القواعد من خلال التحديات الخاصة بوسائل وأساليب القتال في النزاعات المسلحة المعاصرة، مع تقييم لدور آليات التنفيذ الدولية والوطنية في الواقع، لنصل إلى إستنتاجات عامة وقراءة في واقع ومستقبل ضوابط سير الأعمال العدائية إنطلاقاً مما أتاحه لنا هذا البحث.

ومن خلال تحليل المواد القانونية والآراء الفقهية، واستعراض قرارات المنظمات الدولية وغير ذلك من المصادر والمراجع، توصلنا ضمن ثنايا هذا البحث إلى الإجابة المطلوبة على الإشكالية، مما أتاح لنا الوصول إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات القانونية والعملية نستعرضها حسب ترتيبها في البحث، على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- مرحلة إستقرار ضوابط سير الأعمال العدائية من خلال تطورها التاريخي:

توصلنا، إلى أن ضوابط سير الأعمال العدائية على غرار مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني نتاج تجربة تاريخية طويلة من الممارسات التي عرفت الشعوب منذ القدم، ومع وحشية الصراعات آنذاك إلا أن تلك الحضارات عرفت جوانب من التنظيم في إدارة حروبها بداية من القبائل الإفريقية القديمة وحضارة بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية، بين حظر الأسلحة المسممة وحظر الهجوم على الأشخاص العزل وإعلان الحرب وغير ذلك من إرهابات تنظيم سلوك المقاتلين، وبشكل مماثل كانت للحضارتين الصينية والهندية إسهامات في تطوير هذه الأفعال الإنسانية، فيما لم تتطور هذه المبادئ بالشكل المطلوب لدى اليونانيين والرومان إلا من بعض الدعوات الفكرية من أفلاطون وشيشرون.

فيما أسهمت الديانات خاصة السماوية منها في ترسيخ المبادئ الإنسانية والتي برز فيها بشكل كبير النظرية الإنسانية المتكاملة للحضارة الإسلامية وكذلك بعض مبادئ الرحمة والمحبة المسيحية فيما شهدت الديانة اليهودية تحريفاً جعل من اليهود أكثر الشعوب وحشية في حروبهم.

ثم عمل الفقه الدولي في العصور الوسطى على التأصيل للمبادئ الإنسانية وعلى رأسهم جون جاك روسو من الذي أسس لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وفي العصر الحديث بدأت حركة التقنين لضوابط سير الأعمال العدائية ليصل إلى الطور الذي هو عليه الآن.

2- الدور البارز للفقه الإسلامي في تطوير ضوابط سير الأعمال العدائية:

قدمت الشريعة الإسلامية نظرية متكاملة لتنظيم الحرب من خلال المبادئ الواردة في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وما إقتدى به الخلفاء الراشدون والقادة المسلمون من بعدهم من التعاليم الإسلامية السمحاء، فلا يقتل غير المقاتلين ولا تقتل النساء ولا الذرية ولا العسيف ولا الرهبان ولا حتى الشاة والبقرة، ولا تقطع الأشجار، مع حظر كل إفساد في الأرض، ولا يشرع القتال إلا لدفع الظلم عن المسلمين ورفع العدوان وفق التفصيل الوارد في البحث.

3- حادثة توحيد مكونات القانون الدولي الإنساني (نظامي لاهاي وجنيف):

لقد عرف تطور القانون الدولي الإنساني مسارات متعددة للتطور كان أبرزها مسار لاهاي ومسار جنيف، وقد كانت هذه الروافد مستقلة ومنفصلة في بداية تقنين هذا القانون، فكانت نشأة ضوابط سير الأعمال العدائية أو قواعد لاهاي مصاحبا لاتفاقيتي لاهاي 1899 و1907 واتفاقية لاهاي 1954، ونشأت قواعد جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في محطات متعددة ومنفصلة تقريبا في اتفاقية جنيف 1864 واتفاقية جنيف 1906 واتفاقيتي جنيف 1929 وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وبإقرار البروتوكول الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع المعتمدين عام 1977 تم توحيد هذه المسارات ومعه توحيد مكونات القانون الدولي الإنساني فاصبح قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة وقانون سير الأعمال العدائية نظامين في قانون واحد هو القانون الدولي الإنساني.

4- عناصر تعريف ضوابط سير الأعمال العدائية:

من خلال استقراء مجموعة من التعليقات الفقهية والنصوص القانونية توصلنا لإجمال ما يمكن إعتباره تعريفا لضوابط سير الأعمال العدائية وهو:

"إن ضوابط سير الأعمال العدائية هي مجموعة القواعد العرفية والتعاهدية المنطبقة زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تنظم سلوك أطراف النزاع المسلح وتحدد حقوقهم والتزاماتهم بما فيها تقييد حقها في اختيار واستخدام وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية" ويقدم هذا التعريف مجموعة من العناصر الأساسية المكونة لضوابط سير الأعمال العدائية كنظام قانوني يشكل جزءا من قواعد القانون الدولي الإنساني.

5- تعدد المبادئ العامة المكونة لضوابط سير الأعمال العدائية:

إن ضوابط سير الأعمال العدائية تشتمل على قواعد عامة تحكم وسائل وأساليب القتال في إختيارها وكيفية استخدامها ومنهج إختيار الأهداف، ويتقدم هذه المبادئ القاعدة العامة والتي تقضي بـ"إن حق أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب الإضرار بالخصم ليس حقا لا تقيده قيود"، والقيود المقصودة هنا تمثلها المبادئ الأساسية اللاحقة وعلى رأسها "مبدأ التمييز" بشقيه الشخصي بين المقاتلين وغير المقاتلين، والمادي بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، و"مبدأ حظر الإصابات

المفرطة والآلام التي لا مبرر لها" و"مبدأ الإنسانية وشرط مارتنز" و"مبدأ الضرورة العسكرية" و"مبدأ التناسب" وكل هذه المبادئ تسهم بطريقة أو بأخرى في حظر وتقييد اختيار واستخدام وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني.

6- أهمية الإجراءات الوقائية والإحتياطية في ضبط الأعمال العدائية:

من بين أهم الخصائص التي تتمتع بها ضوابط سير الأعمال العدائية الطابع الوقائي لقواعدها، حيث تتحسب هذه الضوابط في عملية إختيار وسيلة أو أسلوب القتال من حيث آثاره وكيف توجيهه وإختيار الأهداف المحتملة له، وفي ذلك تلعب التدابير الإحتياطية أو الوقائية دورا هاما ومعتبرا وهو ما توضحه المادتان 57 و58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، والقصد من وراء هذه التدابير عدم وقوع المحذور، والحذر لتجنب أي أضرار على السكان المدنيين والأعيان المدنية وهو غاية قصوى للقانون الدولي الإنساني.

7- وجود منظومة قانونية غنية تهدف للتحكم في وسائل وأساليب القتال:

من خلال دراسة الإطار القانوني للتحكم في وسائل وأساليب القتال وجدنا منظومة غنية من القواعد العرفية والإتفاقية، تسمح في حال الإلتزام بها وتفعيلها بتجنيب الأشخاص المحميين والأعيان المحمية أخطار العمليات العسكرية المباشرة وغير المباشرة، حيث تشتمل ضوابط سير الأعمال العدائية على عشرات من النصوص القانونية تنظم مختلف الجوانب بداية من بروتوكولي 1977 واتفاقية حظر استخدام التقنيات العسكرية والتغيير في البيئة 1972 واتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الخمس الملحقة بها، واتفاقية حظر وتقييد أنواع معينة من الأسلحة من بينها الأسلحة البيولوجية 1976، والكيميائية 1993، والألغام الأرضية 1997 والعنقودية 2008، إضافة إلى المشاريع قيد الدراسة، كما أحصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا كبيرا من القواعد العرفية المتعلقة بسير الأعمال العدائية في دراستها عن القانون الدولي الإنساني العرفي.

8- الأهداف المشروعة وغير المشروعة بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية:

توصلنا من خلال بحثنا إلى أن ضوابط سير الأعمال العدائية تقسم الأشخاص والأعيان إلى أهداف مشروعة وأخرى غير مشروعة، وتتعلق الأهداف المشروعة بالمقاتلين وفق الوضع القانوني المبين في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا سيما المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة إضافة إلى ذلك يعتبر كل المشاركون في الأعمال العدائية سواء مدنيين أو مرتزقة أهداف مشروعة للهجوم، وبالمثل فالأهداف العسكرية هي الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في المجهود الحربي سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها الجزئي أو الكلي أو الإستيلاء عليها في الظروف السائدة آنذاك ميزة عسكرية أكيدة.

أما الأهداف غير المشروعة فالأمر يتعلق بغير المقاتلين عموما من المدنيين بكل فئاتهم إضافة إلى العاجزين عن القتال أو الذين تخلو عنه من الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار والأسرى، كما تعتبر الأعيان المدنية هدفا غير مشروع للقتال وهي كل الأعيان التي لا تعتبر أهدافا عسكرية وفقا للمفهوم المذكور سابقا لهذه الأهداف.

9- أهمية آليات التنفيذ والإمكانات الكبيرة المتاحة أمامها:

يرصد القانون الدولي الإنساني عموماً آليات كثيرة ومتعددة لتنفيذ قواعده على مستويين الوطني والدولي، فعلى المستوى الدولي تم تصنيف هذه الآليات إلى آليات وقائية ورقابية على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حارس القانون الدولي الإنساني، والأجهزة التابعة للأمم المتحدة من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية كل حسب اختصاصه، وكذلك لجنة تقصي الحقائق المقررة في المادة 90 من البروتوكول الأول، دون أن نغفل دور المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمجال القانوني والميداني كالعفو الدولية وهيومن رايتس ووتش وأطباء بلا حدود، كما تمثل المحكمة الجنائية الدولية عنصر القمع والمنع والردع لانتهاكات القانون الدولي الإنساني حالياً.

وعلى الصعيد الوطني كذلك، رصد القانون الدولي الإنساني آليات عديدة تنطلق من إلزام الدول بإحترام وكفالة احترام هذا القانون حسب المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، ومنها الإنضمام للاتفاقيات الإنسانية ومن ثم مواثمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية وصولاً إلى نشر القواعد الإنسانية بين فئات المجتمع الداخلي العسكرية والمدنية حسب الإقتضاء، كما يساهم القضاء الوطني باختصاصه الأصيل في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء وفق الاختصاص الوطني أو بتفعيل الإختصاص القضائي العالمي.

10- دور وسائل القتال المعاصرة في إنتهاك المبادئ الإنسانية:

تستخدم في النزاعات المسلحة المعاصرة بعض الأسلحة التقليدية والحديثة التي تطرح العديد من المشكلات الإنسانية، ومن بين الأسلحة التقليدية نجد مخلفات الحرب القابلة للإنفجار وهي الأجسام التي تظل قابضة على مسرح النزاع المسلح لتشكل خطراً داهماً على السكان المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، وتودي بحياة الكثير من المدنيين خاصة منهم الأطفال عند الإقتراب منها وتحريكها، ويبقى هذا التهديد مدة زمنية طويلة وعلى مساحات شاسعة ما يصعب الوضع أكثر، وبنفس الكيفية تتسبب الألغام الأرضية في معاناة السكان المدنيين، وحتى الذخائر العنقودية ذات الإنتشار الواسع ونسبة الفشل العالية في الإنفجار لدى إلقائها، وتبقى هذه الأنواع على رأس قائمة المسؤولين عن الضحايا والمصابين عبر العالم خاصة في المناطق الأهلة والمكتظة بالسكان رغم التنظيم القانوني الموسع لهم.

كما تطرح الأسلحة الحديثة إشكاليات لا تقل حدة عن سابقتها، بداية بإشكالية أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية ذات السمعة السيئة والأثار الخطيرة عبر الزمان والمكان والأشخاص، مروراً بمسألة النظام القانوني الذي يحكم الأسلحة الجديدة والذي تحدده المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، مع ضرورة دراسة مدى تماشي هذا السلاح على مبادئ القانون الدولي القائمة، وفي ذلك تثير أسلحة عديدة مشكلات قانونية وعملية ومن بينها الأسلحة المتحكم فيها عن بعد كالبائرات دون طيار والانتهاكات المصاحبة لاستخدامها، وكذلك الأسلحة الآلية والأوتوماتيكية، وأيضاً الحرب السيبرانية التي تجري محاولات حكومية من أجل إحتواء خطرها زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

11- دور أساليب القتال المعاصرة في انتهاك المبادئ الإنسانية:

ومن جهتها تثير العديد من الأساليب القتالية تحدياً لضوابط سير الأعمال العدائية، وعلى رأسها الحروب غير المتكافئة وحرب المدن التي تؤدي إلى غموض مبدأ التمييز، وكذلك الأمر بالنسبة للأساليب الإرهابية، كما أن استقدام الشركات العسكرية الخاصة يؤدي إلى غموض الإطار القانوني الذي تستند إليه هذه الشركات ويثير تساؤلات حول معرفة منتسبها بضوابط سير الأعمال العدائية ومدى إلزامهم والتزامهم بها، وما هو النظام القانوني لمسائلهم، وعن مسؤولية الدول التي تتعاقد معهم وتوظفهم وتلك التي يعملون على أراضيها أو تتبعها هذه الشركات في نظامها القانوني، وأخيراً لاحظنا الآثار غير الإنسانية لاستخدام أسلوب الحصار بدراسة حالة حصار الإحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة.

12- فشل آليات التنفيذ في مهمة تفعيل ضوابط سير الأعمال العدائية:

إن الانتهاكات المتكررة والجسيمة لضوابط سير الأعمال العدائية لا ترجع في أغلب الأحوال إلى ضعف النظام القانوني أو ثغرات فيه ولكن تعود إلى ضعف الآليات الدولية وتواضع دورها للعديد من الأسباب، فرغم دورها الأساسي لاحظنا أن اللجنة الدولية تخفق في بعض الحالات، فيما صارت الأمم المتحدة تخفق في أغلب الأحوال نظراً لعدم قيامها على مبدأ المساواة خاصة في ما يخص مجلس الأمن الدولي، كما لاحظنا عدم لجوء الدول بلجنة تقصي الحقائق التي أقرها البروتوكول الأول، كما توصلنا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كلمة حق أريد بها باطل، فبعد التفاؤل الكبير بإنشاء المحكمة إلا أن نظامها القانوني الهزيل والتدخل السياسي في عملها أضعف دورها.

وعلى الصعيد الوطني، لاحظنا تقاعس الدول عن الوفاء بالتزاماتها الدولية سواء بالإنضمام أو الموائمة أو النشر ما قد يزيد في حدة المشكلة وتعقيدها، كما أن القضاء الوطني في أغلب الأحوال غير مجهز للتعامل مع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ما عدا في بعض حالات الإختصاص القضائي العالمي والتي أظهرت ممارستها من قبل بعض الدول كبلجيكا وإسبانيا ضد قادة وسياسيين إسرائيليين تعديل هذه القوانين بضغط أمريكي عليها مما أوقف هذه المتابعات.

13- تواضع التنظيم الدولي لجوانب من سير الأعمال العدائية:

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إحتاجت إلى جهود مضيئة من بداية مشروعها إلى غاية إقرارها نصوصها، وإستلزم ذلك نقاشاً موسعاً لمحاولة إيجاد نقطة اتفاق بين الفرقاء الدوليين، ولا شك أن ذلك أثر على بعض هذه القواعد من حيث قيمتها القانونية لعدم تقبل بعض الدول لها، وقد لاحظنا من خلال العرض بعض أوجه الغموض في مصطلحات هذه الاتفاقيات، كما أن جوانب عديدة من المستجدات الحديثة تعاني من عدم التنظيم الكافي وعلى رأسها النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنتشر بشكل كبير في العالم المعاصر، وكذلك ظواهر مثل الحرب السيبرانية والشركات العسكرية الخاصة التي توجد في نفس الوضعية.

14- عوامل ذاتية وموضوعية لانتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية:

أثبتت الدراسة أن هناك العديد من الأسباب الموضوعية والذاتية لانتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية، وتمثلت الموضوعية منها في البيئة الصعبة التي تعمل ضمنها هذه الضوابط والتفاوت النسبي

بين الظواهر الحديثة والتنظيم القانوني القائم، أما الأسباب الذاتية منها فتعددت بين أسباب انتشار ثقافة العنف والإمتثال للجماعة ودوافع انتقامية ومبررات عنصرية وطائفية دينية أو مذهبية أو إيديولوجية، إضافة إلى عوامل نفسية ومرضية قد تزيد من تعميق المشكلة.

ثانياً: الإقتراحات:

وبناء على جملة هذه النتائج نلاحظ التحديات الكبيرة التي تواجه ضوابط سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة المعاصرة، والوضعية الصعبة التي تهدد بالعصف بالمبادئ الإنسانية، ولذلك لا بد من القيام بتحريك دولي فعال في سبيل تحسين الأمتثال لهذه الضوابط وتفعيلها في ميدان النزاعات المسلحة، وعليه، سنقدم بعض الإقتراحات التي قد تساعد في ذلك:

1- التأكيد على أهمية وألوية العمل الوقائي في وقت السلم عن طريق نشر القواعد الإنسانية والتعريف بها والحث على إحترامها، ولا بد من الحرص على نشرها بين المدنيين والعسكريين، وتدريب عاملين مؤهلين لهذا الغرض، وتعيين مستشارين عسكريين للقوات المسلحة للمساعدة على تحسين الإمتثال للقواعد الإنسانية.

2- القيام بتعزيز العمل الوقائي أثناء النزاع المسلح بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم بموجب ضوابط سير الأعمال العدائية، وضرورة إتخاذ التدابير والإجراءات الإحتياطية بتحقيق التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية لتجنب الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية.

3- أهمية العمل على محو الحدود الفاصلة بين التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كما هو الحال مع القواعد العرفية، لتغطية النقص الذي تعانيه هذه الأخيرة فيما يخص تنظيم وسائل وأساليب القتال لا سيما التدابير الإحتياطية والوقائية ومبدأ التمييز والتناسب وحظر الهجمات العشوائية.

4- ضرورة تفعيل القواعد القانونية القائمة وضرورة الحفاظ على المكاسب المحققة في المعاهدات الدولية، وعدم التهور في أي عملية مراجعة غير محسوبة قد تكون نتائجها مكلفة وغير مرغوبة.

5- الحاجة لسعي الدول إلى إجراء التعديلات اللازمة فيما يخص بعض المسائل التفصيلية لضوابط سير الأعمال العدائية من أجل رفع الغموض وتغطية أي نقص أو قصور في ظواهر حديثة مثل النزاعات المسلحة غير الدولية.

6- العمل على ترقية أعمال بعض الوثائق الدولية الخاصة بمعالجة أوضاع قانونية مستجدة إلى نصوص دولية تعاهدية، ومن بين هذه الوثائق وثيقة "مونترو" حول الممارسات السلمية التي تخص التعامل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كذلك "دليل تالين للقانون الدولي المنطبق على الحرب السيبرانية" المنشور عام 2013 والذي أعده مجموعة الخبراء بدعوة من حلف شمال الأطلسي، إضافة إلى " دليل هارفارد للحرب الجوية والصاروخية لعام 2009"، وكل هذه الوثائق تعد خلاصة مناقشات مستفيضة لخبراء قانونيين وفنيين.

- 7- ضرورة غل يد مجلس الأمن عن صلاحيات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وتجميدها، وكذلك تكييف حالة العدوان، لأنه لا يمكن لهيئة سياسية لا تقوم على المساواة أن تتدخل في عمل هيئة قانونية، كما أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بأي حصانة مؤقتة ولا دائمة لأي مجرم من المتابعة القانونية.
- 8- لا بد من القيام بإصلاح ميثاق الأمم المتحدة على أساس المساواة والتعاون بين الدول وضمن التمثيل العادل لكل مكونات المجتمع الدولي، حتى يقوم على أسس القانون الدولي العام وليس على أساس منطلق القوة أو قانون الغاب بما يسمح لها برعاية الشؤون الإنسانية بطريقة قانونية عادلة وغير إنتقائية،
- 9- ضرورة تفعيل آليات التنفيذ ووضع كل الأطراف الفاعلة أمام مسؤولياتها سواء على المستوى الدولي والوطني، ودعم جهود اللجنة الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني والعمل على تسهيل المهام الميدانية لها.
- 10- ضرورة سعي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكلاها الإضافيين 1977 إلى إنشاء آلية عمل دولية تابعة للمؤتمر العام، لإستعراض أي تطور في وسائل وأساليب القتال لا سيما تكنولوجيات الأسلحة منها على ضوء لنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول ووفقا لضوابط سير الأعمال العدائية.
- 11- تشجيع الدول على الإنضمام للاتفاقيات الإنسانية وتلك الخاصة بالحد من وسائل وأساليب القتال وتنظيم أنواع معينة من الأسلحة حرصا على تحقيق العالمية لهذه الاتفاقيات، وعملا على أن تلتزم كل دول العالم بنفس النظام القانوني المشترك لتحقيق التبادلية في الإحترام.
- 12- مد يد العون في المجال الفني والقانوني للدول من أجل مساعدتها على موائمة تشريعاتها مع ضوابط سير الأعمال العدائية وإدخالها ضمن النظام القانوني الوطني، والسعي بالمثل من أجل موائمة هذه التشريعات مع أنظمة قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وطنيا، ولا بد من اضطلاع هيئة متخصصة في هذا الشأن مثل الخدمات الإستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 13- ضرورة توضيح الوضع القانوني للجنة الدولية وفقا للمعايير القانونية دون مغالاة أو محاباة للجنة الدولية، هذه المعايير التي يقول أغلبها أن الشخصية القانونية الدولية أبعدها ما تكون عن المنظمة لعدم إنشائها بإتفاقية دولية وعدم عضوية عناصر دولية فيها، كما لا بد على اللجنة الدولية التفكير بعمق في تعديل تسميتها وشارتها لتحسين قبولها في كل مناطق العالم، مع اقتراح العلامة "البيضاء" وتسمية "اللجنة الدولية الإنسانية" لهذا الغرض.
- 14- أن للمجتمع الدولي أن يعترف بعشوائية وخطر وضرر أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية وضرورة حظرها بشكل نهائي وكامل طبقا لضوابط سير الأعمال العدائية.
- 15- ضرورة دعم موقف الجزائر والإتحاد الإفريقي في إعتبار المحكمة الجنائية الدولية محكمة للأفارقة فقط، حيث أن كل القضايا المعروضة أمامها لدول وأشخاص أفارقة، والعمل بشكل

جماعي لإعادة النظر في نظام روما الأساسي وتحقيق معايير العدالة الجنائية الدولية والقانون الدولي الجنائي في هذه المحكمة.

16- دعوة المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية للعمل بجدية من أجل إصلاح نظام روما الأساسي طبقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي المستقرة في القواعد الدولية العرفية والإتفاقية وليس بناء على رغبات دول كبرى تحاول عرقلة تصحيح هذه الأوضاع.

17- تفعيل الإختصاص القضائي العالمي في التشريعات الوطنية لتغطية عدم رغبة وعدم قدرة القضاء الوطني للقيام بالمتابعات الدولية، مع عدم استجابة المحكمة الجنائية الدولية لمعايير القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ودعوة الجزائر إلى اعتماد الإختصاص القضائي العالمي لمتابعة المجرمين الدوليين لتمكين القضاء الوطني من أخذ الإختصاص الأصيل وعدم الخضوع للإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية لما فيه من ثغرات وعيوب قانونية وضغوط سياسية من مجلس الأمن على عمل المحكمة.

وفي الأخير نؤكد على أهمية ضوابط سير الأعمال العدائية في ترشيد الحرب وحماية المدنيين والأعيان المدنية ووقف أي انتهاكات محتملة، وأهمية العمل الوقائي وزرع المبادئ الإنسانية والمبادئ الأخلاقية وثقافة التسامح والعفو والمصالحة وإنتهاج السبل السلمية، وفي الواقع فإن أي انتهاكات تحتاج إلى مواجهة داخل عقول البشر قبل أن تكون في حروهم، وفي صغرهم قبل أن يصبحوا جنوداً، وهم في موقع القرار قبل أن يتركوه، لذلك فلا بد من التأكيد على العمل الوقائي زمن السلم حتى لا نندم زمن الحرب، لأن المستقبل القريب لا يبشر بخير، لكن الأمل لا ينقطع ما دام هناك من يسعى إلى العمل من أجل الإنسانية دون كلل أو ملل، وقد جاء في دستور اليونسكو بأنه:

"لما كانت الحرب تتولد في عقول البشر، ففي عقول البشر يجب أن نبني حصون السلام".

تم بحمد الله وبعون منه

قائمة المراجع والمصادر

(أ) المصادر:

- 1) القرآن الكريم
- 2) ابن المنظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط 1، 2005.
- 1) ابن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2002.
- 2) الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه (للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 675 هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1997 م- 1417 هـ.
- 3) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955 م – 1374 هـ.

(ب) المراجع:

المراجع باللغة العربية: (تم اعتماد الترتيب بالحروف الهجائية دون اعتبار آل التعريف)

أولاً: الكتب

- 1) أبو الخير السيد مصطفى أحمد، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (دراسة قانونية سياسية)، إيتراك للطباعة والنشر، والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008.
- 2) أبو الخير السيد مصطفى أحمد، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2006.
- 3) أبو الوفاء أحمد، النظرية للعامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006.
- 4) أبوزهرة الإمام عبد الرحمن، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1995.
- 5) آش. ماكنيل وليام وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، ترجمة أسامة سراس، دار علاء الدين، ط2، دمشق، 1993.
- 6) برومان روني، <<منظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر: مسالة مبدأ>>، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2012، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، جنيف، 2012.
- 7) بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، ط 03، 2007.
- 8) بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 9) بونيون فرانسوا، شارات الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، القاهرة، ط 1، 2008.

- 10) بونيون فرانسوا، نحو حل شامل لمشكل الشارة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 2006.
- 11) تونسني بن عامر، المسؤولية الدولية: العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسئولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
- 12) تونسني بن عامر، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق-بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 13) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، محاضرات أقيمت في شهر تموز يوليو 1972 بجامعة ستراسبورج في إطار دورة تعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، دت، دط، 1984.
- 14) الجندي غسان، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، د ط، 2000.
- 15) جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2002.
- 16) حرب علي جميل، القضاء الجنائي الدولي – المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، ط 1، 2010.
- 17) الزحيلي وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام (مقارنة بالقانون الدولي الحديث)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1996.
- 18) الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط 2، 1997.
- 19) زيدان مسعد عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، 2008.
- 20) سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني - الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر، دط، 2011.
- 21) سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2011.
- 22) سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997.
- 23) سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية- المكتبة المركزية – بن عكنون – الجزائر، د ط، 2005.
- 24) السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، د ط، 2002.
- 25) سوليننه فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 2005.
- 26) الشامي رشاد عبد الله، الشخصية الإسرائيلية اليهودية والروح العدوانية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د ط، 1986.
- 27) الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، د ط، 2005.
- 28) الشبيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2004.

- (29) عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الولي العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1976.
- (30) عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1995.
- (31) عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، 2006.
- (32) عبد العال فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2000.
- (33) عتلم شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.
- (34) عتلم محمد حازم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل- النطاق الزمني، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2002.
- (35) العسيلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ط 1، 2005.
- (36) عطية أبو الخير أحمد، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1998.
- (37) علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، المجلد الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان- الأردن، 1998.
- (38) عمير نعيمة، ديمقراطية الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2007.
- (39) العنبي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، ط 1، عمان- الأردن، 2010.
- (40) غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1994.
- (41) عمق ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام واثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1997.
- (42) الفار محمد عبد الواحد يوسف، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، د ط، 1975.
- (43) الفار محمد عبد الواحد يوسف، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1996.
- (44) فؤاد مصطفى أحمد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى- مصر، القاهرة، د ط، 2004.
- (45) فؤاد مصطفى أحمد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، القاهرة، د ط، 2004.
- (46) القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط 1، 2001.
- (47) كالهوفن فريتس، تسغفلد ليزابيث، ضوابط تحكم حوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد الحلیم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د ط، 2004.
- (48) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، د ط، الجزائر، 2007.

- 49) اللساوي أشرف، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2007.
- 50) لوبون جوستاف، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة عادل زيتير، مكتبة النافذة، الجيزة، ط 1، 2009.
- 51) متولي رجب عبد المنعم، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006.
- 52) محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1991.
- 53) المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002.
- 54) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د ط، 1999.
- 55) مونيوز دانيال ، وجان روجاس، فريزار جالك ، <<مصادر السلوك في الحرب (فهم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها)>>، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (بعثة القاهرة)، ط 1، القاهرة، 2010.
- 56) هنداي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني -دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، كلية الحقوق-جامعة بني سويف، القاهرة، د ط، د ت.
- 57) هنكرتس جون-ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، د ط، 2005.
- 58) هنكرتس جون-ماري، دوزوالد-بك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول : القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- 59) الهيبي نعمان عطا الله، الأسلحة المحرمة دولياً – القواعد والآليات، دارسلان لطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا ، 2007.
- 60) ياسين سامي، مسؤولية الدولة في زمن الحرب، دارالكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

ثانياً: المقالات والبحوث العلمية

- 1) أبي صعب جورج، <<اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمل والغد>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دارالمستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 2) الأنور أحمد، <<قواعد وسلوك القتال>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دارالمستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 3) بركات محمد مجد الدين، << حظر واستخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني>>، في مدخل للقانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني-الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسليح في الصراعات المسلحة)، سيراكوزا-إيطاليا، 1998.

- (4) بسيوني محمود شريف، <<الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي-الثغرات والغموض>>، في القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- (5) بكتيه جون، << القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دارالمستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- (6) بن أحمد محمد، <<الأمير عبد القادر الجزائري أول من دون المبادئ الإنسانية زمن الحرب>>، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، شتاء 2007-2008.
- (7) بونيون فرانسوا، <<القانون الدولي الإنساني واختباره في نزاعات العصر>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- (8) الجوني حسن، <<الأسلحة الجديدة في ضوء القانون الدولي الإنساني- السلاح النووي>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001.
- (9) جي.ماثيوز روبرت، ل.ه.ماكومارك تيموثي، <<تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأسلحة>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- (10) داووزالد-بك لويز، نوتين أنا، <<الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001.
- (11) دورومان كنوت، <<اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب>>، في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، ط4، 2010.
- (12) ديلابرا ديفيد، <<اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دارالمستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- (13) الزمالي عامر، << الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دارالمستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- (14) ساندوز إيف، <<اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- (15) ساندوز إيف، <<نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- (16) السيد رشاد، <<الحرب الأهلية وقانون جنيف-دراسة في القانون الدولي العام>>، مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الكويت، العدد الرابع، الكويت، ط 2، 1975.
- (17) السيد رشاد، <<حماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية>>، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، دت.

- (18) شتا أحمد عبد الونيس، «الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة»، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، القاهرة، 1996.
- (19) شكري محمد عزيز، «تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته»، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- (20) شيندلر ديتريش، «أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر»، المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- (21) عامر صلاح الدين، «التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين»، في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- (22) عامر صلاح الدين، «جرائم الحرب»، في المحكمة الجنائية الدولية - الموائمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من إعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 2006.
- (23) عبد الرحمان إسماعيل، «الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني»، في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، ط 4، 2010.
- (24) عتلم محمد حازم، «نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية»، في المحكمة الجنائية الدولية - الموائمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من إعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 2006.
- (25) عتلم شريف، «الأساليب التشريعية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني»، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من إعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 2006.
- (26) عتلم شريف، «تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني- منهج وموضوع التعديل التشريعي»، في المحكمة الجنائية الدولية - الموائمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من إعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 2006.
- (27) عتلم محمد حازم، «قانون النزاعات المسلحة غير الدولية»، في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- (28) عتلم محمد حازم، «مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 08 يوليو 1996»، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- (29) العسبلي محمد حمد، «دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني»، في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008.
- (30) علوان محمد يوسف، «نشر القانون الدولي الإنساني»، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.

- (31) عواشيرة رقية، «الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية» في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008.
- (32) غابور رونا، «حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة (السرية في العمل)»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2002، العدد 845، 2002.
- (33) غاسر هانز بيتر، «حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني» في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دارالمستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- (34) الغنيمي محمد طلعت، «نظرة عامة على القانون الدولي الإنساني الإسلامي»، في القانون الدولي الإنساني والإسلام، (مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.
- (35) القدسي بارعة، «المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصها، موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- (36) مخادمه محمد علي، «المحاكم الجنائية المختلطة»، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية والثلاثون، الكويت، 2008.
- (37) منصور عمار، «الطاقة النووية بين المخاطر واستعمالها السلمية»، محاضرة في اليوم الدراسي الأول حول التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 54، الجزائر، 15 فيفري 1996.
- (38) ميروفيتز هنري، «مبدأ الألام التي لا مبرر لها (انطلاقاً من إعلان سان بترسبورغ 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول 1977)»، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دارالمستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- (39) النوايسة عبد الإله محمد، الطراونه مغلد إرخيص، «الحماية الجزائرية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا»، مجلة الحقوق، كلية الحقوق- جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الحادية والثلاثون، الكويت، 2007.
- (40) هاشم سيد، «المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي»، في مدخل للقانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني- الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسليح في الصراعات المسلحة)، سيراكوزا- إيطاليا، 1998.
- (41) هامبسون فرانسواز، «العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2008، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 871، سبتمبر/ أيلول 2008.
- (42) هايك سابيكر، «حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية»، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دارالمستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.

43) واصل محمد، <<المحكمة الجنائية الدولية>>، تعقيب على محاضرة الدكتور يوسف علوان، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- 1) شادية رحاب، <<الحماية القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة نظرية وتطبيقية>>، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2006.
- 2) عواشيرة رقية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، القاهرة، 2001.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقيتي لاهاي الخاصة بالحرب بقوانين وأعراف الحرب البرية لعامي 1899 و1907.
 - اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعقودة بتاريخ 12 أوت 1949.
 - البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 08 جويلية 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
 - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 08 جويلية 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
 - البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 08 ديسمبر 2005 بشأن اعتماد شارة إضافية.
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972.
 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980، وبروتوكولاتها الخمس الإضافية وهي على التوالي:
 - البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها عنها 1980.
 - البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1980 المعدل في 1996.
 - البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980.
 - البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995.
 - البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب 2003.
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس 1993).
 - اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا 1997).
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعتمد في روما في جويلية 1998.
 - اتفاقية حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية 30 ماي 2008.
- (تم اعتماد النص العربي لهذه الاتفاقيات حسب: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، (من إعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بعثة القاهرة، ط 9، القاهرة، 2009).

خامسا: قرارات وتقارير المنظمات الدولية:

أ- القرارات:

- (1) قرار مجلس الأمن رقم 660 المؤرخ في 02 أوت 1990 في الجلسة رقم 3932، رقم الوثيقة (S/RES/660 (1990)).
- (2) قرار مجلس الأمن رقم 661 المؤرخ في 06 أوت 1990 في الجلسة رقم 3933، رقم الوثيقة ((S/RES/661 (1990)).
- (3) قرار مجلس الأمن رقم 665 المؤرخ في 25 أوت 1990 في الجلسة رقم 3938، رقم الوثيقة ((S/RES/665 (1990)).
- (4) قرار مجلس الأمن رقم 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990 في الجلسة رقم 3939، رقم الوثيقة (S/RES/666 (1990)).
- (5) قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 03 أبريل 1991 في الجلسة رقم 2981، رقم الوثيقة (S/RES/687 (1991)).
- (6) قرار مجلس الأمن رقم 1265 المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 في الجلسة رقم 4046، (S/RES/1265 (1999)).
- (7) قرار مجلس الأمن رقم 1674 المؤرخ في 28 أبريل 2006 في الجلسة رقم 5430 (S/RES/1674 (2006)).
- (8) قرار مجلس الأمن رقم 1422 في 12 جويلية 2002 في الجلسة رقم 4572، رقم الوثيقة (S/RES/1422 (2002)).
- (9) قرار مجلس الأمن رقم 1496 في 01 أوت 2003 في الجلسة رقم 4803، رقم الوثيقة (S/RES/1497 (2003)).
- (10) احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 (الدورة 23)، الجلسة العامة 1748، بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1968.
- (11) التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة والخمسون، بتاريخ 04 جانفي 1999، رقم الوثيقة (A/RES/53/70).
- (12) "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 148/55، الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 12 ديسمبر 2000، رقم الوثيقة (A/RES/55\148).
- (13) "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، في دورتها الستون بتاريخ 21 مارس 2006، رقم الوثيقة (A/RES/60/147).
- (14) "بشأن مجلس حقوق الإنسان"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251، في الدورة الستون، بتاريخ 03 أبريل 2006، رقم الوثيقة (A/RES/60/251).
- (15) قرار صادر عن مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الدورة الثانية عشر، رقم الوثيقة (C-12/DEC.11)، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2007.
- (16) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة، مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية التاسعة بتاريخ 9-12 كانون الثاني يناير 2009، قرار بتاريخ 12 يناير 2009، رقم الوثيقة (A/HRC/S-9/L.1).

ب- التقارير:

- (1) "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، تقرير الأمين لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ 26 نوفمبر 2002، رقم الوثيقة (S/2002/1300).
- (2) "حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة"، تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 28 أكتوبر 2007، رقم الوثيقة (S/2007/643).

- (3) نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المعد استناداً إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون البند 88 نم جدول الأعمال المؤقت، رقم الوثيقة (A/65/181)، بتاريخ 29 جويلية 2010.
- (4) "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007 مقدم للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر-جنيف 26-30 نوفمبر 2007، رقم الوثيقة (30IC/07/8.4).
- (5) "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2011 مقدم للمؤتمر الدولي الواحد والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر- أكتوبر 2011، رقم الوثيقة (31IC/11/5.1.2).
- (6) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقدمة للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، أكتوبر 2007.
- (7) حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى – تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة- الاستنتاجات والتوصيات (الموجز التنفيذي)، مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشر، بتاريخ 23 سبتمبر 2009، رقم الوثيقة (A/HRC/12/48(ADVANCE 1)).
- (8) مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسون 23 أبريل-1 يونيو/ 2 يوليو – 10 أغسطس، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
- (9) "التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي لعامي 2010| 2011"، إعداد: شريف عتلم، محمد رضوان بن خضراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بعثة القاهرة وجامعة الدول العربية، 2010-2011.
- (10) "عين الخطأ: قتلى غزة من المدنيين جراء صواريخ طائرات الاستطلاع الإسرائيلية (الزنانة)"، تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، أغسطس آب 2010، رقم الوثيقة (1-493-1-56432).
- (11) "قتلى الأعلام البيضاء: استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب"، تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، أغسطس آب 2010، رقم الوثيقة (1-56432-529-1).
- (12) "قتلى الأعلام البيضاء: استهداف بعض المدنيين الفلسطينيين بالقتل أثناء عملية الرصاص المصبوب"، تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، مايو آيار 2010، رقم الوثيقة (4-1-56432-631).
- (13) "ماذا ماتوا: القتلى المدنيون في لبنان حرب 2006 بين إسرائيل وحزب الله"، تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، سبتمبر 2007، رقم الوثيقة (المجلد 18، رقم E3).

سادسا: نصوص تشريعية

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 03-02 المؤرخ في 10 ابريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 12-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- (2) المرسوم الرئاسي رقم 163-08 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 04 يونيو 2008 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 29، الملحق رقم 05.
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 301-14 مؤرخ في 03 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر 2014 يعدل المرسوم الرئاسي 211-03 المؤرخ في 06 ربيع الأول 1424 الموافق 08 مايو 2003 والمتضمن إحداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، وتدمير تلك الأسلحة، في الجريدة الرسمية للجمهورية .
- (4) المرسوم الرئاسي رقم 300-14 مؤرخ في 03 محرم عام 1436 الموافق 27 أكتوبر 2014 يعدل المرسوم الرئاسي 97-125 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1417 الموافق 26 افريل 1997 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتطبيق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وإنتاجها، وخزنها، واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 65.

سابعا: نصوص ووثائق دولية أخرى

- (1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، (من إعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بعثة القاهرة، ط 9، القاهرة، 2009، ص 12.
- (2) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، إعداد مولود ديدان، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- (3) دليل المعاهدات، أعده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، منشورات الأمم المتحدة، (رقم الوثيقة A.02.V.2)، 2001.
- (4) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980 وبروتوكولاتها الخمسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 1، جنيف، 2009.
- (5) اتفاقية حظر الألغام – التقدم المحرز والتحديات المطروحة في العقد الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإعلامي للإعلام- القاهرة، ط 1، أكتوبر/ تشرين الأول 2011.
- (6) دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلامي، بالقاهرة، ديسمبر كانون الأول 2010.

I/- Les ouvrages :

- 1) **ABI-SAAB** Rosemary, *Droit humanitaire et conflits internes (originales et évolution de la réglementation internationale)*, Edition A.PEDONE, Paris, 1986.
- 2) **ARRASSEN** Mohamed, *Conduite des hostilités - droit des conflits armés et désarmement*, Bruylant, Bruxelles, 1986.
- 3) **BIAD** Abdelwahab, *Droit international humanitaire*, Ellipses, 2^{eme} édition, Paris, 2006.
- 4) **CULLEN** Anthony, *The concept of Non-international armed conflict in international humanitarian law*, Cambridge press university, Cambridge, UK, 2010.
- 5) **D.SALIS** Gary, *The law of armed conflict - international humanitarian law in war*, Cambridge press university, Cambridge, UK, 2010.
- 6) **DAVID** Éric, *Principes de droit des conflits armés*, Cinquième édition, Bruylant, Bruxelles, 2012.
- 7) **DE PREUX** Jean *et al.*, *Commentaire de Convention (III) de Genève du 12 août 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre*, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1952.
- 8) **DJEINA WEMBOU** Michel-cyr, **FALL** Daouda, *Droit international humanitaire(thioré générale et réalités africaines)*, Edition L'Harmattan, Paris, 2000.
- 9) **HENDERSON** Lan, *The contemporary law of Targeting - military objectives, proportionality, and precautions in attack under additional protocol I*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden- BOSTON, USA, 2009.
- 10) **KOLB** Robert, *Jus in Bello: Le droit international des conflits armé*, Bruylant, Bruxelles, 2003.
- 11) **PILLOUD** Claude *et al.*, *Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949*, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, 1987.
- 12) **ROUSSEAU** Charles, *Droit international public*, Dalloz, cinquième édition, Paris, 1970.
- 13) **SANDOZ** Yves, **SWINARSKI** Christophe, **ZIMMERMANN** Bruno, *et al.*, *Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva conventions of 12 August 1949*, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff publishers, Geneva, 1987.
- 14) **ROUSSEAU** Jean-Jacques, *Du contrat social au principes de droit politique*, l'imprimerie d'amable le roy, Lyon, 1972.
- 15) **SCAHIL** Jeremy , *Blackwater : The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army*, Nation Books, New York, 2007.
- 16) **TONKIN** Hannah, *State control over private military and security companies in armed conflict*, Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2011.
- 17) **WARD** Jeanne, **MARSH** Mendy, *Sexual violence against women and girls in war and its aftermath: realities, responses, and required resources*, A Brief paper prepared for Symposium on sexual violence in conflict and beyond, Brussels, Belgium, 21-23 June 2006.
- 18) **UHLER** Oscar *et al.*, *Commentaire de Convention (IV) de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949*, Comité international de la croix-rouge, Genève, 1952.

II/- Les articles:

- 1) **A.ROMANOV** Valentin, <<The humanitarian dimension of the convention on "silent weapons">>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty seventh year, No. 318, Geneva, May-June 1997.
- 2) **A.SCHABAS** William, << Le Genocide >>, in droit internationale pénale, (ouvrage collectifs sous la direction de Hervé **ASCENSIO**, Emmanuel **DECAUX**, Alain **PELLET** eds.), Edition A.Pedone, Paris, 2000.
- 3) **ABI-SAAB** Georges, **ABI-SAAB** Rosemary, <<Les crimes de guerre>>, in Droit international pénal, (ouvrage collectifs sous la direction de Hervé **ASCENSIO**, Emmanuel **DECAUX**, Alain **PELLET** eds.), Edition A.Pedone, Paris, 2000.
- 4) **ABI-SAAB** Rosemary, <<The "General Principles" of humanitarian law according to the International Court of Justice>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Twenty-seventh year, No. 317, Geneva, July-August 1987.
- 5) **AI-ZUHILI** Wahbeh, << Islam and international law >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., No. 858, Vol. 87, Geneva, June 2005.
- 6) **ANTOINE** Philippe, << International humanitarian law and the protection of the environment in time of armed conflict>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty-second year, No. 291, Geneva, November-December 1992.
- 7) **BOISSIER** Leopold, <<Centenary of the first Geneva convention>>, in I.R.R.C., C.I.C.R., Genève, Fourth year, No. 41, August 1964, p. 394.
- 8) **BOISSIER** Léopold, <<The silence of the International Committee of the Red Cross>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Geneva, Eighth year, No. 85, April, 1968.
- 9) **BRETTON** Philippe, <<Problèmes des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les protocoles additionnels au convention de Genève du 12 Août 1949>>, R.G.D.I.P., tome 82, Paris, 1978-1.
- 10) **BUGNION** François, <<Guerre Just, guerre d'agression, et droit international humanitaire>>, in I.R.R.C., C.I.C.R., Genève, Vol.84, No. 847, Septembre 2002.
- 11) **C.CAUDERAY** Gerald, << Anti-Personnel Mines >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Tirty third year, No. 295, Geneva, July- August 1993.
- 12) **CHILIKINE** J.Mirimanoff, <<Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires>>, R.B.D.I, université de bruxelle, vol.VIII, 1972-1.
- 13) **Daniel** José, << The Vienna convention of 1969 on the law of treaties and humanitarian law >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Twelfth year, No.136, Geneva, July 1972.
- 14) **DAVID** Éric, <<L'avenir de la cour pénale internationale>>, in Un siècle de droit internationale humanitaire (ouvrage collectif), sous la direction de: Paul **Tavernier** et Laurence **Burgogue-Larsen**, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- 15) **DE PREUX** Jean, << The Geneva Conventions and Reciprocity>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Twenty fifth year, No. 244, Geneva, Janaury-February 1984.
- 16) **DIALLO** Yolande, <<Humanitarian law and traditional African law>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Sixteenth year, No. 179, Geneva, February, 1976.
- 17) **DORMANN** Knut, <<The definition of the military objectives >>, The conduct of the hostilities, revisiting the law of armed conflict, edited by Gian Luca beruto, International institute of humanitarian law, Sanremo, 6-8 September 2007.
- 18) **DRAPER** G.I.A.D, << Role of legal advisers in armed forces>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Eighteenth year, No. 202, Geneva, January-February 1978.
- 19) **DRAPER** G.I.A.D, << The interaction of christianity and chivalry in the historical development of the law of war >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Fifth year, No.46, Geneva, January 1965.

- 20) **DRAPER** Gerald, << The contribution of the emperor of Asoka Maurya to the development of the humanitarian ideal in warfare >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., No 305, Geneva, March-April, 1995.
- 21) **E. Nahlik** Stanislaw, << A Brief Outline of International Humanitarian Law >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Twenty fourth year, No. 241, Geneva, July-August 1984.
- 22) **FENRICK** W.J., << The Conventional Weapons Convention: A modest but useful treaty >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Tenth year, No. 111, Geneva, June 1970.
- 23) **FLECK** Dieter, << The Employment of Legal Advisers and Teachers of Law in the Armed Forces >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Thirteenth year, No.145, Geneva, April 1973.
- 24) **GEIS** Robin, <<Asymmetric conflict structures >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 88, No. 864, Geneva, December 2006.
- 25) **GOLDBLAT** Jozef, << The 1980 Convention on Certain Conventional Weapons: A useful framework despite earlier disappointments >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol 83, No. 844, Geneva, December 2001.
- 26) **GOLDBLAT** Jozef, <<The biological weapons convention overview >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty seventh year, No. 318, Geneva, May-June 1997.
- 27) **HERBY** Peter, **R.NUITEN** Anna, << Explosive remnants of war: Protecting civilians through an additional protocol to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol 83, No. 841, Geneva, March 2001.
- 28) **HORTON** Scott, <<Kriegsraison or Military Necessity? The Bush Administration's Wilhelmina Attitude Towards the Conduct of War >>, *Fordham International Law Journal*, Volume 30, Issue 3, 2006.
- 29) **JUNOD** Marcel, << The Hiroshima disaster >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Twenty-second year, No. 231, Geneva, November-December 1982.
- 30) **KEITH HALL** Christopher, << The first proposal for a permanent international criminal court >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty eight year, No. 322, Geneva, March 1998.
- 31) **LA PRADELLE** Géraud de, <<La compétence universelle >>, *in* *Droit international pénal*, (ouvrage collectifs sous la direction de Hervé **ASCENSIO**, Emmanuel **DECAUX**, Alain **PELLET** eds.), Edition A.Pedone, Paris, 2000.
- 32) **LOYE** Dominique, **COUPLAND** Robin, << Who will assist the victims of use of nuclear, radiological, biological or chemical weapons – and how? >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol 89, No. 866, Geneva, June 2007.
- 33) **MARESCA** Louis. << A new protocol on explosive remnants of war: The history and negotiation of Protocol V to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol 86, No. 856, Geneva, December 2004.
- 34) **MARKUS HANKE** Heinz, << The 1923 Hague Rules of Air Warfare - A contribution to the development of international law protecting civilians from air attack >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty-second year, No. 292, Geneva, January-February 1992
- 35) **MASLEN** Stuart, Peter **HERBY**, << An international ban anti-personnel mines: history and negotiation of the "Ottawa treaty" >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty eight year, No. 325, Geneva, December 1998.
- 36) **MCCLELLAND** Justin, <<The review of weapons in accordance with Article 36 of Additional Protocol I >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 85, No. 850, Geneva, Juin 2003.
- 37) **MIRIMANOFF** Jean, <<The red cross and biological and chemical weapons >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Tenth year, No. 111, Geneva, June 1970.
- 38) **MOUSSA** Vincent, << The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 85, No. 850, Geneva, June 2003, p. 238.
- 39) **N.SCHMITT** Michael, <<Wired warfare: Computer network attack and *jus in bello* >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 84, No. 846, Geneva, Juin 2002.

- 40) **N.SCHMITT** Michael, << Military Necessity and Humanity in International Humanitarian Law: Preserving the Delicate Balance >>, V.J.I.L., Vol. 50, Issue 4, University of Virginia, Virginia ,USA, 2010.
- 41) **N.SCHMITT** Michael, << Precision attack and international humanitarian law>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 87, No. 859, Geneva, September 2005.
- 42) **O'DONNELL** Daniel, << International treaties against terrorism and the use of terrorism during armed conflict and by armed forces>>, *in* I.R.R.C, I.C.R.C, Genève, Vol. 88, No. 864, December 2006.
- 43) **PENNA** L.R, << Written and customary provisions relating to conduct of hostilities and treatment of victims of armed conflicts in ancient India >>, *in* I.R.R.C, I.C.R.C, Twenty-ninth year, No. 271, Geneva, July-August, 1989.
- 44) **PFANNER** Toni, << Asymmetrical warfare from the perspective of humanitarian law and humanitarian action>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 87, No. 857, Geneva, March 2005.
- 45) **PFANNER** Toni, <<Military uniforms and the law of war>>, *in* I.R.R.C., .I.C.R.C., Vol. 86, No. 853, Geneva, March 2004.
- 46) **PHILIPPE** Xavier, << The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 88, No. 862, Geneva, Juin 2006.
- 47) **PLATTNER** Denise, <<The 1980 convention on conventional weapons and the applicability of rules governing means of combat in a non-international armed conflict>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Tenth year, No. 111, Geneva, June 1970.
- 48) **PROKOSCH** Eric, <<Arguments for restricting cluster weapons: Humanitarian protection versus "military necessity">>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Tirty-fourth year, No. 299, Geneva, March- April 1994.
- 49) **QUEGUINER** Jean-Francois, <<Precautions under the law governing the conduct of hostilities>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 88, No. 864, Geneva, December 2006.
- 50) **RECAMIER** Max, **KOUCHNER** Bernard, <<Help to war victims in Nigeria (Two eye witness accounts)>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Ninth year, No. 94, Geneva, January 1969.
- 51) **REYDAMS** Luc, <<A la guerre comme a laguerre: patterns of armed conflict, humanitarian law responses and new challenges>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 88, No. 864, Geneva, December 2006.
- 52) **ROBERGE** Marie-Claude, << Jurisdiction of the ad hoc Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda over crimes against humanity and genocide>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty seventh year, No. 321, Geneva, November-December 1997.
- 53) **S.MAIER** Charles, << Targeting the city: Debates and silences about the aerial bombing of World War II>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 87, No. 859, Geneva, September 2005.
- 54) **S.PECTIT** Jean, << Laws of war – evolution of the laws of war >>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., First year, No 6, Geneva, September 1961.
- 55) **SANDOZ** Yves, <<Unlawful Damage in Armed Conflicts and Redress under International Humanitarian Law>>, *in* I.R.R.C, C.I.C.R., Genève, Twenty-second year, No. 228, May-June 1982.
- 56) **TAVERNIER** Paul, <<Combattants et non-combattants l'experience de la guerre entre l'Irak et Iran>>, R.B.D.I, Vol. XXIII, 1990-1.
- 57) **TICEHURST** Rupert, <<The Martens clause and the laws of armed conflict>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Thirty-seventh year, No. 317, Geneva, March-April 1997.
- 58) **UMOZURIKE** Oji, <<Protection des victimes des conflits armes>>, *in* les dimensions internationales du droit humanitaire, Institut Henry Dunant, UNESCO, Pedone, Paris, 1986.
- 59) **VAUTRVERS** Alexandre, << Military operations in urban areas>>, *in* I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 92, No. 878, Geneva, June 2010.

- 60) **VEUTHEY** Michel, << Guerrilla warfare humanitarian law>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Sixteenth year, No. 183, Geneva, June 1976.
- 61) **WAGNER** Natalie, << The development of the grave breaches regime and of individual criminal responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 85, No. 850, Geneva, June 2003.
- 62) **ZEMMALI** Ameer, << Imam Al-Awzai and his humanitarian ideas >>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Thirtieth year, No. 279, Geneva, November-December 1990.
- 63) **ZORGBIBE** Charles, << Sources of the recognition of belligerent status>>, in I.R.R.C., I.C.R.C., Seventeenth year, No. 192, Geneva, March 1977.

III/ - Documents :

- 1) **Action by the international committee of the red cross in the event of breaches of international humanitarian law**, in I.R.R.C., I.C.R.C., Geneva, Twenty- first year, No. 221, March-April, 1981.
- 2) Decision of the security council 688 of 5 April 1991 Adopted at the at the 2982nd meeting by 10 votes to 3 (Cuba, Yemen, Zimbabwe) with 2 abstentions (China, India), Available on this link (last visit 26-10-2014):
- 3) Draft of Additional protocols to the Geneva conventions of August 12, 1949 commentary, international committee of the red cross, Geneva, 1973.
- 4) **Formulation of the Nuremberg principles**, yearbook of the international law commission, documents of the second session including the report of the commission to the general assembly, 1950, Volume II, United Nations, New York, 6 June 1957.
- 5) **Hague Rules of Air Warfare drafted by a Commission of Jurists at The Hague**, The Hague, December 1922—February 1923, in Rules of international humanitarian law and other rules relating the conduct of hostilities, collection of treaties and other instruments, I.C.R.C., Geneva, 1999, Revised and updated edition, 2005.
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/596/24/IMG/NR059624.pdf>
- 6) **Human rights in Palestine and other occupied Arab territories - Report of the united nations fact finding mission in Ghaza conflict**, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, Twelfth session agenda item 7, (A/HRC/12/48), 15 September 2009.
- 7) **Human rights in Palestine and other occupied Arab territories - Report of the united nations fact finding mission in Ghaza conflict**, Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights Council, Twelfth session agenda item 7, (A/HRC/12/48), 15 September 2009.
- 8) Instructions for the government of armies of the united states in the field, prepared by **FRANCIS LIEBER**, originally issued as general orders No.100 adjutant generals office, 1863, government printing office, Washington, 1898.
- 9) Lettre de M. Jacques CHIRAC, Président de la République française, dans un courrier à la Coalition française pour la Cour Pénale Internationale (CFCPI), daté du 15 février 1999, à Paris, p. 2., Publié sur le site de la (CFCPI):
<http://www.cfcpi.fr/spip.php?article100>.
- 10) **Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare**, Drafted by Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR) at Harvard University, Bern, 15 May 2009.
- 11) **Montreux document on pertinent international legal obligations and good practices for states related to operations of private military and security companies during armed conflict**, about Swiss Initiative, in cooperation with the International Committee of the Red Cross on Private Military and Security Companies, Montreux, 17 September 2008, this document is available on the website of the Suisse Federal Department of Foreign Affairs <http://www.dv.admin.ch/psc>.

- 12) **National legislation on the use and protection of the emblem of the red cross or red crescent**, prepared by I.C.R.C, in I.R.R.C, I.C.R.C, No 305, Geneva, March-April, 1995.
- 13) **Respect for human rights in armed conflicts**, Resolution adopted by the general assembly during its twenty-third session, No 2444 (XXIII), 19 December 1986: <http://www.un.org/documents/ga/res/23/ares23.htm>
- 14) Revised and new draft conventions for the protection of war victims, International committee of the red cross, texts approved and amended by the XVIIIth international red cross conference, Geneva, 1948.
- 15) **ROBINSON** Mary, 'Foreword', *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction*, Program in Law and Public Affairs, Princeton University Press, Princeton, New Jersey, U.S.A, 2001.
- 16) Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Co-organized by the International Committee of the Red Cross and the TMC Asser Institute, Geneva, 23 – 25 October 2004.
- 17) State Parties to the International Humanitarian Law and Other Related Treaties, as of 22 October 2014, in the I.C.R.C.Website(last visit 20\10\2014):[https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/xsp/.ibmmodres/domino/OpenAttachment/applic/ihl/ihl.nsf/F93DA4303E734422C1257D79002A5A52/\\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf](https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/xsp/.ibmmodres/domino/OpenAttachment/applic/ihl/ihl.nsf/F93DA4303E734422C1257D79002A5A52/$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf).
- 18) **TALLAINN Manual on The International Law Applicable to Cyber Warfare**, Prepared by the International Group of Experts at the Invitation of the NATO Cooperative Cyber Defence, Center of Excellence, General Editor; Michael **N.SCHMITT**, Cambridge University Press, Published in Cambridge U.K and also in New York U.S.A, 2013.
- 19) The **SIrUS** project towards a determination of which weapons causes "superfluous injury or unnecessary suffering", Edited by Robin **M. COUPLAND** FRCS Health operations division, international committee of the red cross. Geneva, 1997.
- 20) Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Co-organized by the International Committee of the Red Cross and the TMC Asser Institute, Geneva, 23–25 October 2005.
- 21) **United nations disarmament yearbook**, United nations, New York, Vol: 5, 1981.
- 22) **Updated statute of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia**, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia, United nations, September 2009.
- 23) **Yearbook of the International Law Commission**, Report of the Commission to the General Assembly on the work of its thirty-second session, A/CN.4/SER.A/1980/Add.1 (Part 2), United Nations, New York, 1981.

فهرس المحتويات

الصفحة

مقدمة

01

الباب الأول:

- 08 الإطار النظري لضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني
- 09 الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لضوابط سير الأعمال العدائية
- 10 المبحث الأول: التطور التاريخي لضوابط سير الأعمال العدائية
- 10المطلب الأول: بؤادر ضوابط سير الأعمال العدائية في العصور القديمة.....
- 11 الفرع الأول: جذور تنظيم الأعمال العدائية لدى القبائل البدائية وحضارة بلاد الرافدين والفرعونية
- 13 الفرع الثاني: ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارتين الصينية والهندية القديمة.....
- 14 الفرع الثالث: ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارتين الإغريقية والرومانية القديمة.....
- 17المطلب الثاني: التأصيل الديني لضوابط سير الأعمال العدائية في العصور الوسطى.....
- 17الفرع الأول: ضوابط سير الأعمال العدائية لدى اليهود.....
- 18الفرع الثاني: ضوابط سير الأعمال العدائية في الديانة المسيحية.....
- 20الفرع الثالث: ضوابط سير الأعمال العدائية في الإسلام.....
- 26المطلب الثالث: استقرار ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني المعاصر.....
- 26الفرع الأول: التأصيل الفقهي لضوابط سير الأعمال العدائية.....
- 31الفرع الثاني: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في ضوابط سير الأعمال العدائية.....
- 33الفرع الثالث: ضوابط سير الأعمال العدائية ضمن حركة تقنين القانون الدولي الإنساني.....
- 42 المبحث الثاني: مفهوم ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني
- 42المطلب الأول: مدلول ضوابط سير الأعمال العدائية ونطاق تطبيقها.....
- 43الفرع الأول: تأصيل مفهوم ضوابط سير الأعمال العدائية.....
- 47الفرع الثاني: المقصود بضوابط سير الأعمال العدائية.....
- 54الفرع الثالث: نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية.....
- 61المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لضوابط سير الأعمال العدائية.....
- 61الفرع الأول: مكانة ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني.....
- 66الفرع الثاني: مصادر ضوابط سير الأعمال العدائية.....
- 78الفرع الثالث: القيمة القانونية لضوابط سير الأعمال العدائية.....

85	المبحث الثالث: المبادئ العامة والأحكام الخاصة لضوابط سير الأعمال العدائية
85	المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم وسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني.....
85	الفرع الأول: مبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو.....
86	الفرع الثاني: مبدأ التمييز.....
91	الفرع الثالث: مبدأ حظر الإصابات المفرطة والألام التي لا مبرر لها.....
93	الفرع الرابع: مبدأ الإنسانية وشرط مارتنز.....
95	الفرع الخامس: مبدأ الضرورة العسكرية.....
97	الفرع السادس: مبدأ التناسب.....
99	المطلب الثاني: خصوصيات الحرب البحرية والجوية في مجال سير الأعمال العدائية.....
99	الفرع الأول: خصوصيات الحرب البحرية في مجال سير الأعمال العدائية.....
103	الفرع الثاني: خصوصيات الحرب الجوية في مجال سير الأعمال العدائية.....
108	الفصل الثاني: النظام القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية
109	المبحث الأول: حظر وتقييد وسائل وأساليب معينة في القتال في القانون الدولي الإنساني
109	المطلب الأول: تقييد وسائل وأساليب القتال في إطار التدابير الوقائية والاحتياطية.....
110	الفرع الأول: الاحتياطات التي يتخذها القائم بالهجوم أثناء إدارته للعمليات العدائية.....
114	الفرع الثاني: الاحتياطات التي يتخذها الطرف الذي يتحمل الهجوم.....
118	المطلب الثاني: حظر وتقييد وسائل قتال معينة في القانون الدولي الإنساني.....
118	الفرع الأول: حظر وتقييد الأسلحة التقليدية ضمن ضوابط سير الأعمال العدائية.....
129	الفرع الثاني: حظر وتقييد الأسلحة الحديثة وفق ضوابط سير الأعمال العدائية.....
141	المطلب الثالث: حظر وتقييد أساليب قتال معينة في القانون الدولي الإنساني.....
141	الفرع الأول: أسلوب الغدر والخداع الحربي ضمن ضوابط سير الأعمال العدائية.....
145	الفرع الثاني: أسلوب تجويع السكان المدنيين والأمر بعد الإبقاء على أحد على قيد الحياة.....
148	الفرع الثالث: أسلوب الاقتصاص الحربي والأعمال الانتقامية.....
152	المبحث الثاني: الأهداف المشروعة للهجوم وفق ضوابط سير الأعمال العدائية
152	المطلب الأول: تحديد فئات المقاتلين والمدنيين المشاركين في القتال كأهداف مشروعة للهجوم.....
152	الفرع الأول: تحديد فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.....
172	الفرع الثاني: المدنيون المشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.....
178	المطلب الثاني: تحديد الأهداف العسكرية وأساس مشروعيتها استهدافها.....
179	الفرع الأول: معيار التعداد أو الحصر في تحديد الأهداف العسكرية.....
179	الفرع الثاني: معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية.....
181	الفرع الثالث: معيار الميزة العسكرية الأكيدة.....
183	الفرع الرابع: أساس مشروعيتها استهداف الأهداف العسكرية.....

184	المبحث الثالث: الأهداف غير المشروعة للهجوم وفق ضوابط سير الأعمال العدائية
184	المطلب الأول: تحديد فئة المدنيين والحماية المقررة لهم وفق ضوابط سير الأعمال العدائية.....
184	الفرع الأول: معايير تعريف الأشخاص والسكان المدنيين.....
191	الفرع الثاني: الحماية المباشرة للمدنيين من أخطار الأعمال العدائية.....
194	المطلب الثاني: تحديد الأعيان المدنية والحماية المقررة لها من أخطار الأعمال العدائية.....
194	الفرع الأول: تحديد مفهوم الأعيان المدنية والحماية العامة لها من أخطار الأعمال العدائية.....
196	الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية من أخطار الأعمال العدائية.....

الباب الثاني:

202	الإطار التطبيقي والتقييمي لضوابط سير الأعمال العدائية في النزاعات المعاصرة
-----	--

الفصل الأول: آليات تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

204	المبحث الأول: الآليات الدولية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية
204	المطلب الأول: الآليات الدولية الوقائية والرقابية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية.....
204	الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية.....
215	الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية.....
227	الفرع الثالث: دور المنظمات بعض غير الحكومية في مراقبة تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية..
230	المطلب الثاني: الآليات الدولية الردعية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية.....
231	الفرع الأول: تطور فكرة العقاب على جرائم الحرب مع تطور مأسسة القضاء الجنائي الدولي.....
232	الفرع الثاني: محاكم المنتصرين في مادة سير الأعمال العدائية.....
235	الفرع الثالث: المحاكم الخاصة في مجال سير الأعمال العدائية في يوغسلافيا السابقة وروندا.....
238	الفرع الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على الانتهاكات.....

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية

242	المطلب الأول: الآليات الوطنية الوقائية والرقابية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية.....
242	الفرع الأول: الالتزام العام على الدول باحترام وكفالة احترام ضوابط سير الأعمال العدائية.....
244	الفرع الثاني: الانضمام للاتفاقيات المنظمة لسير الأعمال العدائية.....
246	الفرع الثالث: مواثمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية.....
248	الفرع الرابع: نشر القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية والتعريف بها.....
260	المطلب الثاني: الآليات الوطنية الردعية لتنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية.....
260	الفرع الأول: أساس الالتزام بالتدابير الردعية ضمن اتفاقيات سير الأعمال العدائية.....
264	الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في قمع انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية.....

272	المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية
272	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لانتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية.....
272	الفرع الأول: انطباق وصف جرائم الحرب على انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية.....
274	الفرع الثاني: التأصيل الفقهي والقانوني لمفهوم جرائم الحرب.....
284	المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن انتهاك ضوابط سير الأعمال العدائية.....
284	الفرع الأول: القواعد العامة للمسؤولية الدولية عن جرائم الحرب.....
290	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب.....
295	الفرع الثالث: المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية.....
302	الفصل الثاني: تقييم أداء ضوابط سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة المعاصرة
303	المبحث الأول: ضوابط سير الأعمال العدائية وتحديات وسائل وأساليب القتال المعاصرة
303	المطلب الأول: ضوابط سير الأعمال العدائية وتحديات وسائل القتال المعاصرة.....
303	الفرع الأول: التحديات التي تطرحها بعض الأسلحة والذخائر المتفجرة في المناطق الأهلة بالسكان.....
310	الفرع الثاني: إشكالية التنظيم الدولي للأسلحة الحديثة.....
318	المطلب الثاني: ضوابط سير الأعمال العدائية وتحديات أساليب القتال المعاصرة.....
318	الفرع الأول: التحديات التي تطرحها الحرب غير المتكافئة وحرب المدن.....
324	الفرع الثاني: التحديات المتعلقة باستخدام الأساليب الإرهابية.....
328	الفرع الثالث: التحديات المتعلقة باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....
334	الفرع الرابع: التحديات المتعلقة باستخدام أسلوب الحصار الإقتصادي.....
339	المبحث الثاني: التحديات المطروحة خلال عملية تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية
339	المطلب الأول: عوائق تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية على المستوى الدولي.....
339	الفرع الأول: مشكلات تفعيل دور الآليات الرقابية والوقائية على المستوى الدولي.....
344	الفرع الثاني: التحديات المتعلقة بفعالية المحكمة الجنائية الدولية.....
352	المطلب الثاني: عوائق تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية على المستوى الوطني.....
352	الفرع الأول: مشكلات تفعيل الآليات الرقابية والوقائية على المستوى الوطني.....
359	الفرع الثاني: مشكلات تفعيل الآليات الردعية على المستوى الوطني.....
365	المبحث الثالث: قراءة في واقع ومستقبل ضوابط سير الأعمال العدائية
365	المطلب الأول: التحديات التي يطرحها الإطار القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية.....
366	الفرع الأول: مشكلات غموض تفسير بعض قواعد سير الأعمال العدائية.....
369	الفرع الثاني: تواضع التنظيم الدولي لبعض جوانب ضوابط سير الأعمال العدائية.....
374	الفرع الثالث: لماذا تتعرض ضوابط سير الأعمال العدائية للانتهاك دوماً.....

380	المطلب الثاني: ضوابط سير الأعمال العدائية بين ضرورة التفعيل وخيارات المراجعة.....
380	الفرع الأول: ضرورة تفعيل الإطار القانوني لسير الأعمال العدائية.....
384	الفرع الثاني: خيارات مراجعة القواعد المتضمنة ضوابط سير الأعمال العدائية.....
387	الفرع الثالث: قراءة في واقع ومستقبل ضوابط سير الأعمال العدائية.....
393	خاتمة.....
401	قائمة المراجع.....
418	فهرس.....
423	ملخص.....

ملخص

إن القانون الدولي الإنساني يمثل مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تحد من وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية، وتسعى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وحسب هذا التعريف، يتكون هذا القانون نظامين، نظام لاهاي المتعلق بتنظيم وسائل وأساليب القتال، ونظام جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقد استقر نظام لاهاي المتعلق بسير الأعمال العدائية بعد تجربة تاريخية طويلة، تميزت بممارسات رحيمة في الحضارات القديمة، ثم تطورت عبر الديانات السماوية وأفكار الفقهاء إلى مبادئ دينية وأخلاقية، حتى إستقرت ضمن القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي، وقد نشأ هذا الفرع القانوني مستقلاً بذاته منذ اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 حتى تم توحيد مكونات القانون الدولي الإنساني ضمن بروتوكولي عام 1977.

وتتضمن ضوابط سير الأعمال العدائية مجموعة هامة من القيود في جوانب متعددة، فهي تفرض العمل من خلال مبادئ أساسية من بينها: مبدأ عدم حرية الأطراف في إختيار وسائل الإضرار بالعدو، ومبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الإنسانية وشرط مارتينز ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما تفرض هذه الضوابط القيام بإحتياطات وتدابير وقائية على الطرف المهاجم طبقاً لهذه المبادئ في إختيار الوسائل والأساليب القتالية وإختيار الأهداف، بحيث تحظر الهجمات العشوائية والإضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، ويحظر توصلاً لذلك، إستخدام أنواع معينة من الأسلحة التقليدية المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر كالألغام الأرضية والذخائر العنقودية كما يحظر استخدام الأسلحة الحديثة من الكيميائية والبيولوجية والنووية.

وطبقاً لضوابط سير الأعمال العدائية، فإن هناك من جهة، أهدافاً مشروعة تتمثل في المقاتلين طبقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية إضافة إلى المدنيين المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية والمرتبقة والجواسيس، والأهداف العسكرية التي تسهم في دعم المجهود الحربي، ومن جهة أخرى أهداف غير مشروعة تتمثل في غير المقاتلين من المدنيين والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء من المدنيين أو العسكريين، إضافة إلى الأعيان المدنية بكل أصنافها.

وتواجه ضوابط سير الأعمال العدائية تحديات جمة تهدد وجودها، من بينها وسائل قتال تقليدية تستخدم في مناطق مكتظة، وأسلحة حديثة لم يتم تنظيمها بنص خاص كالأسلحة المتحكم فيها عن بعد مثل الطائرات دون طيار والحرب السيبرانية، وأساليب حديثة لا تخضع لتنظيم خاص هي الأخرى مثل حرب المدن والأساليب الإرهابية والشركات العسكرية الخاصة والحصار الإقتصادي، كل هذه التحديات يضاف إليها غموض بعض الجوانب القانونية وضعف آليات التنفيذ، يدفع إلى ضرورة تفعيل النظام القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية وآليات تنفيذها وبعث دورها من جديد، مع إمكانية القيام بأي تحسينات ضرورية للقانون دون أي مراجعة متهورة قد تؤدي بمكاسب إنسانية سابقة، كما لا بد من التأكيد على أهمية العمل الوقائي زمن السلم وزمن النزاع المسلح بنشر المبادئ الإنسانية وثقافة السلم والتسامح وحل النزاعات بطرق سلمية بين أطراف النزاع.

Abstract

International humanitarian law is a set of legal rules applicable in international armed conflicts and non-international, which limit the means and methods of fighting for humanitarian purposes, and seeks to protect the victims of armed conflict, according to this definition, consists of this law from the two systems, the Hague system, regulating the means and methods of warfare, the system Geneva on the protection of victims of armed conflict, has stabilized the Hague system on the conduct of hostilities after the long historical experience, characterized by practices compassionate in ancient civilizations, then evolved through the heavenly religions and ideas of scholars to religious principles and moral, even stabilized within modern international humanitarian law, and grew this branch autonomous since the Hague Conventions in 1899 and 1907, was the unification of the components of international humanitarian law within the Protocols in 1977.

The rules of conduct of hostilities is composed of an important set of constraints, they impose work through the basic principles including: the principle is no freedom of the parties to choose the means of injuring the enemy, and the principle of distinction and principle of proportionality and the principle of humanity and the Martens Clause and the principle of military necessity and the principle of the prohibition of pain unwarranted , also imposes these controls do precautions and preventive party striker according to these principles in the choice of means and methods of combat and the selection of targets so that prohibits indiscriminate attacks and damage to the civilian population and civilian objects., and prohibits reached for it, certain types of conventional weapons excessive damage random or to Have Indiscriminate Effects such as landmines and unexploded It also prohibits the use of cluster weapons of modern chemical, biological and nuclear weapons.

According to the rules of conduct of hostilities, there are legitimate targets is the fighters, according to the Geneva Conventions and their Additional add on civilians taking a direct part in hostilities and mercenaries, spies, and military objectives that contribute to the support of the war effort, on the other hand illegitimate targets is the non-combatants from civilians, the wounded and the sick and Shipwrecked whether civilians or military, in addition to civilian objects of all kinds.

The controls the conduct of hostilities facing enormous challenges threatening its existencend facing controls the conduct of hostilities enormous challenges threatening its existence, including the traditional means of fighting used in areas that are crowded, and modern weapons are not regulated by a special provision such as weapons controlled remotely, such as drones and Cyber war, and modern methods are not subject to special regulation are other such war gangs and terrorist methods and private military companies and the economic blockade, all of these challenges in addition to the ambiguity of some of the legal aspects and weak implementation mechanisms, makes us work on activating the legal system controls the conduct of hostilities and the implementation mechanisms and sent their role again, with the possibility of carrying out any necessary improvements to the law without any review of reckless may destroy humanity previous gains, as it must be stressed on the importance of preventive action peacetime and time of armed conflict, the deployment of humanitarian principles and the culture of peace, tolerance and resolving disputes peacefully between the parties to the conflict.